الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mustapha Stambouli
Mascara

جامعة مصطفى اسطمبولي
معسكر
كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: التاريخ
مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث

المشروع: تاريخ–التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجزائر 1830–1954م

تخصص: التطورات الاجتماعية والثقافية للجزائر 1830–1954م

التشريعات الاستعمارية الخاصة بالدين الإسلامي في الجزائر 1830–1954م

تقديم الطالبة: بن زينب أمنة

يوم: ...../...../.....

أعضاء لجنة المناقشة:

الرئيس جاكر لحسن	أستاذ التعليم العالي	جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر
المناقش شاطو محمد	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي البيض
المناقش طاعة سعد	أستاذ التعليم العالي	جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر
المناقش قبايلي هواري	أستاذ محاضر –أ–	جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر
المقرر حجازي مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

السنة الجامعية: 2020–2021م

إهداء

إلى أبي الغالي الذي تكبّد مشاقّ الحياة حتى أكمل تعليمي، حفظك الله ورعاك وأطال عمرك أبي.

إلى الغالية الحنونة أمّي التي تحمّلت معي عناء سنوات البحث، وكانت السّند القوي الذي ارتكزت عليه، حفظك الله ورعاك وأطال عمرك أمي.

كلمة شكر

الحمد لله أولا وآخرا الذي منّ عليّ بإكمال هذا العمل، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة على نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف الأستاذ الدكتور"حجازي مصطفى" الذي كان لي موجّها، مرشدا ومصوّبا لأخطائي، كما أمدّني ببعض الأرشيف المتعلق بموضوعي، ولم يبخلني بتقديم النصائح القيّمة طيلة فترة البحث، فشكرا لك مجددا وجزاك الله عنا ألف خير وبركة.

كما لا أنسى أن أشكر كل أساتذة التاريخ الذين درّسوني من الليسانس، الماستر والدكتوراه، وعلى رأسهم الأساتذة أعضاء لجنة التكوين في الدكتوراه.

الشكر موصول لكل من ساعدني طيلة فترة البحث حتى لو كانت المساعدة دعاء بظهر الغيب.

قائمة المختصرات

أ-المختصرات باللغة العربية	
الرمز	**الكلمة**
تر	ترجمة
تع	تعريب
ج	الجزء
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ب-باللغة الفرنسية	
Symbole	**Le mot**
A.N.E.P	Entreprise Nationale d'Edition et de Publicité
A.N.O.M	Archives Nationales d'Outre-mer
A.W.C	Archives de la Wilaya de Constantine
A.W.O	Archives de la Wilaya d'Oran
Ibid	Ibidem
MTLD	Mouvement pour le triomphe des Libertés Démocratiques
OP.CIT	Opus Citatum

P	Page
SD	sans date
UDMA	Union Démocratique du Manifeste Algérien

مقدمة

مقدمة

احتل الجانب الديني من تاريخ الجزائر المعاصر أهمية بالغة في حياة المسلم الجزائري قبل وبعد الاستعمار الفرنسي، فقد اعتبر الدين الإسلامي عنصرا هاما في تكوين الهوية الجزائرية العربية الإسلامية، لذلك ركّز المستعمر اهتمامه عليه.

تعهّدت فرنسا بعد احتلالها للجزائر باحترامها للدين الإسلامي والإبقاء على رموزه وهذا وفقا لما نصّت عليه معاهدة الخامس جويلية 1830، والواقع أنّ هذا الاحترام كان مجرد حبر على ورق، لأن الفعل خالف القول على أرض الواقع، وهذا ما تجلّى في تلك الاستراتيجية الفرنسية المطبقة على الإسلام في الجزائر.

تأكّد مؤطرو الاستعمار الفرنسي، أن تطبيق تلك الاستراتيجية الدينية على الإسلام في الجزائر يجب أن تكون ذات صبغة قانونية، ولن يتحقق ذلك إلاّ بسن تشريعات خاصة بالدين الإسلامي، وبالفعل أصدرت الحكومة الفرنسية ترسانة تشريعية مسّت كل الجانب الديني.

إنّ موضوع التشريعات الاستعمارية الخاصة بالدين الإسلامي في الجزائر موضوع هام جدير بالدراسة والبحث، كما يعتبر موضوع ذو طابع تاريخي قانوني، فالمشرّع الفرنسي لم يترك جانبا من جوانب الدين إلاّ وسن فيه تشريعات تنوعت ما بين قوانين، مراسيم، أمريات خصّت مختلف رموز الدين من أوقاف، مؤسسات دينية، قضاء، تعليم، مختلف العبادات من صلاة، صوم وحج، وكانت المسألة البارزة التي شغلت الرأي الجزائري والفرنسي وقتها مسألة فصل الدين عن الدولة والتي طالت مناقشتها في المجلس الجزائري.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الجانب القانوني للحياة الدينية للجزائريين في ظل الاحتلال الفرنسي، فلما تُذكر كلمة قوانين يتبادر للذهن التنظيم؛ لكن في الواقع وخلافا لما جاء في هذه التشريعات، فإن هذه الأخيرة كانت أغلب بنودها عبارة عن قيود للحرية الدينية للجزائريين؛ وفي ذات الوقت جاء معظمها مخالفا لتعاليم الإسلام، محفّزا على الجهوية، ومغذّيا للطائفية في البلد الواحد وهذا ما سنراه في دراستنا.

إنّ هدفنا من هذه الدراسة هو محاولة تتبع تطور هذه التشريعات على طول الفترة الممتدة من 1830 إلى 1954، ولو أنها فترة طويلة جدا إلاّ أننا حاولنا جاهدين إعطاء

صورة عن كرونولوجيا هذه التشريعات التي خصت الدين الإسلامي، مع متابعة المتغير والثابت لبعضها.

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التاريخي التحليلي، وهذا بناء على تقارير فرنسية وأرشيف، كما اعتمدنا على التسلسل الكرونولوجي لهذه التشريعات الصادرة بشأن الدين الإسلامي، وهذا حتى يتسنى لنا استقراء المتغير في هذه التشريعات، وكذا ملاحظة درجة التقييد المطبّقة على رموز الإسلام من أوقاف، قضاء، مؤسسات دينية وغيرها.

وفيما يخص الدراسات السابقة فحسب اطّلاعنا وبحثنا في الموضوع فإنه لم تكن هناك دراسة شاملة لموضوع التشريعات الفرنسية الخاصة بالدين الإسلامي في الجزائر، في حين وجدت دراسات عالجت جوانب من السياسة الدينية الفرنسية على الإسلام، خاصة تلك التشريعات المتعلقة بمسألة الأوقاف، فنذكر رسالة دكتوراه التي قدمها "Jean Terras" تحت عنوان"Essai sur les bien habous en Algérie et en Tunisie"، والذي تناول المسألة الوقفية في كل من تونس والجزائر بنظرة المدرسة الاستعمارية، تحدث عن أوضاع الأوقاف وأنواعها بالجزائر تحت ظل الاحتلال الفرنسي، وتطرّق بإسهاب لقانون 26 جويلية 1873 ومضمونه وانعكاساته على المؤسسة الوقفية الجزائرية؛ لكنه لم يتطرق إلى بقية القوانين الوقفية الأخرى، ويتّضح من خلال هذه الدراسة النظرة الكلونيالية لمسألة الأوقاف، ورسالة دكتوراه موسومة "بالأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية(1830-1870)" "لمحمد زاهي"، تطرق هو الآخر إلى الوقف بالجزائر وبعض القرارات قبل سنة 1870، وبحكم الإطار الزماني للدراسة لم يتم التطرق للتشريعات المتعلقة بالأوقاف بعد 1870، ولا لمواقف أحزاب الحركة الوطنية الجزائرية من المسألة الوقفية.

عالجت هذه الدراسات مسألة الأوقاف خلال الفترة الأولى من الاحتلال الفرنسي، ولم تواصل الحديث عن مصير مؤسسة الأوقاف خلال القرن التاسع عشر، ولم تتطرّق للحديث عن بقية رموز الدين الإسلامي الأخرى.

عموما فإن معظم الدراسات تقريبا عالجت مسألة الأوقاف دون التفصيل في بقية رموز الدين الأخرى، وإن وجدت قوانين متعلقة بجوانب أخرى من الدين فقد تمّت دراستها أو الإشارة إليها في عناصر من دراسات جامعية دون التفصيل فيها.

بالنسبة لدوافع اختيارنا للموضوع فإن هذا الأخير تم وضعه من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه. بداية كان الموضوع جديدا علينا، لكن بعد البحث المستمر والمطوّل فيه زاد فضولنا للتعرف عليه وعلى فروعه المتعدّدة والكثيرة في ذات الوقت، لتولد بعدها رغبة حفّزتنا لمواصلة البحث فيه وفي فروعه المتشعّبة.

أما عن إشكالية الموضوع فهي كالاتي:

هل كان لزاما على إدارة الاحتلال الفرنسي سن تشريعات بشأن الدين الإسلامي في الجزائر لنجاح الاستعمار الاستطاني؟ وقد تفرعت هذه الإشكالية إلى فروع:

-ما مضمون هذه التشريعات؟

-ما هي رمزو الدين الإسلامي التي طالتها تلك التشريعات؟

-لماذا كانت بداية الترسانة التشريعية الفرنسية في الجزائر متعلقة بالأوقاف الإسلامية؟

-ما هو المتغير والثابت في هذه التشريعات؟ وهل تصادمت مع التشريع الإسلامي الذي تعارف عليه وخضع له الجزائريون؟

-هل سنّ الاستعمار الفرنسي نفس التشريعات للديانتين المسيحية واليهودية في الجزائر؟

-ما موقف الحركة الوطنية الجزائرية من هذه التشريعات من خلال برامجها التي طرحت في المجلس الجزائري؟

-ما هي أبعادها وانعكاساتها على المجتمع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا أطروحتنا إلى أربعة فصول، مسبوقة بمدخل جاء تحت عنوان الحياة الدينية بالجزائر أثناء الحكم العثماني، تناولنا فيه الوضع الديني والحياة الروحية للجزائريين في ظل الحكم العثماني، تطرقنا فيه إلى عناصر عدة منها طبيعة العلاقة التي كانت بين المذهبين المالكي والحنفي من جهة وبين الأتباع من جهة أخرى كما تطرقنا إلى وضع القضاء، التعليم، الأوقاف وعدد من المؤسسات الثقافية الإسلامية التي انتشرت آنذاك كالمساجد، الزوايا والكتاتيب القرآنية.

أما عن الفصل الأول والذي جاء تحت عنوان التشريع القانوني المتعلق بالأوقاف والمؤسسات الدينية بالجزائر فقسمناه إلى ثلاثة مباحث، الأول تناولنا فيه تلك التشريعات الخاصة بالأوقاف ابتداء من سنة 1830، مع دراسة معظم القرارات المتعلقة بهذه الأخيرة على اختلاف الفترات الزمنية الاستعمارية، فالمسألة الوقفية لم تكن حينية بل أخذت فترة طويلة تقريبا طول مدّة بقاء الاستعمار بالبلاد، وذلك لأن الأوقاف كانت المصدر الأول والوحيد تقريبا لكل الجزائريين وحتى بقية المتواجدين بالجزائر من أمثال الأندلسيين، أما عن المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى التشريعات المتعلقة بالمؤسسات الدينية، عالجنا فيه أهم مؤسسة عرفها الإسلام ألا وهي المسجد، هذا الذي غُيّر الهدف من إنشائه، فالعديد من المساجد حولت لكنائس أو كاتدرائيات، المهم أنها لم تبق على سيرتها التي عهدها المسلمون عليها، بل أكثر حتى أن السلطة الفرنسية تدخلت في شكل ومحتوى الخطب الملقاة في المنابر، و حتى في تعيين وعزل الأئمة، وكانت تستند في ذلك لتشريعات وضعية صاغتها حسب أهوائها، كالمنشور الحكومي الصادر بتاريخ 17 ماي 1851 الذي قسّم المؤسسات الدينية إلى خمسة أصناف كما سنورده في هذا الفصل، كما أشرنا في عنصر من المبحث إلى الزوايا باعتبارها تابعة للمساجد والتي طالما ارتبطت به، وتناولنا عنصر آخر من نفس المبحث عن المقابر باعتبارها مؤسسة دينية مقدسة عند المسلمين والجزائريين، وتطرقنا فيه لجوانب من القوانين المتعلقة بها. وخصصنا دراسة المقابر بمدينة الجزائر باعتبارها الهدف الأول للمستعمر والذي ركّز عليها منذ بداية الاحتلال، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه وضع المدارس والتشريع الفرنسي المتعلق بالتعليم العربي الإسلامي، زيادة على التعليم الفرنسي الذي لم يكن ليعامل بنفس المعاملة مقارنة مع نظيره المذكور أولا.

خصّصنا المبحث الثالث للحديث عن الاستراتيجية الفرنسية والديانات الثلاث بالجزائر في ظل التشريع الفرنسي، عالجنا فيه واقع الديانات بالجزائر الفترة الأولى من الاحتلال والمتمثلة في الدين الإسلامي باعتباره الدين المتجذر في السكان والأكثر شعبية، زيادة على الديانتين اليهودية والمسيحية اللتان عرفتا أتباعا بالجزائر المستعمرة، كما تطرقنا فيه إلى زوايا من التشريع الفرنسي بشأن هذين الديانتين وحاولنا وضع مقارنة بين هذه الديانات من

حيث المعاملة الفرنسية تجاه كل دين، وهذا استنادا إلى التعامل الفرنسي معها من حيث الميزانية المخصصة لكل واحد.

فيما يتعلق بالفصل الثاني فجاء تحت عنوان السياسة الفرنسية التشريعية الخاصة بالقضاء والعبادات بالجزائر (1830-1954) ورد في ثلاث مباحث، الأول بعنوان السلك القضائي الإسلامي والتشريعات الفرنسية، هذا الذي تعارف عليه الجزائريون، تعرّضنا لمجمل القوانين الفرنسية التي شُرّعت بشأنه، وإلى المرسوم الشهير المؤرخ في 17 أفريل 1889 والذي وضع أسس العدالة الإسلامية من المنظور الفرنسي الاستعماري، في حين وضع نهاية التشريع الإسلامي من وجهة نظرنا. واستمرت التشريعات بشأن القضاء طيلة الفترة الاستعمارية، وفي المبحث الثاني عرّجنا فيه على القضاء الفرنسي ومعظم التشريعات التي سنتها إدارة الاحتلال بشأنه، كما تعرّضنا للقضاء ببلاد القبائل، منطقة الجنوب ومنطقة بني ميزاب. وفيما يخص المبحث الثالث خصّصناه لركن الحج والسياسة التشريعية الفرنسية بشأنه، هذا الأخير فُرضت عليه رقابة محكمة من طرف إدارة الاحتلال وهذا ما سنراه في حينه.

خصّصنا الفصل الثالث لدراسة مسألة أسالت الكثير من الحبر، وهي مسألة فصل الدين عن الدولة، حاولنا تحليل القانون الصادر سنة 1907 ومقارنته مع ذلك القانون الصادر سنة 1905، والتغيير الذي طرأ عليه، أما المبحث الثاني فحاولنا وضع مسألة الفصل داخل المجلس الجزائري ومختلف الاقتراحات المقدمة بشأنه، والتي اختلفت ما بين مؤيد ومعارض، وبين مختلف أحزاب الحركة الوطنية الجزائرية، أما المبحث الثالث فخصصناه لدراسة الجمعيات الدينية الإسلامية المؤسسة طبقا لقانون 1901، وتلك المؤسسة طبقا لقانون 1907 مع ملاحظة شُح المادة العلمية بشأن هذه العناصر.

ركّزنا في الفصل الرابع على ذكر انعكاسات تلك التشريعات على المجتمع الجزائري أين جاء درسنا فيه أبعاد وانعكاسات التشريعات على المجتمع الجزائري، ورد في ثلاثة مباحث، الأول تحت عنوان الانعكاسات على الجانب الديني، أين عالجنا في العنصر الأول السياسة التنصيرية الفرنسية بالجزائر، والتي على ما يبدو كانت نتيجة حتمية لتلك التشريعات، فسياسة التساهل التي عاملت بها السلطات الفرنسية المبشرين ورجال الدين

الفرنسيين جعلتهم يستغلونها للتبشير ومن ثمة التنصير، وفيما يخص العنصر الثاني تناولنا فيه تحكم الإدارة الفرنسية في أمور الدين الإسلامي وزواياه المختلفة، والعنصر الثالث درسنا فيه تلك الطبقة التي أنشأتها فرنسا وسيّرتها لخدمتها بعدما جعلتها تتنكّر لمبادئها.

تحدّثنا في المبحث الثاني عن تلك الانعكاسات على الجانب الاجتماعي والثقافي من متابعة المعلمين، منعهم من التعليم وغلق مدارسهم الشيء الذي جعل العديد من السكان يعانون الجهل، وعن المبحث الثالث فعنوناه بالانعكاسات الاقتصادية، أين ركزنا الحديث في العنصر الأول منه على تحكم الأروبيون في الحياة الاقتصادية من تجارة وصناعة وغيرها، في حين ركزنا الحديث في العنصر الثاني على تلك الضرائب التي فرضتها فرنسا على السكان، دون أن نتجاهل تعامل الحكومة الفرنسية مع فريضة الزكاة باعتبارها الركن الثالث من الإسلام، وختمنا الفصل بالحديث عن نتيجة أخرى من نتائج هذه السياسة، وهي هجرة الجزائريين إلى بقاع مختلفة هروبا من سياسة الإجحاف المطبقة على حياتهم خاصة الروحية منها.

ختمنا الموضوع بخاتمة كانت استنتاجات لدراستنا، وتطلّعات لمواصلة البحث في هذا الموضوع الجدير بالاهتمام والبحث العلمي، ثم قائمة ملاحق مدعّمة لما جاء في الأطروحة وأخيرا قائمة بيبليوغرافية متنوعة.

أما عن أهم مصادر ومراجع الدراسة فقد اعتمدنا على أرشيف فرنسا، خاصة مرجع مهم عن الأوقاف هو "contribution a l'Etude de Habous publics Algériens" لصاحبه:
"Gerard Bisson" خص دراسته عن الحبوس بالجزائر، وكانت دراسته قيّمة مجملة عن واقعها قبل وأثناء الاحتلال، وسياسة فرنسا مع الحبوس منذ بداية الاحتلال، كما كانت له إشارات إلى بعض التشريعات المتعلقة به؛ لكن لم يفصل فيها كبقية العناصر الأخرى، مع ملاحظة النظرة الكولونيالية في دراسة هذا الموضوع، زيادة على تقرير آخر بعنوان:

(justice musulmane, organisation 1859-1860), projet de décret sur l'organisation de la justice musulmane تضمن بنودا نصت على تسيير القضاء الإسلامي وفق السياسة

الفرنسية، كما أدخلت عليه تغييرات تنافت والتشريع الإسلامي المعروف، واعتمدنا على العديد من التقارير الفرنسية بشأن فريضة الحج، وبالخصوص:

- pèlerinage à la Mecque Année 1917
- pèlerinage à la Mecque année 1923,24,25,26 et 1927
- pèlerinage à la Mecque 1930

وقد أفادتنا كثيرا المذكرة المقدمة من طرف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين للمجلس الجزائري فيما يخص مسألة فصل الدين عن الدولة:

- Mémoire sur la séparation du culte et de l'Etat présenté à l'assemblée Algérienne par l'association des oulamas d'Algérie

أين عالجت فيها الجمعية الوضع الديني بالجزائر منذ بداية الاحتلال ووضّحت السياسة التعسّفية للإدارة الفرنسية تجاه مؤسساته ورموزه، وطالبت بتحرر المساجد، الأوقاف، التعليم واللغة العربية من أيدي إدارة الاحتلال. ومذكرة حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري"proposition de decision de l'U.D.M.A"، والتي وضح فيها الحزب أسباب اقتراحه وتقديمه للمذكرة، أين نصّت على ضرورة رفع أيادي الإدارة الفرنسية على كل ما يرمز للدين الإسلامي. دون أن ننسى تلك التشريعات العديدة التي عثرنا عليها في النشرة الرسمية للحكومة العامة بالجزائر نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

"Bulletin Officiel du gouvernement général de l'Algérie 1889, tome XXIX " التي تضمنت مشروع قرار 17 أفريل 1889 المرسوم الهدّام للقضاء الإسلامي والذي بدوره أسال الكثير من الحبر، كما ساعدنا مرجع جد مهم تضمن تشريعات شاملة عن مختلف زوايا الدين مثل القضاء بمختلف مناطقه سواء القبائل، الجنوب، مناطق التل وغيرها، كما تضمّن تشريعات بشأن الديانات اليهودية والمسيحية بمختلف طوائفها(الكاثوليكية والبروتستانتية) ألا وهو مرجع "législation de l'Algérie " لصاحبه" E-Sautayra".

زيادة على مرجع التاريخ الثقافي للدكتور المرحوم"أبو القاسم سعد الله" بمختلف أجزائه والذي أنار لنا الطريق في عديد العناصر التي كانت مبهمة ومتشعّبة بالنسبة لنا. زيادة على عدة أعداد من "جريدة البصائر"، هي الأخرى تضمنت مقالات متنوعة عن الإسلام والإدارة الفرنسية خاصة قضية فصل الدين عن الدولة، وفيما تعلق ببقية المراجع فكانت معلوماتها

عامة لم تتطرق للجانب القانوني التشريعي الخاص بالدين الإسلامي بالجزائر، وإن أشارت إلى جانب فإنها أهملت بقية الجوانب الأخرى.

وفيما يخص المشاكل والصعوبات التي واجهتنا نذكر:

- تشعّب الموضوع وكثرة جوانبه التي لا يمكن فصلها عن بعضها.

-الموضوع جمع بين الجانب القانوني والتاريخي في شقّه الديني الشيء الذي صعّب علينا العمل.

- شُح المعلومات في بعض المباحث خاصة المتعلقة بقانون الجمعيات الدينية المكوّنة بموجب قانون سنة 1901، وكذا التشريعات المتعلقة بركن الصوم والزكاة.

-زيادة على الضغوطات النفسية التي واجهتنا طيلة فترة البحث.

مدخل

مدخل: الحياة الدينية بالجزائر أثناء الحكم العثماني

سنحاول بداية إعطاء تعريف لكلمة الدين والتي كانت ولازالت موضوعا للنقاش من طرف العلماء واللغويين، "**فكلمة الدين عند العرب تشير إلى علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر...، فإذا وصف بها الطرف الأول كانت خضوعا وانقيادا، وإذا وصف بها الطرف الثاني كانت أمرا ...وحكما إلزاما، وإذا نظر بها إلى الرباط الجامع بين الطرفين كانت الدستور المنظم لتلك العلاقة** "[1]

نضيف مثالا على معنى كلمة الدين لدى الغرب ونذكر ما أورده الفيلسوف الألماني Immanuel Kant إيمانويل كانط أن المقصود بالدين هو معرفة الفرد لواجباته اليومية على اعتبارها أوامر من الإله يجب الانصياع والانقياد لها[2].

ولعل التعريف الأقرب للاستيعاب هو أن الدين إيمان واعتقاد بكيان إلاهي خالق للكون، مدبر لشؤونه، ومسير له حسب إرادته ومشيئته[3].

أما إذا تطرقنا إلى كلمة إسلام فهو كما يلي: "**الإسلام في لغة القرآن ليس اسما خاصا لدين خاص، وإنما هو اسم للدين المشترك الذي هتف به كل الأنبياء وانتسب إليه كل أتباع الأنبياء**"[4]، ففي قوله تعالى:" **وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** "* هنا يخاطب سيدنا نوح عليه السلام قومه أنه من المسلمين، وفي قوله تعالى:" **فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** "** يخاطب سيدنا يعقوب عليه السلام بنيه بالمسلمين، والأمثلة على ذلك كثيرة في القرآن الكريم[5]، وإن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، ثم إنه دين الفطرة[6]، فهو قانون إلاهي عادل وشامل.

1- محمد عبد الله دراز، بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، بيروت: مطبعة الحرية، ص 31.

2- إيمانويل كانط، الدين في حدود مجرد العقل، ط1، تر: فتحي المسكيني، الكويت: جداول للنشر والتوزيع، 2012، ص 243.

3- محمد عبد الله دراز، مرجع سابق، ص 52.

4- صالح أحمد الشامي، ط1، رضيت بالإسلام دينا، دمشق: دار القلم، 2010، ص ص 18-19.

*سورة يونس، الآية 72.

**سورة البقرة ، الآية 131.

5- صالح أحمد الشامي، المرجع السابق، ص ص 18-19.

6- نفسه، 21.

يعترف الإسلام بوجود الأديان الأخرى (المسيحية واليهودية)، لذلك فقد سهل عليه التعايش مع الديانة اليهودية منذ القدم في هدوء[1]. ونفس الحال ينطبق على المسيحية.

بعد سلسلة الفتوحات التي قامت بها الدولة العثمانية في مناطق من أروبا، وفي البلدان العربية وتمكنها من توحيد هذه البقاع سياسيا في دولة عظمى واحدة، أضحت القسطنطينية مقر للسلطة ودار للخلافة في الوقت نفسه، الأمر الذي لم يولّد ردود أفعال فقهية من طرف الهيئية الدينية العثمانية آنذاك، ليتقرب السلاطين العثمانيون من ممثلي الحياة الدينية لاحقا والمقصود هنا الفقهاء، مشايخ الصوفية...الخ، ليقترن اسم السلطان المعروف بالعظمة والقوة بصفة التدين والتقديس، ليكمل كل من السلطان والفقيه بعضهما وهو ما اصطلح عليه بالتكامل الوظيفي بين الدولة والسلطانية[2]. كما تمت الإشارة إلى تلك العلاقة التي ربطت السياسة بالدين بعدة مسميات كالأحكام السلطانية، السياسة الشرعية كما يصفها الماوردي الحاكمية الإلهية، ولاية الفقيه[3].

ما اتّفق عليه المؤرخون هو أن المفتي في الدولة العثمانية لم يكن يحضر اجتماعات الديوان الذي كان بمثابة رئاسة الدولة العثمانية آنذاك، لكن بالمقابل كان للقضاة مكان في هذا الديوان.[4] فوجود القضاة كجزء من ديوان الحكم العثماني دليل على وجود مكانة للشرع في السلطة العثمانية.

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج6، 1998، ص 435.

2-وجيه كوثراني، الفقيه والسلطان، ط4، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015، ص ص 97-99.

3-نفسه، ص 35.

4-نفسه، ص ص 103-104.

فمثلا المفتي المعروف "أبو السعود أفندي"* الذي عاصر فترة حكم السلطان "سليمان القانوني"** والذي كان محبا للجاه ومهادنا للسلطنة في ذات الوقت، وبفضل فتاويه العديدة التي رافقت السلطان سليمان وسياساته وكانت مسايرة لها تمكن هذا المفتي من وضع اللّبنات الأولى لما اصطلح عليه بمؤسسة شيخ الإسلام، أي إيلاج منصب الإفتاء داخل الحيز الإداري والقانوني للدولة العثمانية[1].

شيخ الإسلام تسمية أطلقت على العالم الأجل أو رئيس العلماء، كما كان يتسمى بهذا اللقب معلم السلطان، فشيخ الإسلام كان أرقى منزلة من الوزراء وأقل بقليل من الصدر الأعظم في الدولة العثمانية، وكان لقب شيخ الإسلام والمفتي يستعملان لنفس الدلالة ليصبح شيخ الإسلام يستعمل لاحقا للدلالة على المفتي الأكبر[2].

كان لشيخ الإسلام كلمة في ديوان الحكم العثماني، لكن هل وجد شيخ الإسلام بالجزائر العثمانية؟ وهل كان له نفس الصلاحيات بنظيره بالدولة العثمانية؟

يجب الإشارة إلى تركيبة المجتمع الجزائري قبل الاحتلال، والذي كان مزيجا من الأغلبية الساحقة المسلمة، بمذهبيهم المالكي والحنفي، وأقل من 1 %من اليهود وكل طائفة كان لها أماكن العبادة الخاصة بها، مع العلم أنه كان هناك عدد قليل من المسيحيين لهم كنائسهم الخاصة بهم[3].

---

*: هو العالم أبو السعود، تولى منصب شيخ الإسلام بالدولة العثمانية، نشأ في أسرة علم، فأبوه كان شيخا صوفيا وعالما أيام السلطان بايزيد، ترعرع أبو السعود ونشأ على حب المنازل الراقية للعلوم، تولى قضاء العسكر؛ ثم منصب الفتوى بالعاصمة العثمانية القسطنطينية، توفي بنفس المدينة سنة 983هـ. يُنظر: الحسن بن محمد البوريني، تراجم الأعيان من أبناء الزمان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، ج1، 1959، ص ص 239-240.

**: ولد بمدينة طرابزون، نشأ في وسط ساعده على التعلم، أين اهتم والده بتعليمه وتربيته تربية صحيحة، ليتولى السلطة في الدولة العثمانية وعمره 26 سنة، يعد واحدا من أقوى سلاطين الدولة العثمانية. يُنظر: إبراهيم حسنين، سلاطين الدولة العثمانية، الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2014، ص 242.

1- وجيه كوثراني، مرجع سابق، ص ص 105-106.

2- أكرم كيدو، مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، تر: هشام الأيوبي، ط1، لبنان، طرابلس: منشورات جروس برس، 1992، ص 30.

3 -Amar Amoura, résumé de l'Histoire de l'Algérie, Alger : dar raihana Edition, p162.

تمتّعت الجالية اليهودية بالجزائر في العهد العثماني بمعاملة حسنة وبنظامهم الديني والاجتماعي، حيث كانت لهم مدارس خاصة بهم لتعليم اللغة العبرية كما كانت لهم محاكم خاصة وتمتعوا بالاحتفال بشعائرهم الدينية المختلفة عن تقاليد وتعاليم الإسلام. وحتى بعد وقوع الاحتلال الفرنسي فإن الجالية اليهودية بالجزائر لم تُعامل كما عُومل الجزائريون، هذا وقد حفظ الفرنسيون ماء وجههم رغم قلتهم مقارنة مع الأغلبية الساحقة من المسلمين الجزائريين، وعاملوهم معاملة حسنة وفي كل الجوانب ومنها طبعا حياتهم الدينية الروحانية. فقد قامت السلطات الفرنسية بتنظيم الديانة اليهودية بالجزائر المحتلة بإصدارها لعدة مراسيم كالمرسوم الملكي الصادر بتاريخ 1845 والذي نظم إنشاء المدارس لليهود وللجنسين، والتي كانت تعطى فيها دروس دينية ودروس لتعليم اللغة الفرنسية[1].

كان المجتمع الجزائري قبل الاحتلال الفرنسي خليطا من عدة أجناس وكل طائفة حظيت بحرية دينية دون مضايقات. وسنفصّل في الحديث عن الديانتين المسيحية واليهودية على ضوء الميزانية المخصصة لكل منهما ومقارنتها مع تلك المخصصة للدين الإسلامي في الفصل الأول.

يرجع اتصال العثمانيون بالجزائر منذ سقوط غرناطة 1492م، إذ كان هؤلاء على صلة بأهل المدن الساحلية للجزائر خاصة منهم طبقة رجال الدين والذين كانوا متحالفين معهم لرد الهجمات الأجنبية[2]، وتواصلت العلاقات بينهم إلى أن دخل العثمانيون الجزائر تلبية لنداءات وجهائها ليبدأ الحكم العثماني الإسلامي للجزائر ابتداء من حكم البايلربايات إلى آخر عهد الدايات 1830م، وكانت العلاقة التي جمعت الفئة الحاكمة العثمانية بأهل الجزائر هي الدين الإسلامي ثم الولاء للسلطان، لكن الفئة العثمانية الحاكمة أخذت موقف السيد وأساءت التصرف واحتكرت الحكم حتى أنهم استعلوا على أهل الجزائر وعاملوهم معاملة الغالب للمغلوب[3]. ومعاملة كهذه ستتولّد عنها حتما حساسية بين الطرفين.

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج6، مرجع سابق، ص ص394-396.

2- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي 1500-1830، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج1، 1998، ص 137.

3- نفسه، ص 140.

الواضح أن الجزائريين كانوا عسكريين ومساندين يُعوّل عليهم من طرف العثمانيين في حروبهم، إذ كان هؤلاء سباقين في ملأ القلاع والثكنات العسكرية والرباطات للدفاع عن البلاد،[1] رغم خدماتهم تلك إلا أنهم كانوا أسفل الهرم الإداري؛ بينما اعتلى العثمانيون قمته فاحتكروا السلطة[2]، بدءا "بابا عروج" الذي قتل على يد الإسبان سنة 1518، ليخلفه أخوه خير الدين المتوفي سنة 1546، لتتولى الدولة العثمانية لاحقا تولية حكام الجزائر بدءا بالبيلربايات الذين كانوا نواب عن السلطان العثماني، ثم جاءت فترة حكم الباشوات الذين كانوا بمثابة ولاة أقاليم، وكانوا يعينون لمدة ثلاث سنوات[3]، لتأتي فترة حكم الأغوات ثم الدايات[4]، ومع قرب انتهاء التواجد العثماني بالجزائر ساءت أوضاع البلاد الأمنية بسبب المعاملة السيئة التي كان يعامل بها الحكام العثمانيون الرعية[5].

كما ذكرنا فإن الحكام العثمانيون بالجزائر لم يسمحوا بتدخل عنصر أجنبي ما عدا العنصر العثماني، فحتى أولئك المولودون بالجزائر من أب تركي وأم جزائرية والذين عرفوا بالكراغلة وكانوا بطريقة أو بأخرى عثمانيين لم يُسمح لهم بتولي زمام الحكم إلا في بعض الحالات التي سُمح لهم بتولي منصب الباي، فكانوا ينظرون إليهم على أنهم أبناء عبيد لا يرتقون لمنصب الحكم[6].

إن الفوقية التي عامل بها الحكام العثمانيون الرعية أنشأت نوعا من الحساسية بين أوساط المجتمع الجزائري، فالهوة الاجتماعية كانت واضحة، والدليل تجسد في أصول الحكام. لكن يا ترى هل رافق تلك الحساسية التي كانت في البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري حساسية دينية؟

كان الحكّام مع بداية التواجد العثماني بالجزائر يأتون ويعينون من العاصمة اسطنبول بمعية قاضي العسكر، وفي المرحلة الثانية من الحكم العثماني بدأت ازدواجية سلطة

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ... ج1، مرجع سابق، ص 141.

2- نفسه، ص153.

3- محمد بن ميمون الجزائري، التحفة المرضية في الدولة البكداشية، ط2، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، ص ص 33-34.

4-وليم سبنسر، الجزائر في عهد رياس البحر، تع: عبد القادر زبايدية، الجزائر: دار القصبة للنشر، 2007، ص 77.

5- محمد بن ميمون الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

6- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ...ج1، مرجع سابق، ص 155.

الوجق* مع الباشوات ضعفت علاقة العثمانيون بالجزائريين واكتفت اسطنبول في ذلك الوقت بتأكيد شرعيتها الإسلامية عن طريق ازدواجية كل من الباشا والعلماء[1].

إن مصاحبة القاضي الحنفي للحاكم العثماني بالجزائر دليل على وجود علاقة وطيدة بين السلطة والشرع بالجزائر العثمانية، بل أكثر من ذلك برهان على تدخل الشرع في السلطة.

نضيف مثالا آخر يبرز علاقة الهيئة الدينية في الحكم بالجزائر، فعلى سبيل المثال وفي إقليم قسنطينة كان الحاكم يعين بعد مشورة كل من العلماء، الشيوخ، القضاة وكبار العائلات بالإقليم، فهم الذين يحق لهم تعيين الحاكم بالإقليم دون غيرهم، وهذا الوضع وجد خاصة فترة حياة "عبد الكريم الفكون"** الذي تولى منصب شيخ الإسلام، وبعدها باشر الحاكم المعين بوضع هيئة تساعده في حكمه مكونة من موظفين من بينهم القضاة[2]. وقد كان لقب شيخ الإسلام الذي منح "لعبد الكريم الفكون" مرتبط بركب الحج، ولم يكن هذا اللقب ليعطى بمرسوم وإنما كان يذكر عند الإحترام ليتداولها الناس وتصبح عادة، وقد جمع الفكون بين الفتوى والوزن السياسي والعلمي والأدبي معا، فكثيرا ما كان يشاور في أمور الحرب، كما لجأت إليه السلطة في إصدار الفتاوى التي تتماشى والوضع السياسي للإقليم.[3]

بدأ ظهور المذهب الحنفي في الجزائر بدخول العثمانيون إليها؛ ليتولى العديد من المفتين زمام أمور الفتوى على المذهب الجديد بالرغم من شساعة انتشار المذهب المالكي الذي يعد المذهب الأكثر انتشارا بالبلاد، وممن تولى خطة الإفتاء على المذهب الحنفي

---

*: هو لفظ تركي، تطور معناه مع تطور الدولة العثمانية، بداية كان يطلق على ذلك المكان المصنوع من الطين أو القرميد، ثم تطور وبدأ يطلق على فرقة تابعة للجيش العثماني، يُنظر: مصطفى عبد الكريم الخطيب، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996، ص 53.

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج1، مرجع سابق، ص ص 144-146.

**: جمعت هذه الشخصية بين الأدب، النحو والحديث، واحد من أهل قسنطينة، تولى إمارة ركب الحج، كما تولى العديد من المناصب، ومن أهم مؤلفاته 'منشور الهداية'. يُنظر: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ط2، مؤسسة نويهض للثقافة، بيروت، 1980، ص 254.

2- أبو القاسم سعد الله، عبد الكريم الفكون داعية السلفية، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1986، ص ص 18-19.

3- نفسه، ص ص 83-84.

نذكر "محمد بن قرمان"،"محمود بن قرمان" "حسين أفندي" وغيرهم كثر[1]؛ لكن هذا لا ينف وجود مفتين على المذهب المالكي كالمفتي"محمد بن إسماعيل المطاطي" و"سعيد قدورة"*[2].

من الطبيعي أن المكانة التي حظي بها المفتي الحنفي ولّدت حساسية بينه وبين نظيره المالكي بحكم أن هذا الأخير كان مفتي الغالبية العظمى من الجزائريين، ولم يكن بنفس المنزلة التي كانت للمفتي الحنفي، وتحولت تلك الحساسية لاحقا إلى نوع من الخلاف بينهما.

نذكر مثالا على ذلك ما حدث بين مفتي الحنفية "النيار" ومفتي المالكية" أحمد بن سعيد بن إبراهيم بن قدورة"**حول نازلة إساءة الزوج لزوجته أين رأى المفتي الحنفي بجواز السكن في منطقة أخرى يكون أهلها صالحين، واختلفا في أمر الاستقرار والانتقال من المسكن إذا كان سكنهما الأول بين قوم صالحين، ليكبر الخلاف بينهما إلى الشتم في اجتماع أقيم داخل الجامع الأعظم، وينتهي الخلاف بفضه وإعطاء الحق للمفتي الحنفي على حساب المالكي أحمد بن قدورة ليعزل هذا الأخير[3].

يوحي هذا التّصرف بوجود صراع بين ممثلي المذاهب الفقهية بالجزائر خاصة بين الحنفية والمالكية، لكن هذا لا يعني بالضرورة صراع مذهبي، فالخلاف الذي برز للعيان كان بين الأشخاص وليس المذاهب. لكن تلك الخلافات التي برزت للساحة الفقهية لا تنف التفاهم الذي طبع العلاقة بين المذهبين وحتى الأشخاص أحيانا، ولعل تتلمذ بعض المشايخ المالكية على أيدي مشايخ حنفية وقبولهم أخذ العلم عنهم أبرز دليل على التفاهم الذي طبع الحياة الفقهية بالجزائر العثمانية.

1-ابن المفتي حسين بن رجب شاوش، تقييدات ابن المفتي في تاريخ باشوات الجزائر وعلمائها، جمع: فارس كعوان، ط1، الجزائر: بيت الحكمة للنشر والتوزيع، 2009، ص ص 86-87.

2-*: ولد بقرية قدورة الواقعة قرب جربة بتونس، وبعد ولادته أحضره والده للجزائر والذي عمل كخباز بالقرب من باب عزون. يُنظر ابن المفتي حسين بن رجب شاوش، مرجع سابق، ص 95.

**: واحد من أكبر فقهاء المالكية بالجزائر العثمانية، تولى منصب الإفتاء، كما كان له اتصال بالسياسة الشيء الذي جعل الداي بكداش يحكم عليه بالإعدام سنة 1118هـ. يُنظر عادل نويهض، مرجع سابق، ص 259.

3-ابن المفتي، مرجع سابق، ص 102.

نضرب مثالا المفتي "أبي راس الناصري"* الذي تتلمذ على يد عديد المشايخ ومن كل المذاهب، وكان من مشايخه الحنفية "محمد بيرم"** مفتي الحنفية بتونس، والذي قرأ عليه الفقه الحنفي بمختصر الكنز، وأثنى عليه أبي راس الناصري كثيرا في كتابه "فتح الإله" إذ قال:"...**هو العلامة المحقق القدوة النظار، الناظم الناثر الصالح البركة المتعبد...طيب الحديث، عارف بالأبواب، ذو محبة للأشراف...**"[1].

نضيف مثال المفتي الحنفي بمدينة الجزائر "ابن العنابي" الذي تلقى علومه الأولى على يد جده ثم والده، كما تلقاه على يد المفتي المالكي"علي ابن عبد القادر بن الأمين"***الذي تأثر به كثيرا وقلده في منح الإجازات، كما كان يناديه بشيخي أبا الحسن شيخنا ابن الأمين.[2]

إن تتلمُذ هذه الطبقة الدينية ذات الميولات الفقهية المختلفة على يد مفتين وفقهاء مالكية وحنفية دليل على طيب العلاقات المذهبية بالجزائر العثمانية حتى لو كانت ظرفية. كما انتشر بالجنوب الجزائري المذهب الإباضي، وحتى لو كان قليل الانتشار لكنه كان موجودا ومنتشرا، ونبغ فيه عدد من الفقهاء والعلماء الذين ذاع صيت بعضهم ووصل مكانة شبيهة نوعا ما بالتي وصلها فقهاء المالكية والحنفية.

---

*:هو محمد أبو راس بن أحمد يتصل نسبه بعلي بن أبي طالب "كرم الله وجهه" وفاطمة بنت الرسول ﷺ، كان والده قارئا ماهرا وأستاذا بارعا بالقرآن والأدب، درس على يد عدة مشايخ ومن مختلف المذاهب، كما تتلمذ على يد الشيخ "المشرفي" للمزيد يُنظر: محمد أبي راس الجزائري، فتح الإله ومنته في التحدث بفضل ربي ونعمته، تح: محمد بن عبد الكريم الجزائري، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ص ص21-25.

**: هو مفتي الحنفية بتونس محمد بن حسين بن أحمد بن بيرم، تولى خطة الإفتاء بها لمدة 45 سنة، من بين ما ألفه 'اختصار أنفع الوسائل في تحرير أنفع المسائل' للطوسي في الفقه الحنفي، كانت وفاته سنة 1800 م، يُنظر: محمد أبي راس الجزائري، مصدر سابق، ص81.

1- محمد أبي راس الجزائري، مصدر سابق، ص 52.

***: هو علي بن عبد القادر بن الأمين ذو نسب علوي وأصل أندلسي ، سكن الجزائر وتولى الإفتاء على المذهب المالكي، رحل إلى مصر لطلب العلم، كانت وفاته بالجزائر سنة 1236هـ/1820م، يُنظر: عبد الحي بن عبد الكريم الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ط2، ج2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ص ص 784-785.

2- أبو القاسم سعد الله، رائد التجديد الإسلامي محمد بن العنابي، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ص 29.

بدأ ظهور المذهب الإباضي في القرن 1هـ بالبصرة، لينتشر بعدها على يد العلماء في بلاد المشرق والمغرب الإسلامي، وانتقلت الإباضية إلى تجمعات تحت سلطة العزّابة أو المشايخ، ودخل هذا المذهب الإباضي على عهد الدولة الأموية.[1]

كانت السلطة العثمانية بالجزائر على المذهب الحنفي؛ والغالبية من السكان على المذهب المالكي الشيئ الذي يفسر صغر الرقعة التي انتشر فيها المذهب الإباضي، لكن رغم ذلك فأهل الجنوب احتكموا به، وهناك من ألّف فيه كتبا مثل "عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني"* الذي ألف كتابه المعروف "بالنيل" والظاهر أن هذا المؤلف وصل في فضله ما وصل إليه الفقيه المالكي" الونشريسي" في كتابه "المعيار"، كما يبدو أن انتشار البدع الغريبة عن تعاليم الإسلام والفساد في المجتمع وتأثر الثميني بالشيخ يحي بن صالح الأفضلي القادم من جزيرة جربة التونسية وبمنهجه الإصلاحي دفعه لتأليف هذا الكتاب الذي بقي فيه مذة ليست بالهينة ناهزت ثمانية عشر سنة[2].

هذه النظرة الموجزة على الحياة الفقهية المذهبية بالجزائر العثمانية تبرز لنا بعض مواطن الخلاف والتوافق المذهبي، وسيادة المذهب الحنفي أي مذهب السلطة، ومن هنا يمكننا القول أن الشرع كانت له مكانة مهمة في الحكم العثماني بالجزائر.

تمثلت الأوقاف الإسلامية الجزائرية فيما يلي:

---

1 -WWW.islamist-movements.com/2657.(بوابة الحركات الإسلامية-الإباضية-النشأة-التاريخ والواقع).

*: ولد سنة 1718 بمنطقة بني يزقن بوادي ميزاب، تولى العديد المناصب، كان فقيها للمذهب الإباضي، قاضي، كاتب وشاعر في ذات الوقت، حفظ القرآن الكريم ليهتم لاحقا بعلم أصول الدين والمنطق حتى الحديث، كان عالما تقيا توفي سنة 1808 ببني يوقن. يُنظر: رابح خدوسي وآخرون، موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، الجزائر: منشورات الحضارة، ج1، 2014، ص 626.

2- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي 1500-1830، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج2، 1998، ص ص 74-75.

1-الأوقاف:

حسب رأي "الشيخ الطيب المهاجي"* **فإن الأحباس وعلى اختلاف أنواعها قد جعلتها الأديان السماوية، والنواميس الإلهية في المرتبة الأولى من بين القرب التي يتنافس المتنافسون عليها لأجل التقرب بها إلى الله تعالى**"[1]، ويضيف قائلا في نفس السياق " ... **إن جميع الشرائع التي جاءت بها الرسل اعتبرت الأحباس مرتبطة بالدين ارتباطا يجعل تحويلها عما حبست له تغييرا لمعالم الدين، وإن الشريعة الإسلامية منعت بيع الأحباس، كما منعت كل وسيلة تقضي لإبطاله أو تؤدي إخراجه عن الحبسية...**"[2].

أما إذا أردنا إعطاء تعريف للأحباس التي هي مرادف لكلمة وقف فنورد ذلك التعريف التي جاءت به محكمة تونس في حكم صادر بتاريخ 24 ماي 1897"**إن الحبوس هو مؤسسة بتشريع إسلامي والتي بموجبها يجعل المالك ما يخصه غير قابل للبيع لأجل تخصيص الانتفاع به لصالح عمل خيري أو ذا منفعة عامة فوريا عند موت الذين يؤول إليهم المباشرين المعنيين**"[3].

يعتبر الوقف من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية، فهو انعكاس لإرادة الخير في الفرد، ومنذ استحداثه من طرف المسلمين كان مصدرا لتمويل كثير من الجوانب التي همت الفرد الجزائري المسلم من تعليم، شؤون دينية بما فيها القضاء، المؤسسات الدينية على اختلاف أنواعها، كما كان مصدرا لتلبية احتياجات الجزائريين الاجتماعية والثقافية وحتى الاقتصادية، إذ كان عصب الحياة بالنسبة للفرد الجزائري[4]. ولا يمكن أن تكون هناك أوقاف

---

*: اسمه الطيب بن المولود بن مصطفى بن الفريح، كانت ولادته سنة 1881 بالقعدة وهي منطقة من قبائل بني عامر، حرص والده على تربيته تربية إسلامية، فحفظ القرآن وهو صاحب التسع سنوات، كان برنامج العلمي منظما بدءا بالفترة الصباحية ثم المسائية وداوم على إعطاء دروس ليلية لفائدة القراء، وظل على طريق العلم إلى أن توفي رحمه الله سنة 1969م. يُنظر: الهواري ملاح، "نوازل الشيخ الطيب المهاجي من خلال أنفس الذخائر وأطيب المآثر"، المجلة الجزائرية للمخطوطات، العدد 06، جامعة وهران السانية، المجلد 05، ص ص 187-189.

1 - A.N.O.M, GGA / 7G : 1137-1138. 3 تقرير الشيخ الطيب المهاجي في قضية الأحباس الجزائرية ص

2- ibid, p 3.

3 - A.N.O.M, 16H42, Gerard Bisson, contribution a l'etude de habous publics Algériens, Décembre 1950, p5.

4- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج5، 1998، ص 152.

ما لم تتوفر بعض الشروط فيه، فثلاثة عناصر أساسة مكونة للوقف، الواقف، الشيئ الموقوف والموقوف عليه، أما الواقف فهو المالك لأحقية التبرع بما لديه من مال أو أراضي أو غيرها، وأما الموقوف فهو الشيئ الذي تكون فيه منفعة للغير، وفيما يخص الموقوف عليه فهو الطرف المستحق لتلك المنفعة[1].

تعددت تلك الدوافع التي جعلت الكثيرين يوقفون ممتلكاتهم لأسباب قد تكون فقط بدافع فعل الخير في الدنيا والتقرب بهذا العمل من الله والرغبة في كسب ثوابه، لكن توجد أسباب أخرى تدفع بالشخص لحبس ممتلكاته منها:

-رغبته في وضع أملاكه في مأمن خوفا من النهب العشوائي لها.

-رغبته في جعل ممتلكاته بين أيدي ورثته ومنع ضياعها بفعل الإسراف أو السفه.

-السهر والحرص على قيام المساواة بين الورثة.[2] وإن من دواعي تحبيس المسلمين أملاكهم أيضا خوفهم من تأزم الأوضاع الأمنية للبلاد خاصة بعد تكرر هجمات الأساطيل الأوروبية على السواحل، زيادة على رغبتهم في إظهار الطاعة والرغبة من التقرب من المرابطين خاصة بعد تزايد نفوذ الطرق الصوفية، كل هذا جعل الأحباس الجزائرية تتزايد وبشكل مستمر لتنتشر عبر كامل ربوع القطر الجزائري، نذكر على سبيل المثال لا الحصر مازونة بالغرب الجزائري ومعسكر وعنابة وكثير من المدن الأخرى التي اشتهرت بأوقافها[3]. أما عن المقاطعة الوهرانية خاصة مدينة وهران فإن أوقافها كانت أقل مقارنة بالمدن الأخرى الجزائرية والسبب راجع إلى الاحتلال الإسباني، وفيما يتعلق بمدينة تلمسان والمشهور بها مسجد ومدرسة سيدي بومدين أُثريت أوقافها منذ البداية من قبل مؤسسها أبو الحسن، وإن نص الكتابة الموجود بها بعد البسملة والصلاة على الرسول محمد ﷺ هو كالآتي:

" **العادل، أمير المسلمين والمجاهد في سبيل ربه...**

"**من أسس هذا المسجد المبارك وكذا المدرسة المجاورة له دوما من جهة الغرب، هو سيدنا سلطان العالم أبو الحسن علي ابن سيدنا.**

1- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص 149.

2 -A.N.O.M, 16H42, Gerard Bisson, contribution... op.cit, p9.

3- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث، مرجع سابق، ص ص 153-154.

"لقد أسس المدرسة المذكورة أعلاه لأجل البحث وتعليم العلم بامتياز"[1].

تمت الإشارة بداية إلى الغرض من تأسيس المدرسة القرآنية والمتمثل في نشر العلم والتقرب لله تعالى ومحاولة كسب ثواب لقاء ذلك، ويتواصل نص الكتابة كما يلي:

"...**وقد وهب وقاره للمسجد والمدرسة المعينان(جعل الله هذا السخاء مفيدا) كوقف الأملاك المعينة أدناه وهي بايجاز:**

09 حدائق، 02 قطع أرضية، 04 بساتين، 02منازل، 02 طاحونات، 01 حمام داخل مدينة تلمسان، نصف حمام قديم بمنصورة، نصف حديقة... "[2] الواضح أن واهب هذه الأوقاف كان ذو ثراء واسع من جهة؛ وأغلب الظن لم يكن له وريث، وإلا لما كان وهب كل هذه الثروة وجعلها وقف للمحتاجين.

ويتواصل نص الكتابة فيما مضمونه:

"...**أرض للحرث مساحتها 10 زويجات(كل زويجة تعادل 10هكتار)، وأخيرا أرض للحراثة ب20 زويجة موجه إنتاجها لصالح الفقراء والحجيج الذين يتم إيواؤهم بالزاوية...**".[3] أما عن الحبوس بمدينة الجزائر فكثرت، وكانت ذات قيمة كبيرة وهذا بالنظر للمجالات التي كانت تصرف فيها سواء الحياة الدينية، التعليم العام، الرعاية، صيانة الطرقات والنافورات...الخ.[4]

قيمة الأحباس الموضوعة لصالح مستحقيها كانت تختلف بحسب قدرات الواقف نفسه، ولم يشترط تحديد قيمتها ولا نوعها.

عرفت مؤسسة الأوقاف بالجزائر تنظيما شاملا أوائل القرن 18م، بدليل ما تم العثور عليه من دلائل ووثائق كتلك الوثيقة المسجلة للأوقاف بقسنطينة والمؤرخة سنة 1776م[5] .

لعبت مؤسسة الأوقاف وعلى اختلاف أنواعها سواء عامة أو خاصة كانت، دورا فعالا في رفع الغبن عن المحتاجين والمعوزين من فقراء وقصّر وعاجزين، كما ساعدت على

---

1 –A.N.O.M, 16H42, Gerard Bisson, contribution... op.cit, 21–22.

2 – Ibid, p 22.

3 – Ibid, 22.

4 –ibid, p 26.

5– ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث، مرجع سابق، ص 154.

توفير احتياجات المتمدرسين من خلال تلك الأوقاف التي خُصصت للمدارس، والمساجد كما حدّت من تلك المظالم الناتجة عن قرارات التغريم والعزل المتنوعة[1].

سنحاول تسليط الأضواء على الجانب التشريعي القانوني للوقف على عهد العثمانيين من جهة، كما سنشير إلى تلك الهيئة الإدارية المشرفة عليها في نفس الفترة.

بحكم تواجد المذهبين الفقهيين المالكي والحنفي بالجزائر العثمانية، فإن أحكام الوقف وتشريعه اختلفت من مذهب لآخر، وهو ما سنعمل على إيضاحه.

الحالة الأولى: كل شخص يهب ملكا لمؤسسة أو شخص فإن الطرف الموهوب له الملك يتمتع وبمجرد استلامه بأحقية التصرف فيه وهذا على حسب المذهب المالكي.

الحالة الثانية: إن الوقف على المذهب الحنفي يغير من الوضع إذ تصبح إرادة الطرف الواهب للوقف قانونا بحذ ذاتها في حالة ما إذا كان الوقف لفقراء متواجدين بمدينة الواهب. أما إذا كان هؤلاء الفقراء خارج مدينة الواهب فإن إرادة الواهب لا تستلزم أن تكون قانونا إلا بعد التأكد فيما إذا لم يكن فقراء مدينة الواهب أكثر احتياجا من غيرهم. وهناك حالة أخرى فعلى سبيل المثال إذا أراد شخص وقف أملاكه للفقراء لمدة معينة على أن تعاد له أملاكه بعد انقضائها فهنا لن يكون ذلك شرعيا، ولا يحق لورثته التصرف في الملك بعد تلك المدة ففي هذه الحالة يصبح الانتفاع من حق الموهوب لهم أبديا، وبوجود هذا الإختلاف في قوانين الوقف وحالاته تم الإجماع على تسيير الوقف وفق المذهب الحنفي[2].

في رأينا إن الإحتكام للعمل بالمذهب الحنفي في مسألة الأوقاف لا ترجع إلى كون المذهب المالكي بتشريعه ضيّق على دائرة التحبيس كما رأى بذلك حمدان خوجة، وإنما يرجع إلى كون المذهب الحنفي هو مذهب السلطة وبالتالي فهو المذهب الغالب.

استند الوقف إلى متصرف إداري وقاضي تحت إشراف سلطة الحاكم؛ فالمتصرف الإداري هو الملقب بالوكيل والذي يعينه مؤسس الحبس أو القاضي، ويمكن لهذا الأخير عزله إذا رأى فيه عدم جدارته بالمهمة أو ارتكابه خطأ جسيم أثناء تأدية مهامه، والمتمثلة في حفاظه على كامل الأملاك التي كلف بها وحمايتها من أي اغتصاب أو تعدي، وإبقائه

1- مريوش أحمد وآخرون، الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني، الجزائر: منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954، ص ص 46-47.

2-حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، الجزائر: منشورات ANEP، 2006، ص ص 237-238.

على انتاجية هذه الممتلكات، وجعلها دائمة المردودية إما عن طريق إيجارها أو استغلالها المباشر واستعمال عائداتها طبقا لبنود عقد التأسيس، وله الحق في الأجر، وإن هذا الوكيل المشرف على الوقف يكون تحت السلطة المباشرة للقاضي، فهو ملزم بتقديم كل التقارير الحسابية عند أي طلب من القاضي وفي أي وقت، كما يمكن للقاضي إلزام الوكيل بتعويض الأضرار اللاحقة بالوقف إذا كان الخطأ صادر عنه وذلك بتعويضه من ثروته الشخصية، مقابل حصوله على أجر يحدده المؤسس وفي هذه الحالة يصبح الوكيل مجرد عون بتفويض محدود، أما الخلية الأساسية في تنفيذ الوقف هو القاضي والذي خولت إليه المهام التالية:

-مراقبة أعمال الوكيل مراقبة مطلقة.

-طلب تسليم الحسابات والتحقق من العائدات وفي أي وقت شاء.

-تقرير العقود الهامة كالإيجارات الطويلة الأمد، المبادلات، القروض...الخ.

-اتخاذ التدابير المخالفة لعقد التأسيس[1]. ويساعد الوكيل مجموعة من العمال أو الجباة مهمتهم جمع تلك المنافع وتوزيعها على مستحقيها وفق قوانين، وبالمقابل يتقاضون أجور لقاء أتعابهم[2].

كانت الوقفية والتي تعد وثيقة رسمية وسند أصلي من اختصاص الوكيل الذي يتولى تطبيقها[3]. وفي غالب الأحيان كان الداي ملزما باسناد أمور تسيير الأحباس إلى مفتيين.[4] وعموما فإن الوكيل هو مجرد عون بتفويض محدود عكس القاضي الذي يملك سلطات واسعة والذي يراقب الوكيل باستمرار ويقف على أدائه لمهامه، كما بسلطته طلب الحسابات والتحقق منها ومن العائدات الوقفية بنفسه وفي أي وقت أراد.[5] ثم إن عقود الأحباس كانت

1- A.N.O.M, 16H42, Gerard Bisson, contribution...po.cit, pp15-17.

2- حمدان بن عثمان خوجة، مصدر سابق، ص 239.

3- Devolux Albert, Les édifices religieux de l'ancien Alger, Alger : typographie Bastide, 1870.p 16.

4 - A.N.O.M, GGA / 7G : 1137-1138 , Jacques Carret , le problème de l'indépendance du culte musulman en Algérie, Alger : imprimerie officielle, 1959 , p6.

5 - A.N.O.M, 16H42, Gerard Bisson, contribution...op.cit, 15.

لا تتم إلاّ بموافقة الباشا عليها. ضف إلى ذلك فإن حوالي ثلاثة أرباع الأحباس كانت موجهة لفقراء مكة والمدينة، إذ كان لهم أوقاف معتبرة[1].

يجب أن نشير إلى خطوة مهمة وذكية دخلت على نظام الوقف الجزائري وهي جعل سجلات تقيّد الأملاك الموقوفة والتي ابتدأها على حد قول بعض المؤرخين صالح باي.

دوّن صالح باي الأوقاف في دفاتر لغرض الحفاظ عليها وصيانتها، ثم تم نقلها لأربع نسخ وزعت على أربع موظفين وهم على الترتيب: وكيل بيت المال، شيخ البلد، قاضي الحنفية ثم قاضي المالكية. أخذ هذا السجل صفة الشرعية والقانونية حيث كان يصدر عن المحكمة الشرعية لقسنطينة، ومما زاد من شرعيتها هو وجود توقيع القاضي وأحيانا توقيع الباي صالح بن مصطفى وختمه عليها زيادة على توثيق شهيدي العدل، وكانت هذه الخطوة التي تبناها صالح باي محاولة منه الحفاظ على أملاك الوقف وضمان استمراريتها[2]. عمل هذا السجل على التعريف بعدد الأوقاف التابعة للمساجد وحالتها على عهد صالح باي، كما سمح بالتعرف على نوع الوقف إن كان عام أو خيري، والمؤكد هو العمل بالمذهب الحنفي في توقيف الأملاك في كل من قسنطينة، الجزائر، المدية والبليدة[3].

أعطى إحداث السجلات والدفاتر والمصادقة عليها من طرف القاضي، والباي وتضمُّنها عقود عدلية، زيادة على العمل بأحكام المذهب الحنفي في غالبية عقود الوقف، والعمل على الأخذ بتلك التقاليد التي أخذت على شكل قوانين الطابع الشرعي والتشريعي في ذات الوقف للأوقاف الجزائرية أيام الحكم العثماني بها. ووجود كل من القاضي، الوكيل ومعاونيه كموظفين لمؤسسة الوقف ومن فوقهم سلطة الباي دليل على وجود هيئة مؤطرة مسيرة لنظام الوقف الجزائري.

لا يمكننا التحدث عن الجانب التشريعي القانوني للوقف دون أن نعرّج على ذكر أنواعه دون التفصيل فيها فقد سبقنا لها مؤرخون كثر مثل المؤرخ "ناصر الدين سعيدوني" الذي

---

1 – Albert Devoulx, notice sur les corporations religieuses d'Alger, Alger : typographie et lithographie Bastide, 1962, pp3-4.

2-سجل صالح باي للأوقاف 1771-1792م، تقديم وتحقيق: فاطمة الزهراء قشي، الجزائر: دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2009، ص ص 9-10.

3- نفسه، ص12.

تحدث بإسهاب عنها، والمؤرخ المرحوم "أبو القاسم سعد الله"، وقد قسم الوقف بالجزائر العثمانية إلى صنفين كبيرين:

أ-الأوقاف الخاصة:

تعدد الواقفون بالجزائر العثمانية واختلفوا، فكما وجد الرجال وجد النساء، كما وجد الحضر والعثمانيون، فتقريبا كل طبقات المجتمع الميسورة الحال أوقفت أملاكها، كالبشوات، البايات، رجال العسكر، الكراغلة...الخ، لكن الأغراض التي وقفت لأجلها الممتلكات تباينت بين من يريد التقرب لله، وآخر خائف على أمواله، وآخر لغرض التباهي...الخ، وكان الوقف إما على المذهب الحنفي أو المذهب المالكي، وقد أوقف العديد من الحكام العثمانيون من باشوات وبايات أوقافا لمساجد أو زوايا بنوها مدة توليهم الحكم ولدينا مثال "محمد المازوني" الذي وضع وقفية أوصى فيها على نفسه أولا ومن بعده تؤول أملاكه لإبنته ثم ذريتها ومن بعدها تؤول لصالح الجامع الكبير بمدينة البليدة[1]. وحقيقة فإن الأموال الموقوفة خفّفت من أعباء المحتاجين.

ب-الأوقاف العامة:

ب-1-أوقاف الحرمين الشريفين:

تعد هذه المؤسسة من أهم الأوقاف الإسلامية التي كانت تستفيد من قرابة ثلاثة أرباع من تأسيسات الأوقاف، وكان لفقراء مكة والمدينة الحق طيلة فترة مكوثهم بالجزائر في علاوة تتناسب ووضعهم ومقامهم[2]، أما عشية الاحتلال الفرنسي فقد تراوح عدد أوقاف مكة والمدينة بمدينة الجزائر وضواحيها 1357و1558 ملكية من العقار. وكان جزء من عائدات أوقاف هذه المؤسسة يرسل إلى الحجاز أو يسلم لممثل شريف مكة أثناء زيارته الجزائر.[3] تكونت الهيئة الإدارية لمؤسسة أوقاف مكة والمدينة من مجلس يضم أربعة أشخاص أو أكثر، يترأس هذه الهيئة الإدارية أو المجلس وكيل يشرف على تعيينه الباشا. تصبّغت هذه المؤسسة بالصبغة السياسية كون أنها كانت تنقل سنويا نصيب فقراء مكة والمدينة من الجزائر إلى الحجاز عن طريق ركب الحج هذا الأخير الذي تدخلت فيه الحكومة الفرنسية

1-أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج1، مرجع سابق، ص ص 232-233.

2 -A.N.O.M, 16H42, Gerard Bisson, contribution.....op.cit, pp27-28.

3- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث...، مرجع سابق، ص ص 157-158.

وسنت تشريعات بشأنه والتي سنعرفها في حينها، زد على ذلك فإن هذه المؤسسة كانت تعكس صورة الجزائر في العالم الإسلامي[1].

ب-2-أوقاف سبل الخيرات:

أشرفت هذه المؤسسة على كل الأوقاف الموجهة للفقراء من زوايا، مساجد وغيرها سُيرت هذه المؤسسة على المذهب الحنفي، أشرف عليها الباشا نفسه عن طريق هيئة إدارية يعينها بنفسه، أنشأت هذه المؤسسة العديد من الجوامع منها الجامع الحنفي والذي كان يسمى بجامع الصيد البحري، زيادة على جامع كتشاوة الذي كان ضمن اختصاصها. في حين المتصرف في هذه المؤسسة هو المفتي الحنفي، والظاهر أن هذه المؤسسة كانت ذات ثراء كبير بحكم أن الفئة المنتسبة لها كانت تركية الأصل أو كرغلية والمعروف عن هتين الطائفتان الغنى والثراء، زيادة على عملهما بالمذهب الحنفي الذي هو مذهب السلطة بالجزائر العثمانية[2].

ب-3-أوقاف أهل الأندلس:

تأسست هذه المؤسسة الوقفية لمساعدة الأندلسيين الفارين من بلادهم والذين اختاروا الجزائر للاستقرار بها، فبحكم أنهم مهاجرون ولا ملجأ لهم تم تخصيص جزء من الأملاك لهم على شكل وقف، وقد تعاون هؤلاء فيما بينهم وبتشجيع من السلطة العثمانية الكثير من المؤسسات التي هدفت لمساعدتم ورفع الغبن عنهم ولتحسيسهم بأنهم أهل بلد، وأشرفت هذه المؤسسات على إنشاء مسجد وزاوية ومدرسة لهم، وتكاثرت تلك المؤسسات الخيرية المخصصة لهم حتى ناهزت الستين مؤسسة وقفية.[3]

ب-4-أوقاف الأشراف:

ظهرت فئة الأشراف في القرن 17م، وكانت من أولى الوقفيات التي وقفت باسمهم هي الزاوية التي بناها لهم "محمد بكداش" واشترط فيها ألا يقيم في الزاوية إلا من كان شريفا وغير متزوج، وكل أمور الزاوية تؤول للشرفاء دون غيرهم، وتعين تنصيب وكيل قائم على هذه الزاوية وأوقافها. كما وجدت عدة مؤسسات وقفية أخرى كمؤسسة بيت المال التي أشرف

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج1، مرجع سابق، ص ص238-239.

2- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث...، مرجع سابق، ص ص 158-159.

3- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج1، مرجع سابق، ص ص239-240.

عليها بيت المالجي يساعده القاضي والذي بدوره يعينه الباشا، وتلخصت مهام هذه المؤسسة في رعاية جميع المحتاجين واليتامى، دفن الفقراء، تقديم مساعدات للمحتاجين وإعطاء هدايا العيد للباشا وحاشيته، وزيادة على هذه المؤسسات الوقفية تواجدت مؤسسات أخرى كأوقاف الجوامع الكبيرة بالمدن الكبرى كالجامع الكبير بالعاصمة زيادة على بعض الزوايا، زيادة على انتفاع المسلمين بنظام الوقف بالجزائر فقد استفادت الأقلية اليهودية منه عن طريق الكراء[1].

غطت مؤسسة الأوقاف الإسلامية بعض احتياجات المعوزين الذين كانوا يعيشون بالجزائر، لكن هذا ما لن توفره لهم بعد الاحتلال.

2-القضاء:

احتل القضاء مكانة رفيعة بين أوساط المسلمين، وفي سائر البلاد الإسلامية، ولم يكن ليتولاه إلا من توفرت فيه شروط النزاهة، العدل والإستقامة، العلم الغزير والتقوى، وعلى هذا الأساس كانت الأحكام الصادرة عن القضاة نهائية في أغلب الأحيان ولا مجال للتشكيك فيها؛ أما في حالة ما إذا ظهرت هفوة من أحد القضاة وتم التأكد من صحتها فالعقاب كان عسيرا، ولا مجال للشفقة ولا للرحمة، وكانت الأحكام تقرر فيما اصطلح عليه بمجلس الشرع، وكان هذا الإجراء يتم من بداية الفتح الإسلامي إلى نهاية العهد العثماني[2].

تكونت السلطة القضائية بالجزائر من محكمتين بها قاضيين ومفتيين، أحدهما مالكي والآخر حنفي؛ والرئاسة للحنفية بحكم أن الدولة العثمانية كانت على المذهب الحنفي فالأولوية لها، كما كانت أحكام هذه المحاكم نهائية لا رجعة فيها[3]، وكان السلطان العثماني يقوم بتعيين المفتيين وباقي الموظفين الدينيين الآخرين: الإمام: باش حزاب، حزاب، المؤذن وبقية العمال الآخرين[4].

امتاز القضاء بالجزائر أيام الحكم العثماني بها بالتنفيذ السريع للأحكام الصادرة عن القضاة، وبما أن منزلة القضاء كانت عالية فإن موظفي السلك الديني بدءا بالقاضي كانوا

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج1، مرجع سابق، ص ص 241-243.

2-أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر ويليه كتاب الجزائر، الجزائر: دار البصائر للنشر والتوزيع، 2009، ص 419.

3- حمدان خوجة، المرآة، مصدر سابق، 2005، ص 72.

4 -A.N.O.M , GGA /7G : 1137-1138 , Jacques Caret, le probléme... , op.cit, p 5.

يختارون بعناية فائقة من بين العلماء وممن رأى فيهم الناس التقوى والعفة والعلم، وكان للمسلمين مجلس مشترك، وبالنسبة للإسرائليين فكان لهم أحبارهم، ونفس الشيئ للمسيحيين إذ كانوا يفصلون في منازعاتهم عند القنصليات الأجنبية بالجزائر[1].

إن احتكام كل طائفة بالجزائر لدى محاكمها دليل على الحرية الدينية التي كان يحظى بها سكان الجزائر على العهد العثماني.

اختلفت العقوبات المطبقة على الجناة أيام الحكم العثماني بالجزائر حسب المستوى الإجتماعي وحسب الجنس، ففي حين كان العثمانيون يخنقون سرا، كان يتم حرق اليهود وشنق المسيحيين، وقطع رأس المسلمين أو شنقهم، وهذا طبعا عقوبة المحكوم عليهم بالموت[2]، هذا فيما يخص القضايا الجنائية، أما في حال القضايا المدنية فكان الناس يحتكمون إما للمحاكم المالكية، وإما للحنفية، والقرار يكون للقضاة بعد تفويض الداي إليهم بالنظر في القضايا بكل حرية، ويساعد القضاة طبعا موظفين يساعدونهم كالأعوان، الكتاب...الخ، وكان مصدر رواتب القضاة من تلك العقود التي يقومون بتسجيلها وختمها[3].

ما ميز القضاء بالجزائر أيام الحكم العثماني هو الحرية القضائية من جهة، وقساوة تنفيذ الأحكام من جهة أخرى، بمعنى أن العثمانيين كانوا الأوفر حظا بحكم قربهم للسلطة. وإن تلك الأحكام المطبقة عليهم لم تكن تطبق علنا كما كانت تطبق على غيرهم.

3-التعليم:

ارتبطت اللغة العربية بالدين الإسلامي، وبما أن الإسلام دخل للجزائر قبل العثمانيين زيادة على كون العربية هي لغة القرآن فهذا يفسر ظهورها وانتشارها بالجزائر قبل مجيئ العثمانيين، ومن المعروف أن العثمانيين الذين جاؤوا للجزائر كانوا خليطا من جنسيات عديدة كاليونانيين، البلغاريين، الإيطاليين...الخ، وكان هؤلاء في ذات الوقت لا يحسنون العربية إلا بعض الكلمات. وبما أن السبب الأساس لتواجد العثمانيين بالجزائر كان عسكريا وردا للغزوات الإسبانية التي وجهت لسواحل الجزائر، الشيئ الذي فسّر عدم اهتمام أو تفرغ

1-أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، ط3، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982، ص 53.

2- نفسه، ص 53.

3- عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997، ص ص 71-72.

العثمانيين للتعليم وانشغالهم بأمور الحرب والسلم، وبانشغال السلطة العثمانية بتوفير الأمن للبلاد تفرغ الجزائريون للتعليم والحياة الثقافية وتطويرها. لكن لم تكن للحكم العثماني بالجزائر هيئة مخصصة ومشرفة على أمور التعليم، وبمرور الوقت أصبح للتعليم منحى آخر إذ ظهر التعليم الإبتدائي، الثانوي والتعليم العالي[1].

انتشر التعليم بالجزائر خاصة بعد توفير العثمانيين الاستقرار السياسي للبلاد، وكانت العلوم المنتشرة متمثلة في العلوم الدينية كعلوم القرآن والحديث، وكان التعليم وبجميع أطواره ممولا من طرف مؤسسة الأوقاف، والجدير بالذكر أنه رغم الانتشار الواسع للعربية بين أوساط الجزائريين إلا أن اللغة الرسمية أصبحت هي اللغة التركية، كما انحصر انتاج اللغة العربية في مواضيع دينية، تعليمية وفي الشعر[2].

اتبعت طريقة محددة في التعليم وهي اشتراط حفظ القرآن الكريم كله من طرف طالب العلم، ومن بعدها يستطيع هذا الأخير تعلم قواعد اللغة العربية، ليتمكن لاحقا من تعلم علوم الدين خاصة تلك المتعلقة بالعبادات حيث يبدأ دراسته بقراءة ودراسة كتب دينية مختلفة مثل كتاب الشيخ خليل. كما كان للمساجد دور في تعليم القرآن الكريم وتحفيظه، ونقصد بالمساجد هنا تلك المنتشرة بالأرياف والتي كانت مساهمتها كبيرة وقيمة في تحفيظه وتلقينه للطُلبة[3].

رغم بساطة وسائل التعليم إلا أن تكوين الطلبة كان مقبولا بسبب اعتمادهم على العلوم النقلية والمتمثلة أساسا في القرآن والسنة النبوية.

إن الراعي والممول الأول للتعليم أثناء الحكم العثماني زيادة على ما جاد به أولئك الذين كانت لهم كفاية مالية هو الأوقاف، وقد تم التعليم على ثلاث مراحل هي: التعليم الابتدائي، الثانوي والتعليم العالي، وكان تعليم الأطفال يبدأ منذ سن السادسة حتى العاشرة هذا فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي وبالأخص الذكور لأن الإناث كن لا يذهبن لتلقي العلوم إلا نادرا، وكانت الخيمة التي اصطلح عليها بالشريعة هي المكان المخصص لتعليم الأطفال

1- مصطفى الهشماوي، "حالة العربية أثناء فترة الاحتلال أو التعليم العربي في الجزائر في القرن 19 وأوائل القرن 20"، مجلة اللغة العربية، العدد 02، الجزائر: المجلس الأعلى للغة العربية، ص ص 279-280.

2- أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر، مرجع سابق، ص ص 159-160.

3-أحمد قادري، "مأساة اللغة العربية بالجزائر"، مجلة اللغة العربية، العدد 2، الجزائر: المجلس الأعلى للغة العربية، 2005، ص 158.

في الأرياف، في حين وجد ما اصطلح عليه بالمسيد في المدن. هذا وقد اختلفت مدة التعليم باختلاف الأطوار التعلمية والطبقات الاجتماعية أيضا، فلم تتعدى مرحلة التعليم الابتدائي الأربع سنوات، لينتقل بعدها التلميذ للمرحلة الثانوية التي تكون إما في الجامع أو المدارس الملحقة بالأوقاف، وللإشارة فإن التعليم الثانوي كان مجانا، وكان الباي يشرف على تعيين المدرس[1].

رغم أن مدة التعليم الابتدائي لم تكون طويلة، إلاّ أن التلميذ كان يتعلم أساسيات اللغة العربية وهذا الشيىء ربما يحسب لصالح الدولة العثمانية، لأن التعليم على عهد الاحتلال الفرنسي سيكون أكثر سوءا.

اختلفت المواد المدرسة والموجهة للتلاميذ في الأطوار التعليمية الثلاثة، فكان يتم تدريس علوم اللغة من نحو، وصرف وغيرها وعلوم القرآن من تفسير وفقه وحديث، زيادة على بعض العلوم العقلية كالفلك والحساب...الخ، وقد اختلف عدد التلاميذ من طور لآخر فتراوح عدد التلاميذ في الطور العالي من 600 إلى 800؛ في حين بلغ حوالي 3000 تلميذ في الطور الثانوي في كل إقليم من الأقاليم الثلاثة(قسنطينة، وهران والعاصمة)، وكان التلميذ ينال شهادة نهاية تعليمه من طرف مدرسه وتكون شفاهية لا كتابية[2].

لا شك أن المتحصل على شهادة التخرج كان تعليمه متنوعا ومقبولا، فدراسة العلوم العقلية والنقلية وحرص المدرسين على تلقينها للمتمدرسين دليل على رغبتهم في تخريج طبقة مثقفة غزيرة العلم، لكن لم تكن الرغبة بمستوى الواقع التعليمي الملموس.

درس الجزائريون علوم اللغة واهتموا بالنحو، وحفظوا متونه، ومن الذين اشتهروا بدراسة النحو نذكر عبد الكريم الفكون الذي كانت له عدة تآليف في النحو والصرف مثل كتابه"فتح المولى بشواهد ابن يعلى" وغيرها[3]، كما درس الجزائريون فنون النثر الفني والأدبي من مقامات، رسائل ديوانية، عقود زواج وشروح أدبية...الخ، لكن الملاحظ هو عدم اهتمام

1- أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر، مرجع سابق، ص ص161-163.

2- نفسه، ص165.

3- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج2، مرجع سابق، ص ص 158-160.

السلطة العثمانية بالتعليم والثقافة نظرا لبعدهم عن اللغة العربية وعدم اتقانهم لها، زيادة على منافسة اللغة التركية لها من جهة زيادة انشغالهم بالجانب العسكري[1].

أولى الجزائريون اهتماما كبيرا للعلم والتعليم وللعلوم، لكن عدم اكتراث السلطة العثمانية بالثقافة على الوجه الذي أراده الجزائريون عرقل تطورها.

4-المؤسسات الثقافية بالجزائر أثناء الحكم العثماني:

انتشرت المؤسسات التعليمية بالجزائر على العهد العثماني واقتصرت على المسجد، المدرسة، الزاوية والمكتبة، فلم يكن هناك معهد عال ولا جامعة كما كان الحال بتونس أو المغرب أو مصر، لكن رغم ذلك فكان التكوين الذي تقدمه هذه المؤسسات عالي المستوى[2].

نبدأ حديثنا عن هذه المؤسسات بمؤسسة المسجد، هذا الذي ارتبط ظهوره بظهور الإسلام، ومنذ تأسيس هذه المؤسسة الدينية الجديدة شرعت في تقديم حلقات الدروس للناس بغية التفقه في دينهم وتسيير حياتهم اليومية[3]، يُعرّف على أنه مؤسسة دينية ثقافية تعليمية انتشر عبر كامل القطر الجزائري، وكانت مهمته دينية في المرتبة الأولى بعدها الحفاظ على هوية البلد والشخصية الوطنية الجزائرية ومنعها من الذوبان في الثقافات الغربية البعيدة عن تعاليم الإسلام[4]، تم إنشاؤه خصيصا لأداء الصلوات كهدف أساس، وتعليم القرآن وما تيسر من العلوم الإسلامية، كما أنشئ أيضا لحل تلك النوازل التي يقع فيها الناس لتسهيل التعايش فيما بينهم، والمساجد إذا قسمناها من حيث مؤسسيها فإنها تُقسم إلى صنفين؛ الأول ما أسسه الحكام والثاني ما أسسه الأغنياء[5]، وقسم ثالث أنشأته الجمعيات الخيرية والهيئات[6]. إذن فمنها العامة والخاصة، لكن لهدف واحد.

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي... ج2 مرجع سابق، ص171.

2- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي... ج1، مرجع سابق، ص 227.

3- بن أحمد التجاني عبد الرحمان، الكتاتيب القرآنية بندرومة من 1900 إلى 1977، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص 14.

4- سعيدي مزيان، النشاط التنصيري للكاردينال لافيجري في الجزائر 1867-1892، ط1، الجزائر: دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 389.

5- يحي بوعزيز، مدينة وهران عبر التاريخ ويليه مدينة تلمسان عاصمة المغرب الأوسط ويليه المساجد العتيقة في الغرب الجزائري، الجزائر: عالم المعرفة للنشر والتوزيع، ص 10.

6- يحي بوعزيز، موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب، الجزائر: دار الهدى، ج1، 2009، ص 211.

أما النوع الأول فهي تلك المساجد المؤسسة كما ذكرنا من طرف الولاة، والحكام وأولئك القائمين على تسيير شؤون البلاد لتسهيل أداء الشعائر الدينية، وأداء واجباتهم كما تمليه الشريعة، وقد أنشئت هذه المساجد عبر كامل التراب الجزائري، ونذكر مثالا لا حصرا جامع بن مروان بالعاصمة، صالح باي بعنابة وجامع الباي بقسنطينة، وجامع الباشا بوهران، أما عن النوع المؤسس من كبار الأثرياء فكان لغرض التقرب للخالق، وكسب ثواب ذلك، وطمعا أيضا في استمالة العامة وشيوخ الدين ، ونذكر على سبيل المثال جامع "سيدي لخضر" بقسنطينة، و"سيدي رمضان" و"سيدي عبد الرحمان الثعالبي" بالجزائر، و"سيدي الهواري" بوهران.[1] دون أن ننسى تلك المساجد التي أسستها الهيئات والجمعيات الدينية[2]. وأما عن الزوايا فهي بيوت بُنيت من طرف الفضلاء بهدف خيري متمثل في إيواء الطُلبة والضيوف عابري السبيل والراغبين في نهل العلم وحفظ القرآن الكريم.[3]وطبعا لم تُنشأ الزوايا عبثا؛ وإنما لأغراض دينية، علمية، وحتى سياسية لاحقا!

لعبت الزاوية دورا فعالا في ترسيخ تلك الروح الدينية بين أوساط المجتمع من جهة؛ وبين مهمتها الأخرى المتمثلة في تخريج قيادات في الميادين الدينية، السياسية وحتى العسكرية، كمثال الزاوية البكداشية بالمشرق العربي[4].

كما ذكرنا فإن مهمة المسجد لم تقتصر على الجانب الديني فقط، بل تعدته إلى معاملات دنيوية، لكن هذا لا يعني إهماله المهمة الأولى التي تم إنشاؤه لأجلها.

كان لكل مسجد تسميته الخاصة فهو إما يحمل اسم مؤسسة أو اسم وكيل ذو شعبية تفوق سابقيه، أو إما اسم ولي صالح بني المسجد على شرفه أو على اسم الحي الذي يقع فيه المسجد، كما أنه يوجد بكل مدينة مسجد يطلق عليه المسجد الكبير يكون في العادة هو الأوسع والأجمل. غالبا ما يكون السطح دائري ويتألف من محدبات تعلوها قبة كبيرة مرفقة أحيانا بقباب صغيرة مصحوبة بزخارف زاهية، كما اشتهرت تلمسان بهذه المساجد الجميلة

1- يحي بوعزيز، مدينة وهران عبر التاريخ...، مرجع سابق، ص ص 10-11.

2-يحي بوعزيز، موضوعات وقضايا ...، مرجع سابق، ص 211.

3- بن أحمد التجاني عبد الرحمان، الكتاتيب...، مرجع سابق، ص 16.

4- محمد الطاهر عدواني، الزاوية تقود المقاومة وتشارك في حرب التحرير، أعمال الملتقى الوطني الأول حول دور الزوايا إبان المقاومة والثورة التحريرية، 25- 26 ماي 2005، جامعة وهران، الجزائر: منشورات وزارة المجاهدين، 2007، ص 69.

المنظر؛[1] وكانت المنابر من الحجارة أو الخشب أين يلقي الخطيب خطبة الجمعة، وكان المصلون يتركون أحذيتهم عند باب المسجد ولا يدخلونها بل يدخلون حفاتا، واشتهر كل من مسجد كتشاوة مسجد السيدة المتواجد بساحة الحكومة بجمالهما فهما بمثابة تحفة معمارية.[2]

بنيت المساجد سواء أكانت كبيرة الحجم أو صغيرة من طرف الخواص، وهذا دون تدخل مالي من قبل الحكومة بعد الاحتلال، هذه الأخيرة التي منحت نفسها صلاحية تعيين المفتين والأئمة والوكلاء، الشيئ الذي يفسر تعدد المساجد بالجزائر.[3] أما إذا عرجنا على صلاة الجمعة التي كانت وإلى غاية الاحتلال تقام باسم سلطان القسطنطينية، وقد تم اعتماد مجلس من العلماء ورجال الدين وأعيان مدينة الجزائر لدراسة كيفية أدائها، ليتم العمل بالصيغة التالية:" **اللّهم أيد من أيد الملة الحنيفية وأحي قلب من أحي السنة النبوية ونجنا من الفتن الدنياوية والأخراوية إنك على كل شيئ قدير**"[4]، وبعدما تمت مراقبتها من طرف الكونت "ديبورمون" تم المصادقة عليها، وتم جعله نصا رسميا ولم يتغير من حينها؛ ولما تم الأمر بصلوات الجماعة العامة من قبل الحكومة، تم إضافة قراءة سورة الفتح لصلاة الجمعة، والتي كانت تقرأ في الأعياد بالبلدان الإسلامية وكانت تسبق ببعض الأدعية لصالح "الحكومة الفرنسية" من دون وجود نص رسمي مضبوط.[5]

بالنسبة لشروط صحة الصلاة نذكر:

طهارة الخبث، ستر العورة، طهارة الحدث واستقبال القبلة.[6] أما عن شروط إمامة الجماعة فهي:1- الذكورية، 2- العقل والبلوغ، 3- القدرة على أداء الأركان، 4- معرفة أحكام الصلاة التي لا تصح إلا بها، 5-العدالة، 6-القراءة السليمة، 7-الحرية فلا تصح الجمعة خلف العبد، والإقامة بالبلد فلا تصح خلف المسافر إلا بعد مكوثه أربعة أيام.[7]

---

1 - dévolux, les édifices religieux...op.cit, pp 4-5.

2 - Ibid, pp5-6.

3 -Aumérat, "la propriété urbaine a Alger" , Revue Africaine, Alger : office des publications universitaires, 1898, p177.

4 - Louis Rinn, Maraboutes et Khouanes, Alger: adolphe jourdan, libraire-éditeur, 1884, p 11

5 -Ibid, p p 11-12.

6 -A.N.O.M., département d'oran, 2U5.

7-A.N.O.M, département d'Alger, 2U5.

حرص موظفو السلك الديني الغير رسميين على تعليم العامة الإسلام الصحيح، وهذا خوفا من انتشار البدع التي كانت تغذيها الحكومة الفرنسية.

كان ظهور مؤسسة المدرسة بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية، ووظيفتها هي الأخرى دينية أي تعليم مختلف العلوم الدينية، والدنيوية، وغالبا ما كانت المدرسة لصيقة أو بجانب المسجد وذلك للصلة الكبيرة بين الدين والعلم[1]. وبالنسبة للزاوية فكانت تبنى على شكل بيوتات صغيرة لغرض إيواء الضيوف وعابري السبيل، وقراءة كتاب الله وحفظه وفهمه[2] وكان للكثير من الأولياء الصالحين زوايا يتم فيها تعليم علوم القرآن، الشريعة الإسلامية والفقه والنحو...الخ[3]، هذا وكان للزاوية دور مزدوج بين الدور الديني، الدور السياسي المتمثل في دعم المقاومات وحتى الدور العسكري، وكمثال نذكر الطريقة البكداشية بالمشرق التي انبثقت عنها الخلافة العثمانية[4]. وقد انتشرت الطرق الصوفية وزادت تلك الزوايا المخصصة لها والتي كانت تمول من طرف تبرعات المحسنين، فكثرت الزوايا وتعددت في كامل القطر الجزائري ففي العاصمة على سبيل المثال وجدت "زاوية عبد الرحمان الثعالبي" و"زاوية الولي داده"...الخ، وفي قسنطينة ونواحيها وجدت زاويا سيدي الكتاني وسيدي عبد المؤمن...الخ، أما في إقليم الغرب فوجدت كذلك عدة زوايا وأضرحة مثل زاوية سيدي بومدين...الخ[5].

5-الكتاتيب القرآنية: إن الهدف من وجود هذه الكتاتيب هو تحفيظ القرآن الكريم للصغار وقد كانت على شكل بيوت منفردة أو مجمعات من البيوت[6]، و كانت الجزائر أثناء الحكم العثماني كثيرة الكتب والمكتبات على حد سواء، وتواجدت المكتبات بالجزائر حتى قبل مجيئ العثمانيين فتلمسان كانت حاضرة علمية بامتياز، ازدهرت فيها عملية نسخ وتأليف الكتب، ونفس الحال ينطبق على كل من بجاية وقسنطينة[7].

1- يحي بوعزيز، مدينة وهران عبر التاريخ...مرجع سابق، ص11.

2- بن أحمد التيجاني عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 16.

3 -Louis Rinn, op.cit, p 18.

4- محمد الطاهر عدواني، مرجع سابق، ص 69.

5- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي... ج1، مرجع سابق، ص ص 262-265.

6- يحي بوعزيز، مدينة وهران عبر التاريخ...مرجع سابق، ص ص 13-14.

7- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي... ج1، مرجع سابق، ص 285.

خلاصة:

كانت الحياة الدينية للجزائريين أثناء الحكم العثماني تحت أعين السلطة العثمانية الحاكمة، وكما رأينا وجدت بعض الخلافات بين أتباع المذهبين المالكي والحنفي بحكم أن السلطة كانت على المذهب الحنفي والأغلبية الساحقة من السكان كانت على المذهب المالكي، لكن تلك المسائل كانت تحل وتعالج هذا من جهة، ثم إن الخلاف كان بين الأتباع وليس المذاهب، من جهة أخرى وكما رأينا فإن مؤسسة الأوقاف التي كانت تحت إشراف الدولة هي في الأصل ملكا للمحتاجين، سيطرت عليها السلطة العثمانية ومالت كفتها لفقراء الحرمين الشريفين والأشراف والأندلسيين على حساب فقراء الجزائر، لكن رغم ما لوحظ على الحياة الدينية آنذاك إلا أنه لم نجد سخطا علنيا على الوجود العثماني بالجزائر بالقدر الذي حدث مع الاستعمار الفرنسي الشيئ الذي يفسر نوع من التعايش العثماني الجزائري. ورغم الفوقية التي عامل بها العثمانيون سكان الجزائر إلاّ أنها كانت أهون بكثير مما سيفعله الاحتلال الفرنسي المسيحي بالدين الإسلامي، والممارسة الدينية بالجزائر، فالاحتلال كان مسيحيا يدعو لعقيدة أخرى، في حين كان العثمانيوون يدينون بالإسلام.

الفصل الأول

الفصل الأول: التشريع القانوني المتعلق بالأوقاف والمؤسسات الدينية بالجزائر

المبحث الأول: التشريعات المتعلقة بالأوقاف الإسلامية(1830- 1954)

المبحث الثاني:المؤسسات الدينية والمشرع الفرنسي(1830-1954م)

أ-المســـــــاجد

أ-1:الزوايـــــــــــا

أ-2:المقابر بمدينة الجزائر

ب-المـــــــدارس

المبحث الثالث: الديانات الثلاث بالجزائر في ظل التشريع الفرنسي

سارعت الإدارة الفرنسية لسن تشريعات متنوعة خصّت الدائرة الوقفية الإسلامية بالجزائر، وذلك لإعطاء الصبغة القانونية لسياستها الجائرة بحق الدين الإسلامي عامة وبالأوقاف بصفة خاصة، ببساطة لأن الأوقاف كانت مصدر مادي مهم للجزائريين. وبالسيطرة عليه سيتم السيطرة على بقية الرموز الدينية الأخرى.

المبحث الأول: التشريعات المتعلقة بالأوقاف الإسلامية(1830- 1954)

أصدرت الإدارة الفرنسية ترسانة قانونية مست القضية الدينية، ولم تستثن من تلك الترسانة أي شيئ يرمز للدين، بداية بالأوقاف، المساجد، المدارس، القضاء، الحج، حتى الصلاة تدخلت فيها، وكلّما ارتفعت الأصوات المنددة بجور تلك القوانين إلاّ وعمدت إدارة الاحتلال لذر الرماد في العيون من خلال إدخال تعديلات شكلية على تلك القوانين[1]، أو عدم المبالاة بتلك الأصوات من الأساس.

كانت افتتاحية الاحتلال في مشروعه المهيمن على القضية الدينة الجزائرية هو شروعه في مصادرة الأوقاف الإسلامية بأنواعها وضمها لأملاك الدولة[2]. فعند احتلال فرنسا للجزائر وجد الفرنسيون قسما كبيرا من الأرض عبارة عن أوقاف وحسب رأي السيد "زايسZeys " فإن خمسة أعشار الأراضي كانت مؤسسة كحبوس ومثل هذا الوضع كان سيضر بنمو مستعمرة جديدة، فكان من المجازفة ترك هذه الأوقاف تدار وتسير من قبل المؤسسات الدينية الإسلامية، هذا فضلا على أن مؤسسة الحبوس كانت خلافا لأنظمة الاحتلال الاقتصادية الشيء الذي مثل مشكلا أمام الفرنسيين في حركتهم الاستيطانية[3]. لذلك شرعت إدارة الاحتلال في سن ترسانتها القانونية التشريعية المهدمة لنظام الوقف الجزائري.

وجّهت الحكومة الفرنسية ابتداء من نهاية سنة 1830 أي في الثامن من سبتمبر ضربة قوية لأملاك الحبوس بالجزائر، فسنت قرارا يتضمن تخصيص عائدات مؤسسات

1- محمد دراجي، الإسلام في الجزائر في العهد الاستعماري، عالم الأفكار للنشر والتوزيع، 2007، ص 13.

2- محمد البشير الإبراهيمي، في قلب المعركة، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 67.

3 - Jean Terras, Essai sur les bien habous en Algérie et en Tunisie, Thèse pour le doctorat, Faculté de droit, université de Lyon, imprimerie et lithographie du salut public , 1899, op-cit, p98.

أوقاف مكة والمدينة لصالح أملاك الدولة[1]، وكان" كلوزيل" هو المشرف على هذا القرار، فقد عرف عنه اهتمامه بمشاريع التنظيم الإداري للمستعمرة في شتى الميادين، وحرصه على إنجاح تلك المشاريع[2].

فلو لم يعتمد الفرنسيون على تلك الطريقة في الاستيلاء على الأوقاف وتقسيم الملكيات الجماعية التي لم تكن قابلة للتقسيم وللبيع، وكذا تجريد الأتراك من أملاكهم لتأخر إنشاء الملكية الفرنسية بالجزائر من وجهة نظر الفرنسيين، ولما استطاعوا توفير تلك المكاسب المادية من عقارات وغيرها للأوربيين المهاجرين للجزائر بغرض تحفيزهم على الاستيطان[3]. "فالغاية تبرر الوسيلة" هي القاعدة التي عملت بها فرنسا حتى تمكنت من تكوين مستعمرتها بالجزائر.

يرى المؤرخ سعد الله أن الدافع في الاستيلاء على الأوقاف هو رغبتهم في الاستحواذ على الأموال ومن ثمة كسب خزينة يستطيع بها الاحتلال تغطية نفقات جيشه، مستوطنيه وكل احتياجاته، زيادة على تخوف الاحتلال من إمكانية استعمال السكان أموال الأوقاف كسلاح للوقوف في وجهه، ويرى "ديفو" "Devolux Albert" أن السبب لمصادرة الأوقاف هو ذلك العداء للدين الإسلامي، في حين وُجت أطروحة مفادها الدافع وراء ذلك هو خيانة الوكلاء، وهو ما وُجد في سجل الإحصاءات لعام 1839، وهو رأي مستبعد لأن المصادرة وقعت بعد أقل من عام من وقوع الاحتلال فلم يكن هناك الوقت الكافي للتحقق من نزاهتهم أو عكسها[4]. مهما تضاربت الآراء حول الدوافع الخفية وراء الاستيلاء على الأوقاف لكن الشيء المتفق عليه هو خروج الحبوس الجزائرية من دائرة السيطرة الجزائرية إلى السيطرة الكولونيالية. ونحن نرى بصواب الرأيين السالفي الذكر، مع وجود سبب آخر وهو سياسة الإغراء التي اتبعتها فرنسا لجلب أكبر عدد من المعمرين وتحفيزهم على البقاء عن طريق المال والعقارات.

1 - Devolux Albert, Les édifices religieuse...op.cit, p 44.

2- خديجة بقطاش، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871، الجزائر: منشورات دحلب، ص 20.

3- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ...ج5، مرجع سابق، ص 156.

4- نفسه، ص ص 158-160.

سنحاول إعطاء لمحة عن عائدات مكة والمدينة بمدينة الجزائر، وهذا استنادا إلى البيانات المدونة بالسجل المحرر مباشرة بعد الاحتلال كما هو موضح في الجدول:

نـــــــوع الملكية	العـــــدد	العـــــــــــــــائدات
المنازل	840	2665380 فرنك
الدكاكين	258	427860
المحلات التجارية	33	44970
الغرف	82	84665
الحمامات	03	20045
الأفران	11	10260
المقاهي	04	16170
الفنادق	01	13500
الحدائق	57	125745
المزارع	62	183000
المطاحن	06	9750
المجموع	1357	3601345فرنك
المعاشات	201	720925
المجموع الكلي	1558	4322270

جدول رقم 01: بتصرف يوضح عائدات كل من مكة والمدينة خلال السنوات الأولى للاحتلال كما ذكرها Devolux Albert[1].

نلاحظ على ضوء هذا الجدول تنوع الملكيات التابعة لأوقاف مكة والمدينة فهي جد معتبرة، وحتى بالنسبة للعائدات لابأس بها، لكن السؤال المطروح هل بقيت هذه العائدات على حالها وبنفس الوتيرة بعد السنوات التي تلت الاحتلال؟

1 – Devolux Albert, notice sur les corporations…op.cit, p p 4–5.

في سنة 1835 أي بعد مرور خمسة سنوات على الاحتلال لم يبق لمكة والمدينة سوى 952 عقار منتج بعائدات قدرها 13887665 فرنك سنويا وتم تقديم فيما بعد كل العقارات الأخرى؛ أو تم تحويلها لصالح المصالح العمومية؛ كما تم اقتطاع نفقات صيانة وترميم العقارات والعتاد المكتبي، دفع أجور العمال وبعض النفقات الأخرى من عائدات أوقاف مكة والمدينة[1].

وعليه سنستعرض مواد قرار سبتمبر الذي أسال الكثير من الحبر.

المادة الأولى: ستدخل ضمن اختصاص الأملاك العامة للسلطات الفرنسية كل تلك المحلات، الدكاكين، الأراضي والبساتين ومختلف تلك المؤسسات التابعة سابقا لممتلكات البايات والدايات والأتراك.

المادة الثانية: سيتوجب على ملاك أو مستأجري هذه الأملاك إثبات ملكيتهم لممتلكاتهم وتبيان حالتها وتحددي المبالغ المخصصة للمداخيل أو الكراء، وكل ذلك في أجل لا يفوق الثلاثة أيام.

المادة الثالثة: هذا التصريح يسجل في سجلات متواجدة بمصالح البلدية مُعدة خصيصا لهذا الغرض.

المادة الرابعة: ستتم معاقبة الأطراف المعنيين بهذا التصريح ولم يقوموا بالامتثال لما جاء به في الآجال المحددة له، إذ عليهم دفع غرامة لقاء سنة من الاستفادة من العقارات الغير المصرح بها.

المادة الخامسة: يسُجازى أولئك الذين يُبلّغون عن الأملاك الغير المصرح بها للسلطات الفرنسية بمبلغ قدره نصف الغرامة المفروضة على صاحب الملك الذي لم يصرح به.

المادة السادسة: تدفع تلك الغرامات إلى خزينة المقتصد المالي للجيش الفرنسي.

المادة السابعة: يكلف كل من المفتش العام للمالية والمقتصد المالي للجيش بتنفيذ هذا القرار.[2]

---

1 – Devolux Albert, notice sur les corporations…op.cit, p p4-5.

2- بشير بلمهدي علي، المساجد الرسمية وموقف صحافة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين منها 1931-1956، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الحركة الوطنية والثورة الجزائرية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2000-2001، ص 37.

إجحاف كبير في حق الملاك جاء به هذا القرار، من خلال التضييق عليهم بالتبليغ عن ممتلكاتهم في ثلاثة أيام من صدور القرار، ومما زاد الطين بلة هو العقاب المسلط على المخالفين، ضف إلى ذلك نلمس تلك الرغبة الفرنسية في إشعال نار الخلاف بين أبناء الوطن الواحد من خلال إغرائهم بالتبليغ عن إخوانهم الذين لم يستجيبوا لما جاء في المرسوم.

غير أن هذا القرار لم تكن له ردود أفعال في العاصمة باريس وذلك لانشغال الرأي العام وكذا الملك "فيليب" بمخلفات ثورة جويلية، وخلافا لذلك أسمعت بعض العناصر أصواتها للسلطات الفرنسية ونددت بما جاء به هذا القرار، من مفتين وعلماء ووكلاء ليتراجع كلوزيل عن القرار الأول ويصدر قرار آخر في 07 ديسمبر 1830[1]. ليس بأقل إجحافا في نظرنا من سابقه أما عن مواد هذا القرار فهي كالآتي:

المادة الأولى: إن جميع المنازل، الدكاكين، المتاجر، الحدائق، الأراضي، المحلات والمؤسسات باختلافها، وذات العائدات المخصصة بأي سند كان لمكة والمدينة، إلى المساجد أو ذات تخصيصات أخرى تكون مستقبلا مسيرة من قبل إدارة الأملاك العامة التي تقبض عائداتها وتعطي لكل ذي حق حقه.

المادة الثانية: لابد على إدارة الأملاك العامة تلبية جميع نفقات الصيانة وجميع المصاريف الأخرى والتي تخصص لها عائدات العقارات المعنية، وهذا مقابل الحكم السابق.

المادة الثالثة: إن الأفراد من كل الأمم، الحائزين أو المستأجرين للعقارات المبينة في المادة الأولى ملزمون في أجل قدره ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار أمام مدير الأملاك العامة بتصريح يبين الوضع، محتوى ممتلكات المنتفعين عن طريق الإيجار أو أي صفة أخرى، مبلغ المتعلق بالعائدات أو الإيجار وتاريخ آخر تسديد.

المادة الرابعة: يسلم كل من المفتون، القضاة، العلماء والمكلفون لغاية تلك الفترة سندات وعقود الملكية، الكتب، السجلات والوثائق الخاصة بتسييرهم والقائمة الإسمية للإيجارات والتي يدون عليها قيمة الإيجار السنوي وتاريخ آخر تسديد، ويتم التسليم إلى مدير الأملاك العمومية.

1- خديجة بقطاش، مرجع سابق، ص ص 20-21.

المادة الخامسة: ويوجه هؤلاء في نفس التوقيت تقريرا مبررين ومفسرين فيه النفقات التي تتطلبها صيانة وخدمة المساجد وكذا الأعمال الخيرية والنفقات الأخرى والمستعملة للإعانات عن طريق عائدات هذه الممتلكات لمدير الأملاك العمومية. ويتم التسليم قبل كل شهر ابتداء من الفاتح من جانفي القادم ليتصرفوا فيها.

المادة السادسة: كل شخص يخضع للتصريح المنصوص عليه في المادة الثالثة، والذي لم يقم به في الأجل المحدد يعاقب بدفع غرامة لصالح المستشفى لا تقل عن سنة من العائدات أو إيجار العقار غير المصرح به، ويلزم بدفع هذه الغرامة حتى عن طريق العقاب الجسدي.

المادة السابعة: كل شخص يكشف للحكومة وجود عقار غير مصرح به له نصف مبلغ الغرامة التي يتعرض لها المخالف.

المادة الثامنة: يكلف مقتصد المملكة بتنفيذ هذا القرار.[1]

تراجع كلوزيل على تنفيذ هذا القرار الذي أصدره تلبية لمطالب أولئك المنادين بضرورة الرجوع عنه[2]، كالوكلاء وعلماء المساجد، لكن طبق منه الجزء المتعلق بالمباني العامة، كما تم بموجبه أيضا وضع الوكلاء تحت الرقابة الإدارية الضيقة[3]، وكما ذكرنا طبق الجزء المتعلق من القرار على تلك الممتلكات المتمثلة في النافورات والسواقي والقنوات، لتتحول ملكيتها والإشراف عليها من قايد العيون إلى مهندسين فرنسيين، وكذلك الأمر بالنسبة للطرقات التي أسندت إلى مصلحة الجسور والطرقات، بينما بقي القرار رسالة ميتة فيما تعلق بالمساجد[4]. ثم إن القرار لم يطبق سوى في وهران وعنابة، بينما بقي القرار بدون تنفيذ تقريبا في مدينة الجزائر[5].

استنادا إلى هذه البنود، نلمس ذلك التضييق الذي مارسته إدارة الاحتلال على كل حائز لملكية مهما كانت صفتها بتقديم دليل ملكيتها لتلك العقارات أو المباني وإلا سيعاقب،

1 –A.N.O.M, 16H42, Gerard Bisson, contribution… op.cit, p48.

2 –Ibid, p49.

3– أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي…ج5، مرجع سابق، ص 163.

4 –A.N.O.M, 16H42, Gerard Bisson, contribution… op.cit, p50.

5 –ibid, p 64.

والواقع أن إدارة الاحتلال كانت ذكية في استعمالها الطرق التي من خلالها تمكنت من الاستيلاء على الممتلكات الجزائرية والأوقاف تدريجيا.

رأى ديفوكس أن ترددات وتخوفات الحكومة الفرنسية لم تكن صادرة عن السلطة المحلية التي كانت على اتصال مع السكان وإنما كان نتاج السلطة المركزية بباريس والبعيدة عن مسرح الأحداث، كما يرى أيضا أن الوكلاء كانت لهم مصالح وفوائد من وراء إبقاء الأوقاف الجزائرية خارج أملاك الدولة الفرنسية، هذا لأنهم كانوا غير أوفياء لمهنتهم كوكلاء على أملاك الوقف إذ كانوا يتحايلون ويقومون بتصرفات تدليسية لصالح مصالحهم الخاصة إذ كثيرا ما كانوا يطالبون بأحقية الممتلكات التي لم يكونوا يحوزونها بل فقط أوكلت إليهم أمور تسييرها؛ ويردف ذاكرا أنهم إبتاعوها لحساباتهم الخاصة مبررين أعمالهم تلك بأن هذه الممتلكات قد أضحت محل أطماع المسيحيين وأنهم بتصرفاتهم هذه حفظوا بعضها من الضياع. ثم إن الكثير منهم قد تمكن من التملص من العقاب جراء اختلاساتهم تلك[1].

انعكاسات قرار 07 ديسمبر 1830: خلق هذا القرار ردود أفعال متباينة على الصعيدين الفرنسي والجزائري، فها هو الجنرالBerthezéne"برتوزين" الذي حكم فترة ما بين فيفري 1831-ديسمبر 1831 أبان في رغبته في إرجاع أوقاف مكة والمدينة لملاكها، إذ رأى في هذا التصرف الناتج عن القرار شيئا منافيا لمبادئ الدولة الفرنسية، في حين وجه الوكيل المدني Pichon"بيشون" رسالة إلى رئيس مجلس الوزراء في 11 نوفمبر 1831 طالب فيها بفسخ القرار[2]، واعتبر مسألة العودة عنه مسألة ملحة، لصالح الحكومة الفرنسية، ولأجل المحافظة على السلطة الفرنسية بالمستمرة الجديدة أي الجزائر، واستنكر فعل مصادرة كل من ممتلكات الأتراك الخارجين أو المطرودين من مدينة الجزائر، وتلك المتعلقة بالمساجد أيضا[3].

عبّر بعض وجهاء البلاد وقتها عن آرائهم حيال هذا القرار وما حل بالمساجد والأوقاف الجزائرية ولدينا مثال "حمدان خوجة" الذي وجه رسالة في الثالث جوان العام 1833 ضمنها 18 شكاية صبت أغلبها حول الأوضاع التي آلت إليها الحالة الدينية

1 - Devolux Albert, Les édifices religieuse…op.cit, pp45-46.

2- خديجة بقطاش، مرجع سابق، ص 25.

3 -A.N.O.M, 16H42, Gerard Bisson, contribution… op.cit, p 52.

بالجزائر نتيجة التصرفات العشوائية للفرنسيين، كما نلمح أيضا الموقف القوي للمفتي الحنفي"محمد بن محمود بن العنابي"[1]، هذا الأخير الذي عارض وبشدة ما اقترفته الأيادي الفرنسية بشأن الأوقاف الجزائرية، خاصة وأنه أجبر على تسليمه مساجد العاصمة غصبا وانتهى به المطاف للنفي إلى الإسكندرية[2]. ثم إن هذه الردود الناتجة عن القرار كانت زيادة عن الاضطرابات الخطيرة التي برزت للسطح نتاج الأعمال السالفة الذكر للوكلاء الذين كانوا قائمين على شؤون الأوقاف[3].

لعل المخطط الفرنسي المسطر من أجل تصفية الأوقاف الإسلامية بدأ فعليا في 25 أكتوبر 1832، حين تقدم المدير العام لأملاك الدولة "جيراردان"باقتراح مخطط يضم كل الممتلكات لأملاك الدولة بغية تنظيمها، ليتطور المخطط إلى تقرير دقيق حول المؤسسات الدينية نهاية 1838[4]. قد يكون المخطط لتصفية الأوقاف ابتدأ مع سنة 1832، لكن التفكير فيه كان قبل الحملة بأشهر، أو حتى سنوات.

شهد كلوزيل بعض تجارب الإنجلو ساكسون بأمريكا الشمالية، وهذا نظرا لعيشه بها مدة من الوقت، لذلك وبمجرد تعيينه أراد تطبيق ما شهده هناك على الجزائر، فكان يحلم بمستوطنة فرنسية أروبية وتحقيق الحلم الاستعماري الفرنسي بالجزائر، لذلك فقد صادق على القرار الأول الصادر بشأن الأوقاف أي الثامن من سبتمبر 1830[5]. ومن بعده الصادر في السابع من ديسمبر 1830، فعهد هذا الأخير كان بداية سيطرة الحكومة الفرنسية على الأوقاف، والتدخل الأولي لها في أمور الدين الإسلامي.

بفعل تلك الشكاوي المتكررة بشأن تسيير أملاك مكة والمدينة بالجزائر بعد فرض أيادي الاحتلال عليها، تم إصدار القرار المؤرخ بتاريخ 17 سبتمبر 1835 والذي جاء فيه: **المادة 01:** ينصب السيد حفيظ خوجة، الكاتب التركي لأملاك الدولة مؤقتا بصفته مراقب لدى السيد بوضربة وكيل أملاك مكة والمدينة.

1- خديجة بقطاش، مرجع سابق، ص ص 25-26.

2- أبو القاسم سعد الله، رائد التجديد الإسلامي محمد بن العنابي، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ص 40.

3 - Devolux Albert, Les édifices religieuse...op.cit, p45.

4- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث...، مرجع سابق، ص167.

5- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري ويليه السياسة الاستعمارية، الجزائر: دار البصائر للنشر والتوزيع، 2009، ص 8.

المادة 03: ستتم المداخيل والنفقات حصريا من قبل المراقب حفيظ وذلك لغاية إشعار جديد، وهو الوحيد الذي يُسلم أو يستلم الوصل، ويكون مسؤولا عن تلك المبالغ التي تكون بالصندوق والمسلمة إليه.

المادة 04: يدون حرفيا جل النفقات والمداخيل التي تتم من طرفه، ويسلم كل يوم مدونة إلى أملاك الدولة.

المادة 05: يعد السيد حفيظ ومنذ بدء مهامه بحضور السيد بوضربة جدول كشف حسابات هذا الأخير، يسلم هذا الكشف الحسابي باللغة العربية للمفتي الماليكي، ويترجم بالفرنسية حتى يتم تسليمه إلى مدير المالية ويتم التحقق منه.

المادة 06: يتقاضى السيد حفيظ طيلة أدائه مهامه راتبا شهريا قدره 200 فرنك مقتكعة من رواتب الوكيل الذي يستمر في قبض الفارق فقط لغاية قرار جديد.

المادة 07: يكلف مدير المالية بتنفيذ القرار.

الجزائر يوم 17 سبتمبر 1835، توقيع المارشال Clauzel كلوزيل[1].

لغرض امتصاص غضب العامة من طريقة تسيير أملاك الأوقاف التي أضحت ملكا للاستعمار، أقدم هذا الأخير على توكيل مهمة تسييرها إلى شخصية وجدت فيها فرنسا مبتغاها، فشخصية تركية لن يعترض عليها أحد، وبذلك ضربت فرنسا عصفورين بحجر واحد، تضمن تسيير الأملاك حسب هواها، ومن جهة ستسكت ولو قليلا غضب العامة على تصرفاتها.

ابتداء من الفاتح جانفي العام 1837، أصبحت نفقات مكة والمدينة والمؤسسات التي بقيت مرتبطة بها محل ترتيب نظامي بعدما أُخضعت إلى مكتب المراقبة، وضمت كل من الخزائن الثلاث(مكة، المدينة، سبل الخيرات والأندلسيين) إلى خزينة واحدة، لكن في ذات الوقت استمرت المحاسبة في تمييز المداخيل والنفقات المطبقة على كل واحدة، واسندت الأموال إلى وكيل واحد[2].

إن الترتيب الذي وضعه الفرنسيون بأوقاف مكة والمدينة هو ما نسميه نحن محو ونسف الوقف الجزائري الإسلامي وتجريده من أصحابه ومستحقيه.

1 – A.N.O.M, 16H42, Gerard Bisson, contribution… op.cit, p81.

2 – Ibid, p70

قبل تاريخ صدور أمرية 21 أوت 1839 كانت الملكية بالجزائر تندرج ضمن نوعين فقط الملكية التابعة للدولة أو البايلك والملكية التابعة للخواص والتي انحصرت ضمنها ملكية الأوقاف، وبمجيء هذه الأمرية فإنها عدلت في مفهوم الملكية حيث قسمها إلى أملاك وطنية، أملاك الاحتلال والأملاك المصادرة، ومنذ ذلك الحين أصبحت ملكية الدولة تضم العقارات بموجب قرارات قانونية كانت قد خصصت إلى المصلحة العامة وتسديد أجورها يكون من ميزانية الدولة، وكذا تلك العقارات ذات الإيرادات التي لم يكن لها أي دخل مخصص للمصاريف المحلية زمن الأتراك، وكذا المؤسسات الوقفية التي لم يتم مصادرتها لم تبق متواجدة بتأشيرة خاصة داخل ملكية الدولة[1]. وبناء على نص المادة الثانية فإن ملكية الاحتلال شملت العقارات التي خصصت أو ستخصص بناء على قرارات قانونية إلى مصلحة عمومية، والمأجورة من أموال الاستعمار، العقارات التي ستكتسب عن طريق الإيرادات أو رؤوس الأموال المقتطعة من أموال الاحتلال، العقارات التي كانت مداخيلها مخصصة لتسديد النفقات المحلية المتعلقة بالمدن، العروش، القبائل أو المقاطعات التي كانت ملكية للجاليات، الجمعيات أو التجمعات السكانية. هذا دون نسيان الملاك القدامى. ونصت **المادة 139** على أن المستعمرة ملزمة بتسديد مصاريف الإدارة، الصيانة وحراسة أملاك الدومين والتعويضات الناجمة عن عمليات الهدم وهذا كأعباء الملكية. لكن تطبيق هذه المادة كان جد صعب وهذا لماّ كان الأمر يتعلق بأملاك الحبوس التابعة للمؤسسات الوقفية لأنه كان من النادر جدا وصف كل الواهبين الذين وجب أن تدفع إليهم التعويضات أو ترجع إليهم الملكية.[2]

نصت **المادة 145** على أن تلك المباني المسيرة من طرف أملاك الدولة لا يمكن بيعها سوى تنفيذا لقرار الحاكم إثر مداولة داخل مجلس الإدارة، بناء على اقتراح مدير المالية يصادق عليه الوزير، وقد أعيد التأكيد على منصوص هذه المادة ضمن **المادة التاسعة** من القرار الوزاري المؤرخ في 03 سبتمبر 1842 والتي نصت على أنه لا يمكن بيع أي عقار تابع للدولة وإلى المستعمرة سوى بموجب قرارات الحاكم العام والمصادق عليها من طرف

1- Aumerat, le bureaux de bienfaisance musulman" Revue Africaine, Alger : Adolphe Jordan, Libraira-Editeur, volume 43, 1899, p187.

2 - Ibid, p188.

الوزير، وطبقا لأحكام أمرية 21 أوت 1839. وابتداء من الفاتح جانفي 1841 أصبحت محاسبة ممتلكات المؤسسات الدينية خاضعة كلية للقواعد الفرنسية، مما سمح بإعداد ميزانية هذه الأملاك بميزانية الاحتلال، وتم تحقيق ذلك بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 23 مارس 1843[1].

إن السياسة الاستعمارية المتمثلة في ضم مداخيل ونفقات الأوقاف الجزائرية لميزانية الاحتلال قد وافقت عليها كل من النصوص القضائية التشريعية الثلاثة، القرار الوزاري المؤرخ في 23 مارس 1843 الذي طرح القواعد لكن بقي حذرا، القرار الحكومي المؤرخ في 03 أكتوبر 1848 الذي أمر بالضم السريع لأملاك الأوقاف والتي لازالت تابعة للوكلاء إلى أملاك الدولة، والقانون المؤرخ في 16 جوان 1851 والذي أتى بموافقة الشرع على هذه الإجراءات[2].

ترجم القرار الوزاري المؤرخ في 23 مارس 1843 في شكل مواد هي كالتالي:

المادة الأولى:إن جميع الإيرادات والنفقات مهما كانت طبيعتها والناتجة عن المؤسسات الدينية أصبحت مرتبطة بميزانية الاحتلال.

المادة الثانية: تتواصل عملية تسيير عقارات المؤسسات الدينية من قبل مصالح أملاك الدولة والتي سيرتها سابقا وفق قرارات سابقة.

المادة الثالثة: إن العقارات الناجمة عن مؤسسات الوقف والتي توقفت عن وجهتها الدينية ستضم فوريا وتدار وتسير طبقا لقواعد المادة السالفة، هذا علاوة على العقارات الواردة في المادة السالفة الذكر.

المادة الرابعة: إن العقارات التي لا تزال وجهتها دينية ستضم تدريجيا إلى مصلحة الدومين بناءا على قرارات خاصة، هذا علاوة على أوقاف بيت المال التي ستدمج في نفس المصلحة.

المادة الخامسة: إن حاصل العقارات المسيرة من طرف مصلحة الدومين ستكون ضمن قيد ميزانية الاحتلال وتكون جزء من موارد كل مصلحة وهذا سنويا.

1- A.N.O.M, 16H42, Gerard Bisson, contribution… op.cit, pp 72-73.

2 - Ibid, p84

المادة السادسة: إن النفقات المرتبطة برجال الدين، وبصيانة المساجد وأضرحة الأولياء وبنفقات الحياة الدينية وبالمنح والإعانات المالية المخصصة لصالح مثقفي الدين الإسلامي الأندلسيين وكذا بالمنح المتنوعة والزكاة، ستقيد ضمن ميزانية الداخلية لتدفع طبقا للقواعد المعمول بها من قروض الاحتلال.

المادة السابعة: ستقيد النفقات المرتبطة بمصاريف الجباية والإدارة في قروض ميزانية الاحتلال وهي قابلة التطبيق على الخدمات المالية وتدفع من هذه القروض.

المادة الثامنة: إن التعديلات الناتجة عن هذا القرار والتي سيشرع في تنفيذها ابتداءا من 01 جانفي 1843 ستتم في ميزانية نفقات الاحتلال. وإن هذا القرار كان بأمر من المارشال "الدوق دالماتي" " Duc Dalmatie" وقد وافقت إدارة الاحتلال على تخصيص إعانات لصالح الوكلاء المجردين من شؤون التسيير رغم عدم إبرامها أي عقد التزام بشأنهم، ثم إنه وفيما تعلق بالمؤسسات التي لا تزال مخصصة للدين الإسلامي فإن هذا القرار لم يجر فيها الفصل في الضم الكلي للأوقاف؛ لكن ترك للسلطة المحلية اختيار الوقت المناسب لذلك[1].

نصت جميع مواد هذا القرار تقريبا وبالإجماع على ضم كل الأملاك التي كانت سابقا ملكا لمؤسسات الوقف، وربطتها بميزانية الاحتلال، وبهذا يتسنى للاحتلال إحكام قبضته على المورد الأهم لتسيير الحياة الدينية للجزائريين.

وإذا ما عدنا للحديث عن قرار 23 مارس 1843 فإنه في مجمله لم يكن سوى أمر مبدئي فقط وتعين وضعه قيد التنفيذ بناءا على قرارات أخرى تأتي بالتتابع، كقرار 04 جوان 1843 المتعلق بشأن المسجد الكبير بشارع البحرية والذي سنأتي على ذكرة لاحقا.[2]

ثم إن إدارة الاحتلال قد سنت العديد من القرارات لتسهيل عملية التصرف في الحبوس لصالح الأوروبيين، فها هو قرار الفاتح أكتوبر 1844 قد ألغى حكم عدم قابلية التصرف ببيع الحبوس للأوروبيين، وهذا وفقا للمادة الثالثة من القرار، كما مدد مرسوم 30 أكتوبر 1858 تطبيق هذه المادة إلى الصفقات المبرمة أو التي ستبرم من المسلم إلى

1 - Devolux Albert, Les édifices religieuse…op.cit, pp 46-47.

2 - Aumerat, le bureaux de bienfaisance…op.cit, p189.

المسلم؛ أو من اليهودي إلى المسلم لتدخل الأحباس في التجارة[1]. وهذا مناف لأصل الأحباس.

بتاريخ 06 أكتوبر 1848 ضمت جميع العقارات التابعة للمساجد، الزوايا، الأضرحة وكل المؤسسات الدينية الإسلامية التي كانت مسيرة مؤقتا من قبل الوكلاء ضمت نهائيا إلى إدارة أملاك الدولة(دومين الدولة)، وابتداء من هذا التاريخ هي من ستُحصل جميع مداخيلها وإن التحصيل سيكون لفائدة الميزانية المحلية والبلدية[2]، وحرر هذا القرار في ثلاثة مواد وبأمر من الحاكم العام "شارون":

المادة الأولى: إن العقارات التابعة للمساجد، الأضرحة وكل المؤسسات الدينية الإسلامية التي كانت مسيرة حصريا من قبل الوكلاء تضم إلى أملاك الدومين والتي تسيرها طبق القواعد.

المادة الثانية: يكون التسليم في أجل قدره 10 أيام بناء على الأمر الالتماسي الموجه إلى كل وكيل من طرف الدومين، ويكون مرفوقا بالسندات، السجلات والوثائق الأخرى المتعلقة بتسيير العقارات المذكورة وبجدول يتضمن قائمة إسمية للمستأجرين يشير إلى تاريخ كل ايجار ساري المفعول، مبلغ الايجار السنوي وفترة آخر تسديد.

المادة الثالثة: يقوم كل وكيل بتسليم السندات المؤسسة للحبوس والايرادات العقارية الناتجة عن المؤسسة التي كان يسيرها وجدول يبين العقارات الخاضعة للوقف، مبلغ الرسم، فترة استحقاقه وتاريخ آخر تسديد إلى عون قسم إدارة الأملاك المستأجرة[3].

بهذا تكون الدولة قد تحكمت في شؤون التسيير المباشر لجميع أوقاف المساجد والمباني الدينية دون استثناء، وتكفلت مباشرة بالنفقات التي وقعت على عاتق هذه المؤسسات، ويورد"ديفوكس" أنه لم يلق مقاومة أو أي اعتراض باعتباره من أوكلت إليه مهمة وضع هذا القرار قيد التنفيذ فيما يتعلق بمدينة الجزائر وضواحيها، فالوكلاء قد سلموه ودون اشكالات المعلومات والوثائق التي الزموا بتقديمها إليه، ويورد أنه لم يلق اشكالا كما

1 – Jean Terras, Essai sur les biens habous, op.cit, p97.

2 – Aumerat, le bureaux de bienfaisance…op.cit, p190.

3 – Devolux Albert, Les édifices religieuse…op.cit, pp 47-48.

أسلفنا سوى بعض الفوضى الناجمة عن الخلط في تسييرهم الشيء الذي منعه من الوصول إلى إحصائيات دقيقة لمهمته[1].

ضربة قاضية للمعالم الإسلامية تلك التي وجهتها الإدارة الفرنسية للمجتمع الجزائري بعد استيلائها على أوقاف المساجد وغيرها، وبعد مصادرة الأوقاف العمومية الأخرى كمكة والمدينة[2].

لم تتوقف تلك القرارت المهدمة للوقف الجزائري، فهاهو المشرع الفرنسي يصدر قانون 16 جوان 1851، والذي تضمن تأسيس الملكية بالجزائر ليكرس بذلك مصادرة الحبوس والتي بدأت سنة 1830، ونصت المادة الرابعة على أن أملاك الدومين تتألف من الممتلكات وكذا الحقوق العقارية المنقولة والتي مصدرها البايلك وجميع الممتلكات الأخرى التي ضمت إلى أملاك الدولة بناء على قرارات أو أوامر صدرت قبل سن هذا القانون[3]. وألغيت عبارة أملاك الدولة لتحل محلها الأملاك الإقليمية والبلدية وتم إعادة أملاك المؤسسات الوقفية التي كانت قد خصصت سنة 1839 لأملاك الاحتلال إلى ملكية الدولة. هذه الأخيرة التي احتفظت لنفسها بتخصيص ما تريده من الأوقاف إلى أملاك المقاطعات أو الأقاليم أو إلى أملاك البلديات أو المؤسسات الدينية الخيرية[4].

اعتبر قانون 16 جوان 1851 بمثابة حد فاصل لسلسلة تلك الإجراءات الخاصة بنظام الوقف الجزائري الإسلامي[5]. ويوضح مرسوم 03 ديسمبر 1853 جميع التنازلات الممنوحة قبل هذا التاريخ، ورغم هذا فإن الإدارة العليا استحوذت على عقارات الأوقاف دون تعويضات لصالح مالكيها، فعلى سبيل المثال تحصلت مدينة الجزائر على 15 عقارا منها فندق المدينة بشارع "بروس" وعلى حديقة "مرينقو" والتي كانت مقبرة قديمة "للأهالي"...الخ، كل هذه العقارات ذات طابع حضري. ثم إن إدارة أملاك الدولة التي كانت تسير الأوقاف بدءا من سنة 1830 واصلت تسييرها لها لحساب الدولة، لكن مع احتفاظها بسجلات

1 - Devolux Albert, Les édifices religieuse...op.cit, p48.

2- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج5، مرجع سابق، ص171.

3 - Jean Terras, op.cit, p102.

4 - Aumerat , le bureaux de bienfaisance...op.cit, p190-191.

5 - A.N.O.M, 16H42, Gerard Bisson, contribution... op.cit, p89

لحسابات خاصة لأوقاف بيت المال، الأندلس ومكة والمدينة، لكن كانت مجرد حسابات اسمية فقط[1].

لم يتوقف مسلسل إصدار القرارات والقوانين بشأن الأوقاف، فبموجب قرار 11 أكتوبر 1855 نصب الحاكم العام لجنة مكلفة بدراسة وفحص تلك الإصلاحات التي يجب تقديمها ضمن نمط توزيع الإعانات والصدقات على المحتاجين، خاصة محتاجي مدينة الجزائر. وفي 28 ماي 1856 وجهت اللجنة تقريرا للحاكم العام يناقش فيه تلك الاقتراحات المقدمة بشأن المسألة. وفي 05 ديسمبر 1857 وقّع نابليون الثالث مرسوما ينصب فيه المكتب الخيري لمدينة الجزائر، وإن الدافع وراء إنشاء هكذا مكتب هو عدم رغبة تلك الإدارة التي أضحت تشرف على ممتلكات كل من مكة والمدينة والأوقاف بصفة عامة على الإشراف بنفسها على توزيع الإغاثات والإعانات على المعوزين والمحتاجين المسلمين من جهة، ومن جهة ثانية لم يكن لها أعوان أكفاء قادرين على تلك المسؤولية، تم ضبط المكتب الخيري كما يلي:

الأعضاء	الراتب
مساعد مترجم الإدارة الداخلية	1500 فرنك
أمين مال مسلم	1500فرنك
كاتب فرنسي	1500 فرنك
عون أول	1500فرنك
عون ثاني	1200فرنك
عدل أول	1200فرنك
عدل ثاني	1200فرنك
شاوش	600 فرنك

جدول رقم 02: بتصرف يوضح أعضاء المكتب الخيري الجزائري.[2]

1 - Aumerat , le bureaux de bienfaisance…op.cit, pp191-192.

2 - A.N.O.M, 16H42, Gerard Bisson, contribution… op.cit, p90.

كان تعيين كل من أمين المال المسلم والكاتب والعونين الفرنسيين يتم من طرف وزير الحرب، في حين تولى الحاكم العام تعيين المناصب الأخرى بإقتراح من وزير الداخلية[1].

تناقص مردود الأحباس الجزائرية بعدما أضحى تسييرها من قبل إدارة الاحتلال بشكل ملحوظ، الشيء الذي زاد من فقر السكان واحتياجاتهم المتزايدة، وبالمقابل تحسّنت الظروف المعيشية للمستوطنين.

نصت **المادة الأولى** من المرسوم على: إنشاء مكتب خيري بمدينة الجزائر لتوزيع الإغاثات والإعانات على المسلمين يتألف من: 1- مستشار ولائي بمثابة رئيس، 2-رئيس على المكتب العربي الولائي، 3-أربعة أعضاء فرنسيين يتكلمون اللغة العربية، 4- أربعة أعضاء مسلمين يتقنون اللغة الفرنسية، 5-عدد من الأعضاء بما فيهم النساء، في حين فإن مهام أمين المال يقوم بها عون يعينه الوالي.

المادة الثانية: يقوم الوالي بتعيين أعضاء هذا المكتب بما فيهم الأعضاء المسلمين والنساء.

المادة الثالثة: إن هذا المكتب بمثابة مؤسسة ذات منفعة عامة تتمتع بكيان مدني وبالتالي يمكن قبول التبرعات ومختلف الهبات من قبل الأوروبيين بناء على قوانين، أما تلك التي يقوم بها المسلمون فيمكن تلقيها بناء على أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الرابعة: تحدد إدارة المكتب بواسطة قرارات من وزارة الحربية. وأما عن حجم ميزانية هذا المكتب المقتطعة لصالح المجالات التي حدد المكتب للصرف عليها فبلغت 54196فرنك، ومبلغ 59314 مخصصة لتلبية حاجات الفقراء الذين كانت تدعمهم فيما مضى أوقاف مكة والمدينة، وإجمالي صرف المكتب أصبح 113510 فرنك وهذا مبلغ ضئيل مقارنة بما كان عليه موارد أوقاف مكة والمدينة سابقا. وهذا بناء على تقرير الوزير. ومع هذا كانت جديرة بالتحديد حسب رأي "Aumerat "[2].

ظاهريا فإن النية من وراء إنشاء هذا المكتب مستحبة ومقبولة؛ لكن في الواقع فإنه جاء على أنقاض مؤسسات الأوقاف المستولى عليها، وإن الهدف من هذا المكتب هو محاولة ضبط وتقنين تلك الهبات والتبرعات الممنوحة لمستحقيها وفق قوانين الاحتلال.

1- A.N.O.M, 16H42, Gerard Bisson, contribution… op.cit, p90.

2- Aumerat , le bureaux de bienfaisance…op.cit, pp201-202.

الواضح أن عهد الجمهورية الثانية بالجزائر(1848-1852) كان عهد محو للمنظومة الوقفية الجزائرية، ولكون هذه الأخيرة كانت الممول المادي الأول للمجتمع الجزائري، لذلك ركزت الجمهورية الثانية اهتمامها عليها لإضعافه، تفقيره وتجويعه، فابتداء من سنة 1848 ضمت الحكومة الفرنسية كل العقارات التابعة للمؤسسات الدينية من مساجد، زوايا وأضرحة إليها، لتصبح بذلك هي المشرفة على مداخيلها.

أقدم المشرّع الفرنسي على إصدار مرسوما آخر بتاريخ 30 أكتوبر 1858، والذي أدخل تعديلات على تلك المراسيم الذي سبقته، فبموجبه وقعت المنظومة الوقفية الجزائرية لقوانين الملكية بفرنسا، كما سمح المرسوم لبعض المسلمين واليهود بامتلاكها، وأعطاهم الحق في توارثها، ثم أقدم نفس المشرع على سن قانون 1873 الذي كان الضربة القاضية للوقف الإسلامي الجزائري حيث كرس هذا الأخير تصفية أوقاف المؤسسات الدينية[1]. في حين قد نصت **المادة الأولى** من القانون على أن تأسيس الملكية العقارية بالجزائر والاحتفاظ بها والنقل التعاقدي للعقارات، وكذا الحقوق العقارية أيا كان الملاك، كلها تسير وفقا للقانون الفرنسي، ونصت أيضا على إلغاء جميع الحقوق الفعلية أو أسباب الفسخ المبنية على أساس الشرع الإسلامي التي تكون مخالفة للقانون الفرنسي[2] في حين نصت **المادة الثانية** من القانون على أن القوانين الفرنسية لا سيما المؤرخ في 23 مارس 1855 أي القوانين العقارية ستطبق على البيوع العقارية فهذه المادة قدمت وبشكل فوري تحفظ متعلق بتحديد العقارات التي يطبق بشأنها القانون الفرنسي[3]، أما عن **المادة السابعة** من هذا القانون فقد نصت على أن القانون لا يخرق قانون الأحوال الشخصية وقواعد الميراث الخاصة بالأهالي فيما بينهم[4].

ما يلاحظ بشأن الأوقاف على عهد وزارة الجزائر والمستعمرات (1858-1860) هو زيادة الضغط أكثر على مؤسسة الأوقاف، فكما رأينا بموجب المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر 1858 تم إخضاع هذه الأخيرة إلى قوانين الملكية بفرنسا، وهذا أمر ينافي العرف الجزائري

1- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث...، مرجع سابق، ص 168.

2- Jean Terras, op.cit, pp132-133.

3- Ibid, p136.

4- Ibid, p133.

وحتى الشرع الإسلامي، زيادة على أنه لا وجود لمؤسسة الأوقاف بفرنسا، فكيف يمكن اخضاعها لها!.

يرى السيد "كلافيل" "Clavel" مثله مثل السيد "روب" "Robe" أن قانون 26 جويلية 1873 أبطل بشكل مطلق نظام الحبوس بالجزائر سواء بشأن العقارات المسيرة من طرف القانون الفرنسي إلى تلك التي تسيرها الشريعة الإسلامية[1]. وفي تصور "تراس" " Terras" فإن قانون 26 جويلية 1873 المحترم للآداب والعادات الإسلامية لم يلغ الحبوس وأنه ترك استمراريته بالقدر الذي لا يضمن أي عائق للقوانين الفرنسية المؤسسة للملكية، وبالتالي يمكن "للأهالي" تأسيس الحبوس.[2] كما يرى أيضا أن كل النصوص التشريعية والمتمثلة في المادة الأولى قانون 26 جويلية 1873، وكذا المادة السابعة منه زيادة على المادة السابعة عشر جوان 1851والتي كانت مجرد إعادة لتعليمة أمر 01 أكتوبر والتي تمت نصت على أنه لا يمكن الطعن في أي عقد نقل الملكية لعقار تابع لمسلم لسبب عدم قابلية البيع المؤسس على القانون الإسلامي، والمادة الأولى من مرسوم 30 أكتوبر 1856 كانت بمثابة العقود التشريعية الوحيدة المنظمة لعقود الأحباس بالجزائر.[3]

كانت هذه العقود تنظيمية من وجهة النظر الكولونيالية، بينما هدّامة مدمرة للوقف الإسلامي الجزائري من وجهة نظرنا.

تعالت أصوات نادت بضرورة العودة عن بعض القرارات القاضية للوقف الجزائري، كالشيخ "الطيب المهاجي" الذي لم يتوان عن المطالبة بتحسين أمور الوقف بالجزائر، من خلال تقرير رفعه لإدارة الاحتلال، طالب فيه بضرورة دفع إدارة الاحتلال مبلغ مالي لقاء تلك المداخيل التي تأتي عن طريق الأوقاف، يكون كافيا لصرفه على المساجد وموظفيها ومستخدميها في كل القطر الجزائري.[4] ورأى بتأسيس مجلس يعمل على حل تلك المسائل التي صعب حلها، كما اقترح بأن تنتخب هذه الجمعيات من سكان العمالة في حد ذاتها

1- Jean Terras, op.cit, p145.

2- Ibid, p153.

3- Ibid, pp118-119.

4 -A.N.O.M, GGA / 7G : 1137-1138 تقرير الشيخ الطيب المهاجي في قضية الأحباس الجزائرية ص ص 6-8.

تتوفر فيهم التقوى والصلاح. كما اقترح بتأسيس مجلس أعلى مهمته مراقبة أعمال هذه الجمعيات وحل تلك النوازل التي صعب على إحدى هذه الجمعيات حلها؛ على أن تتولى هذه الجمعيات انتخاب أعضاء المجلس المؤسس إما بالرضى أو الانتخاب السري، ويكون من صلاحيات هذه الجمعيات النظر في شؤون المؤسسات الدينية وتعيين وعزل موظفيها دون تدخل الحكومة في قراراتها أي خلافا لما كان يحدث في الديانات الأخرى، كما اقترح ضرورة الفصل بين الدين والسياسة، وضرورة معاملة الأوقاف الجزائرية كما عوملت أوقاف كل من تونس والمغرب.[1]

خلاصة:

تحولت الأوقاف الإسلامية بالجزائر بعد السيطرة الفرنسية عليها، من مصدر لرفع الغبن عن المحتاجين إلى مؤسسة فرنسية التسيير، وهذا بفعل التشريعات الصادرة بشأنها. فهذه الأخيرة كانت عاملا أساسا في نهب الأوقاف والممتلكات الجزائرية وضمها لحكومة فرنسية ليس لها أي وجه حق في نهبها، وكان قانون 1873 القطرة التي أفاضت الكأس، ليفقد بذلك الجزائريون وبقية الجاليات المسلمة بالجزائر موردا كانوا يعيشون عليه.

الواضح أن تغيّر الجمهوريات الفرنسية لم يكن حليفا لمؤسسة الأوقاف الجزائرية، بل بالعكس فقد زاد التضييق عليها، فلم يكن عهد الإمبراطور نابليون أحسن من سابقيه، بل كان أسوء من الجمهورية الثانية، لتأتي الجمهورية الثالثة أي مع بداية سنة 1870 وتعطي إعلانا بمسح الوقف الجزائري الإسلامي وذلك بإصدارها لقانون 26 جويلية 1873.

1-A.N.O.M, GGA / 7G : 1137-1138 .12 تقرير الشيخ الطيب المهاجي في قضية الأحباس الجزائرية ص

المبحث الثاني: المؤسسات الدينية والمشرع الفرنسي(1830-1954)

01-المساجد:

مثّل كل من المسجد والزاوية أهم مؤسستين دينيتين بالجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي وحتى قبله، فمن المستبعد أن تسن الحكومة الفرنسية تشريعات بشأن الدين الإسلامي وتستبعد أهم مؤسستين له.

عمدت إدارة الاحتلال في عام 1830 إلى غلق 13 مسجد كبير، و108 مسجد صغير و32 جامعا و12 زاوية[1]، والأخرى إما قامت بهدمها وتحويلها لكنائس وكاتدرائيات ليتراجع عدد المساجد ويتقلص من 176 خلال السنوات الأولى من الاحتلال إلى 05 مساجد حسب الاحصاء الذي تم سنة 1899.[2]

ابتداءا من سنة 1830 تم تخصيص الكثير من المساجد إلى مصالح عمومية مختلفة وهذه بعضها:

1- مسجد ميزو مورتو، شارع شارترز، مسجد كبير بصومعة خُصص سنة 1830 كمستشفى عسكري وأعيد تسليمه سنة 1836 إلى الإدارة المدنية ليهدم بعدها.

2- مسجد حوانت زيان، شارع القصبة، تم هجره من طرف السكان ليتم تخصيصه سنة 1837 كثكنة عسكرية.

3- مسجد كتشاوة: شارع الديوان، أحد المساجد الثلاثة المخصصة تعاقبيا للعبادة الكاثوليكية، وأولها هذا المسجد الذي شُرع في تحويله منذ الاحتلال، واستمر لمدة ربع قرن ليصبح كاتدرائية سنة 1838. ورغم هذا عارض الكاثوليكيين صغر حجم الكاتدرائية التي بنيت على أعقاب هذا المسجد، ورأوا في ضرورة توسيع المكان المخصص للعبادة الكاثوليكية[3].

1- محمد عبد الرحمان بسكر، فتح ذي القوة المتين، الجزائر: منشورات ثالة، 2015، ص 30.

2-أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية1830-1900، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج1، 1992، ص 82.

3 - Aumérat, la propriété urbaine a Alger …, op.cit, pp 184-186.

4-جامع العين البيضاء بمعسكر: يسمى أيضا بمسجد المبايعة، أنشئ هذا المسجد على يد الباي محمد الكبير ، يقع على بعد 300 متر تقريبا من السور الشرقي للمدينة، تم تحويله بعد الاحتلال الفرنسي إلى مخزن للقمح، ولم يعاد فتحه إلا في سنة1905[1] .

كانت هذه قائمة لبعض المساجد التي تم تغيير وظيفتها بعد وقوع الاحتلال الفرنسي. ونلاحظ من خلال ما ذكرناه أن فرنسا لم تفرّق بين الجامع والمسجد فكلاهما لم يسلما من أعمالها التحويلية التخريبية والمقيّدة للحرية الدينية الإسلامية، فأكلت نارها الأخضر واليابس. والدليل حتى الزوايا والمقابر والأضرحة لم تسلم من سياستها تلك والتي سنأتي على ذكرها في حينها.

بعض من المساجد هدمت، البعض الآخر حول لأغراض شتى، والقليلة الباقية بمدينة الجزائر وُضعت تحت المراقبة الفرنسية، ليس هذا فحسب بل روقبت حتى الخطب في المساجد، كما صنعت فئة مأجورة من الموظفيين الدينيين والطائعين لها كجواسيس لديها ويأخذون أجرا لقاء أعمالهم تلك.[2]

وُضعت المساجد تحت سلطة إدارة الاحتلال الفرنسي بدوره الذي وظف وكلاء لذلك وموظفين مساعدين، وهذا بموجب قرار 07 ديسمبر 1830[3].

بمجيئ قرار 30 أفريل 1851 بدأت عملية تنظيم ممارسة الدين الإسلامي في الجزائر، ليتم بعدها إحصاء المساجد والكنائس وتصنيفها إلى أربع طبقات، وتم إنشاء سلك ديني رسمي مكون من علماء الدين، وتحديد عدد وأجرة القائمين على العبادة[4].

وفي قرار للسيد وزير الحربية المؤرخ بتاريخ السالف الذكر أي 30 أفريل 1851 والمتضمن إعادة تنظيم الحياة الدينية الإسلامية وباقتراح من السيد والي عمالة وهران تقرر ما يلي:

1-رشيد بورويبة، الكتابات الأثرية في المساجد الجزائرية، تر: إبراهيم شبّوح، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1979، ص 195.

2- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري...مرجع سابق، ص 86.

3- بشير بلمهدي علي، المساجد الرسمية...، مرجع سابق، ص 05.

4- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، تر: حاج مسعود بكلي، الجزائر: دار الرائد للكتاب، ج1، 2007، ص ص 545-546.

المادة الأولى: يعين السادة الآتية أسماؤهم في مختلف الوظائف بمساجد مدينة تلمسان.

1-سي الحسين ولد بوزيان مدرس درجة أولى في الجامع الكبير.

2- سي الحبيب بن غبرييت إمام درجة أولى بالجامع الكبير.

3-سي عبد القادر المزوني إما درجة ثانية في مسجد سيدي بومدين.

4-سي مصطفى بن طالب إمام درجة ثانية بمسجد سيدي إبراهيم.

5-سي محمد المصمودي إمام درجة ثالثة بمسجد سيدي العلوي.

6-سي عبد القادر الفخار إمام درجة ثالثة بمسجد سيدي البوني

7-سي عبد القادر الدهوني إمام درجة رابعة بمسجد سيدي محمد السنوسي.

8-سي الحسين الليرناتني إمام درجة رابعة بمسجد سيدي الزيدون.

9-سي محمد ولد قايد مامي إمام درجة خامسة.

10-سي محمد بن بابا أحمد إمام درجة خامسة لمسجد لالة الغريبة سوق الفوقي.

11-سي أحمد بن سيبون إمام درجة خامسة بمسجد لالة الغريبة سوق الفوقي.

12- سي احميدة سكال إمام درجة خامسة جامع زويا.

13- سي علي بن مزيان إمام درجة خامسة جامع باب زيد.

المادة الثانية: ينتفع هؤلاء براتب مخصص لهذه الوظائف بموجب القرار الوزاري السالف الذكر.

المادة الثالثة: يكلف والي عمالة وهران بتنفيذ القرار.[1]

الملاحظ هو توزيع المهام بين الأئمة عبر تقريبا مختلف جهات مدينة تلمسان لمحاولة إعطاء صبغة تنظيمية للحياة الدينية بالمنطقة، لكن السؤال المطروح هل هؤلاء الأئمة المعينين هم مختارين ومنتخبين من طرف عامة الشعب أي ممن رأوا فيهم حسن النية وإخلاص العمل في العبادة؟ أم ممن توفرت فيهم الطاعة لأوامر ومطالب السلطات الفرنسية؟.

1 -A.N.O.M, département, d'oran, 2U1.

بعد الإطلاع على القرار السالف الذكر أي ذلك المؤرخ في 30 أفريل 1851 تقررت مواد لقرار آخر لم يتم ذكر تاريخه وهذا باقتراح من السيد والي عمالة وهران حيث جاء فيه ما يلي:

المادة الأولى: تعيين السيد بن منصور المرزوقي إماما درجة خامسة بمسجد عين الحوت وهذا بعدما تم إنهاء العمل بمسجد لالة الغريبة سوق الفوقي(الدرجة الخامسة).

المادة الثانية: ينتفع بهذا الصدد وابتداء من يوم مباشرته مهامه براتب قدره 300 فرنك.

المادة الثالثة: يكلف والي عمالة وهران بتنفيذ القرار.[1]

أما إذا تحدثنا عن المؤسسات الدينية فقد تم تقسيمها إلى خمسة أقسام وهذا تباعا لأهميتها وحسب الموقع الإقليمي لها، كما صنف العمال الموظفون بها إلى موظفون سامون(مفتين وأئمة) وإلى عمال بسطاء(مدرسين، باش حزابين، حزابين، مؤقتين، مؤذنين) كما تم تحديد رواتبهم وكذا ميزانية المساجد، وكل هذا بموجب منشور حكومي مؤرخ في 17 ماي 1851[2]، وفي إحصاء للمساجد بنفس السنة فقد قدر عددا بـ: 156 مسجد، البعض منها ليس سوى مجرد حبر على ورق مثل التي ببانتة، الأبيار) وهذه المساجد موزعة عبر 104 مدينة أو تجمع سكني، منها 15 مسجد أو مصلى بمدينة الجزائر، قسنطينة 13، تلمسان 12، مستغانم 06 ومعسكر 05، وبالعودة في الحديث عن أقسام المؤسسات الدينية الخمسة حسب ما جاء في المنشور الحكومي السالف الذكر فهي كالآتي:

القسم الأول: تتألف من المساجد الرئيسية والتي لها مدرس

القسم الثاني: تتضمن المساجد التي بها منبر للخطبة والواقعة بالمدن ذات الكثافة السكانية.

القسم الثالث: هي المساجد التي تحي على منابر أقل أهمية.

القسم الرابع: المساجد التي ليس لها منابر للخطبة وبها مقامات خاصة بالأولياء الصالحين.

1- A.N.O.M, département, d'oran, 2U1.

2 -A.N.O.M. Jaques Carret, le problème de l'indépendance ..., op.cit, p9.

القسم الخامس: المساجد الصغيرة جدا والتي يخدمها رجل دين واحد.[1]

وعليه فإن المستخدمين المرتبطين بهذه المؤسسات الدينية انقسموا إلى فئتين:

أ- الموظفون السامون، ب-الموظفون البسطاء

أما عن **الفئة الأولى** فإنها تتألف من:1-المفتي، هو المسؤول عن الحياة الدينية في المقاطعة الإقليمية المخصصة له. 2-الإمام: المسؤول عن إمامة الصلوات وإدارة القسم الديني، وكذا هو المكلف بالقيام بالتعليم والقاء الدروس.

وفيما يخص **الفئة الثانية** فإنها تتألف من:

1-**مدرس:** أو معلم مختص في التعليم العالي في مساجد الصنف الأول أين يلقي دروس تحضيرية تكمن الطُلبة من إجراء امتحان للالتحاق بالمدارس. 2-**باش حزاب،** 3-**القراء** بمختلف الألقاب: كالحزابين، قراء القرآن أو الحفظة، المؤذن الذي يتلو القرآن كل جمعة في المساجد الحنفية، ومؤذن السادة الذين يتولون قراءة القرآن كل يوم جمعة...الخ. 4-باش مؤذن والذي يتواجد تحت سلطة أوامره الموقتين ويسهر على خدمة مؤذني الجامع الكبير لمدينة الجزائر. 5-الموقتين، 6-المؤذنين المنادين للصلاة في المساجد. 7-الطلبة المعروفين بتسمية ناس الحضور أو المقررين لوظائف دينية والمتابعين بانتظام للدروس الملقاة بالمساجد.[2]

احتفظ بمنصب المفتي في تلك المدن التي يُعين بها، وتواجد المفتي الحنفي في المدن المرتبط أهلها بالمذهب الحنفي، والمتوفرة على مساجد خاصة، أما في حالة غياب وجود المفتي فإن الإمام يؤدي وظائف الخطيب بمساجد الدرجات الأولى، الثانية والثالثة. وإن لم يعين به إمام فإن من يتولى وظائفه هو المفتي، ويمكن خلافته عند الضرورة بحزاب أو مؤذن، وإن هذا الأخير المرتبط بمؤسسة من الدرجة الرابعة فإنه تضاف إلى وظائفه وظائف القارئ، وعن الأئمة المرتبطين بمؤسسات التصنيف الأدنى خاصة مؤسسات الصنف الخامس فإنهم ملزمون بتقديم دروس مجانية في القراءة والكتابة لفائدة شبان

1-A.N.O.M, Journal officiel de l'Algérie, 30 décembre 1950, débats de l'Assemblée Algérienne (compte rendu in extenso des séances J.O.A, 30 décembre 1950), p1474.

2 -Ibid, p 1474.

"الأهالي" المسلمين، ويتعين على المفتين ضمان مواظبتهم في هذا الصدد وهذا بتحديد الساعات التي يجب فيها إلقاء الدروس بكل مسجد.[1]

بعد التصنيف الذي وضعته إدارة الاحتلال للمساجد، وتفريق تلك الرسمية من غيرها بدأت هذه الأخيرة تُسيّر من طرف لجان استشارية خاصة بالدين الإسلامي بعدما كانت تُسير من طرف الجمعيات الدينية، وهذا وفقا لما جاء في الفقرة الثانية والثالثة من قانون 27 سبتمبر 1907، إذ تم تنصيب لجنة استشارية في كل مقاطعة يترأسها واحد من أعيان المجتمع الكاثوليكي، بمساعدة أعضاء مجندين لذلك، أستاذين من المدرسة الفرنسية-العربية، قاضيان و05 أعيان، ثم جاء أمر من الحاكم العام كاترو والذي لم يُنفذ، إذ أمر بضرورة العودة لنظام الجمعيات وهذا وفقا لأمرية صدرت بتاريخ 07 فيفري 1944[2]. وبعدما فرضت السلطات الفرنسية سيطرتها على المساجد كانت بذللك قد وصلت لتحكمها في الصلاة التي تُعد عماد الدين [3].

في نظرنا المقياس المأخوذ في تقسيم هذه المساجد ليس بالمنطقي، لأنه استند إلى كبر المساجد واحتوائها على منابر من عدمها، الأرجح كان النظر للتعليم المقدم في كل مسجد، عدد المترددين على المساجد، وعدد الموظفين الأكفاء لكل مسجد، ثم لماذا هذا التقسيم؟ فالمسجد سواء كان كبير الحجم أو صغيرا وظيفته دينية ولن تتغير بتغير الحجم.

راقبت إدارة الاحتلال القائمين على المساجد عبر المقاطعات الثلاث، ونذكر على سبيل المثال مقاطعة وهران:

01-**الإمام:** المكلف بأداء صلوات الأوقات الخمس، وفي حالة عجزه أو مرضه يتعين من ينوب عنه من بين طلبته.

02-**المدرس:** مهمته قراءة درس يوميا وعلى أيام الأسبوع ما عدا يوم الخميس والجمعة وأيام "العواشر"، وإذا حدث وتعطل من غير مانع أولا يتم الاقتطاع من راتبه وإذا حدث وتكرر ذلك يتم معاقبته بالعزل.

---

1 - E.Sautayra, législation de l'Algérie , seconde edition, Paris : maisonneuve C, libraires-éditeurs, 1883, p 211.

2- بشير بلمهدي علي، المساجد الرسمية وموقف صحافة جمعية ...، مرجع سابق، ص 9.

3- محمد دراجي، مرجع سابق، ص 12.

03-**المؤذن:** مهمته رفع الآذان في أوقات الصلوات الخمس، ومهمته أيضا إقامة الصلوات الخمس وفتح باب المسجد قبل طلوع الفجر وإغلاقه بعد صلاة العشاء، كما أنه لا يسمح لأحد بالمبيت داخل المسجد، وإذا حدث وعجز يقوم المفتي بتعيين من ينوبه من الحزابين وإذا تخلف من غير مانع يعاقب أولا باقتطاع أيام تخلفه من راتبه؛ وإن حدث وتكرر تخلفه يعاقب بالعزل من منصبه.

04-**الحزابون:** مهمتهم قراءة حزب من القرآن مرتين عقب صلاتي الظهر والعصر، وإن وتغيب أحدهم عن مهمته بغير عذر سيتم إنزال مرتبته إلى باش حزاب، ثم يعاقب بالخصم من راتبه، وفي حال تكرار الخطأ سيعزل مباشرة، أما الذي يعينه المفتي نائبا عن المؤذن والمكلف برواية الحديث يوم الجمعة فلا يعاقبان إن تخلفا عن مهامهما.

05-**ناس الحضور**: يحضرون الدرس مع المدرس، ومن تخلف بغير عذر يُغير اسمه ثم يقتطع من راتبه، ومن أعاد التخلف عوقب بالعزل.

06-**الوكيل:** مهمته العناية بالمسجد، فيقوم بتنظيفه، وإشعال مصابيحه، وعم السماح لأي أحد الأكل أو الدخول بالنعل للمسجد أو التجمع لغير الصلاة والذكر، وإذا تخلف عن عمله هذا يُخصم من راتبه وإن عاود الكرة يُعزل.[1]

الملاحظ مما سبق هو وجود صرامة وجدية في العمل بالنسبة لموظفي المساجد، فلا تساهل أبدا مع من خالف مهمته أو أنقص منها، وهذا دليل على التزام أولئك القائمين على المساجد بروح المسؤولية أمام الإدارة الفرنسية.

ورد في رسالة مؤرخة في 23 ماي العام 1850 أن المدعو "محمد العياشي بن برنو المستغانمي" تقدّم إلى السيد نائب الحاكم العام بمستغانم، وطلب منه أن يعيّن السيد "أحمد بن يحي المستغانمي" والذي كان بمنصب خوجة عند الحاكم كإمام بجامع المدينة عوض الإمام الأول الذي توفي.[2]

وفي وثيقة أخرى موجهة إلى السيد الحاج محمد بن عبد القادر، تم إخباره فيها بصدور مرسوم من الوالي العام لعمالات الجزائر بتاريخ 18 يناير 1855 تم فيها إصدار حكم بتعيين المسمى السالف الذكر على الرتبة الأولى من الإمامة بالمسجد الوهراني المعروف

1 - A.N.O.M, département d'oran, 2U1.

2- A.N.O.M, département d'oran, 2U2.

بجامع الباشا، وإنه سيتقاضى راتبا مقدرا ب900 فرنك وهذا ابتداء من اليوم الأول من شهر جانفي العام 1855.[1]

تواجدت حركية كبيرة فيما يخص الحياة الدينية الإسلامية بالجزائر، ليس فقط خاصة بعمالة معينة وإنما في كل العمالات الثلاثة، خاصة فيما تعلق بشؤون المساجد وأمورها. وهذا استنادا إلى الإرساليات والبرقيات التي كانت تصل إلى الحكام العامون أو نوابهم متعلقة بنوازل ومسائل تخص المساجد والمؤسسات الدينية عامة.

وهذه الميزانية الخاصة بعمال المساجد حسب قانون 23 ديسمبر 1875.

المفتي		**الإمام**		**إمام مساعد لمسجد مدينة الجزائر**
مدينة الجزائر	3000 فرنك	في المسجد الرئيسي لمدينة الجزائر	1200فرنك	300فرنك
مدينة من الدرجة الاولى	1800فرنك	مساجد أخرى من الدرجة الأولى	900فرنك	
مدينة من الدرجة الثانية	1500فرنك	مساجد من درجات أخرى	300- 700فرنك	
مدينة من الدرجة الثالثة	1200فرنك			

جدول رقم 03: بتصرف يوضح مرتبات المفتي والإمام حسب الميزانية التي خصصتها الدولة.[2]

1 -A.N.O.M, département d'oran, 2U1.

2 - E-Sautayra, op.cit, p 211.

الموظفون البسطاء		
المدرسون(في مساجد الدرجة الأولى)		من 900-1000فرنك
كبير القرّاء(في مساجد الدرجة الأولى)		من 720-780فرنك
القرّاء	درجة أولى	من 180-210فرنك
	درجة ثانية	من120- 180فرنك
باش مريدون بمدينة الجزائر		600فرنك
موقت بمدينة الجزائر		420فرنك
مريدون		من 300-360فرنك
طالب مأجور		220فرنك

جدول رقم 04: بتصرف يوضّح أجور الموظفين البسطاء.[1]

استنادا إلى الجدولين نلاحظ ترتيب الأجور التي يتقاضاها موظفو المساجد حسب الدرجات، وحسب أهمية المدينة التي يعملون بها، فكل موظف يتقاضى أجره حسب منصبه، فالمفتي أعلى أجرا من الإمام؛ وهذا الأخير أعلى أجرا من الموظف البسيط أو المدرّس، ففرنسا وضعت سلما للأجور، وكان موظفو مساجد مدينة الجزائر أعلى أجرا باعتبارها مقر السلطة الفرنسية، لكن الواضح أن هذه المرتبات لم تف الموظف حقه.

حسب ما ورد في الجريدة الرسمية للجزائر والصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1950 فإنه تم إحصاء عدد العمال السامون بكل الجزائر والمقدر ب22 مفتي و171 إمام في إطار العمال البسطاء و220 عون وهذا التوزيع حسب المقاطعات.

المقاطعة	**رجال الدين**		**الأعوان التابعين العاديين**
	المفتين	**الأئمة**	
الجزائر	9	49	96
وهران	7	73	60
قسنطينة	6	49	64

1 - E-Sautayra, op.cit, pp 211-212.

	22	171	220

جدول رقم 05: يوضح توزيع موظفو الدين الإسلامي حسب المقاطعات الثلاثة.[1]

حسب المعطيات الرسمية فإن عدد العمال الإجمالي مقدر بـ: 413 عامل ديني (الجريدة الرسمية للجزائر رقم 58 نوفمبر 1949)، وللإشارة فإن مدينة الجزائر لوحدها كان بها مفتيان و18 إمام و52 عون من العمال التابعين العاديين أي ما يوافق ثلث1/3 المجموع الإجمالي، في حين كان بقسنطينة مفتيان اثنان و13 إمام و34 عون من العمال التابعين العاديين أي 1/8العدد الإجمالي. تلمسان بمجموع 12 عامل، فهؤلاء العمال المتمركزون فقط في المدن الكبرى يعينهم الحاكم العام وتسدد أجورهم من ميزانية الجزائر، والجدول التالي يبين الأجور أو التعويضات الوظيفية للاستعمال الإداري.[2]

	التعويضات الوظيفية	المكمل المؤقت للأجر	الزيادة الجزائرية33%	المجموع
رجال الدين				
المفتين				
الطبقة الامتيازية	60000	102500	53625	216125
الفئة الأولى	54000	97500	49995	201495
الفئة الثانية	48000	94500	47025	189525
الأئـــــــمة				
الفئة الأولى	42000	85500	42075	169575
الفئة الثانية	40500	82000	40425	162925
الفئة الثالثة	39000	78500	38775	156275
الفئة الرابعة	37500	78500	38280	154280
الفئة الخامسة	36000	78500	37185	152285
الفئة السادسة	34500	72000	35145	141645
الفئة السابعة	33000	72000	34650	139650

1–A.N.O.M, Journal officiel de l'Algérie, 30 décembre 1950…, op.cit, p 1474.

2 – Ibid, p 1474.

العمال الدينيين				
المدرسين والحزابين				
الفئة الأولى	33000	72000	34650	139650
الفئة الثانية	32200	66000	32406	130606
الفئة الثالثة	31400	66000	32142	129542
الفئة الرابعة	30700	66000	31911	129611
الفئة الخامسة	30000	66000	31680	127680

جدول بتصرف يوضح ميزانية رجال الدين الإسلامي.[1]

اختلفت أجور الموظفين الدينيين من فئة إلى أخرى من الأئمة والمفتين، فأصحاب الدرجات الأولى يتقاضون مرتبات أعلى من غيرهم وهذا يرجع ربما لحجم المسؤولية التي يتحملونها، كما قد يرجع لطبيعة علاقتهم بالسلطات الفرنسية من حيث الولاء والطاعة لها.

كان للمفتي حق الصدارة على الأئمة، إذ أنه يوصف كمسؤول رسمي عن الدين وذلك ضمن الحيز الدائري الذي خصصته له المدينة المتواجد بها، هذا وإن أي مفتي أو إمام هو سيد مطلق في مسجده ولا يكون ممتنا بالولاء إلاّ إلى السلطة الإدارية لمحل إقامته. هذا ويذكر " Rinn" "...**يوجد نوع من الفراغ أو الفجوة داخل التنظيم السياسي الجزائري، فمن المؤسف أننا لم نضع ومنذ البداية منصب شيخ الإسلام بالجزائر، تلك الشخصية التي كان بامكانها عزل المسلمين الجزائريين عن إخوانهم بالمشرق...**"[2]

لقاء الطاعة التي كان يقدمها بعض موظفي المساجد من أئمة رسميين وغيرهم منحت الإدارة الفرنسية أوسمة لهم، كالسيد "محمد السعيد بن زكري" إمام جامع سيدي رمضان " ومنحت لغير الرسميين أيضا كالشيخ"محد بن بلقاسم" شيخ زاوية الهامل. وهذه الأوسمة منحت على عهد حكم "جول كامبون" 1891-1897[3].

1 - A.N.O.M, Journal officiel de l'Algérie, 30 décembre 1950, ... op.cit, p 1474.

2 - Louis Rinn, op.cit, p8.

3- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج4، 1998، ص 379.

سن المشرع الفرنسي قرارا وزاريا مؤرخ في 23 مارس 1843 والذي بموجبه تم ربط ميزانية المؤسسات الدينية بميزانية المستعمرة، طبعا يشمل هذا القرار المساجد باعتبارها مؤسسة دينية[1]، وكما رأينا سابقا عند تعرضنا لهذا القرار فإن هذا الأخير قد حصر في مادته السادسة نفقات كل ما له علاقة بالدين ضمن ميزانية الداخلية، وهذا يشمل نفقات رجال الدين وصيانة المساجد والأضرحة وحتى الزكاة وتلك الإغاثات الممنوحة للأندلسيين.

القرار الأول المستند على قرار 23 مارس 1843 اتخذ بتاريخ 04 جوان 1843 متعلق بشأن المسجد الكبير بشارع البحرية وقد أصدر هذا القرار في ظروف هي أنه ومنذ بداية الاحتلال كانت إدارة هذا المسجد لا تزال على حالها فلم يتغير فيها أي شيء إلى غاية شهر ماي أين أدين المفتي المالكي "مصطفى ابن الكبابطي" بسبب رفضه العلني لأوامر الحكومة الفرنسية وبالأخص أوامر المارشال"بوطو" الشيء الذي دفع بهذا الأخير لنفيه إلى فرنسا؛ وتزامنا مع اتخاذ هذا الإجراء تم وضع هذا القرار، ومن بين مواده نذكر:

المادة الأولى: إن العقارات وباختلافها والتي كانت مداخيلها مخصصة إلى الجامع الكبير لمدينة الجزائر أو لموظفي هذه المؤسسة ستؤول لأملاك الدولة الفرنسية وستبقى مضمونة.

المادة الثانية: ترتبط مداخيل ونفقات هذه المؤسسة الدينية بميزانية الاحتلال.

المادة الثالثة: إن النفقات المتعلقة بالموظفين الدينيين وصيانة المساجد، نفقات الشؤون الدينية وكذا الإغاثات والتبرعات التي تقع على عاتق المؤسسة ستقيد ضمن ميزانية الداخلية وستدفع طبقا للقواعد العادية من قروض الاحتلال المتاحة لهذه الإدارة، وعموما وإلى غاية سنة 1848 كان الجامع الكبير هو الوحيد الذي ضم رسميا إلى أملاك الاحتلال[2]. في حين نصت **المادة الرابعة** على انتقال تلك الميزانية الخاصة بالإدارة إلى الميزانية الاستعمارية بعدما كانت تابعة للقروض، ونصت **المادة الخامسة** على أن يقوم كل من مدير الداخلية والمالية بتطبيق هذا القرار.[3]

واضح ذلك المغزى من سن المشرع الفرنسي هذا القرار، إذ تمثل في ربط ميزانية هذا المسجد بميزانية الاحتلال، وبذلك لن تبقى هناك أي سلطة لموظفي المسجد عليه، فسحب

1 – A.N.O.M, GGA. 1137-1138, Jacque Carret..., op.cit, p8.

2 – Aumerat, le bureaux de bienfaisance...op.cit, p189.

3– بشير بلمهدي علي، المساجد الرسمية وموقف صحافة...، مرجع سابق، ص ص 40-41.

المسؤولية من القائمين على المسجد دليل على تقييد دائرة نفوذ هؤلاء من جهة، وتسييره ابتداء من هذا التاريخ لصالح أملاك الدولة الفرنسية.

إن صيانة المساجد وكذا عتاد العبادة الإسلامية الرسمية هي مقيدة بميزانية الجزائر بمبلغ 49850 فرنك، وهذا بإنفاق قدر بـ: 216340فرنك لصيانة دور العبادة الإسلامية بالجزائر التي بها 3 ملايين مسلم، وهذا مبلغ أقل بكثير من الحاجيات الحقيقية للسكان هؤلاء المرتبطين بدينهم والمتمسكين بمعتقداتهم،[1] هذا الإحصاء بدايات الاحتلال، وفعلا لا يكفي لتغطية متطلبات الحياة الدينية للسكان.

أما عن صيانة دور العبادة فهي كالتالي:

نوعية المباني	قيمة الميزانية
المساجد الرئيسية بمدينة الجزائر	5460 فرنك
مساجد من الدرجة الأولى	1500 فرنك
مساجد أخرى	من 800-900 فرنك

جدول رقم 07: بتصرف يوضح ميزانية المباني الدينية بمدينة الجزائر.[2]

الملاحظ من الجدول هو تباين رواتب أعضاء السلك الديني الإسلامي الجزائري حسب درجاتهم ومنازلهم؛ كما أن مساجد مدينة الجزائر كانت لها الحصة الأكبر من هذه الميزانية باعتبار مدينة الجزائر هي العاصمة.

وكل حائز على الوظائف المعينة أعلاه يمكنه التكفل بوظائف طارئة لإقامة شعائر العبادة سواء كان ذلك بشهر رمضان أو أي شهر آخر من السنة من دون الحق في أي تعويض خارج الأجر المحدد في الجدول السابق.[3]

كثيرا ما كانت تصل طلبات إلى محافظي العمالات كعمالة قسنطينة إما لأجل الحصول على مناصب إفتاء أو إمامة أو لأجل أخذ الكلمة بالمساجد وغيرها.

وكمثال على ذلك لدينا إحدى الطلبات الموجهة إلى السيد محافظ عمالة قسنطينة وذلك في رسالة مؤرخة في 31 جويلية العام 1942 يُطلب فيها تعيين السيد"كاتب أحمد" والمقيم

1 - Louis Rinn, op.cit, pp12-13.

2 - E-Sautayra, op .cit, p 212.

3 - Ibid, pp 211-212.

بقالمة كمفتي هناك، ويذكر في نفس الرسالة أيضا أن هذا السيد لطالما كان بعيدا عن السياسة.[1]

اجتمعت اللجنة الاستشارية للدين الإسلامي بعمالة قسنطينة يوم 08 جويلية العام 1942 لدراسة طلبات وصلتها من بعض السادة حتى يتم تعيينهم بمنصب الإفتاء لكل من بجاية وعنابة، وإن هذين الأخيرين قبلا خلال المسابقة التي جرت العام 1935، وبناء على مداولات اللجنة الاستشارية تعين تنصيب كل من السيد "بوعبدلي مهدي" الذي سبق وشغل منصب إمام بهذه المدينة، والسيد "عمران الغزالي" إمام القل، وإن لم يُعين سيعين مكانه السيد "بولحبال محمد" إمام في عين البيضاء[2].

في رسالة مغايرة مؤرخة في 05 جوان العام 1942 بـ"سيدي عيش" وعلى ما يبدو هي متواجدة بالبلدية المختلطة الصومام وموجهة إلى السيد محافظ عمالة قسنطينة، طلب فيها ترشح المدعو"تواتي بشير بن مختار" لتولي منصب إمام، ويذكر المسؤول عن البلدية المختلطة الصومام أنه جمع كل المعلومات عن المدعو"تواتي بشير بن مختار"، وكلها جيدة ويضيف قائلا أنه قد أبان سلوكا حسنا منذ توليته سنه 1936 على دوار"احجاجن" المتواجدة بالقطاع الإداري الذي هو مجال سلطته، حتى أنه يذكر له أصوله والتي هي من دوار"لغراج" البلدية المختلطة "قرقور"[3].

الواضح مما ورد في هذه الرسائل أن السلطات الفرنسية لم تكن تعين أي شخص في منصب إمام أو مفتي حتى تقوم بتحريات مكثفة عن المترشح، وتتأكد من صدقه وإخلاصه لها، وهذا حتى لا تجد متاعب معه لاحقا؛ ضف إلى ذلك ومن خلال هذه الرسائل نستشف وجود عدد من السكان كانوا لينين في التعامل مع السلطات الفرنسية وعرضوا خدماتهم مقابل ترقيتهم في مناصبهم.

إن التقارير التي كانت تصل إلى مختلف محافظي العمالات أو حتى نوابهم كهذه الموجهة إلى نائب محافظة باتنة والمؤرخة في الفاتح من أكتوبر 1941 كان يذكر فيها حتى أخبار الوفيات ففي التقرير السالف الذكر ذكر فيه وفاة أحد الأئمة وهو السيد "بلمكي

1 – A.W.C, services des reformes, Imam ben Lofgoun N°26.

2 – Ibid.

3 – Ibid.

محمد مدني" إمام مسجد "سوق" بدوار خنقة سيدي ناجي بالبلدية المختلطة خنشلة، وكانت وفاته في 27 سبتمبر 1941، كما تم ذكر حتى تاريخ الجنازة والتي كانت بنفس اليوم والمكان.[1]

في رسالة أخرى موجهة من السيد محافظ قسنطينة إلى السيد الحاكم والمؤرخة في 12 أكتوبر 1942 طلب منه تعيين السيد "لخضاري عبد اللالي" بمنصب إمام، ويضيف قائلا بأن المرشح قد احتل المرتبة الأولى من بين 530 شخص كانوا قد ترشحوا للمنصب.[2]

كان للمساجد لجان تسهر على رعايتها والعمل على بقائها والحفاظ عليها كالجمعية المسماة بلجنة الشفقة التي هي عبارة عن لجنة دينية إسلامية مكلفة برعاية مسجد بريكة بعمالة قسنطينة وكما أنها مكلفة بالأعمال الخيرية، ففي العشرين من شهر أفريل العام 1936 عقدت هذه الأخيرة جلسة تحت رئاسة السيد "مواج حمو" الذي أطلع أعضاء اللجنة بالحكم الصادر عن محكمة السلم لقضاء بريكة ضد الإمام "علوان حاج أحمد" بتاريخ 26 مارس 1936 والمسجل ببانتة، والذي ألزمه بدفع مبلغ 2650 فرنك كتعويض عن الأضرار ونسبة السدسين من المصاريف وفسخ العقد. وتم تحديد مبلغ 520فرنك هو بحساب اللجنة لكنه بين أيدي الإمام الذي اعترف بوجوده، وتبنت اللجنة بالإجماع تنفيذ الحكم ضد الإمام ومما وُجّه له ما يلي:

-أن السيد علوان قد ألحق ضررا معنويا وماديا باللجنة، و-أن الإمام لم يأخذ بعين الاعتبار تعهده بعمله، كما أن المسجد لم يكن ملكا لا للدولة ولا للعمالة ولا للبلدية طبقا لتعليمة السيد المحافظ(الشؤون الأهلية رقم 4924 في 20 مارس 1933 وارساليته رقم 3201 ليوم 21 فيفري 1933 وارسالية السيد الحاكم العام لشؤون الأهالي في 29 جانفي 1933 رقم 1106). وحتى الإمام لم يتم تعيينه قانونيا من قبل السلطات العليا، وعليه لم يبق المصلون يؤدون الصلاة بهذه المساجد كما سبق لهم على إثر الخلاف الذي وقع بين اللجنة والإمام، وجاءت اللجنة بفتاوى لتبرير موقفها كتلك الصادرة عن الشيخ "عليش" الذي يعد أحد مفسري المختصر، التابع للمذهب المالكي قال: "**أيا كان هذا المقت سواء كان معلنا من قبل جماعة متواضعة أو بين من هم معروفين بفضيلتهم داخل هذه الجماعة ... فإن وظيفة**

1 - A.W.C, service des reformes, imam Ben Chich Lafgoun, N°26.

2 - Ibid.

الإمام في هذه الحالة تصبح غير شرعية وأن الصلاة التي يؤمّها غير صحيحة وتصبح بالنسبة للإمام محل لعنة إلاهية"[1]، وخرجت اللجنة بما يلي:

-إنذار الإمام "علوان حاج أحمد" بمغادرة بريكة، وتعيين الإدارة إمام جديد محله وفقا لرغباتها حتى لو كان أجنبيا عن البلدية، ويجب أن يعين بطريقة رسمية، وإلغاء الإعانة المالية المخصصة من قبل السلطة الولائية لهذا الإمام بما أن غالبية المسلمين لا يؤدون الصلاة في المسجد ذاك. وختم بيان اللجنة بتوقيع كاتبها وأعضائها ورئيسها.[2]

هذه عينة عن بعض من تلك اللجان التي على ما يبدو كان لها تأثير وسلطة على المساجد وما يتعلق بها.

01-1-: الزوايا:

انقسمت الزوايا إلى قسمين أساسيين، الخلواتي والغير خلواتي، أما عن الصنف الأول أو ما يعرف بالطرقيين، فإن القائمين عليه أو شيوخه يدعون المعرفة بالغيب ويقومون بفرض بعض الأذكار الخاصة على أتباعهم بعد صلاة الصبح، العصر والمغرب، وأما الصنف الثاني فإن شيوخه يقومون بتلقين مريديهم أذكارا معروفة بعد الصلوات المفروضة. وتعلم أتباعها القرآن الكلايم وعلوم الدين وبعض العلوم اللغوية لمن أراد ذلك.[3]

كثيرا ما كان المرابطون لا يقبلون أن ينتسب موالوهم إلى طرق صوفية أخرى مثلما حدث بدائرة تيارت، فالمرابط والآغا "الحاج قدور بن صحراوي"* لم يكن ليقبل أن ينتسب أتباعه لطريقة دينية أخرى، وبقدر ارتفاع نفوذه فقد قل عدد أتباعه، ففي سنة 1851 أحصت دائرة تيارت 2325 من تابعيه، وفي سنة 1882 تقلصوا إلى 578 فقط[4].

سنذكر بعض الزوايا التي حولت هي الأخرى مثل المساجد لأغراض استعمارية.

---

1 - A.W.C, service des reformes, imam Ben Chich Lafgoun, N°26.

2- Ibid.

3- أحمد مريوش وآخرون، مرجع سابق، ص 22.

4 -Louis Rinn, op.cit, P 19.

*: أحد أفراد عائلة الحاج صحراوي التي ورثت الزعامة الدينية سنة 1830 بالمنطقة الجنوبية بالقطاع الوهراني. يُنظر: إبراهيم مهديد،" الأرستقراطية التقليدية الوهرانية خلال القرن 19م والرأسمالية الاستعمارية: إشكالية الإندماج الاجتماعي" مجلة إنسانيات، عدد 04، الجزائر: مركز البحث في الأنتروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، 1998، ص 81.

1- زاوية سيدي الجودي، كان لها مسجد صغير ملحق بها ومقبرة عامة كبيرة، بيعت الزاوية والمسجد، الأول سنة 1838 والثاني سنة 1840، ونزع التصنيف من المقبرة منذ الشهور الأولى للاحتلال.

2- زاوية مسجد الصابرين أو المكايسة، هدمت مع المسجد الذي تحمل اسمه.

3- زاوية سيدي محمد الشريف، في شارع النخيل، مع المقبرة المغلقة سنة 1830، وبها مسجد ملحق بها، أعيد بناء الزاوية رفقة مدرسة لتهدم هذه الأخيرة سنة 1855 وتوسع مؤسسة سيدي محمد الشريف[1].

معظم المساجد كان لها زوايا ملحقة بها، وكما لاحظنا نفس المصير الذي لاقاه المسجد لاقته الزاوية، وبالنسبة لتلك الزوايا التي بيعت لا نظن بأي حال من الأحوال أن ملاكها أو أصحابها باعوها عن رضى، فإما مرغمين أو لم يجدوا حلا إلا البيع.

تواجد خارج نهج باب الواد بعض الزوايا والمساجد، كزاوية سيدي يعقوب، تواجدت مع قبة ومقبرة في الطرف الشمالي لهذا النهج، احتلت هذه الزاوية سنة 1830 ونجت من التحويل، أما فيما يخص مسجد محمد باشا الواقع قرب زاوية سيدي يعقوب على ضفة البحر تم هدمه خلال السنوات الأولى من الاحتلال، نذكر أيضا زاوية الولي الصالح سيدي اعمر التونسي، كانت تقع في خندق المدينة فوق بوابة باب الواد، رغم تصنيفها كزاوية فإنها لم تكن تشمل مساكن للطُلبة ولا مدرسة، كانت مؤلفة من مسجد دون صومعة، وقبة تحتوي ضريح الولي الصالح، كان لها وكيل مقدم لا أكثر، احتلها العسكر سنة 1831، لتخصص فيما كثكنة عسكرية لغاية 1861، وتم ضمها لاحقا إلى الأرض التي بنيت عليها الثانوية الوطنية. ولدينا مثال زاوية الولي الصالح سيدي عبد الرحمان الثعالبي واحدة من أهم الزوايا المتواجدة منذ 1830، سواء من خلال مداخيلها من التبرعات أو الصيت الكبير الذي تحظى به، تقع هذه الزاوية فوق حديقة مارنقو Marengo، تغطي مساحة 1400 متر مربع تقريبا، وتشمل مسجدا من الدرجة الثانية له صومعة صغيرة، قبة تأوي بعض الأضرحة منها ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي، والعديد من المحلات، المساكن

1 - Aumérat, la propriété urbaine a Alger …, op.cit, pp 188-189.

مراحيض عمومية وأماكن وضوء، ونحو نهاية سنة 1848 ضمت إلى الأملاك العامة للدولة قيدت نفقات العمال والصيانة والترميم والحياة الدينية في ميزانية الإدارة[1].

لم تسلم المساجد ولا الزوايا ولا حتى المقابر من عمليات التهديم والتحويل، فحتى الموتى في آخر مثاويهم عانوا بشاعة الاحتلال الفرنسي، فالمقابر يمكننا اعتبارها مؤسسة دينية مدام أنها هي الأخرى كانت تسير وفق قوانين فرنسية، وكان لها قداستها في قلوب الجزائريين ولا يمكن بأي شكل من الأشكال المساس بحرمتها، وسنوجز ها هنا حالة ووضعية المقابر التي كانت خاصة بمدينة الجزائر باعتبارها أول هدف للمحتل الفرنسي.

01-2: المقابر بمدينة الجزائر:

وجد بمدينة الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي، مساحة واسعة مقدّرة بمئات الأمتار من الأراضي الغير مزروعة، والخالية تماما من السّكان، كما وجدت مقابر يتم وضع الحجارة المتنوعة الأحجام عليها، بشكل مرتفع فوق سطح الأرض، زيادة على وجود الأضرحة المبنية بالحجارة، فقامت فرنسا بتشييد بناءات ومنشآت كبرى جلبت أغلب موادها من جميع المقابر التي كانت مبنية بمادة الآجر، وعليه فقد عمل بعض الخواص والمقاولين بحفر الأراضي لأجل نزع ونهب آجر المقابر والاستفادة منه. الشيء الذي حتّم على "الأهالي" البحث عن أماكن أخرى لدفن موتاهم، وهذا إما احتراما لرماد أسلافهم أو خوفا من إدارة الاحتلال الجائرة والمخرّبة. وبتحويل الكثير من الأماكن إلى حدائق أو مساحات مبنية دفع بالكثيرين إلى بيع مقابرهم، فكان أفضل لهم ربح المال بدلا من تركها بدون فائدة[2]. وفي سنة 1832 تواجدت كل المقابر بمدينة الجزائر بحدود المنطقة العسكرية الأولى والثانية[3].

خصّص الفرنسيون منذ بداية احتلالهم لمدينة الجزائر، بعض الأماكن للأحياء على حساب الأموات وجعلوها من بين أولى اهتماماتهم؛ كما أبعدوا الكم الهائل من المقابر عن ضواحي المدينة. فاتساع المقابر وقربها من المساكن لم يكن مخالفا للمنشآت المستعملة في النظافة الصحية فقط، بل أكثر من ذلك، إذ أن تلك الأراضي التي شغلتها المقابر كانت تعيق إنجاز طرق، حدائق ومؤسسات يؤدي إنجازها إلى تحضر الشعب. -هذا من وجهة

1 - Aumérat, la propriété urbaine a Alger …, op.cit, pp 191-192.

2 -Montagne, Des cimetières privés en Algérie, sl, sd, pp12-14.

3 - Ibid, Page 25.

نظر "ديفو"-، كما أن التغيير الذي تم لم يحترم كليا حقوق الأموات، وشابه نوعا من التدنيس.[1] وحتى قبور عوائل الدايات وأعيان الطبقة الموريسكية والواقعة بين باب عزون والباب الرئيس لم تسلم من تلك المعاملة الدنيئة التي طالت المقابر[2].

إن ما أورده "ديفوكس" والمتعلق بالمقابر في الجزائر لهو دليل على تفنيد الإشاعات التي كان يدّعيها المؤرخون الفرنسيون، بشأن احترام حرمات مدافن المسلمين ومقدساتهم. فالواقع أبان عكس ما ادّعاه الفرنسيين من جلبهم الحضارة واحترامهم عادات وتقاليد ومقدّسات السكان.

وُجد بمدينة الجزائر نوعان من المقابر، عامة وخاصة، أما الصنف الأول فخاص بالسكان المحليين والأجانب، وتنتمي للأملاك العامة للدولة، وعن الصنف الثاني فهو مخصص لتلك العائلات الراغبة في أن يكون لها مدافنها المنفردة والخاصة بها[3]. فمثلا كان للجالية التركية مقابر مخصصة لها، تقع على ضفة البحر قريبة من باب عزون، كما كان للمزابيين مقبرتهم، وكذا لبقية الجاليات الأجنبية الأخرى مقابرهم الخاصة وكانت على منحدر تليملي. كما كان للجالية اليهودية هي الأخرى مقابرها انفردت بأحقية الدفن فيها والواقعة خارج حي باب الواد، و تواجدت المقبرة المسماة بمقبرة القناصل أين كان يدفن فيها العدد القليل من المسيحيين الذين كانوا يتوفون بمدينة الجزائر. تقع طرف ساحة باب الواد، والتي كانت جزء من أملاك البايلك. ولم تكن لتتواجد عائلة ليس لديها مكان مخصص للدفن، حتى الطبقة المعوزّة كان لها مقابر مخصصة لعوائلها فكان عدم امتلاك مقابر خاصة للدفن يشكل نوعا من العار[4].

---

1 - Devoulx Albert, les édifices religieux ..., op.cit, p 18.

2- شارل أندري جوليان، تاريخ الجزائر المعاصرة وبدايات الاستعمار 1827-1871، تر: جمال فاطمي وآخرون، ط1، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، المجلد الأول، ص 162.

3- Robe, M.E: Journal de la jurisprudence de la cour impériale d'Alger, imprimerie Algérienne de Dubos frères, Alger, 1859, p46.

4 - Montagne, op.cit, p17.

خلال السنوات الأولى من الاحتلال تمت الكثير من عمليات نهب لمدافن الأموات والمتاجرة برفاتهم بغية استغلال مداخيلها لأغراض اقتصادية[1]، و تم تخريب عدد من المقابر ممتدة من قلب العاصمة الجزائر إلى دالي إبراهيم بسبب إقامة طريق بها، زيادة على إقامة مراكز عسكرية قرب المناطق التي تحت السلطة الفرنسية، وكان هذا على عهد "روفيقو" Rovigo[2]، هذا الأخير الذي عُيّن كحاكم عام للجزائر المستعمرة سنة 1832[3]. كما كانت تستعمل عظام الموتى لصنع الفحم الحيواني، و تمت عمليات نقل رفات الموتى بالجزائر إلى فرنسا خاصة مرسيليا عن طريق البواخر[4].

هذه هي فرنسا المتمدنة، وهذه هي الحضارة التي جلبتها معها لتنوير الشعب الجزائري وإخراجه من ظُلماته!!

ويشهد حمدان خوجة على تلك التصرفات الشنيعة التي قام بها الفرنسيون فيذكر:"... **عيّنوا لنا لدفن موتانا موضعا مع كونه لا يكفينا، شرعوا في حفر مقابرنا فيه... وأما عظام ابائنا التي باعوها، فنطلب أن يحكم الشرع العيسوي أو الموسوي أو المحمدي فيها...**"[5].

سن المشرع الفرنسي قرارات عدة متعلقة بالممتلكات، الغرض منها تفقير الجزائريين، ومحاولة الضغط عليهم بتقييد حريتهم السياسية والاقتصادية، كما تمت عمليات بيع منازل ومقابر واقعة عند باب الوادي للأوروبيين الوافدين إلى الجزائر[6].

الواقع أن مدينة الجزائر لم تنفرد بمقابر الجالية المسلمة فقط، بل احتوت مقابر للجالية الأوروبية بمختلف طوائفها وحتى الجالية اليهودية، إذ تواجدت المقبرة المسيحية في ستينات القرن التاسع عشر بمدينة الجزائر خارج ضواحي باب الواد، على طريق بولوغين

1- حمدان بن عثمان خوجة، مصدر سابق، ص260.

2-محمد الميلي، المؤتمر الإسلامي الجزائر، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر: 2009، ص157

3 -Anonyme, histoire de l'Algérie jusqu'a nos jours, 4 me édition, Paris, sd. p 32.

4- مرسال امري، "استغلال عظام المسلمين في تصفية السكر"، المجلة التاريخية المغربية، العدد 01، الاتحاد العام للشغل، 1974، ص 9.

5- عبد الجليل التميمي، بحوث ووثائق في التاريخ المغربي1816-1871، ط1، الدار التونسية للنشر، 1972، ص155.

6-أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية...ج1، مرجع سابق، ص 77.

مقابل قلعة الإنجليز، كما كان للجالية المسلمة وقتها مقبرتان واحدة بمركز مصطفى والثانية تقع على الجانب الشمالي من القصبة، أما عن المقبرة الجديدة للجالية اليهودية فكانت بباب الواد بعيدة نوعا ما عن المقبرة المسيحية[1].

تم إصدار قرار من طرف مدير الداخلية بتاريخ 13 جانفي 1844 والمتعلق بمقابر المسلمين خاصة فئة الميزابيين بمدينة الجزائر والذي نص على :

المادة 01: تخصص أرض مساحتها 1800 متر مربع تقريبا لإقامة مقبرة جديدة للميزابيين، والتي كسبها رئيس هذه الفئة بالمكان المسمى جبل "سيدي بنور"، يحدها من الشمال طريق Pointe-Pescade (الرايس حميدو)، من الجنوب طريق يؤدي إلى بوزريعة، من الشرق ملكية "بن لوزن" على مسافة 100 متر تقريبا من مقبرة أوروبية[2].

ما من شك أن المشرع الفرنسي تحكم في تعيين مقابر الجالية المسلمة ومساحاتها وكل ما يخصها، فبعدما كان الفرد الجزائري يفكر في كيف يُخرج المحتل من أرضه أضحى بعدها يفكر في أين يُدفن بعد موته.

أصدر المشرع الفرنسي مرسوم مؤرخ بتاريخ 24 ماي 1851 خاص بمقابر الأوروبيين، والذي نص على ما يلي:

المادة 01: إن مرسوم 23 من الشهر التاسع العام الثاني عشر وأمر 06 ديسمبر 1843 قابلان للتطبيق بشأن المقابر الأوروبية بالجزائر باستثناء التعديلات أدناه.

المادة 02: لا يمكن وضع المقابر على مسافة تقل عن 100 متر من سور المدن الأحياء ومراكز السكان الفلاحين، إن تلك المقابر المتواجدة على بعد 35 متر من سور المدن، الأحياء ومراكز السكان الفلاحين ستنقل في أقرب الآجال الممكنة إلى مسافة منصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 03: ستسوّر المقابر، وإن شكل السور ستحدده الإدارة.

المادة 05: لا يمكن رهن الأراضي التي استعملت كمقابر ونقل ملكيتها تجاريا إلا بعد مرور عشر سنوات من التصريح بالمنع، وبالمقابل فإن هذه الأراضي يمكن أن تؤجر بعد

1- petite bibliothèque du voyageur en Algérie. Guid à Alger. Alger et ses environs en 1863, Alger : librairie et imprimerie lithographique Tissier, 1863, p 45.

2 - E-Sautayra, op.cit, p87.

مرور خمس سنوات من غلق المقابر شريطة أن تغرس فيها الأشجار فقط، وأن لا يتم بناء مساكن أو مباني قبل انقضاء أجل عشر سنوات طبقا للفقرة السابقة.

المادة 07: (معدلة بمرسوم 22 نوفمبر 1832)، سيحدد الحاكم العام تسعيرات التنازل عن الأراضي في المقابر الأوروبية وذلك بعد استشارة مجلس الحكومة، إن التسعيرات ستقترح من قبل المجالس البلدية، وستثبت قرارات التثبيت في البيان الرسمي لعقود حكومة الجزائر.

المادة 09: لا يمكن السماح بأي تنازل في المقابر على سبيل تخليد ذكرى عمومية، من دون رخصة وزير الحرب(الحاكم العام حاليا)[1].

أما عن القرار الوزاري المؤرخ في 15 فيفري 1855 فقد تضمن بأن ملكية المقابر الإسلامية تعود للبلديات. في حين نص قرار الحاكم العام المؤرخ في 30 جوان 1878 الترخيص بتسليم مقبرة إسلامية إلى بلدية بئر خادم وجاء فيه:

المادة 01: يرخص لمصلحة أملاك الدولة العامة تسليم بلدية بئر خادم (مقاطعة الجزائر) قطعة أرض ملك الدولة مساحتها مقدرة 14 آر و35 سنتيآر بغية تخصيصها لشؤون الدين الإسلامي، وإلى عمليات الدفن، شريطة ضمان وترك العقار المذكور تحت طائلة إعادة الاسترجاع المجاني والفوري إلى ملكية الدولة، وإنّ التخصيص الذي سلمت من أجله يكون حسب ما يلي:

1- مقبرة إسلامية تحمل رقم 53 من المخطط، مساحتها 14 آر و35 سنتيآر تقع في بئر خادم(حوض الحاج)المخصصة للدفن وقيمتها 50 فرنك[2].

منحت الإدارة الفرنسية أراضي مخصصة للدفن لصالح الجالية المسلمة بكل من بئر خادم وخرايسية، والتي في الأصل هي ملك للجزائرين، لكن اشترطت إعادة استرجاع تلك الأراضي للدولة، لكن السؤال المطروح: ما مصير الموتى المدفونين بتلك المقابر التي سيتم استعادتها؟ وما مصير تلك المقابر؟ هل تصرّف كهذا يتماشى والشرع المحمدي؟ طبعا لا وبالمقابل لم تكن الإدارة الفرنسية لتفعل أمر كهذا مع موتى الجاليات الأخرى.

1 - E-Sautayra, op.cit, p86.

2- Ibid, pp 86-87.

ودائما فيما يتعلق بالمقابر الأوروبية جاء القرار البلدي الذي ثبّت أسعار استئجار الصناديق المخصصة لمقبرة باب الواد، وبالنظر لقانون 05 أفريل 1884، ولمداولات المجلس البلدي بتاريخ 30 ديسمبر 1935 تقرر ما يلي:

المادة 01: تم تهيئة صناديق مخصصة لمقبرة باب الواد، ووضعت تحت تصرف العامة من أجل تلقي أدوات التنظيف التي ترغب الأسر في الاحتفاظ بها في هذه المقبرة.

المادة 02: تم تحديد سعر الاستئجار السنوي لكل واحد من هذه الصناديق ب20 فرنك.

المادة 03: يكلف كل من الأمين العام، والسيد القابض البلدي والسيد مراقب مصالح البلديات بتنفيذ هذا القرار كل في مجال تخصصه، الجزائر في 23 جانفي1936[1].

الواضح أن إدارة الاحتلال لم تغفل عن أي جانب يتعلق بمسألة المقابر، خصوصا تلك المتعلقة بمقابر موتى الجزائريين، إذ حددت أماكن تواجدها، مساحتها، حتى نوعية الأسوار التي ستحاط بها لم تغفل عنها وسنت بشأنها قرارات في مجملها كانت جائرة في حق ملاّكها.

لم تسلم أضرحة الأولياء الصالحين من تلك السياسة التخريبية للاحتلال، وكان للقباب مثلها مثل المساجد والزوايا وكلاء(مقدمين) قائمين عليها، مكلفين برعاية المباني والمقابر وتحصيل عائداتها التي أضيفت إليها تبرعات المسلمين، وبالقضاء على هذه المقابر وتلك القباب تم التسبب في ضرر فعلي للكثير من الوكلاء الذين كانوا يرعونها ويقومون عليها. ومن تلك القباب قبة سيدي جمعي المؤلفة من مسجد صغير نوعا ما، بدون صومعة وتحت القبة ضريح الولي الصالح سيدي جمعي، مراحيض، نافورات للوضوء، مقبرة خاصة، وقد حُولت هذه المؤسسة عن وجهتها منذ بداية الاحتلال، ليستغلها الدرك[2].

اعتبرت قضية المقابر وما تعلق بها مسألة جد هامة وحساسة في حياة الأفراد والمجتمعات، فكما ذكرنا تم تدنيس وتحويل مقابر المسلمين بمدينة الجزائر إلى منشآت تخدم المستعمِر على حساب المستعمَر، ولجعل المسألة ذات صبغة قانونية إدارية أُصدرت

1 – Bulletin municipal officiel de la ville d'Alger, trente–huitième année–N°758 , 5–20 mars 1936–p 59.

2 – Aumérat, la propriété urbaine a Alger …, op.cit, pp 194–195.

الكثير من القرارات والمراسيم لتنظيم سير المقابر، طبعا التنظيم خدم بقية الجاليات الغير مسلمة على حساب الجزائريين. ثم إن هذه التشريعات لم تخرج عن تلك القاعدة الداعية إلى مسح كل ما يرمز للدين الإسلامي. تعتبر المقابر فعلا مؤسسة إسلامية ذات طابع خاص بما أنها كانت محل تقنين استعماري ومراقبة وتسيير من طرف الإدارة، كما كان للمقابر مكانة في المجتمع الجزائري يستحيل المساس بها بأي وجه من الأوجه. وما يقال على مدينة الجزائر يعمم على بقية مدن الجزائر.

02: المدارس:

انتشر التعليم بالجزائر بصورة كبيرة ولم يقتصر فقط على تلك المناطق الحضرية؛ بل توسع حتى في تلك النائية، بالأخص داخل تلك المناطق العريقة ثقافيا كتلمسان، ندرومة ومازونة ومعسكر وغيرها.[1] لكن بوقوع الاحتلال فرضت الإدارة الفرنسية رقابة على المنظومة التعليمية بالجزائر، فقامت بإغلاق الكثير من المدارس ما أدى إلى نقصها ونقص عدد المدرسين وتراجع المستوى العلمي[2]، كما عمدت إلى هدم الكثير أيضا كمدرسة جامع سيتي مريم هدمت سنة 1838، ومدرسة جامع الرحبة القديمة المهدمة سنة 1840[3]، فكان التعليم بالجزائر هدفا من أهداف الاحتلال الفرنسي وذلك بعد مصادرة الأوقاف.[4]

تمثلت المدرسة أيام الاحتلال الفرنسي في الكتاتيب، والتي كانت بمثابة مدارس ابتدائية، فلم تكن المدرسة قديما بالمعنى الحالي لها، وكانت تحت إشراف مؤسسة الأوقاف.[5] وغالبا ما كانت مرتبطة بالمسجد، فلا نكاد نجد مسجدا إلا ونجد مدرسة متصلة به يُشرف عليها وكلاء السلك الديني، وأخذت في التناقص تدريجيا، فكان عددها سنة

1- مهديد إبراهيم، المثقفون الجزائريون في عمالة وهران خلال الحقبة الكولونيالية الأولى1850-1912(دراسة تاريخية واجتماعية)، وهران: منشورات دار الأديب، 2006، ص 9.

2- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري...، مرجع سابق، ص 53.

3- مصطفى الهشماوي، حالة العربية أثناء فترة الاحتلال"أو التعليم العربي في الجزائر في القرن 19" وأوائل القرن 20، مجلة اللغة العربية، العدد 2، الجزائر: المجلس الأعلى للغة العربية، 2005، ص 283.

4- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج3، مرجع سابق، ص21.

5- محي الدين عبد العزيز، تطور حركية التعليم في الجزائر من عام 1830إلى عام 1990، دفاتر المخبر، مخبر المسألة التربوية في الجزائر في ظل التحديات الراهنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص4.

1830 أي مع بداية الاحتلال 100 مدرسة، ليصبح 24 مدرسة سنة 1840، ليصل إلى 14 مدرسة سنة 1846.[1]

تراجع ملحوظ في عدد المدارس العربية بالجزائر بعد الاحتلال، فلم تمض ستة عشر سنة على الاحتلال حتى اختفت 86 مدرسة وهو عدد ليس بالقليل، وبالضرورة تراجع عدد المدارس أدى إلى تراجع العلم، وانتشار الجهل بين أفراد المجتمع.

كانت أهداف فرنسا في الجزائر بيّنة وواضحة، إذ تمثلت في سعيها للقضاء على الإسلام كعقيدة، والعربية كلغة؛ عن طريق سلسلة قرارات جائرة جعلت من لغة القرآن دخيلة في وطنها وبين متلقنيها[2]، أما عن التعليم زمن الاحتلال فقُسم إلى قسمين، تعليم المسلمين(التعليم العربي) والأوروبين(التعليم الفرنسي) ومر بمراحل:

ا-التعليم التحضيري:

اشترط في ممتهني هذا الصنف من التعليم الذي كان يتم في المساجد الكفاءة والإخلاص في العمل، إذ كانت برامج هذا الصنف من اختيار المدرسين الذين اشترط فيهم التخرج من المدرسة الثعالبية؛ كما اشترط فيهم التفوق في امتحانين شفهي وكتابي، وإن عدد هؤلاء سنة 1898 كان33 مدرسا بالجزائر بكاملها، وكان لزاما على إدارة العلوم وضع مخطط سنوي أو برنامج مسطر من طرفها لتنظيم التعليم العربي حتى يتمكن المتمدرسون من الولوج للمدارس الثانوية بعدما نهلوا من مختلف العلوم الدينية، كالفقه وعلوم اللغة والعلوم الرياضية وحتى بقية العلوم الأخرى.[3]

ب-التعليم الابتدائي العربي:

لم يكن للمتمدرسين المسلمين في الطور الابتدائي الحظ الأوفر من التعليم العربي. فالبرامج المسطرة من قبل الحكومة الفرنسية كانت جلها تصب في خدمة التعليم الفرنسي

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج3، ص ص 22- 24.

2- يحي بوعزيز، أوضاع اللغة العربية في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي(1830-1962)، مجلة اللغة العربية، الجزائر: المجلس الأعلى للغة العربية ، 2005، ص 218.

3- أحمد توفيق المدني، هذي هي الجزائر ويليه كتاب ...، مرجع سابق، ص 376.

على حساب العربي الإسلامي، إذ لم يكن يُخصص للغة العربية أي مواد عكس الفرنسية التي أخذت حصة الأسد من التدريس.[1]

ارتفع العدد الإجمالي للتلاميذ من سنة 1920 إلى غاية 1930 من 45 ألف إلى ما يقارب 70 ألف تلميذ، بما فيهم 10 آلاف بنت، لكن تبقى هذه الزيادة لسنة 1930 منخفضة مقارنة بعدد السكان الأصليين المتعلمين في المدارس[2].

رأت الحكومة الفرنسية فيما تعلق بالتعليم الثانوي ضرورة تكوين علماء دينيين لتولي التعليم، لذلك شرعت في إنشاء المدارس العربية الإسلامية أو المدارس الشرعية الثلاث في كل من المدية، تلمسان وقسنطينة وفقا لقرار 30 سبتمبر 1850 الذي سنأتي على ذكره لاحقا[3].

سنبرز بعض الإحصائيات عن عدد التلاميذ المتمدرسين بالمدارس العمومية وذلك حسب تقرير للسلطات الفرنسية عن التعليم العمومي العربي لشهري سبتمبر وأكتوبر العام 1955، والمودع من قبل لجنة "لوجورجو" والتي أقرت بأن عدد الأطفال البالغين سن التمدرس والمتراوح أعمارهم ما بين الست والأربعة عشر سنه قُدر آنذاك بـ: 2200000 منهم 2 مليون مسلم، وفي أواخر شهر نوفمبر العام 1954 بلغ مجموع الأطفال المتمدرسين في المدارس العمومية (هذا مع احتساب أقسام الحضانة) بـ: 464081: 142196 أوروبي و321885 مسلم منهم 87911 فتاة. ومن أجل السعي إلى استدراك التأخر، حددت اللجنة رقم 11000 كعدد الأقسام(بمعدل 50 تلميذ في كل قسم) والتي يجب إنشاءها خلال العشر سنوات القادمة؛ بيد أنه ونتيجة ارتفاع نسبة السكان الشديدة فلم يتمكن سوى مليون طفل من التمدرس من بين 2600000 البالغين سن الدراسة. ولأجل سد النقص بالنسبة للمعلمين تم إصدار قرار حكومي مؤرخ في 05 أوت 1955 سمح ورخّص بتوظيف معلمين لبرنامج التمدرس مكلفين بالتعليم داخل المدارس الابتدائية المسيرة بموجب مرسوم 27 نوفمبر 1944. ثم إن هذا التوظيف محصور(ما عدا في بعض الحالات) في

1- أحمد توفيق المدني، هذي هي الجزائر ويليه كتاب ...، مرجع سابق، ص 375.

2 -Zahir Ihaddaden, histoire de la presse indigène en Algérie des origines jusqu'à 1930, Edition ANEP, 2010, p 310.

3- أحمد توفيق المدني، هذي هي الجزائر ويليه كتاب ...، مرجع سابق، ص ص 378-379.

المرشحين الذكور الذين تستوجب حيازتهم على شهادة التعليم أو القسم الأول من البكالوريا ولا تقل أعمارهم عن 18 سنة ولا تزيد عن 24 سنة.[1]

كان يتم إنشاء المدارس ذات الطابع الإصلاحي بموافقة إدارة الاحتلال؛ ففي 14 أوت العام 1955 تم إنشاء مدرسة ببني هديل فرع أولاد سيدي خالد دوار الغرابة(سبدو)، ودشنت المدرسة ذات الطابع الإصلاحي بحضور الشيخ "التبسي"، وبنفس اليوم حضر هذا الأخير بتلمسان عملية وضع حجر الأساس لمعهد مستقبلي سمي معهد الإبراهيمي تشريفا لرئيس الجمعية والذي سيكلف حوالي ميزانية 30 مليون فرنك[2].

الواضح أن التعليم العالي الذي كان متواجدا بالجزائر كان متمركزا فيما عرف بالمدارس الشرعية الثلاثة والتي سنتطرق لها لاحقا. أما عن تعليم الفرنسيين فكان على الشكل التالي، ومرّ بالمراحل الآتية:

01-التعليم الابتدائي:

كان هذا الصنف من التعليم مجانيا وإجباريا على أولئك الذين تتروح أعمارهم بين السادسة والثالثة عشر، وفي كل مقاطعة كان مراقب عام للتعليم؛ وكانت المدارس الخاصة بالأوروبيين في بوزريعة وقسنطينة مختصتان لتخريج الأساتذة، كما تواجدت مدارس في كل من مليانة وقسنطينة ووهران لتخريج الأستاذات، ووجدت مدارس عليا خاصة بالذكور بلغ عددها عشرة مدارس موزعة عبر الوطن[3].

02-التعليم الثانوي: تواجد بالجزائر ثلاث مدارس عليا(ليسيات)، واحدة في كل مقاطعة: في العاصمة، قسنطينة ووهران، ومدارس عليا بلغ عددها ثمانية موزعة على المدن الجزائرية، لم يكن يُسمح للجزائريين التمدرس في هذه المدارس إلا بعد دفعهم لرسوم الدراسة، رغم قلة عدد الدروس التي كانت تُخصص للغة العربية والعلوم الدينية.[4]

1 - A.N.O.M, 16h81, dossier 02(L'enseignement public).

2 - Ibid

3- أحمد توفيق المدني، هذي هي الجزائر ويليه كتاب ...، ، مرجع سابق، ص ص 372-373.

4- نفسه، ص 373-374.

03-التعليم العالي:

احتوت الجزائر على جامعة واحدة بها بعض الكليات، واحدة مخصصة لدراسة الحقوق، واحدة للطب والصيدلة، وأخرى للآداب، كانت تقدم دروس في النظم الفرنسية والجزائرية مع ملاحظة صغر حجم تلك الساعات المخصصة للعربية بمختلف تخصصاتها. وكان المتخرج من هذه الجامعة يتحصل على شهادة الليسانس والدكتوراه بعد إكماله لسنوات دراسته بالجامعة[1].

أخذ التعليم الفرنسي بالجزائر المرتبة الأولى ليليه التعليم العربي الإسلامي الشبه مهمل، زيادة على أخذه حصة الأسد من حيث التوقيت، البرامج وحتى المستوى العلمي للمعلمين.

شرعت السلطات الفرنسية في فتح مدارس جديدة عرفت بالمدارس المشتركة ابتداء من 1833، بدءا بالعاصمة ثم عنابة، اختصت هذه المدارس بتدريس الدارجة زيادة على اللغة الفرنسية، ليزداد لاحقا عدد هذه المدارس بازدياد عدد المتمدرسين.[2]

إنّ تدريس الدارجة في هذه المدارس دليل على سعي الإدارة الفرنسية للقضاء على اللغة العربية الفصحى وتعوضها بالفرنسية وإن لم يكن كذلك تعوضها بالدارجة.

في تقرير حول التعليم الخاص العربي، أو ما كان يعرف بالتعليم التقليدي لشهري سبتمبر وأكتوبر 1955 خاصة حول مدرسة "المروانية بعنابة"، جاء فيه إحصاء لعدد المتمدرسين بالمدرسة وملحقتها والذي بلغ حسب التقرير 300 تلميذ، كما تم انتداب معلم بها، وتم اعتراف الأكاديمية بها، الشيء الذي خول الأولياء الاستفادة من المنح العائلية.[3]

وللإشارة فإن الكثير من مدرسي هذه المدارس كانوا يمتهنون في نفس الوقت وظائف أخرى كالإفتاء أو الإمامة.

1- أحمد توفيق المدني، هذي هي الجزائر ويليه كتاب ....، ، مرجع سابق، ص ص 374-375.

2- مصطفى الهشماوي، مرجع سابق، ص 285.

3 - A.N.O.M, 16H81, dossier 02. (L'enseignement public).

ففي اقتراح من السيد محافظ مدينة الجزائر وبالنظر لمرسوم 23 أوت 1898 فقد جاء في المادة الأولى منه أن السيد بن منصور(محمد أرزقي بن علي) والذي شغل منصب مدرس بمسجد تيزي وزو سيتم تعيينه بمنصب مفتي ب"دليس" مكان السيد هوني(محمد بن أحمد)، وحاز على راتب 1500 فرنك سنويا، لكن وكما اتضح في رد السيد الحاكم العام للجزائر فإن هذا الأخير قد رفض طلب تعيين السيد بن منصور بمنصب مفتي وذلك لصغر سنه فهو يبلغ من العمر 35 سنة.[1]

المدارس العربية الفرنسية: تم إنشاء هذه المدارس الجديدة وفقا لمرسوم 14 جويلية 1850، الذي أصدره المارشال "راندون" وزير الحرب الفرنسي، نصت المادة الأولى منه على ضرورة إنشاء عشر مدارس عربية فرنسية في الجزائر، عنابة مستغانم والبليدة، في حين نصت المادتين الثالثة والسابعة على أن يشرف على المدارس مدير فرنسي يكون حائزا على شهادة الكفاءة في العربية، بمساعدة عون جزائري، أما فيما يخص المدرّسون فيُعين اثنان جزائري يعمل صباحا بينما يداوم الفرنسي مساء، وتكون هذه المدارس تحت إشراف الحاكم العام.[2] ليكثر عدد هذه المدارس إلى 36 مدرسة سنة 1870 موزعة بين المنطقة المدنية والعسكرية؛ أما المنطقة الأولى أصبح بها 31 مدرسة في حين 05 مدارس في المنطقة الثانية، وأصبحت البرامج التعليمية بهذه المدارس مشابه لتلك التي بالمدارس الفرنسية.[3]

تناقص عدد المدارس بالجزائر، حتى ولو لم تكن تأخذ معنى المدرسة الحالي كثيرا مع مجيئ عهد الجمهورية الثانية، كما تميز هذه العهد بإنشاء ما عرف بالمدارس العربية الفرنسية، والملاحظ أن التضييق على المدرسة والتعليم العربي كان تدريجيا ومدروسا بعناية وقد يكون لتجب ثوران الشعب، وبإنشائها لهكذا مدارس ظنت أنها ستمتص غضب الشعب أو حتى تقلل منه. لكن هذا ما أخطأت الظن به.

1 – A.N.O.M, 2U5 Departement d'Alger.

2– حلوش عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 50–51.

3– نفسه، ص ص 52–53.

وفي 28 جانفي 1865 وبقصر الحكومة بالجزائر تم إصدار قرار متعلق بإنشاء مدرسة عربية فرنسية بندرومة عمالة وهران، وهذا بموافقة الحاكم العام "ماكماهون" وجاء في **مادته الأولى:** يتم إنشاء مدرسة عربية فرنسية بندرومة مقاطعة تلمسان، عمالة وهران.

المادة الثانية: تتكون هيئة التدريس من:-مدرس للغة الفرنسية يتقاضى سنويا راتب قدره 1500 فرنك، -مراقب عربي يتقاضى سنويا راتب قدره 360 فرنك.

المادة الثالثة: إن رواتب كل من المدرس الفرنسي والمراقب العربي وكذا نفقات ايجار البناية المتواجدة فيها المدرسة ومصاريف اقتناء المستلزمات والعتاد كلها تقع على عاتق الميزانية الإضافية والخاصة بمقاطعة تلمسان.

المادة الرابعة: يكلف جنرال عمالة وهران بتنفيذ أحكام هذا القرار.[1]

الملاحظ في هذين القرارين غياب بند يحدد لزوم وضع مدرس للغة العربية، مع أن اسم هذه المدارس أي "العربية الفرنسية" يوجب بالضرورة وضع مدرس عربي وليس فقط صفة مراقب. فأين نصيب اللغة العربية والدين الإسلامي من هذه المدارس؟.

قرار آخر ورد في النشرة الرسمية لسنة 1866 والمؤرخ في 03 سبتمبر 1866 والمصادق عليه من الحاكم العام للجزائر "ماكماهون" والمتضمن إنشاء مدرسة عربية فرنسية بمازونة مقاطعة مستغانم، نص في **مادته الأولى:** إنشاء مدرسة عربية فرنسية بمازونة مقاطعة مستغانم.

المادة الثانية: يشمل أعضاء هيئة التدريس:-مدير، -أستاذ مساعد، -تحدد الرواتب وفقا لما نص عليه قرار 02 ماي 1865.

المادة الثالثة: إن رواتب كل المدير، الأستاذ المساعد، مصاريف وتجهيزات المدرسة تقع على عاتق ميزانية مقاطعة مستغانم.

المادة الرابعة: يكلف القائد العام لعمالة وهران بتنفيذ أحكام هذا القرار.[2]

1 -Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1865, Alger : imprimerie typographique et lithographique bouyer, 1866, p p36-37.

2 -Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1866, Alger : imprimerie typographique et lithographique bouyer, 1867, pp551-552.

في قرار آخر للمارشال الحاكم العام للجزائر السيد "أكس" "S. Exc" بتاريخ 19 ماي 1866تم تعيين السيد" M. Eymery" "ايمري" كمدير للأقسام الثلاثة للمدرسة العربية الفرنسية بعمي موسى عمالة وهران.[1]

الواضح من هذه القرارات السالفة الذكر والتي خصت القطاع الوهراني هو تنوع توزيع هذه المدارس بين مدن المقاطعة الواحدة، وهذا ربما لتجنب نقص عدد هذه المدارس وبالتالي محاولة التقليل من نسبة الأمية المنتشرة؛ لكن طبعا مع ملاحظة ميلان الكفة لصالح الجانب الفرنسي، وذلك سواء من خلال قيمة رواتب الموظفين، أو حتى في طبيعة الوظائف في حد ذاتها، فالملاحظ أن وظيفة المدير كانت دائما من نصيب الجانب الفرنسي في حين يتبقى للجزائريين سوى وظيفة المراقبين أو المدرسين المساعدين.

تم إصدار القرار الحامل رقم 123 والصادر بتاريخ 02 ماي 1865 والمتعلق بتنظيم المدارس العربية الفرنسية بالجزائر. وجاء في إحدى عشر مادة، نذكر منها:

المادة الأولى: مجانية التعليم الابتدائي في المدارس العربية الفرنسية بالجزائر ويشمل: اللغة الفرنسية: القراءة والكتابة، الحساب والنظام القانوني للأوزان والمقاييس، القراءة والكتابة العربية.

المادة الثانية: تتكون هيئة التدريس لكل مدرسة من مدير فرنسي وأستاذ مساعد للمسلمين.

المادة الرابعة: لا يمكن أي تعيين شخص في منصب مدير إذا لم يكن له دليل كفاءته كما للمدرسين الأساسيين بفرنسا، ومع ذلك سيتم النظر في رغبات الطامحين لتولي منصب مدير والعارفين باللغة العربية.

المادة السادسة: يراعي عند إنشاء أي مدرسة تخصيص مبلغ 500 فرنك لشراء المفروشات اللازمة.

تنظيمات انتقالية

المادة العاشرة: إن كل من المدراء والمدرسين المساعدين بالمدارس والمعينين بموجب المادة الأولى من مرسوم 14 جويلية 1850 بكل من مدن الجزائر، قسنطينة، عنابة، وهران،

1 – Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1866… op-cit, p 267.

البليدة ومستغانم والذين تم تعيينهم قبل صدور هذا المرسوم سيتم ترقيتهم إلى الفئة الأولى أو الفئة الثانية في عملهم، مع مراعاة الجدارة والكفاءة والأقدمية في العمل.

المادة الحادية عشر: يكلف القادة العامون للمقاطعات بتنفيذ أحكام هذا القرار.[1]

كما هو مبين في المادة الأولى من هذا القرار فقد تم التصريح بمجانية التعليم في هذه المدارس الشيء الذي ساعد التلاميذ على مواصلة تعليمهم بها، لكن السؤال المطروح هل مجانية التعليم هي حق جميع التلاميذ أم فقط تختص بالتلاميذ الفرنسيين وحدهم؟ وفي إطار الخطوات التنظيمية لهذه المدارس فإن القرار قد حدد رواتب الموظفين إذ أن أجور الأساتذة هي أقل في كل مرة من رواتب المديرين وهذا حسب ما نصت عليه المادة الخامسة من هذا القرار، كما حدد أيضا وثبّت ميزانية كل مدرسة وذلك حتى قبل إنشائها والمقدر ب500 فرنك، ربما هذا المبلغ ليس كفيل بتغطية كل مستحقات المدرسة لكنه على الأقل يوفر ما هو ضروري وأساسي فيها.

المدارس الإسلامية الحكومية:

حاولت الحكومة الفرنسية من خلال تسييرها لهذه المدارس أن توهم الجزائريين أنها تريد خدمة الدين الإسلامي، لكن الحقيقة غير ذلك، لأنها ركزت على البرامج الفرنسية أكثر من الدراسات الإسلامية، فتسمية المدارس الإسلامية لا تعكس أنها تُدرس اللغة العربية والدراسات الإسلامية البتة.[2]

توالت سنوات الاحتلال لتقدم فرنسا على إنشاء نوع جديد من المدارس تسمى المدارس الفرنسية الإسلامية، وعلى الغالب أنها كانت تحت تصرف المكاتب العربية.[3] أُنشئت هذه المدارس بموجب مرسوم 30 سبتمبر 1850 وكانت تحت تصرف الإدارة الفرنسية وبإشراف فرنسيين أتقنوا وأجادوا اللغة العربية. هدفت فرنسا من وراء سنها مثل هكذا مرسوم إلى خلق فئة جزائرية خادمة لها، تُلبي رغباتها وتكون وسيطة بينها وبين الشعب مكونة من مفتين، عدول مترجمين وغيرهم.[4]

---

1 – Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1865, op.cit, pp 298-300.

2- حلوش عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 137-138.

3- مصطفى الهشماوي، مرجع سابق، ص 286.

4- حلوش عبد القادر، مرجع سابق، ص 59.

نص مرسوم 30 سبتمبر 1850 على وجوب إنشاء مدرسة عليا بكل من المدن الثلاثة التالية: المدية، تلمسان وقسنطينة، على أن يشمل التعليم هذه البرامج: الأدب العربي، الفقه...الخ، وهذا لغرض تخريج إطارات دينية تعمل في السلك القضائي والتعليمي، وقد أخذت هذه المدارس تسمية المدارس الإسلامية العليا[1]، وبقيت المواد المدرسة في هذه المدارس على حالها حتى سنة 1863، أين تم توزيع المواد على ثلاث سنوات، وهذا وفقا لمرسوم صادر بنفس السنة[2].

إذا كان الظاهر من إنشاء هذه المدارس غاية نبيلة وهو التعليم والتقليل من نسبة الأمية المنتشرة، لكن في الواقع غير ذلك، فعلى العكس زاد الخناق أكثر على تعليم الجزائريين باعتبار هذه المدارس كانت تحت رقابة شديدة من قبل الحكام العامون وفوقهم وزارة الحربية.

عموما فإن هذه المدارس فشلت في المهمة المنجزة من أجلها، بفعل المستوى المتدني للمدرسين من جهة، وارتفاع أعمار المتمدرسين من جهة ثانية، زيادة على قلة مردود المناصب التي يمكن للمتخرج التوظف فيها، كل هذا عمل على فشل تلك المدارس[3].

بموجب مرسوم 24 أفريل 1857 تم إنشاء إكمالية عربية فرنسية بمدينة الجزائر وكانت بداية ضمن صلاحيات وزير الحرب، لتسند في العام الموالي مراقبة الإدارة العليا للعميد، ضمت الصنفين العرب والأوروبيين، وقد تكمن هؤلاء من الولوج لهذه الإكمالية لمتابعة دراستهم لكن بنظام خارجي، في حين تكفلت الميزانية المحلية أو البلدية بـ150 تلميذ، في حين كانت المنح مخصصة لأبناء الضباط، القادة والموظفون الأهالي الذين خدموا الدولة الفرنسية؛ ولأبناء ضباط الصف من الأهالي الذين قتلوا أو المعطوبين والذين تعرضوا لحوادث أثناء تأديتهم لوظائفهم، وبلغت قيمة هذه المنح 800 فرنك. وتوالت

1- جمال قنان، التعليم الأهلي في الجزائر في عهد الاستعمار (1830-1944)، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، د م، دت، ص ص 47.

2- نفسه، ص 51.

3- حلوش عبد القادر، مرجع سابق، ص 61.

السنوات لتنشأ لاحقا إكمالية عربية فرنسية بقسنطينة، وبموجب مرسوم مؤرخ في 16 جوان 1865 أنشأت إكمالية أخرى في وهران[1].

كان وجود هذه الإكماليات مع عدمها مشابها لأبناء الجزائريين البسطاء الذين لم يتمكنوا من الدخول إليها ومزاولة دراستهم، فكانت من نصيب أبناء الطبقة الموالية لفرنسا وكبار الموظفين في حين هُمشت البقية.

أُعيد تنظيم المدارس الشرعية بناء على ما نص عليه قرار صدر بتاريخ 25 جوان 1865، ليصدر قرار آخر في 16 فيفري 1876[2] ، وقد جُعل لتنظيم المدارس وأُعقب هذا القرار بقرارات أخرى صادرة في 29 جويلية 1876و 07 مارس 1877 لتوضع تحت إدارة قادة الفروع إداريا وتحت العميد علميا، وبالنسبة لمواد هذا القرار الصادر في 16 فيفري 1876 فهي كالتالي:

المادة الأولى: تمارس سلطة الحاكم العام في المدارس الإسلامية للتعليم العالي لمدن الجزائر، تلمسان وقسنطينة بواسطة:

1-الجنرالات قادة الفروع للمراقبة السياسية والإدارية.

2-عميد الأكاديمية فيما يتعلق بإدارة الدراسات والانضباط الداخلي لهذه المؤسسات.

المادة الثانية: إن الهدف من المدارس الإسلامية للتعليم العالي هو تكوين مرشحين لوظائف دينية إسلامية، القضاء والتعليم العمومي الإسلامي، وكذا للوظائف التي يمكن شغلها بموجب مرسوم 21 أفريل 1866 من قبل المسلمين غير المجنسين[3].

المادة الرابعة: حددت مدة الدراسة في المدارس الإسلامية للتعليم العالي بثلاث سنوات، أين تتضمن الدروس ما يلي: تعليم اللغة الفرنسية، التاريخ، الجغرافيا، الحساب، مبادئ القانون الفرنسي(القانون المدني، قانون العقوبات، القانون الإداري)

-تعليم اللغة العربية وآدابها، الفقه والشريعة الإسلامية.

1- Benoist Gustave, de l'instruction et de l'éducation de indigènes, Paris : librairie Hachette et C ie , éditeurs, 1886, pp 32-33.

2- عبد القادر حلوش، مرجع سابق، ص 138.

3 -E.Sautayra, op.cit, p 421.

المادة السابعة: يمول تلاميذ المدارس ماديا من أموال الميزانية الإضافية والمضافة إلى الضرائب العربية التي تقبض من أهالي الإقليمين.(العسكري والمدني)، ثم إن المقاطعات والبلديات، أرباب الأسر يمكن أن يأخذوا على عاتقهم منح تلاميذ الأهالي تحت تحفظ تبرير هؤلاء توفر شروط السن، الكفاءة والأخلاق التي تفرضها المادة الثالثة.

المادة العاشرة: تخصص نفقات المدارس العليا الإسلامية للتعليم العالي إما بواسطة قروض مفتوحة من ميزانية الجزائر؛ أو القروض المسجلة في ميزانية المال المشترك، والأموال المشتركة الفرعية لبلديات الأهلية للجزائر[1].

أصبحت ميزانية هذه المدارس من صلاحيات الحاكم العام، فهو المسؤول عن تحديد عدد التلاميذ الذين يجب قبولهم بها، رغم أنه من الصعب عليه معرفة الجدير بالقبول أو الرفض لبعد منصبه عن هذا الميدان، ضف إلى ذلك فإن تمويل هذه المدارس كان مصدره الضرائب المفروضة على المسلمين، فلم تتحمل الحكومة أي أعباء إلا الشيء القليل فقط.

أصدرت السلطات الفرنسية مرسوما مؤرخا 13 فيفري 1883، والذي حُرر بعد دراسات مطولة قام بها كل من المفتش العام للتعليم العام السيد"فونسين" "Foncin"، والسيد "أ.رامبون""A.Ramboud" الذي كان وزيرا، والسيد "بيسون" "Buisson" عميد التعليم الابتدائي، والذي كان بمثابة تنظيم للتعليم العام الحر بالجزائر، ومما جاء في هذا المرسوم:

العنوان الرابع:

الأحكام الخاصة المتعلقة بتعليم الأهالي:

المادة 30: تم تخصيص منحة للأهالي الذين لهم دراية باللغة الفرنسية، ستقدر بـ 300 فرنك، ستقتطع من ميزانية التعليم العام. وسيتم ضبط الشروط القانونية لهذه المنحة بموجب قرار وزاري بعد استشارة مجالس المقاطعات والمجلس الأكاديمي.

المادة 31: ستتضمن امتحانات شهادة الدراسات الابتدائية التي شرعتها المادة 17 من هذا المرسوم والخاصة "بالأهالي" المواد التالية: اللغة الفرنسية: القراءة والكتابة، مفاهيم عامة للنحو والصرف، الحساب: القواعد الأربعة، القاعدة الثلاثية، المفاهيم الأساسية للنظام

1- E.Sautayra, op.cit, p 422.

التربوي، مفاهيم موجزة في التاريخ والجغرافيا وتاريخ فرنسا والجزائر، أما بالنسبة للبنات فخصص ما يلي: الخياطة، وبالنسبة للبنين: اختبار الجمباز والعمل اليدوي.

المادة 36: تنظم دروس موجهة لتحضير الأهالي لوظائف التعليم في كل مقاطعة من مقاطعات الجزائر، ويقوم وزير التعليم العام بتنظيم هذه الدروس باقتراح من الحاكم العام والعميد، وستتحمل ميزانية التعليم العام نفقات إعداد هذه الدروس. ويمكن تخصيص دروس موجهة لتعلم العربية والأمازيغية خاصة بالمعلمين والمعلمات الفرنسيين[1].

ركزت إدارة الاحتلال في اجتياز امتحانات الطور الابتدائي والخاصة بالأهالي على اللغة الفرنسية فقط، إذ استُبعدت العربية رغم أنها اللغة الأم للجزائريين، وهذا دليل على رغبتها في احداث قطيعة بين أفراد المجتمع الجزائري، وبين لغته.

المادة 38: يتم استقبال أبناء الأهالي في البلديات المختلطة والبلديات الكاملة الصلاحيات مثلهم مثل أبناء الأوروبيين وبنفس الشروط، ويخضعون لنفس قواعد النظافة والمواظبة، ولا يتم استقبال أولئك التلاميذ الغير ملقحين.

أحكام خاصة ببلديات الأهالي

المادة 43: يقدم التعليم في بلديات الأهالي بالفرنسية والعربية.

المادة 44: تكون مدارس بلديات الأهالي على شكلين: المدارس الرئيسة المدارة من طرف معلم فرنسي، المدارس التحضيرية أو تلك الفروع المسندة إلى مساعدين أو معلمين من الأهالي تحت رقابة مدير المدرسة الرئيسية.

المادة 45: يعين مدير المدرسة الرئيسية من طرف الحاكم العام باقتراح من العميد، ويجب توفر الشروط التالية فيه: أن يكون حاملا لشهادة الكفاءة والتأهيل، أن يكون متزوجا، أن يكون مقيما في الجزائر منذ سنتين على الأقل. وأن يكون حاصلا على دروس في اللغة العربية. ويتعهد بممارسة عمله لمدة 05 سنوات على الأقل في بلدية محلية، ويتلقى أجرا أوليا قدره 3000فرنك بزيادة سنوية قدرها 100 فرنك، ويمكن إضافة علاوات مقررة في

1 – Benoist Gustave, de l’instruction et de l’éducation de indigènes, Paris : librairie Hachette et C ie , éditeurs, 1886, pp102-104.

المادة السادسة من هذا المرسوم. كما يكون له سكن مع حديقة أو حقل. ويكون له الحق في عدد من الخدمات العينية تحددها السلطة العسكرية المحلية[1].

لم تكن هذه المدارس بمستوى طموحات الجزائريين الذين اعتقدوا فيها مستقبلا لأبنائهم؛ إذ كانت الحصة الأكبر من الدروس المقدمة لصالح اللغة الفرنسية وتخصصاتها، في حين لم تحض العربية والأمازيغية سوى بفرص قليلة، ضف إلى ذلك فإن الاختبارات المبرمجة من أجل الحصول على شهادة الدراسات الابتدائية كانت فقط في اللغة الفرنسية في حين غُيبت العربية.

كما تم إتمام هذا المرسوم بمرسوم آخر صدر بتاريخ 01 فيفري 1885، والذي نص بالتقريب على إنشاء مدارس خاصة بالبلديات التي يقطنها "الأهالي"، وهذه المدارس منها الرئيسية والتحضيرية في البلديات المختلطة والكاملة الصلاحيات[2].

تمّ التعليم العربي الحر في ثلاثة مراحل، المرحلة الأولى كانت في الكتاتيب القرآنية التي عرف عنها بساطة التعليم، أما المرحلتين المتبقيتين متمثلتان في التعليم الثانوي والعالي والذي كان يقدم في المساجد والزوايا، يتولى التعليم والتدريس بها شيوخ أكفاء نزهاء[3].

خلاصة:

من خلال دراسة هذه الجوانب الأولية للدين الإسلامي بالجزائر المستعمرة انحصار هذا الأخير في زاوية ضيقة، ففرنسا من خلال هذه التشريعات التي سنتها في حق كل من الأوقاف، المؤسسات الدينية والتعليمية بمختلف بناياتها ووظائفها، هدفت إلى إضعاف دور هذه الأخيرة وتقليص دائرة نشاطها بين الأوساط الشعبية، وكذا محاولة خلق طبقة دينية تعمل لصالحها. والواضح أن هذه السياسة المنتهجة من طرف الحكومة الفرنسية كانت تزداد سوءا مع تغير الجمهوريات الفرنسية، فكل جمهورية كانت أسوء من سابقتها. كما عملت فرنسا على جعل الإسلام دينا دخيلا في أرضه وبين معتنقيه، وهذا ما سنراه من خلال بقية المباحث.

1 – Benoist Gustave, op.cit, pp 104-106.

2- Ibid, p 108.

3- أحمد توفيق المدني، هذي هي الجزائر ويليه كتاب...، مرجع سابق، ص 383.

المبحث الثالث: الديانات الثلاث بالجزائر في ظل التشريع الفرنسي

بعد اكتشاف الغرب للعدد الكبير لأتباع الديانات الأخرى، اهتم هذا الأخير بفكرة التقارب وحوار الأديان والحضارات، خاصة فيما يخص الدين الإسلامي هذا الذي تسارع انتشاره وزاد أتباعه يوما بعد يوم، رغم كل مجهودات الكنيسة لمنعه والتقليص من دائرة توسعه[1]. وإن الإسلام كان سبّاقا للتقارب والتحاور مع بقية الأديان الأخرى، وهذا منذ بداياته

طالما كان الإسلام المكون والمحرك الأول للوحدة الوطنية الجزائرية الشيئ الذي جعله هدفا أساسا للاحتلال[2]، بعد السيطرة طبعا على الوضع السياسي، تيقنت السلطات الفرنسية من أنه لا يمكن حدوث سيطرة تامة على الجزائر إلا بالسيطرة على الوضع الديني والعمل على إجراء تحويل ديني جذري من الإسلام إلى المسيحية، وإن لم يكن لها فليكن إلى الإنحلال والضياع[3].

لطالما اعتبر الإسلام الباعث الأول والأخير للأمة الجزائرية المسلمة، فهو المرجعية في التشريع والتنفيذ، فلا سلطة قبله ولا جدال في أحكامه المتعلقة بالعبادات والمعاملات، فالكل يرضى بدساتيره والتي تخص جميع المجالات الحياتية للفرد[4]. فالإسلام كان القانون الأول والأخير في الجزائر العثمانية.

انتظمت الحياة الدينية للجزائريين زمن العثمانيين، فكان السلك الديني آنذاك يتمثل في الأئمة، المفتون، القضاة، المدرسون وبقة عناصر الهيئة الدينية، كان هؤلاء يزاولون نشاطهم الديني بكل حرية ودون قيود، فكانت الحياة الدينية آنذاك على شكل هرم –إن صح التعبير– يمثل قمته شيخ الإسلام والذي كان يعين في كل مقاطعة من المقاطعات

1– زينب عبد العزيز، الفاتيكان والإسلام، ط2، القاهرة: القدس للنشر والإعلان، 2001، ص 123.

2– قداش، محفوظ، قنانش محمد، حزب الشعب الجزائري(P.P.A) 1937–1939، تر: أوذانية خليل، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 65.

3–محمد عبد الرحمان بسكر، مرجع سابق، ص 29.

4– محمد البشير الإبراهيمي، في قلب المعركة، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 67.

الثلاث(الجزائر، قسنطينة ووهران)، فمنذ القرن 10 هـ تربعت عائلة الفكون[1]، على منصب شيخ الإسلام بعاصمة الشرق الجزائري قسنطينة[2]. لكن مع وقوع الاحتلال تغيرت الأمور للأسوء كما سنرى ذلك في حينه.

كانت الحرية الدينية مضمونة منذ القدم لكل الجاليات الدينية التي تعايشت مع بعضها قبل الاحتلال، لكن هذا الذي لن يكون من حق الإسلام بعد الاحتلال.

أول ما قام به الفرنسيون لما احتلوا الجزائر فيما يخص الجانب الديني هو إلغائهم منصب شيخ الإسلام سنة 1830، ونفي "محمد ابن العنابي" الذي كان يشغل هذا المنصب، واكتفوا بالإبقاء على المفتي المالكي والحنفي، في المدن الرئيسية.[3]

إن التضييق الذي فرضته السلطات الفرنسية على الإمام والمفتي في وظائفهما وإلغائها منصب شيخ الإسلام، وتعيين من أرادته ورأت فيه خادما لمصالحها، دليل بيّن على رغبتها في محو كل آثار النظام الإسلامي وما يرمز للدين أنّى أُتيحت لها الفرصة لفعل ذلك، وبالمقابل استبدالها بنظم فرنسية غربية عن المجتمع الجزائري.

عملت فرنسا بمبدأ الفصل الجذري بين ما هو روحي ودنيوي بالنسبة لحياة الجزائريين، لأن الإسلام كان عنوان حياة الجزائريين كل الميادين سواء الاقتصاد، السياسة والاجتماع[4]. وعمل الفرنسيون على إحكام قبضتهم فيما تعلق بالشؤون الدينية في الجزائر وخلق هيئة دينية جزائرية على مقاسها، مكونة من أئمة ومفتين ومدرسين كلهم من تعيين

1- من أقدم العائلات بقسنطينة، اشتهرت بالعلم والصلاح قبل الأعمال الحكومية، تنتسب إلى بني تميم، فيتم ذكر نسبة "التميم" إضافة إلى أسمائهم، فهي من العائلات العربية العريقة، هناك من يرى العائلة من أصول حسنية شريفة، ويستندون في ذلك إلى أن جد الفكون من قبل الأم كان من الأشراف الحسنيين والذي تولى وظيفة مزوار الشرفاء، في حين يرى البعض الآخر ومنهم "عبد القادر الراشدي" العالم والذي تولى وظيفة الفتوى الحنفية في عهد "صالح باي" أواخر القرن 18م ونسب إليه تأليف ذكر فيه أن عائلة الفكون ليست بشريفة ولا تميمية، بل هي من قرية فكونة المتواجدة بمنطقة الأوراس، ومن عائلة الفكون نجد "يحي الفكون" الذي مات مجاهدا بتونس وقتل بجامع الزيتونة سنة 941 من قبل الجنود الإسبان، في حين تولى"قاسم الفكون" وهو ابن "يحي الفكون" وظيفة الإمامة بجامع البلاط بتونس، وبعدها وُلّي وظيفة القضاء بقسنطينة أيام العثمانيين. يُنظر: أبو القاسم سعد الله، شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون ...، مرجع سابق، ص ص37-39.

2- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج4، مرجع سابق، ص 350.

3- نفسه، ص 351.

4- شارل روبير أجرون،...ج1، مرجع سابق، ص ص 540-541.

السلطات الفرنسية مما رأت فيهم فرنسا الولاء لها[1]، وهذا بغية جعل الدين الإسلامي محل تنظيم ورقابة من قبل إدارة الاحتلال[2]. وفي هذا الباب يورد البشير الإبراهيمي ما يلي: "...**وواعجبا لما تصنع هذه الحكومة ببعض الرجال منا، تعمد إلى الواحد منا منهم فتبقيه على سحنته. ولكنها تفرغه من شحنته...**"[3]

فالإكليروس المكون من طرف إدارة الاحتلال شُكّل من طبقة دينية إسلامية مأجورة من الدولة، تدرب في ثلاث مدارس فرنسية، لكن لا سلطة ولا هيبة له، الشيء الذي أدى بإدارة الاحتلال لاستبداله بالمرابطين، وهؤلاء لم يكونوا بأفضل حال من سابقيهم بعدما فقدوا هم أيضا هيبتهم بين الجماهير نظرا لذوبان الكثير منهم-إن صح التعبير- في الآخر أي الجانب الفرنسي[4]. ويورد الشيخان جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده في السياق فيذكران:"**أن المقلِّدين من كل أمة، المنتحلين أطوار غيرها، يكونون فيها منافذ وكوى لتطرق الأعداء إليها، وتكون مداركهم مهابط الوساوس ومخازن الدَّسَائِس**"[5]. فلا يوجد أحقر ممن باع دينه ووطنه لأجنبي.

سارت فرنسا بهكذا أسلوب عكس التيار الداعي والقائم عليه الدين الإسلامي، هذا الأخير الذي لا يتولى زمام تنفيذ المشروعات فيه وإقامة حدوده إلا من كان أشد الناس خضوعا له وعلما به وتطبيقا لتعاليمه، فلا ينال منصب تنفيذ أحكامه لا من وراثة ولا امتياز في جنس أو قوة بدنية أو ثروة مالية؛ وإنما يناله بالوقوف عند أحكام الشريعة الإسلامية والقدرة على تنفيذها ورضاء الأمة[6].

تواجد بالجزائر المستعمرة أربع طوائف دينية تنتمي إلى ثلاثة أديان هي الإسلام، المسيحية واليهودية؛ وكانت الشؤون الدينية الكاثوليكية تخضع لنفس تلك القوانين التي تسير عليها فرنسا، ونفس الحال للطائفة البروتستانتية، في حين تكونت أبرشية الجزائر من

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج4، مرجع سابق، ص 347.

2- نفسه، ص 371.

3- محمد البشير الإبراهيمي، عيون البصائر، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص151.

4- شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، تر: عيسى عصفور، ط1، بيروت، باريس: منشورات عويدات، 1982، ص 107.

5- جمال الدين الأفغاني، محمد عبده، العروة الوثقى، دط، دت، بيروت: دار الكتاب العربي، ص 59.

6- نفسه، ص 50.

أسقفيتان بقسنطينة ووهران، وعدد من الكنائس بلغ عددها 220 عند نهاية 1876[1]، وأما عن اليهود فإنهم تواجدوا بالجزائر قبل الاحتلال وكانوا من أصول عدة: اليهود القادمين من المشرق، البربر الذين دخلوا الديانة اليهودية، اليهود المطرودين من اسبانيا خلال القرنين 14 و15[2]، وابتداء من 1834 أضحى هؤلاء اليهود تابعين للمحاكم الفرنسية فيما يخص المجال العقابي والجزائي لهم[3].

وفيما يلي نوجز لمحة عامة عن سياسة فرنسا مع كل طائفة دينية بالجزائر.

أ-الدين الإسلامي:

كان الإسلام في نظر البعض من منظري الإدارة الفرنسية أمثال: "بيسون" "M, G Busson de janssens " يعتبر مشكلة بالنظر لأصل سكان الجزائر، فمنهم الجنس البربري والعربي، فالمشكل الديني متصل بالمشكل العرقي[4]. فطالما اقتنع الفرنسيون بهشاشة إسلام العنصر البربري وجعلوهم افتتاحية لعملهم التبشيري بغية التمسيح.

كانت الشؤون الدينية الإسلامية بالجزائر قبل ثورة 1848 تابعة للإدارة العسكرية أو وزارة الحرب على عكس بقية الديانات الأخرى التي كانت تابعة لإدارة الديانة بفرنسا، أما بعد الثورة أضحى تسيير هذه الديانات من اختصاص وزارة خاصة في فرنسا، في حين بقت الشؤون الدينية الإسلامية من اختصاص وزارة الحربية لغاية تحول الحكم في الجزائر من العسكري إلى المدني سنة 1870، وظلت الأمور على ما هي عليه لغاية 1907 سنة تطبيق مبدأ فصل الدين عن الدولة، وطبعا هذا القانون لم يشمل الدين الإسلامي، في حين طبق على بقية الديانات الأخرى بالجزائر[5]. وعلى التوالي تم تسيير الشؤون الدينية الإسلامية بالجزائر من طرف وزارة الحربية بمكتب العدالة والديانات، إدارة شؤون الجزائر24 جويلية 1864 فالإدارة المدنية الأهلية 11 ماي 1848[6].

---

1 - E-Sautayra, op.cit, p206.

2 -Marcel Morand, droit Musulman Algérien, Alger : imprimeur-libraire-éditeur, 1921,p 13.

3 - Ibid, p 18.

4- بشير بلمهدي علي، الخطاب الديني في الجزائر ومسألة الهوية الوطنية (1925-1956)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2010-2011، ص37.

5- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج4، مرجع سابق، ص365.

6- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا...ج1، مرجع سابق، ص545.

تحولت الإدارة الفرنسية في تسييرها للسلك الديني بالجزائر إلى اعتمادها على موظفين ساميين وأعوان، بعدما كانت معتمدة على موظفين رئيسيين وثانويين[1].

بمقتضى مرسوم 25 جوان 1911 استحدثت الإدارة الفرنسية اللجنة الوزارية للشؤون الإسلاميةCommission interministérielle des Affaires Musulman برئاسة وزير الخارجية وممثل عن وزارة المستعمرات وآخرون عن وزارة الداخلية والحربية، جاءت هذه اللجنة خادمة لشؤون الرعايا الفرنسيين بالجزائر، وإدخال الشعوب الإسلامية لدائرة الحضارة[2]. لتحل اللجنة سنة 1938 بعدما أصبحت لا أهمية لها في السياسة الفرنسية[3].

هدف منظرو الاحتلال الفرنسي ومن وراء إصدار القرار المتضمن ضرورة العمل بنظام هذه اللجان الاستشارية إلى خلق نوع من التنظيم لشؤون الدين الاسلامي بالجزائر؛ ومن ثمة تشديد الخناق على الممارسة الدينية للجزائريين، وهذا دليل على بعد نظر منظري الاحتلال لحصر الدائرة الدينية لهم.

أضحت الميزانية المخصصة للدين الإسلامي من اختصاص الميزانيات الإقليمية. وهذه الأخيرة تحت تصرف مداخيل الدولة أو المصالح العسكرية، وطبعا كلها من مداخيل الأوقاف التي تم مصادرتها، وهذا بعد صدور كل من مرسوم 27 أكتوبر 1858، و18 أوت 1868، وبعد التغيير الذي شهدته الممتلكات المتعلقة بالدين الإسلامي كالبنايات بدأت هذه الميزانية تتناقص لتبلغ نهاية العهد الإمبراطوري 118560 فرنك للدين الإسلامي[4].

نستشف من خلال المراسيم الآتي ذكرها ذلك الإجحاف الذي عومل به الدين الإسلامي فيما تعلق بتلك الميزانية المخصصة له.

أصدرت الإدارة الفرنسية قانون 23 ديسمبر 1875 والذي نص على ما يلي:

1- قبايلي هواري، مسألة الحج في السياسة الفرنسية بالجزائر 1894-1962، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013-2014، ص 92.

2- نفسه، ص ص 99-100.

3- نفسه، ص 101.

4- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا ...ج1، مرجع سابق، ص 547.

المادة 01: سيتم ربط نفقات الشؤون الدينية الإسلامية ابتداء من 01 جانفي 1876 بميزانية النفقات العادية للحكومة العامة لمدينة الجزائر، بعدما كانت على عاتق ميزانية المقاطعات.

المادة 02: ابتداء من نفس الفترة ستقبض ايرادات جميع ممتلكات الحبوس أيا كان مصدرها لحساب الخزينة.

المادة 03: سيفتح قرض قدره 150 ألف فرنك بوزارة الداخلية على أساس السنة المالية1876 بالنسبة للنفقات العادية للحكومة. كما جاء في الفصل السادس(العدالة الإسلامية، الشؤون الدينية الإسلامية، التعليم العام)130000 فرنك. وفي الفصل الخامس عشر(الأشغال العمومية، الخدمة العادية، صيانة المساجد)20000 فرنك[1].

ربط هذا القانون النفقات التي كانت موجهة للشؤون الإسلامية بالخزينة العامة للحكومة بعدما كانت تابعة لخزينة المقاطعات، وحسب رأينا إن ربط هذه النفقات بالحكومة سيجعلها أكثر اجحافا في حق الإسلام وشؤونه مما كانت عليه سابقا.

بعد صدور هذا المرسوم بأسبوع تقريبا، أصدرت السلطات الفرنسية مرسوما آخر بتاريخ 31 ديسمبر 1875 والخاص بميزانية مقاطعة وهران، وبعد الإطلاع على بعض المراسيم كالمادة 57 من مرسوم 23 سبتمبر 1875 والتي نصت على ميزانيات مقاطعة الجزائر التي ستضبط نهائيا بعد مداولات المجالس العامة، وكذا بالنظر لمرسوم 22 أكتوبر 1875الذي أمر باستمرار استفادة المقاطعات الجزائرية من خمسة أعشار الضريبة العربية التي خُصصت لها بموجب مراسيم 25 أفريل 1852 والفاتح ديسمبر 1858و 24 سبتمبر 1861، تقرر ما يلي:

المادة 01: ستضبط ميزانية مقاطعة وهران بالنسبة للسنة المالية 1876 سواء فيما يتعلق الإيرادات أو النفقات بمبلغ مليون وأربع مائة وخمسة وتسعون الف وخمس مئة وستة وأربعون فرنك سنتيم(1495546فرنك).

المادة 02: يكلف وزراء الداخلية والمالية والحاكم العام المدني للجزائر بتنفيذ المرسوم[2].

1- Bulletin officiel du gouvernement général de L'Algérie 1876, Alger : imprimerie de l'association ouvrière, v. Seizième année, 1877, p 61.

2 - Ibid, p 62.

حصر هذا المرسوم الميزانية المخصصة لمقاطعة وهران في مبلغ ضئيل لا يكفي لتلبية احتياجات السكان ولا شؤونهم الدينية ولا حتى الاجتماعية.

قُيدت تكاليف صيانة المساجد لميزانية الجزائر بمبلغ قدره 49850 فرنك، وهذا بإنفاق قُدر بـ: 216340فرنك لصيانة دور العبادة الإسلامية التي بها 3 ملايين مسلم، وهذا مبلغ أقل بكثير من الحاجيات الحقيقية للسكان[1]، وسنترجم في الجدول الموالي أرقام عن عدد الجاليات المتواجدة بالجزائر آنذاك والميزانية المخصصة لكل دين ولكل طائفة. خلال السنوات الأولى للاحتلال.

الجاليات	العدد	المبلغ المخصص لها	المبلغ المخصص لكل فرد
الكاثوليكيون	310000	920100	2،93 فرنك
البروتستانتيون	7500	83100	11،08 فرنك
الإسرائليون	35665	26100	0،731 فرنك
المسلمون	2842497	216340	0،076 فرنك

جدول رقم 08: بتصرف يوضح الميزانية المخصصة لكل طائفة دينية من الطوائف المتواجدة بالجزائر.[2]

بالرغم من أن عدد المسلمين هو الأكثر مقارنة بالجاليات الأخرى وبقية الطوائف، لكنها في ذات الوقت الأقل حظا من حيث النفقات، وهذا يدخل في إطار سياسة فرنسا لطمس الدين الإسلامي وتضييق الخناق عليه.

1 – Louis Rinn, op.cit, p13.

2–Ibid, p13.

والجدول التالي يوضح الميزانية المخصصة للحياة الدينية الإسلامية بالجزائر:

الدين الإسلامي	**الديانات الأخرى(كاثوليكية، بروتستانتية، إسرائيلية)**
سنة 1921	**سنة 1921**
علاوة العمال .....311357 الحـــــــــج.....20000 إعانة بناء مسجد باريس.....100000 المجموع:.....431357	علاوة العمال.....728266 الإعـــانات.....6400 المـــــجموع.....734666
سنة 1930	**سنة 1930**
علاوة العمال(22 مفتي: من 7000إلى 8000فرنك) (156إمام من 4200إلى 8000فرنك) (204 عامل عادي من 4200 إلى 6400 فرنك) الكلفة الإجمالية.....2197300 العلاوة.....175824 المجموع.....2373624	224 رجل دين بـ:8000فرنك.....1792000 العلاوة الجزائرية.....448000 علاوة 08%.....143000 الإعانات.....12000 المجموع.....2395360
سنة 1941	**سنة 1941**
العمال.....2533073 علاوة 8%.....163835 العلاوة الخاصة والزيادة المؤقتة.....1186029 المجموع.....3402936	العمال.....2170400 علاوة 33% .....716232 الإعانات.....1500 العون المحاسب.....2400 العلاوة الخاصة والزيادة المؤقتة.....810560 المجموع.....3701092

جدول رقم 09: بتصرف يوضح القروض المقدمة لكل دين من الديانات الثلاث بالجزائر[1].

إن العلاوات الجزائرية فيما يخص عمال الدين الإسلامي لم يتم منحها سوى بعد بضع سنوات في حين استفاد منها عمال الديانات الأخرى منذ بداية الاحتلال.[2] والملاحظ هو ارتفاع مرتبات موظفي الطوائف الأخرى مقارنة مع عمال الدين الإسلامي رغم ارتفاع عددهم، هذا دليل على تلك التفرقة التي كانت تطبقها فرنسا على الطوائف الدينية بالجزائر وخاصة الدين الإسلامي، وهذا بهدف تقليل دائرة نفوذه وبأي طريقة، خصوصا من الجانب المادي. وعلى الرغم من أن الميزانية المخصصة للدين الإسلامي، وبقية الديانات الأخرى مصدرها الأوقاف، إلاّ أن عمال السلك الديني الإسلامي من أئمة ومفتين لم يستفيدوا من كل حقوقهم القانونية المادية.

ب: الدين المسيحي:

01-المذهب الكاثوليكي: صدرت بعض القوانين المسيرة للدين المسيحي بالجزائر كأمر 25 أوت 1838، الذي نصب بالجزائر أسقفية مرتبطة بإكس، والمرسوم المؤرخ في 09 جانفي 1867 والذي نص على تنصيب أرشفية مدينة الجزائر وأسقفيات قسنطينة ووهران ومن مواده:

المادة 01: نصبت الكنيسة أرشفية مدينة الجزائر بفرنسا، والتي ترتبط بها الكنائس لأسقفية قسنطينة ووهران والمؤسستان بموجب المادتان 02 و03 من هذا المرسوم.

المادة 02: تشكل مقاطعة قسنطينة في المستقبل أرشفية مرتبطة بأسقفية مدينة الجزائر يكون المقر الأسقفي بقسنطينة.

المادة 03: تشكل مقاطعة وهران مستقبلا أرشفية مرتبطة بأسقفية مدينة الجزائر، يكون المقر الأسقفي بوهران[3].

حظيت الطائفة الكاثوليكية بالجزائر منذ السنوات الأولى من الاحتلال باستقلالية في ممارسة شعائرها الدينية، ولم تلق مضايقات من الجزائريين، بل أكثر من ذلك فهؤلاء حُرموا من ممارسة دينهم بحرية، إذ قُيدوا بفعل تلك التشريعات الجائرة في حقهم وحيق عقيدتهم.

1 -A.N.O.M, Journal officiel de l'Algérie, 30 décembre 1950 …, op.cit, p 1475.

2 -Ibid, p1476.

3 - E-Sautayra, op.cit, p 206.

02-المذهب البروتستانتي:

تم إصدار الأمرية الملكية بتاريخ 31 أكتوبر 1839 والتي هدفت لتنظيم المذهب البروتستانتي بالجزائر ومن بنودها:

المادة 01: ستنشأ بالجزائر كنيسة خاصة بالدين البروتستانتي، وسيتم تكوين المجمع الكنسي من قسيس وإثنى عشر راهبا، وسيترأس القسيس ذلك المجمع الكنسي.

المادة 02: سيتم تعيين الرهبان من قبل الحاكم العام، ويختارون من بين أعيان البروتستانت المقيمين بالجزائر، في حين يعين ويجدد الذين يأتون لاحقا.

المادة 04: ستثبت رواتب قساوسة مدينة الجزائر ب3000 فرنك، وللقساوسة المساعدين 1500فرنك، وسيتم دفع هذه الرواتب من ميزانية وزارة الحربية.

المادة 05: يتم انتخاب قس مدينة الجزائر والقساوسة المساعدين من قبل المجمع الكنسي. وإن انتخابهم يكون بناء على اقتراح من وزير العدل والديانات، وبعد تشاور مع وزير الحربية.

حرر بباريس 31 أكتوبر 1839. Louis-Philippe"لويس فيليب"[1].

لم تتم تسع سنوات على الاحتلال حتى أُصدر قرار يقضي بإنشاء كنيسة منفردة للطائفة البروتستانتية وتخصيص ميزانية وأجور قساوستها، فطائفة دخيلة على المجتمع الجزائري حظيت بما لم تحظ به الطائفة المسلمة في وطنها.

أصدرت السلطات الفرنسية مرسوما مؤرخا في 14 سبتمبر 1859 والمتضمن إعادة تنظيم الديانة البروتستانتية بالجزائر. حيث كان المعمرون البروتستانتيون بالجزائر تابعين إلى الكنيسة المستصلحة لصلح Augsbourg"أوغسبورغ"، ودعت الحاجة إلى تنظيم شامل وذلك بعدما تزايد عدد الكنائس الصغرى ، ذلك لأن هذه الأخيرة المتواجدة بكل من المقاطعات الثلاث قسنطينة، الجزائر ووهران والتي كانت تفتقر إلى مجلس كهنوتي نظامي تعرضت إلى عرقلة في أعمالها؛ وبعد إصدار مرسوم 26 مارس 1852 الذي نص على تنظيم كنائس صلح أغسبورغ حدثت تغييرات عدة متعلقة بتعيين الرهبان الشيء الذي دفع

1 - Consistoire d'Alger, culte protestant en Algérie, Alger, imprimerie typographique et lithographique bouyer, 1867.pp6.7

إلى بروز بعض الصراعات بين المجمع الديني لمدينة الجزائر ومديرية صلح أغسبورغ لذلك دعت الحاجة لإصدار

مرسوم 14 سبتمبر 1859 والذي خلق نوعا من التنظيم للكنائس البروتستانتية بالجزائر[1].

وهذه بعض بنود المرسوم:

المادة 01: تدار الكنائس البروتستانتية بالجزائر من قبل مجالس كهنوتية تحت السلطة العليا للمجمع الديني الكائن بمدينة الجزائر.

المادة 02: تدفع الدولة أجرا إلى الرهبان لقاء تواجد الرعايا في مختلف الأماكن.

المادة 03: يرتبط إداريا أولئك البروتستانتيين القاطنين في تلك المناطق التي لم تنصب بها الدولة بعد رهبانا بالكنيسة الأقرب لهم.

المادة 04: يُنصب لكل كنيسة مجلسها الكهنوتي والذي يتألف من أربعة أعضاء لائكيين على الأقل، وثمانية على الأكثر، يُختارون بالتساوي من بين أعضاء الكنيسة المستصلحة وكنيسة أغسبورغ.

المادة 05: تُختار المجالس الكهنوتية لأول مرة من قبل جمعية تضم راهبا أو راهبين من الكنيسة، وأعيان لائكيين يعينهم المجمع الديني للجزائر بعدد بضعفي عدد المستشارين الواجب اختيارهم.

المادة 06: تجدد المجالس الكهنوتية نصفيا كل ثلاث سنوات عن طريق انتخاب يُضاف إليه عدد من الأعيان يساوي على الأقل عدد أعضائها.

المادة 11: يتألف المجمع الديني من رهبان وعشرة أعضاء لائكيين معينين: ستة من قبل المجلس الكهنوتي لمدينة الجزائر واثنان من قبل كل مجلس كهنوتي بوهران وقسنطينة، كما يوجد أيضا كاتب المجمع الديني الذي له صوت تداولي، ويتم تعيينه من قبل المجمع ويخضع تعيينه لموافقة وزير الجزائر والمستعمرات، كما يؤدي أيضا مهام كاتب المجلس الكهنوتي لمدينة الجزائر.

1 – Consistoire d'Alger, op.cit, pp 7-8.

المادة 12: يقوم كل مجلس من المجالس الكهنوتية لكل من المقاطعات الثلاث: قسنطينة، وهران، الجزائر بتعيين الراهب والمندوب اللائيكي لكل واحدة من كنيسة المقاطعة، وهذا بغية تعيين وتنظيم أعضاء المجمع الديني للجزائر، ويُختار الأعضاء اللائيكيين لهذا المجمع بعدد متساوي لكل مقاطعة من بين أعضاء الكنيسة المستصلحة وأعضاء كنيسة صلح أغسبورغ بوهران وقسنطينة، ويمكن للأعضاء أن يختاروا من بين البروتستانتيين القاطنين بمقاطعة الجزائر.

المادة 13: يترأس المجمع الديني للجزائر الراهب الأقدم من كل تيار ديني بمدينة الجزائر وبالتعاقب كل سنة.

المادة 14: يتم اختيار الأعضاء اللائكيون للمجمع الديني للجزائر للمرة الأولى بعد تأسيس المجالس الكهنوتية، وبعدها يتم تجديد المجمع الديني نصفيا كل ثلاث سنوات، وبالنسبة للأعضاء المنتهية عهدتهم في المرة الأولى والمعينين عن طريق القرعة يقبل ترشحهم للانتخاب من جديد.

المادة 16: يتم جمع المعلومات الإحصائية حول السكان البروتستانتيين لمختلف التيارات من أجل اقتراح إنشاء مجمعات كنسية وإقامة دور عبادة جديدة[1].

قام هذا المرسوم بتنظيم الديانة البروتستانتية بالجزائر، وذلك بإنشاء الكثير من الكنائس البروتستانتية والتي أديرت من طرف مجالس كهنوتية، هذه الأخيرة التي وُضعت تحت السلطة العليا للمجمع الديني الكائن بمدينة الجزائر، وسهرت هذه المجالس على توفير كل متطلبات الرعايا البروتستانتيين وتنظيم كنائسهم.

المادة 17: يسهر المجمع الديني على الإحياء المنتظم للشؤون الدينية والحفاظ على الانضباط وإرسال الأغراض إلى مختلف الكنائس، كما يسهر على تطبيق أحكام المادة الرابعة المذكورة آنفا، ويقوم بمراقبة إدارة أملاك الكنائس ويدير الممتلكات الكهنوتية والمؤسسات الخيرية البروتستانتي، كما يصادق على الهبات والوصايا المقدمة للمجمع

1 – Consistoire d'Alger, op.cit, pp 11-13.

الديني، ويضبط الميزانيات، يتحقق كما يصادق على حسابات المجالس الكهنوتية، وكل هذا طبعا بعد موافقة السلطة العليا.

المادة 20: يضبط المجمع الديني دورات الرهبان ويحدد العلاوات والمكافآت التي يمكن للرهبان أن يكون لهم الحق فيها.

المادة 25: يواصل المجمع الديني للجزائر مهامه ويسهر على تطبيق وتنفيذ أحكام هذا المرسوم إلى غاية تأسيس المجالس الكهنوتية والمجمع الديني للجزائر.

المادة 26: يكلف الوزير كاتب الدولة للجزائر والمستعمرات وكاتب الدولة بقسم التعليم العام والأديان كل في مجال اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم[1].

إن سن إدارة الاحتلال هكذا قانون أعطى دفع أقوى للديانة المسيحية بالجزائر، فتواجدها بها أصبح بقوة القانون.

من الواضح أن أي مجمع كهنوتي وقبل أي شيء هو مؤسسة من مؤسسات الدولة فهو ملزم بالمساعدة المطلقة للدولة، أما في حالة ما إذا تمرد رجال الدين على الحكومة التي تدفع لهم أجورا سيكون الأمر هنا عصيانا وتمردا أكثر منه ثورة مسلحة، فرجال الدين ملزمون أكثر من الجيش بالصرامة والطاعة للحكومة[2].

حتى الديانات كانت مسيّسة، فالارتباط بين الدين والسياسة واضح، فهذا الأخير كان قناعا فقط لتطبيق القوى الاستعمارية خططها بالعالم الإسلامي والأمر ينطبق على سياسة فرنسا بالجزائر.

أصدرت السلطات الفرنسية مرسوما آخر مؤرخا في 12 جانفي 1867 والذي جاء معدلا لمرسوم 14 سبتمبر 1859 والمتعلق بتشكيلات المجمعات الدينية، ونمط انتخاب المجالس الكهنوتية[3]، ومما جاء فيه:

1 – Consistoire d'Alger, op.cit, pp 14-15.

2 – W.Marial , les cultes et l'état, Oran : imprimerie Typographique Michel Quilés, 1896, p26.

3- Consistoire d'Alger, op.cit, p16.

المادة01: تنتخب المجالس الكهنوتية المشرعة بموجب مرسوم 14 سبتمبر 1859مستقبلا من طرف البروتستنتيين البالغة أعمارهم 25 سنة، والمستقرين بالجزائر منذ عامين أو المدعوون للإقامة بها لأجل خدمة عمومية.

المادة 02: يجب المساهمة في أعباء الكهنوتية، وإثبات القبول منذ عامين على الأقل في كنيسة بروتستانتية بموجب شهادات الاستعمال بهدف القيد في السجل الانتخابي.

المادة 06: توضع الشؤون الدينية البروتستانتية تحت السلطة العليا للمجمع الديني المؤلف من رهبان المقاطعة وممثلين لائكيين مختارين من بين الناخبين لاختصاص المجمع الديني البالغين30 سنة كل المقاطعات الثلاث بالجزائر، ويقوم المجلس الكهنوتي بتعيين ممثلين بعدد مضاعف مرتان من الرهبان نصفيا من التيارين.

المادة 07: يجدد الأعضاء اللائكيون للمجمعات الدينية والمجالس الكهنوتية نصفيا كل ثلاث سنوات، كما يقبل ترشح الأعضاء المنتهية عهدتهم من جديد. وفي حالة ما إذا طرأ شغور في المجال الزمني المذكور، يقرر المجمع الديني القيام بانتخاب جزئي، ولا يمكن تأجيل الانتخاب إلا إذا فقد المجلس الكهنوتي أو المجمع الديني ثلث أعضائه.

المادة 08: تتم رئاسة المجمع الديني تعاقبيا من قبل أحد الرهبان عن طريق الانتخاب، ويختار الكاتب من بين الأعضاء اللائكيين المنتمين إلى تيار آخر مخالف لتيار الرئيس. كما يمكن تخصيص استثناءات لهذه الأحكام من قبل وزير الديانة بناء على طلب صريح من المجمع الديني.

المادة 11: تحل المواد السابقة محل المواد: 1، 5، 6، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 21، 23، 24، 25 وما يليها من المرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر 1859والذي يواصل تطبيقه في كل ما غير مخالف لهذا المرسوم[1].

أدخل مرسوم 12 جانفي 1867 تعديلات طفيفة على مرسوم 14 سبتمبر 1859، فبعدما كان أعضاء المجالس الكهنوتية يتم من طرف أعضاء الكنسية بموجب مرسوم 14 سبتمبر 1859 أصبحوا يعينون بالانتخاب من طرف البروتستانتيين المقيمين بالجزائر، وهنا منحت فرنسا كامل الحرية لاختيار ممثليهم الدينيين عكس ما فعلت مع الدين الإسلامي.

1 – Consistoire d'Alger, op.cit, pp 16-18.

نلمس من خلال ما سبق تلك التفرقة وذلك التمييز بين الدين الإسلامي وبقية الديانات كالمسيحية، بما فيها الطائفة البروتستانتية والكاثوليكية، وحتى الديانة اليهودية، فكثرة أتباع الإسلام في الجزائر لم يشفع له حتى يستفيد من ميزانية كافية لتسيير شؤونه.

ج: الديانة اليهودية:

أصدرت السلطات الفرنسية أمرا بتنظيم الديانة اليهودية في الجزائر بتاريخ 09 نوفمبر 1845 ومما نص عليه هذا الأمر نذكر:

الفرع الأول: تنظيم الديانة اليهودية بالجزائر:

المادة 05: تكون علاوة وأجور أكبر حاخام المجمع الديني الجزائري وحاخامات المجامع الدينية للمقاطعات الثلاث، زيادة على نفقات إدارة المجمع الديني الجزائري على عاتق الدولة.

المادة 08: لا يمكن لأحد ممارسة الوظائف الدينية سواء كان حاخام أو رجل دين أو مقدم صلوات إلا بعد تلقيه تعليما وتنصيبا في هذا الشأن من طرف المجمع الديني، ويخضع تعيين الحاخامات ورجالات الدين إلى موافقة وزير الحربية (الأديان).

المادة 10: تتمثل مهام الحاخامات الكبار وبقية الحاخامات الآخرين فيما يلي:

1-تعليم الدين، التذكير بضرورة احترام القوانين، والإخلاص لفرنسا والدفاع عنها.

2-الإشراف على الطقوس، التبشير، ترديد الأدعية في جميع الكنائس.

3- حضور عمليات الدفن وإحياء الزيجات الدينية.

4-تفتيش دور الملاجئ والمدارس اليهودية التي ستؤسس طبقا للفرع الثاني من هذا الأمر ومراقبة التعليم الديني بها، ويقوم رجال الدين مكان الحاخامات في تلك الكنائس التي لا يتواجد بها هؤلاء[1].

كان مصدر النفقات المخصصة للديانة اليهودية الأوقاف الإسلامية الجزائرية، كما حرصت إدارة الاحتلال على توفر عنصر الكفاءة والتعليم الكافي والجيد في موظفي الديانة اليهودية من حاخامات وغيرهم عكس ما اشترطته في موظفي السلك الديني الإسلامي

1 - E-Sautayra, op.cit, p207.

والمتمثل في الولاء والطاعة لفرنسا، حسن السيرة مع الإدارة الفرنسية ولم تكترث للمستوى العلمي لهؤلاء.

المادة 17: تشتمل النفقات العامة ما يلي:1-نفقات الإدارة الغير مدفوعة من طرف الدولة، 2- الإعانات المقدمة لدور الملاجئ والمدارس اليهودية، 3- دعم وإعادة بناء وترميم الكنائس، 4-النفقات المختلفة التي يعتبرها المجمع الديني الجزائري مفيدة وضرورية للنفقة.

المادة 19: تشتمل النفقات ما يلي:1-جزء من النفقات العامة المكلفة بها الكنيسة طبقا للمادتين 16 و17، 2- رواتب الحاخامات ورجالات الدين المقدمين للصلوات وأعضاء الكنائس، 3- جميع النفقات المحلية المخصصة للشؤون الدينية وتوزيع الصدقات.

المادة 20: تشمل الإيرادات تلك الهبات والاشتراكات الإدارية، ومداخيل إيجار الأماكن داخل الكنائس.

المادة 22: تلغى جميع السلطات السابقة والخاصة بيهود الجزائر ابتداء من يوم تنصيب المجامع الدينية.

الفرع الثاني: المدارس اليهودية بالجزائر:

المادة 23: سيتم إنشاء دور للملاجئ ومدارس خاصة بيهود الجزائر وللجنسين.

المادة 24: تؤسس هذه المدارس في أماكن تحددها الإدارة[1].

سمحت الإدارة الفرنسية بإنشاء مدارس لأبناء اليهود الذكور والإناث، وأعطت لهم كامل الحرية في دراسة العلوم الدينية، بينما ضيقت على الجزائريين تعلم أصول دينهم، والعلوم الدينية، وراقبتهم وأصدرت قرارات بغلق مدارسهم العربية الإسلامية. فالتساهل الذي كان مع الديانة اليهودية قابله تقييد كبير على الدين الإسلامي.

توالت السلطات الفرنسية في إصدار المراسيم الخاصة بتنظيم المجامع الدينية اليهودية بالجزائر نذكر منها مرسوم بتاريخ 10 جويلية 1861 والذي أسند إمكانية ممارسة حقوق الأشخاص المدنية لصالح المجامع الدينية. ونصت المادة الأولى على ممارسة المجامع الدينية اليهودية المنصبة بالجزائر للحقوق المتصلة بالأشخاص المدنيين، طبقا للقواعد التي رسمها التشريع المتعلق بإعادة تنظيم الشؤون الدينية اليهودية في العاصمة

1 - E-Sautayra, op.cit, pp207-208.

وبشكل خاص المادة 64 من أمر 24 ماي 1844. كما تم إصدار مرسوم بتاريخ 04 أوت 1861 يُقر بتسليم العقارات المخصصة لممارسة الديانة اليهودية إلى المجامع الدينية، ونصت **المادة الأولى** منه على أن تلك المباني والبنايات المخصصة للديانة اليهودية بالجزائر ستمنح للمجمعات الدينية اليهودية مجانا وبملكية مطلقة. في حين نصت **المادة الثانية** على أن تسليم ملكية المباني سيكون لرؤساء المجامع الدينية من طرف أعوان إدارة التسجيل وأملاك الدولة بناء على قرارات متخذة من طرف جنرالات قادة الفروع أو الولاة حسب الأقاليم. أما **المادة الثالثة** فمنحت الحرية للدولة بأحقية استرداد المباني المحتلة لمدة تصل لخمس سنوات، لقاء مبادلتها بمباني أخرى ملك للدولة. كما تم إصدار مرسوم آخر ودائما في إطار تنظيم المجامع الدينية بالجزائر بتاريخ 16 سبتمبر 1867 ومن مواده:

المادة 01: يتواجد بالجزائر وفي كل مقاطعة مجمع ديني يهودي واحد بمدينة الجزائر، الثاني بمدينة وهران والثالث بقسنطينة.

المادة 02: يتألف كل مجمع ديني من ستة أعضاء لائكيين وحاخام أكبر، يترأس المجامع الدينية أحد الأعضاء اللائكيون والمختار من طرفهم.

المادة 04: يختار أكبر حاخامات الجزائر من بين الحاخامات الفرنسيين؛ أو الأهالي الذين لا تقل أعمارهم عن 30 سنة، ويكون حاملا لشهادة حاخام من الدرجة الثانية.

المادة 05: يعين الأعضاء اللائكيين للمجامع الدينية لعهدة ثمانية سنوات، تجدد نصفيا كل أربع سنوات.

المادة 07: يكون المجمع الديني المركزي ليهود فرنسا الوسيط بين الحكومة والمجامع الدينية بالجزائر، ويقوم عضو لائيكي يُختار من بين المنتخبين المقيمين في باريس بتمثيل مجمع من هذه المجمعات الدينية داخل المجمع المركزي[1].

1 – E–Sautayra, op.cit, pp207–208.

خلاصة:

نستنتج من خلال ما سبق ذلك التسامح الإسلامي الذي حظيت به الديانتين المسيحية واليهودية في الجزائر، تجلّى ذلك سواء في حرية الممارسة الدينية لهما، وحتى في التعامل اليومي للجزائريين والمسيحيين واليهوديين، ومع وقوع الاحتلال تواصل ذلك التسامح ليدعم بتسامح قانوني سياسي مقنن ولا غبار عليه، إذ أن سلطة الاحتلال أعطت كامل الصلاحيات والحريات تقريبا لأتباع هذين الديانتين في الممارسة العقائدية لديانتهما، والتشريعات السابقة الذكر برهان بين على ذلك. في حين لم تتم معاملة دين الأغلبية الساحقة في الجزائر بنفس المعاملة، فالتضييق، السلب، والمضايقات كانت السمة البارزة للاستراتيجية الفرنسية تجاه الإسلام بالجزائر وهذا ما سنثبته في بقية مباحث الأطروحة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: السياسة الفرنسية التشريعية الخاصة بالقضاء والعبادات بالجزائر(1830-1954).

01-المبحث الأول: السلك القضائي الإسلامي والتشريعات الفرنسية

02-المبحث الثاني: القضاء الفرنسي

03-المبحث الثالث: فريضة الحج في ظل التشريع الفرنسي

طالت أيادي الحكومة الفرنسية القضاء الإسلامي، فلم يسلم هو الآخر من التشريعات الفرنسية، وهذا على طول فترة الجمهوريات المتعاقبة على الجزائر، وهذا ما سنعمل على إثباته في هذا الفصل.

المبحث الأول: السلك القضائي الإسلامي والتشريعات الفرنسية

بالنظر للمكانة الفاعلة والهامة التي كان يحظى بها القضاء بين الأوساط الجزائرية، فإن كل أعضاء السلك القضائي كان يتم اختيارهم من بين فئة العلماء والمثقفين، بعد تخطي امتحان والنجاح فيه، وكان للمسلمين محاكمهم الخاصة سواء مالكية أو حنفية، كما كان للأقليات الإسرائيلية والمسيحية أحبارهم، والتحاكم كان أمام القنصليات المتواجدة بالجزائر[1]. هذا وإن السلطان العثماني كان هو المسؤول عن تعيين المفتيين وباقي الموظفين الدينيين الآخرين: الإمام، باش حزاب، حزاب، المؤذن وبقية العمال التابعين، وإن هؤلاء يُختارون من بين العلماء العارفين بالشؤون الدينية[2]، ويقوم بمساعدة القاضي بعض الأعوان الذين يعملون على تنفيذ الأحكام الصادرة عنه، في حين كانت المسائل المتعلقة بالجنايات يختص بها إما الداي أو الباي؛ وكان يتم الفصل في المسائل المتعلقة بالمسلمين في المساجد، أما المسائل المتعلقة بغير المسلمين فكانت تفصل في الجامع بعد الاستماع للأطراف المتنازعة[3]. إذن فالقضاة كانو يؤدون أدوارا كبيرة ويعملون باتصال مع المفتيين والأئمة، في حين كثيرا ما كانت المحاكم ملحقة بالمساجد.[4]

كان سلك القضاء عصب الحياة بالنسبة للجزائريين، وكافة الناس على العموم لذلك كان يتم اختيار موظفي هذا السلك بكل دقة حتى يعدلوا في أحكامهم لأنهم محاسبون أمام الله وأمام العباد.

وعلى حد قول الجنرال شانزي Chanzy أمام المجلس الأعلى سنة 1874 "العدالة هي أحسن وسيلة للحضارة"[5].

1- أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ...مرجع سابق، ص 53.

2 - A.N.O.M, GGA / 7G : 1137-1138 , Jacques Carret , le probléme ...,op.cit, pp4- 5.

3- بوحوش عمار، مرج سابق، ص ص 71-72.

4 - A.N.O.M, GGA / 7G : 1137-1138 , Jacques Carret , le probléme ...,op.cit, p5.

5- M.Ardouin du Mazet, études Algériennes, Paris : libraire guillaumin et C^{IE} , 1882 ,P25.

بعد الاحتلال عرف السلك القضائي الإسلامي تغيرات عدة، على سبيل المثال قسم هذا الأخير إلى أربع تنظيمات مختلفة: 01-قضاء إسلامي في الأقاليم المدنية أو الشمال باستثناء منطقة القبائل، والمسير بموجب مرسوم 17 أفريل 1889-والذي سنأتي على ذكره في حينه- والمعدل بمرسوم 25 ماي 1892، 02- قضاء قبائلي'في منطقة القبائل' والمنظم بموجب مرسوم 29 أفريل 1874، 03- قضاء إسلامي في أقاليم الجنوب والمنطقة الصحراوية والمنظم بموجب مرسوم 08 جانفي 1870، 04- قضاء إباضي(الميزاب) والمنظم بمرسوم 29 ديسمبر 1890، إذ كان للميزابيين قضاة على المذهب الإباضي، وبقي هؤلاء خاضعين لقوانينهم وعاداتهم[1]، والميزابيين هم طوائف عرفوا في البداية تحت مسمى الخوارج، وبعدها سمي سكان واد ميزاب بالوهابيين(الإباضيين)، وكان عبد الله بن وهاب أول رئيس لهم، وعبد الله بن عباد أول مشرع للتشريع والقانون الإباضي[2]. وبموجب مرسوم 29 ديسمبر 1890 تم إنشاء محاكم إباضية في الأقاليم المدنية بالشمال، فأمكن للميزابيين المقيمين هناك رفع شكاويهم المتعلقة بالأحوال الشخصية والحقوق الإرثية إليها، كما كان من حقهم رفع شكاويهم إلى قضاة الصلح إن أرادوا ذلك، ولم تفرض السلطات الفرنسية أي شرط لتعيين القاضي أو باش عدل أو عدل في المحاكم الإباضية، بل اكتفت بثقافة هؤلاء وآدابهم وانتمائهم للمذهب الإباضي[3].

لم يكن إنشاء الإدارة الفرنسية للمحاكم الإباضية، القضاء الإباضي، والقبائلي وذاك الذي في الصحراء حبا في المنتمين لهذه المناطق؛ ولا لتسهيل الفصل في نزاعاتهم، على العكس أرادت تشتيت الجزائريين وتفكيك عقيدتهم ودينهم.

في الثاني والعشرون أكتوبر 1830 تم إصدار قرار حكومي، تم فيه منح كامل السلطة القضائية للقضاة للفصل في كافة المسائل التي تنشب بين "الأهالي"، في حين كانت تتم محاكمة الإسرائيليين في المحاكم المدنية والجنائية من طرف ثلاث حاخامات وفي

1- A.N.O.M, U 951.011, Eugéne Guernier, Algérie et Sahara, Paris: encyclopédie de l'empire Français, tome 1, 1946, p170.

2-E. Zeys, législation Mozabite, Alger: imprimeur libraire de l'Académie, 1886, p 05.

3 - A.N.O.M, U 951.011, Eugéne Guernier,... op.cit, p 171.

حالة نشوب خلاف بين مسلم ويهودي يمكن أن يُفصل في القضية أمام القضاء الفرنسي[1]. ومن المحتمل جدا أن يُعطى الحق لليهودي على حساب الجزائري المسلم.

سمحت الإدارة الفرنسية مع بداية الاحتلال، خاصة عهد كلوزيل ودي بورمون ومن خلفهم لغاية مجيئ الجمهورية الثانية باستمرار النظام القضائي الإسلامي كما وجدته على العهد العثماني، لكن هذا الاستمرار لم يعكس النية الطيبة للحكومة بعدم المساس بالجهاز الإداري الإسلامي، ولكن كانت مرحلة تعرّف على عادات وتقاليد الجزائريين المسلمين؛ ومحاولة تكوين طبقة حليفة لها تعمل لصالحها، وهذا حتى تستطيع تفكيك هذا الجهاز الحساس وتعويضه بآخر فرنسي.

بموجب قرار الحاكم العام للجمهورية الثانية والمؤرخ بتاريخ 20 أوت 1848 تم تأسيس نوعان من القضاء بالجزائر:01-القضاء الفرنسي، 02-القضاء الإسلامي. وكان القضاء الفرنسي منظم ومسيّر كما يسيّر القضاء بالمتروبول أي بفرنسا ذاتها. أي أن تنظيماته مستمدة من القضاء المتواجد بالمتروبول، باستثناء أنه بفرنسا لا وجود لقضاة الصلح كما في الجزائر[2].

إن الرؤية الفرنسية الزاعمة أن القضاء الإسلامي تأسس مع الاحتلال خاطئة، بدليل تواجد تلك الهئية القضائية الدينية بالجزائر أثناء الحكم العثماني.

كان تدخل الإدارة الفرنسية في القضاء الإسلامي مرحليا وتدريجيا، فبتاريخ 10 أوت 1834 أصدرت إدارة الاحتلال مرسوما أبقى للقضاة المسلمين أحقية الفصل في القضايا التي تهم الجزائريين، طبعا بما فيها القضايا الجنائية والتجارية[3]. ولكن بتاريخ 28 فيفري العام 1841 صدر أمر ملكي آخر نزع سلطة النظر في الجنايات من يد القضاة المسلمين[4]، والواضح أن وزارة الحربية التي كانت الجزائر تابعة لها إداريا تجهز لتغيير يمس

1- E. Lourdan, la justice musulmane en Algérie, Alger : typographie et lithographie A. Bouyer, 1884, p77.

2- Gaston Arexy, législation Algérienne, deuxième Edition, Alger : Edition P.et G.soubiron, 1932,p 194.

3- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج4، مرجع سابق، ص ص 427-428.

4- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون ...ج1، مرجع سابق، ص378.

القضاء الإسلامي منذ بدايات خمسينات القرن التاسع عشر، هذا المشروع الذي تزامن مع إنشاء المدارس الشرعية الثلاث.

لم يكن التدخل الفرنسي في القضاء الإسلامي دفعة واحدة؛ بل تم على مراحل وذلك خوفا من التصادم المباشر مع عامة الشعب وحتى المثقفين والعلماء من جهة؛ وحتى يتسنى لإدارة الاحتلال دراسة كل قانون على حدى ومعرفة أبعاده وتداعياته على مصير المستعمرة.

مع بداية الجمهورية الثانية تم استحداث نمط جديد للقضاء بالجزائر وهو القضاء الفرنسي، هذا زيادة على القضاء الإسلامي، وهذه الخطوة قيّدت هذا الأخير، وخلقت له منافس، لأن القضاة الفرنسيين أصبحوا يفصلون في بعض القضايا التي تهم المسلم الجزائري، والتي هي في الحقيقة من اختصاص القاضي المسلم. إذن فالتسامح الذي حظي به القضاء بداية الاحتلال لم يبق مع مجيئ الجمهورية الفرنسية الثانية.

في خطوة تنظيمية قضائية فرنسية، وتماشيا والإطار التنظيمي لسلك القضاء الإسلامي، -على الأقل كما يبدو ظاهريا-وتطبيقا لتلك الأوامر الصادرة من طرف السلطات التشريعية الفرنسية والمطبقة من طرف السلطة التنفيذية بالجزائر تم إصدار قرار 30 نوفمبر 1855.

إن قرار الحاكم العام الصادر بالتاريخ السالف الذكر أي 30 نوفمبر 1855 تعلق بتشكيل محاكم القاضي، لكل محكمة من محاكم القاضي: قاضي، عدل أول(باش عدل) والذي يقوم بمهام النائب(المستخلف)، عدل ثاني، هذا ونص نفس القرار على تنظيم وظيفة الوكيل وهذه بعض الشروط المذكورة في بعض المواد، والتي يجب أن يلتزم بها الوكيل:

المادة 01: كل طامح ومرشح للقب الوكيل(المدافع لدى المحاكم الإسلامية) يجب عليه الالتزام بشروط منها:

1- يكون عمره 25 سنة كاملة.

2- أن يبرر أهليته الذهنية وكفاءته بناء على شهادة يصدرها المجلس. أن يكون مقيدا على الأقل لمهمة ضريبة العُشر، وإذا تعذّر ذلك عليه أن يبرر دخلا سنويا منقولا أو عقارا قدره 500 فرنك.

المادة02:تم تثبيت عدد الوكلاء بأربعة وكلاء على الأكثر، لكل محكمة قاضي، كما يمكن للوكلاء ممارسة وظيفتهم لدى جميع محاكم القضاة والمجالس.

المادة04: يمكن للوكلاء أن يعينوا تلقائيا، دوريا للدفاع المجاني عن الأهالي، ويتم تسليم شهادة الأهلي من طرف السلطة المحلية، أو من طرف رئيس القبيلة(القايد)، ويتم ختمها من طرف مسؤول المكتب العربي. كما يعين الوكلاء تلقائيا في الحلات المقررة في التشريع الإسلامي[1].

المادة 05: يمنع على الوكلاء تحت عقوبة العزل ما يلي: 1-التنصيب المباشر أو الغير مباشر كمشترين للأموال المنقولة أو العقارية التي كلفوا بمتابعتها.2- تنصيبهم كمشترين لحقوق تركة أو حقوق متنازع عليها.3- إبرام اتفاقات مع موكليهم بعد انتهاء القضايا.4- الاشتراك سواء فيما بينهم أو مع غيرهم لاستغلال ديوان أعمالهم واقتسام عائداتها.

المادة 07: للوكيل الحق في 03 فرنك لكل جلسة يرافع فيها وذلك في القضايا التي لا يمكن تحديد القيمة.

المادة08: بالنسبة للقضايا التي تستدعي التنقل، للوكيل الحق في 03 فرنك لليوم الواحد أو جزء من اليوم، لا يقل عن ثلاث ساعات.

المادة 11: إذا وقع اتفاق بالتراضي بين الأطراف، وبعدما كلف الوكيل بالقضية، لكن وقبل أن ينادي عليها من قبل المحكمة، للوكيل هنا الحق في نصف الأتعاب المحددة في المواد 06 و70 و08.

المادة 13: سيوضع جدول يشير إلى أسماء، ومواطن الوكلاء المعينين لدى المحاكم ضمن اختصاص كل مجلس، وفي جميع محاكم القضاة المختصة[2].

الظاهر من سن المشرع الفرنسي هذا القرار، هو الرغبة في تنظيم الدائرة القضائية فكما ذكرنا سالفا تم تحديد موظفو محاكم القضاة، ووضع الشروط التي يجب أن يمتثل إليها الطامحين لتولي منصب الوكيل. وهذا طبعا شيء إيجابي وخطوة تنظيمية لصالح القضاء الإسلامي؛ هذا ما يبدو للقارئ من أول وهلة، لكن إذا تمعنا في بنود هذا القرار جيدا سنجده جاء من أجل تقييده، فهذه الشروط الموضوعة ستجعل هذا الأخير تحت رقابة الإدارة

1 - E.Sautayra, op.cit, p369.

2 - Ibid, pp369-370.

الاستعمارية ويتماشى وفق ما تمليه سياستها، فلا مجال لمخالفة القرارات الفرنسية، وإذا حدث ووقع ذلك فيسلط العقاب الشديد على المخالفين، ثم أنه إذا كان للوكيل الحق في أن يتولى قضية ما متعلقة في الأصل بالسكان الجزائريين المسلمين، فبأي حق تُطبّق عليه قرارات فرنسية !.

حاولت الإدارة الفرنسية التفرقة بين الجزائريين أبناء الوطن الواحد، ميزت في تعاملها بين القبائلي، والعربي والإباضي، وقد أصدرت مراسيم خاصة بالقضاء في الشمال، الجنوب ومنطقة القبائل كما هو موضح في القرار التالي.

كان القضاة في منطقة الجنوب يفصلون في قضايا القانون المشترك ابتدائيا في جميع القضايا المدنية والتجارية، وكذا مسائل الدولة، في حين بقي السكان خاضعين حصريا للشريعة الإسلامية، وكان القضاة يفصلون في المسائل العقارية لغاية 20 فرنك كعائد يحدد إما عن طريق عقد أو تصريح الأطراف[1].

مرسوم مؤرخ في 08 جانفي 1870 والذي نظم سير القضاء في منطقة الصحراء ومن بنوده نذكره:

المادة 01: سيكون القضاء الواقع خارج منطقة التل وبلاد القبائل محل إدارة باسم الشعب الفرنسي، مسير من طرق قضاة، قضاة الصلح، مجلس قضاء الجزائر، محاكم وهران، قسنطينة وذلك حسب القواعد التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 02: يمكن للمسلمين الساكنين خارج منطقة التل رفع نزاعاتهم أمام القاضي الفرنسي.

المادة 03: ستحدد الدوائر القضائية لإقليم الصحراء بناء على قرارات صادرة من الحاكم العام، وكذا الأمر بالنسبة لموظفي مختلف المحاكم، تعيين القضاة والعدول، عدد ومواقع اجتماع المجالس[2].

ألزم هذا المرسوم أن يتقاضى السكان القاطنين خارج مناطق التل والقبائل للقضاء الفرنسي محاولة منه خلق التفرقة بين أفراد المجتمع الواحد.

1- A.N.O.M, U 951.011, Eugéne Guernier ..., op.cit, p 171.

2- E.Sautayra, op.cit, p 380.

المادة 04: لا يدخل القضاة والعدول في سلك القضاء إلا بعد أدائهم اليمين، والذي يؤدى أمام الجنرال قائد المقاطعة أو بناء على تفويض أمام القائد العسكري الأقرب من مقر المحكمة.

المادة 05: ترفع القضايا المدنية والتجارية وكذا مسائل الدولة لقضاة الدرجة الابتدائية، ويفصلون في قضايا الأحوال الشخصية التي لا تزيد قيمتها عن 200 فرنك بصفة نهائية كما يفصلون في القضايا العقارية لغاية 20 فرنك كعائدات محددة، إما بموجب عقد أو حسب تصريح الأطراف.

المادة 08: يجب على الطرف الراغب في استئناف الحكم بشأن مسألة معينة التصريح برغبته تلك في أجل مدته ثلاثون يوما ويقدمه لعدل القاضي الذي أصدر الحكم، ويتم الإشهاد على التصريح وتسلم نسخة منه للمستأنف، ويقوم العدل بإخطار الطرف الخصم بذلك.

المادة 09: سيتم إعادة فحص تلك القضايا التي تستأنف من جديد أمام مجلس استشاري والذي يمكنه طلب جميع الوثائق المقدمة أمام القاضي.

المادة 16: لا يمكن الطعن في القرار الصادر عن الهيئة القضائية للاستئناف.

المادة 17: لا يتم تطبيق كل من المواد 10 و11 من هذا المرسوم في حال نشوب نزاعات بين أهالي التل وأهالي الصحراء المسيرين بموجب هذا المرسوم، ويتم الاستئناف ويفصل فيه طبقا للمواد 22، 23 و24 من مرسوم 13 ديسمبر 1866[1].

جعل هذا المرسوم القضاء في منطقة الصحراء تحت رقابة فرنسية مسير من طرف قضاة الصلح، وباسم الشعب الفرنسي، فلم يكن للمسلمين الحرية في اختيار القضاة ولا العدول، وكل شيئ أصبح يوضع بموجب مراسيم وزارية فرنسية.

هذا وإن كثيرا ما كانت تصدر قرارات هامشية بشأن المحاكم الخاصة بالمقاطعات الجزائرية الثلاث. وبموجب مرسوم 08 جانفي 1870، وباقتراح من حاكم مقاطعة قسنطينة، وبموافقة الرئيس الأول لمحكمة الجزائر والسيد الوكيل العام لنفس المحكمة تقرر ما يلي:

1 - E.Sautayra, op.cit, pp 380-381.

المادة 01: تغيير مقر محكمة جبل شاشار بمقاطعة باتنة والموجودة حاليا بعين الجمل إلى مدينة تابرجة قبيلة جبل شاشار.

المادة 02: يكلف كل من القائد العام لمقاطعة قسنطينة، والسيد الأول لرئيس محكمة الجزائر والوكيل العام لنفس المحكمة بتنفيذ هذا القرار كل في مجال سلطته.

حرر بالجزائر 14 مارس1899[1].

بموجب مرسوم 08 جانفي 1870 والمتعلق بتنظيم القضاء الإسلامي بالمناطق الواقعة خارج التل، وبموجب مرسوم 23 أوت 1898، وقرار حاكم مقاطعة وهران، ووفقا لآراء كل من السيد رئيس محكمة الجزائر، والوكيل العام لنفس المحكمة، وباقتراح من الأمين العام للحكومة تقرر ما يلي:

المادة 01: تم الترخيص لقاضي محكمة العريشة (منطقة تلمسان)جلسات متنقلة بالأماكن والتواريخ التالية:

القور(تلمسان)و(قبيلة أنجاد) أول إثنين من كل شهر، عين الحومار، قرب راس الماء أول وثالث جمعة من كل شهر.

المادة 02: يكلف كل من الأمين العام للحكومة، والرئيس الأول لمحكمة الجزائر، والوكيل العام لنفس المحكمة والحاكم العام لمقاطعة وهران بتنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه.

حرر بالجزائر في 03 جانفي 1922[2].

وفي تقرير قدم للمجلس الأعلى للجزائر من طرف السيد J.Langlais متعلق بدراسة مشروع مرسوم متعلق بتنظيم القضاء الإسلامي،[3] تم فيه توضيح أهداف المشروع واقتراحات المرسوم الجديد، ومن بنود هذا المرسوم نذكر:

1 - A.N.O.M, GGA, 17H21, justice musulmane1778.

2 -A.N.O.M, GGA, 17H21, op.cit.

3 -A.N.O.M, 17H1-3 (justice musulmane, organisation 1859-1860), projet de décret sur l'organisation de la justice musulmane précédé d'un rapport présenté au conseil supérieur de l'Algérie par M.J. Langlais. P 02.

العنوان الأول: تنظيم القضاء الإسلامي

أحكام تمهيدية

المادة 01: يسير القضاء الإسلامي جميع الاتفاقات والاعتراضات والاحتجاجات المدنية والتجارية بين "الأهالي" المسلمين، وكذا مسائل المتعلقة بالدولة. غير أن التصريح الذي يتم في عقد من قبل المسلمين الذين يوافقون على التصرف تحت سلطة القانون الفرنسي يؤول اختصاصها إلى المحاكم الفرنسية.

المادة 02: إن متابعة ومعاقبة الجرائم، الجنح والمخالفات هي محل عقوبة قانون العقوبات الفرنسي، و يؤول اختصاصها إلى المحاكم الفرنسية.

المادة 03: يسير القضاء الإسلامي الذي يكون بين مسلمي الجزائر باسم الإمبراطور من طرف قضاة، محاكم درجة أولى فرنسية، وبمجلس إمبراطوري بمدينة الجزائر وفقا لقواعد يضعها المرسوم الحالي.

المادة 05: لا يمكن للمحاكم الإسلامية تحت طائلة نكران العدالة رفض الفصل بناء على طلب الأطراف بأي ذريعة كانت حتى ذريعة سكوت أو غموض القانون.

المادة 06: إن إدارة ومراقبة القضاء الإسلامي يصبحان تحت سلطة وزيرنا كاتب الدولة إلى قسم الجزائر والمستعمرات: في الإقليم المدني إلى النائب العام وفي الإقليم العسكري إلى هذا القاضي وإلى الجنرال قائد القسم الذين يستشارون في هذا الصدد[1].

حصرت المواد الثلاثة الأولى من هذا المرسوم دائرة اختصاص القضاء الإسلامي في تلك النوازل المدنية والتجارية دون الجزائية، التي جعلها من اختصاص المحاكم الفرنسية، كما أعطى الحرية للجزائريين في التقاضي أمام القضاء الفرنسي، وبموجب هذا المرسوم أصبحت مقاطعة الجزائر تخضع في قضائها لأحكام المحاكم الفرنسية من الدرجة الأولى.

1 - A.N.O.M, 17H1-3 (justice musulmane, organisation 1859-1860),...op.cit, p13-15.

الكتاب الثالث: فيما يخص الإجراء أمام محاكم القاضي، محاكم الدرجة الأولى والمجلس الإمبراطوري

العنوان الثالث: الاستئناف

المادة 31: إن أجل رفع استئناف أمام محاكم الدرجة الأولى والمجلس الإمبراطوري هو خمسة عشر يوما بدءا من يوم إصدار الحكم من طرف القاضي.

المادة 32: يمكن للمسلمين قبل رفع الاستئناف وخلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي الحكم، المطالبة بأن يعيد القاضي النظر من جديد في القضية في اجتماع المجلس حسب العادات الإسلامية. ويلاحظ العدل هذا الطلب، ولا بد من أن يصدر القرار النهائي في الثمانية أيام، في هذه الحالة يسري أجل الاستئناف من يوم صدوره.

المادة 33: إن الأشكال الوحيدة التي يجب اتباعها في الاستئناف تتمثل في تصريح يتم أمام عدل القاضي الذي يلزمه بتقييده في سجل مناسب، ويسلم وصل التصريح مباشرة إلى المستأنف، ويقوم القاضي بإخبار الطرف الآخر. كم يلزم القاضي أيضا في الثماني والأربعين ساعة بتوجيه نسخة من التصريح وكذا الحكم الذي أصدره إلى النيابة العامة.

المادة 38: لا يمكن الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة إثر الاستئناف أمام أي هيئة قضائية أخرى.

الكتاب الرابع: مجلس الاجتهاد القضائي الإسلامي

المادة 41: يقع مقر مجلس الاجتهاد القضائي بمدينة الجزائر، يتألف من تسعة أعضاء يتم اختيارهم من بين المفتين، القضاة أو علماء الجزائر ويعينهم الوزير كاتب الدولة قسم الجزائر والمستعمرات.

المادة 42: لا يمكن أن يجتمع المجلس إلا بعد استدعاء عاجل من النائب العام، ولا يدرس سوى تلك المسائل موضوع الاستدعاء على سبيل الخصوص، وجلسات المجلس ليست علنية.

المادة 44: يُفتح سجل تحت إشراف النائب العام يقيد فيه عن كل قضية خاضعة لدراسة المجلس كاملا:

1-ترتيب الاستدعاء،2-موضوع الاستدعاء،3-الرأي المقدم من قبل المجلس يكون متبوعا بتوقيع الأعضاء المشاركين فيه ووضع أختامهم[1].

أعطت السلطة الفرنسية مهمة تعيين أعضاء مجلس الاجتهاد الإسلامي للوزير كاتب الدولة، فهو حتما سيعين من يرى فيه الصلاح لمصالح فرنسا.

الكتاب الخامس: الإدارة القضائية

العنوان الأول: المواريث

المادة 45: يقوم القضاة بـ:1-تصفية وقسمة جميع التركات الإسلامية حسب مذهب المتوفي والعادات المستقر عليها.2-قسمة التركات الإسلامية التي يندرج بها بيت المال والغائبين.

العنوان الثاني:الودائع

المادة 46: إن جميع الودائع التي تتم بين القضاة هي مسجلة من قبلهم في سجل خاص، وتودع لدى بيت المال الذي يقدم وصلا عنها.

العنوان الخامس: الطابع والتسجيل

المادة 60: إن نسخ الأحكام والعقود والتي تتضمن نقل ملكية أو انتفاع لحقوق عقارية، إيجار، هبات في الإقليم المدني تخضع للتسجيل خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخها، وبالنسبة لتسجيل جميع العقود الأخرى فليس ساري المفعول إلا إذا تم استعمالها سواء بعقد عمومي، إما أمام القضاء أو أمام أي سلطة أخرى.

المادة 62: تودع الغرامات المحددة بمقتضى هذا المرسوم بصندوق قابض التسجيل أو بصندوق الضرائب المتنوعة حسب الإقليم.

المادة 63: تعفى كل من منطقة القبائل والمنطقة خارج التل من تطبيق بنود هذا المرسوم عليها، في حين ستسير الأولى حسب العادات المحلية والثانية حسب أحكام محاكم القضاة تلك التي تواجدت قبل مرسوم 01 أكتوبر 1854.

1 - A.N.O.M, 17H1-3 (justice musulmane, organisation 1859-1860), …op.cit, pp 26-27.

المادة 65: تم تأجيل مرسوم 01 أكتوبر 1854، وإن الأحكام الأخرى للمراسيم، الأوامر والقرارات المتعلقة بتنظيم القضاء "الأهلي" سيتوقف أثرها إن كانت مختلفة مع المرسوم الحالي[1].

أعفى هذا المرسوم تطبيق بنوده على مناطق خارج التل، والقبائل محاولة من الحكومة الفرنسية خلق نوعين من القضاء أو أكثر داخل المجتمع الواحد، فحرصت فرنسا على استمرارية تطبيق العرف في منطقة القبائل لتغذية فكرة البربرية، وبالتالي خلق تركيبتين بشريتين أمازيغية وعربية في المجتمع الواحد، كما أنه ألغى كل المراسيم السابقة المنظمة للقضاء الإسلامي.

من بين الأهداف التي سعى إليها مشروع هذا المرسوم هو العودة للعمل بأوامر 1841 و1842، وتأسيس القضاء الفرنسي بغية الفصل في استئناف النزاعات الواقعة بين "الأهالي"، هذا وهدف المرسوم أيضا إخفاء المجالس كهيئات قضائية درجة ثانية مع الاحتفاظ بها كمجالس استشارية[2]، زيادة على ذلك كان من بين تلك الاقتراحات التي طرحها مشروع هذا المرسوم إعادة جعل القضاء الإسلامي تحت مراقبة النائب العام المتصرف[3].

مع بداية عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة وحدوث ثورة 1871 جاءت مرحلة جديدة من العلاقات الفرنسية الجزائرية في القضاء الإسلامي، وتميزت المرحلة بفترة السيطرة والحكم المدني بدل العسكري، زيادة على دمج شؤون الجزائر في الدائرة الفرنسية خاصة الدائرة القضائية، كما أدخلت الجمهورية الثالثة نظام دخيل على القضاء الإسلامي وهو نظام المحلفين من خلال سنها مرسوم 28 أكتوبر 1870، وكان المحلفون بالجزائر مكونين من مستوطنون فرنسيون، ويهود بعد حصولهم على الجنسية الفرنسية، كانت أحكامهم تعسفية جائرة في حق الجزائريين. هذا وتميزت نفس الفترة بتغير السياسة القضائية بمنطقة زواوة ليصبح قضاة الصلح الفرنسيون هم المسؤولون عن إصدار الأحكام بدلا من القضاة أو المرابطون، وتماديا في المس بالدين الإسلامي أضحى المتقاضي مخير بين التقاضي إما وفقا للشرع الإسلامي أو العرف القبائلي، لكن بصدور مرسوم 17 أفريل 1889-الذي

1- A.N.O.M, 17H1-3 (justice musulmane, organisation 1859-1860), …op.cit, pp31-33.

2 - Ibid, pp 07-09.

3 - Ibid, p10.

سنأتي على ذكره لاحقا- أجبر أهل زواوة في التقاضي أمام المحاكم الفرنسية فقط حتى لو كانوا خارج منطقتهم[1]. كل هذه التصرفات من الجانب الفرنسي كانت خطوات سافرة وعنوان فترة جديدة للتدخل في شؤون القضاء الإسلامي والدين بصفة مجملة، كما كان عهد الجهمورية الثالثة عهد تقييد للقضاء الإسلامي أكثر من الجمهورية الثانية.

توالت تلك القرارات الصادرة عن المشرع الفرنسي والخاصة بسلك القضاء، ليصدر قرار 23 أكتوبر العام 1875 والمتعلق بقسمة حقوق العقود في المحاكم الملحقة ومن مواده:

المادة 01: في المحاكم الملحقة: إن المبالغ المقبوضة طبقا للتسعيرة التي أعدها قرار 21 مارس 1868 بشأن ثمن العقود المحررة من طرف باش عدل، أو الأعوان الآخرين للقضاء الإسلامي تقسم بالنسب التالية:- يتلقى باش عدل نسبة 10/5، أما العدول فيتلقى نسبة 2 /10 لكل واحد، في حين يتلقى العون 10/1. ويتم اللجوء إلى القسمة المذكورة بعد اقتطاع حقوق التنقل والتفتيش لقاضي القسم القضائي الذي الحقت به المحكمة[2].

يقوم قاضي المحكمة الأصلية بتفقد أمور وأحوال المحكمة الملحقة التي تكون تابعة له، ومن اختصاصاته، وللإشارة فإن المحاكم الإسلامية قد قسمت إلى محاكم أساسية وأخرى ملحقة، فالأولى على رأسها قاضي، بينما تدار المحكمة الملحقة من طرف باش عدل؛ وكلا المحكمتين سواء كانتا بالأقاليم المدنية أو الجنوبية تنشآن وتلغيان بموجب قرار من الحاكم العام[3]. وما دام الأمر كذلك فأكيد أن كل ما يتعلق بهذه المحاكم أو بموظفيها يدخل في دائرة اختصاصه.

المادة 02: يقوم القضاة مرة كل شهر بتفتيش المحاكم الملحقة والتابعة لقسمهم القضائي، ويمنح لهم تعويض عن مصاريف التنقل والتفتيش محدد بـ: 20 فرنك.

المادة 03: يسلم هذا المبلغ إلى القاضي من قبل العدل المكلف بتحصيل وتوزيع أثمان العقود، مقابل وصل يلحق بالعقد المحرر طبقا للمادة الثالثة من قرار 21 مارس 1868[4].

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...، مرجع سابق، ج4، ص ص 456-457.

2 -E.Sautayra, op.cit, p 383.

3- Gaston Arexy, op.cit,pp 308.309-

4- E.Sautayra, op.cit, p 383.

حرص المشرع الفرنسي على تبيين وتوضيح كل ما يتعلق بالقضاء خاصة ذلك الذي يخص المسلمين ومحاكمهم، فقد وضّح القرار السالف الذكر حقوق كل عضو من أعضاء المحاكم الملحقة سواء الباش عدول أو الأعوان أو العدول وهذا لخلق اختلافات عليها، لكن ما دام المشرع الفرنسي هو من يقرر حقوق كل موظف من هؤلاء فأكيد أنه لن يعدل الحقوق بينهم وبين موظفي المحاكم الفرنسية.

على عهد نفس الجمهورية أي الثالثة، تم إصدار قانون 26 جويلية 1873 الذي نزع من القضاة حق التدخل والفصل في النزاعات المتعلقة بالملكية والحيازة[1]، لتتوالى بعدها التشريعات المنظمة والمسيرة والمقيدة في نفس الوقت للقضاء الإسلامي وصلاحياته. ويتم إصدار قرار الثالث من أوت 1877.

خص قرار الحاكم العام المؤرخ في 03 أوت 1877 جملة الشروط الخاصة باختبارات المرشحين لوظائف القضاء الإسلامي ومن مواده:

المادة 01: إن القرار التنظيمي المؤرخ في 01 أوت 1869 المتعلق باختبارات المرشحين لوظائف القضاء الإسلامي قد استبدل بالأحكام التالية.

المادة02: إن المترشحين الطامحين إلى وظائف: عدل، باش عدل وقاضي ملزمون بالمثول أمام إحدى لجان الاختبار التي تنشط في إحدى المقاطعات الثلاث.

المادة 03: ستعقد اللجان سنويا جلسة في التوقيت، وبالمدينة التي سوف يحددها الحاكم العام.

المادة 04: تتكون كل لجنة من: قاضي فرنسي، رئيس: قاضي فرنسي ثاني، نائب رئيس، مراقب المؤسسات التعليمية العامة الأهلية، ضابط الشؤون الأهلية؛ مترجم عسكري أو قضائي من الدرجة الأولى، وثلاث علماء مسلمين، ويختار الحاكم العام أمين من بين الأعضاء الفرنسيين للجنة.

المادة06: لن يُسمح لأي كان باجتياز الامتحان إذا لم يثبت:

1- أحمد توفيق المدني، هذي هي الجزائر ويليه كتاب...مرجع سابق، ص420.

1-حسن سيرته وأخلاقه.2-بالنسبة للمرشح لوظيفة عدل عليه أن يكون سنه 21 سنة.3-بالنسبة للمرشح لوظيفة باش عدل عليه أن يكون قد زاول وظيفة عدل، وبالنسبة لوظيفة القاضي عليه أن يكون قد زاول وظيفة باش عدل لمدة عام.

المادة 09: تمر الامتحانات باختبار كتابي واختبار شفهي.

المادة 11: تتكون الاختبارات الكتابية بالنسبة للمرشحين العدول من:

-عقد (بيع، استئجار، جمعية...الخ)، وكالة أو تفويض، أو رسالة توضح مسألة الحقوق.

-بالنسبة للمرشحين الباش عدول، اختبارين كتابيين مكونين من:

أحدهما عبارة عن حكم، والآخر وثيقة(هبة، حبوس...الخ) أو رسالة تعالج موضوع تنظيم القضاء الإسلامي أو قضية التشريع الإسلامي الجزائري.

بالنسبة للمرشحين القضاة: اختبارين كتابيين يتكونان من: الأول حكم، والثاني، مقالة حول موضوع الحقوق.

المادة **14:** أثناء اجتياز الاختبار، على اللجنة التقدم لتفحص القاعات ومراقبتها، وذلك عن طريق عضو من أعضائها على الأقل.

المادة **20:** يحدد الرئيس مكان ويوم وساعة إجراء الاختبار الشفهي، ويتم ذلك من قبل لجنة مكونة من خمس أعضاء منهم عضوان مسلمان على الأقل[1].

واضحة تلك الشروط الغريبة والتعجيزية في سلك القضاء الإسلامي، فالطامحون لتولي إحدى وظائف القضاء الإسلامي اشترط المشرع الفرنسي فيهم الامتثال للجان تعقد سنويا وبأمر من الحاكم العام، ثم إن تلك اللّجان معظم أعضائها فرنسيين بدءا بالقاضي ونائبه وحتى أعوان من المكاتب الأهلية إلا أمين واحد من المسلمين، أيعقل أن الوظيفة المراد الوصول إليها تخص المسلمين والمترشحين مسلمين بينما الحكام والمسيّرين فرنسيين؟ ثم أن هذا القرار قد اشترط حسن السيرة وتخطي المترشحين اختبارين كتابي وشفهي وهذا وفق ما يراه المسيرون الفرنسيون.

1 - E.Sautayra, op.cit, pp383-385.

مع نهاية القرن العشرين أصدرت الإدارة الفرنسية مرسوما أسال الكثير من الحبر متعلق بالقضاء الإسلامي، وهو المرسوم الذي يصفه الفرنسيون بالمرسوم التنظيمي بينما نراه نحن بالمرسوم الهدام للقضاء الإسلامي.

تم إصدار مرسوم 17 أفريل من العام 1889 من طرف رئيس الحكومة الفرنسية، وقد جاء في تسعة أبواب ومن مواده نذكر:

الباب الأول

المادة 01: يستمر المسلمون القاطنون بالجزائر والغير المتمتعين بالحقوق الفرنسية بالتمسك بقوانينهم الشرعية وتقاليدهم العرقية، بالنسبة لمسائل الميراث، العقار والتي لم تقرر ملكيتها بموجب القرار المؤرخ في 26 جويلية 1873، أو لم تثبت ملكيتها بوثيقة فرنسية صادرة من احدى الهيئات الفرنسية الرسمية.

المادة 02: سيتم تطبيق الشرع الفرنسي عليهم، باستثناء تلك الحالات التي المذكورة في المادة السالفة الذكر، وتطبق عليهم في نفس الوقت أحكام الجنايات والجرائم.

المادة 03: بعد تصريح المسلمين لفظا بالتقاضي وفقا للشرائع الفرنسية جاز لهم ذلك عوضا عن الشرائع الإسلامية، وهذا فيما تعلق بالمسائل المذكورة في المادة الأولى، كما يفهم ذلك أيضا من المعاقدة إذا وقعت على يد موثق فرنسي.

المادة 04: فيما يتعلق بالأحوال الشخصية والمواريث فإن المسلمين يختصون إما بتقاليد بلدهم الأصلي أو بتلك الأعراف الخاصة التي ينتمون إليها.

المادة 05: يتم العمل بالقوانين والأعراف الخاصة بمنطقة معينة فيما تعلق بالحقوق التابعة للأملاك والتي تكون بين العرب والقبائل.

المادة 06: في كل الحالات التي تم الاتفاق فيها على سريان التشريع الفرنسي في أمور المسلمين فلا بد من تصرف المحاكم الفرنسية فيه[1].

لم تأت المواد الستة الأولى من هذا المرسوم بجديد، لكنها كانت ممثالة لتلك التي وردت في مشروع المرسوم المقدم للمجلس الأعلى للجزائر، والذي رأى بضرورة العودة للعمل بأوامر 1841و1842 أي تأسيس القضاء الفرنسي وتقليص دائرة اختصاص القضاء

1- Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1889, tome XXIX, Alger :imprimerie P.fontana Et compagnie, 1890, pp 474-476.

الإسلامي، زيادة على أنه سمح بالتحاكم وفق العرف، وهذا حتى يبتعد المسلمون الجزائريون عن الإسلام.

المادة 07: ترفع تلك النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمواريث أمام القاضي باستثناء:

1- إذا كانت تلك النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية أو المواريث تمت بين الميزابيين خارج ميزاب. 2- إذا كانت بين القبائليين. 3- إذا كانت بين القبائل والعرب أو مسلم وأجنبي فترفع حينها إلى محاكم الصلح الكائنة بالبويرة وعين بسام وبليسطرو (الأخضرية) ومنصورة (دائرة سطيف). ولكن يجوز للأطراف أن يرفعا القضية بتراضيهما إلى قاضي الصلح. كما ترفع جميع النزاعات التي تكون بين المسلمين ولم تذكر في الباب الأول لدى قضاة الصلح. و يعقد هؤلاء جلسات استماع علنية في الأسواق[1].

الباب الثاني: في شأن القضاة ومحاكمهم

المادة 08: يتم تعيين أعضاء كل محكمة بمقتضى الحاجة إليهم، وذلك وفقا لقرار صادر من وزير العدل باقتراح من الرئيس والوكيل العام، وتتكون كل محكمة من قاضي، باش عدل واحد أو أكثر وعدل واحد أو أكثر، وبالنسبة للمحاكم فإنشاؤها وإلغاؤها يكون بناء على مرسوم صادر من الدولة.

المادة09: يتم تعيين أعضاء السلك القضائي من قضاة وعدول وباش عدول بأمر من وزير العدل وفق شروط معينة: وهي أن يبلغ الطامح لتولي القضاء 25سنة كاملة، ويكون حائزا على شهادة من مدرسة فقهية، وأن يكون حائزا على شهادة الدراسات القانونية من الدرجة الثانية، ونفس الشروط تقريبا فيما يخص العدول والباش عدول، فقط يشترط في الشهادة أن تكون من الدرجة الأولى، وسن الباش عدل 22 سنة.

المادة 14: لكل محكمة عون واحد أو أكثر، في حين يتولى الوكيل العام توليتهم وعزلهم. وتكون رواتبهم بأمر من حافظ الطوابع.

المادة 15: يتعين على الوكيل العام تعيين وعزل وكلاء المحاكم الذين ينوبون عن المتخاصمين في مناقشة وحل مشاكلهم[2].

1 -Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1889, …op.cit, p 474-476.

2-Ibid, pp477-479.

لا جديد أتت به المواد المرقمة من 8 إلى غاية 15 فيما تعلق بالقضاة ومهامهم، فنفس ما ذكره مشروع المرسوم المشار إليه سابقا حافظ عليه هذا المرسوم.

المادة 20: يتوجب حضور الأطراف المتداعية لدى القاضي شخصيا وبالتراضي، وفي حال غياب أحد الأطراف فإن القاضي يخطره بوقت حضوره، وإن لم يحضر فيكلف العون فإخباره عن اليوم الذي يفصح فيه عن الحكم، ويتم تقييد كل هذا في دفتر يمكن للمتداعين الإطلاع عليه، كما أن للخصماء الحق في مباشرة الخصام بأنفسهم أو نائب عنهم إما من الأقارب أو أحد وكلاء المحكمة. للقاضي إصدار حكم في المدعى عليه الذي يتغيب عن جلسة النقاش المحدد وقتها.

المادة 21: يستفيد أولئك الجزائريون المشاركين في حرب لصالح فرنسا وليس لديهم وكيل، وفي نفس الوقت هم في الخدمة العسكرية لصالحها، من تأجيل الحكم عليهم لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء الحرب.

المادة 22: يتم تسجيل أحكام القضاة في سجل مخصص لذلك في مدة لا تفوق أربع وعشرين ساعة من تاريخ إصدار الحكم؛ ويكتب الحكم بوضع كل مما يلي:01-ذكر المعلومات الشخصية للخصم من اسم وكنية وغيرها، 02-ذكر طبيعة الشيء المتنازع عليه، 03-ذكر كل ما تلفظ بيه الخصوم، 04-ذكر أسباب الحكم ونتائجه، 05-دوافعه، 06-تدوين تاريخ المبرم فيه الحكم ذكر ما تعلق به[1].

جعلت الإدارة الفرنسية امتيازات للعسكريين الجزائريين العاملين في صفها، والذين لا يملكون وكيلا، مهلة إضافية وهذا تشجيعا منها لكسب المزيد من الجزائريين لصفها.

الباب الثالث: فيما يتعلق بشأن قضاة الصلح

المادة 26: لقضاة الصلح صلاحيات الفصل في تلك النزاعات التي تقع بين المسلمين والتي تخص الحقوق المالية والمعاملات التجارية والعقارات، على ألاّ يُعاد النظر فيها شرط ألا تتجاوز قيمتها 500 فرنك. زيادة على هذا فلهم الصلاحيات أيضا في النظر في تلك النزاعات التي تفوق قيمتها 500 فرنك، لكن حكمهم في ذلك يُعاد النظر فيه.

1 - Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1889, ...op.cit, pp480- 481.

المادة 27: خصص لكل محكمة من محاكم الصلح أعوان مكلفين بتبليغ الإنذارات لأصحابها، وفي نفس الوقت هم تحت نظر الوكيل العام؛ كما يجوز لهم أخذ أجر لقاء تبليغهم تلك الإنذارات[1].

المادة 36: تنفذ تلك الأحكام الصادرة عن قضاة الصلح من طرف القضاة، أو الباش عدل، ويتم تنفيذها حسب ما تنص عليه الشريعة الإسلامية؛ وإن تعذر تنفيذها من طرفهم فينفذها من يعينه حاكم الصلح في كل مسألة[2].

قاضي الصلح منصب وضعته الإدارة الفرنسية، هدفت من ورائه هذه الأخيرة لخلق منافس للقاضي المسلم، فصار يفصل في المسائل التي تخص المسلمين في معاملاتهم وعقاراتهم، فبرأينا ليس لهذا القاضي أي وجه حق ليحكم في شريعة إسلامية هو غير مقتنع بها من الأصل، وتعمل حكومته على محوها واستبدالها بأخرى مسيحية.

نظم عامة:

المادة 72: سيتم العمل بالشروط المذكورة في هذا الأمر عبر كل الأقاليم الجزائرية ما عدى محكمتي تيزي وزو وبجاية والتي سوف تبقى أعمالها جارية وفق المرسوم المؤرخ في 29 أوت 1874، ولا تطبق شروط هذا الأمر في المواطن العسكرية ما عدى بعض المواد.

المادة 74: سيتم العمل بما جاء في المادة 62 من طرف حكام الصلح بكل من البويرة وعين بسام وباليسترو(الأخضرية) وكذا المنصورة ، وذلك كلما فصلوا في حكم يخص الشؤون المالية والتجارية والعقارية.

المادة 75: ستطبق تلك الشروط الموجودة في الكتاب الثاني والباب الرابع والفصل الثالث والجزء الثاني من قانون الجنايات على جميع أعضاء المحاكم الإسلامية في الصحراء والتل[3].

أعفى هذا المرسوم تطبيقه على محاكم كل منطقة القبائل، لأنها خاضعة للعرف، محاولة لخلق عنصرين بالجزائر الواحدة مسلم وقبائلي.

1 – Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1889, …op.cit, pp482-483.

2 – Ibid, p486.

3 – Ibid, pp496-498.

هذا وقد اشتمل بيان ملحق بمرسوم 17 أفريل 1889 خاص بالأجور، تنوع ما بين رسوم الشرف، رسوم الزواج، وتجديده ورسوم استئنافه، رسوم الطلاق، رسوم الحضانة وما تعلق بها، عقود البيوع[1].

راقبت الحكومة الفرنسية المحاكم الإسلامية بعدما سمحت بمواصلة مهامها، التي انحصرت في الفصل في القضايا الغير جنائية والتي تنشب بين المسلمين دون بقية الجاليات الأخرى[2]. لكن هذا الوضع تغير بعد إصدارها مرسوم 17 أفريل 1889.

قيّد هذا المرسوم القضاة المسلمين في ممارسة صلاحياتهم الشرعية، فأعطى الحق للقضاء الفرنسي حرية التدخل والفصل في كثير المسائل التي تهم المسلم، في حين ترك للقاضي المسلم فقط حق النظر في مسائل الأحوال الشخصية والمواريث، على أن يتدخل القضاء الفرنسي في هذه المسائل، وانتزعت كل الصلاحيات الخاصة بالقاضي المسلم في مسائل الجنح والجنايات، كما أعطى الحرية للخصوم في تحويل نوازلهم من القضاة المسلمين إلى قضاة الصلح الفرنسيين[3].

أما فيما تعلق بالقضاة المسلمين فإن أعدادهم بالمحاكم وقرارات تعيينهم تكون فقط بأمر من وزير العدل الفرنسي، كما أن تأسيس المحاكم أو إبطالها تكون بأمر من الدولة الفرنسية فلا كلمة للقاضي المسلم، وتماشيا مع هذه الشروط أضحى القاضي المسلم يشغل كرسي القضاء دون أي صلاحيات باستثناء فصله في تلك القضايا المتعلقة بالحالات السالفة الذكر.

عموما فإن الأبواب التسعة للمرسوم السالف الذكر جاءت تنظيمية من وجهة النظر الفرنسية، مقيدة من وجهة نظر القاضي المسلم.

قُدم تقرير لرئيس الجمهورية متعلق بتنظيم القضاء الإسلامي ويليه مرسوم متمم للمرسوم المؤرخ في 17 أفريل 1889 ومغير لمواده السابعة (الفقرة السادسة) و37و38و43و44. ملخصه أن مرسوم 17 أفريل 1889 والذي حل محل مرسوم 10 سبتمبر 1866 والمتعلق بتنظيم القضاء الإسلامي قد سمح للمسلمين الساكنين بالجزائر

1 - Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1889...op.cit, pp499-500.

2- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج4، مرجع سابق، ص426.

3- نفسه، ص ص 475-476.

بالتمسك بقوانينهم الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية، الميراث والعقارات التي لم يتم تقدير ملكيتها وفق قانون 26 جويلية 1873، أو لم تثبت بوثيقة فرنسية صادرة عن محكمة شرعية أو عن موثق؛ إذن فالقضاء الفرنسي قد اختص بكل المسائل التي يمكن للمسلم أن يلجأ فيها إلى المحاكم باستثناء تلك المسائل التي تم ذكرها سابقا فقد كانت من اختصاص القاضي المسلم، كما أن القضاء الفرنسي قد أعطى حرية التقاضي للمسلم، فله أن يختار التقاضي لدى المحاكم الفرنسية ومحاكم الصلح، والواقع أن ما سبق من إقامة القاضي الفرنسي مقام القاضي المسلم دليل بين على أن السلطات الفرنسية قد خطت خطوة حضارية تمدنية كبرى بالنظر إلى أن البلدان الإسلامية ليس متوفر بها تلك الإعلانات أو قوانين متعلقة بأمر شرعي حادث الصدور، وإنما عبارة عن أحكام أو أقوال كثيرة مستنبطة من تفاسير الكتاب والسنة، ويجوز للقاضي الاجتهاد في الأحكام[1].

إن إدّعاء السلطة التشريعية الفرنسية بأن سنها لقانون كهذا يعد خطوة حضارية تمّدنية كما زعمت مجرد هراء؛ فلم يكن المسلم الجزائري في أي فترة من الفترات جاهلا بما تعلق من أمر الحكم والقضاء، إذ طالما وجد القاضي ووجدت المحكمة للفصل في النزاعات القائمة بين السكان، حتى لو لم تكن بالمفهوم الحديث للمحاكم، لكن الأهم هو وجود علماء أجلاء، أتقياء عارفين بالشرع الإسلامي يفصلون في نزاعات السكان بطريقتهم حتى لو كانت تقليدية لكنها ناجعة وعادلة. ثم بأي حق يجرّد هذا الأخير من صلاحياته وهو في بلده وسط أهله وهو يطبق تعاليم دينه وأحكامه؟ فالقاضي المسلم كان عمود العدالة الإسلامية والآمر في منظومته القضائية، فأصبح بعد هذه القوانين قاضي من دون سلطة ولا حكم. ومنذ متى كان الاستناد إلى القرآن الكريم والسنة النبوية لا ينفع ولا ينظم أمور المسلمين؟

وفعلا صدق رسولنا الكريم حين قال...وأنا تارك فيكم ثقلين: أوّلهما كتاب الله فيه الهدى والنور...وأهل بيتي... "[2] .

---

1 - Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1892, Alger : imprimerie pierre fontana et C, 1893, pp931-932.

2- صحيح مسلم بشرح الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، ط1، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج10، 1996، ص 6299.

رفض المسلمون هذا الوضع الذي أضحى فيه القاضي المسلم، حيث أصبح ينظر فقط في النوازل التي تمس الأحوال الشخصية والمواريث[1].

وإن إضافة التنظيمات المذكورة على المادتين 43 و44 من مرسوم 1889 وضع حدا لمظالم الأهالي الذين تأذوا من تكاليف المصاريف الباهضة الملقاة على عاتقهم.-من منظرو فرنسي- والتغيير الثالث في هذا المرسوم هو إحداث حكم ناظم يقوم بتقرير توحيد القواعد الفقهية الإسلامية[2].

إن الشرط المضاف للمادة السابعة من مرسوم 17 أفريل 1889، والتي وضعت في المرسوم المتتم له حددت تلك النزاعات التي يحق للقاضي الفصل فيها في الأسواق ولا يفوت رأس مالها 200 فرنك، ذلك دليل على تلك الدائرة الضيقة من الصلاحيات التي وُضع فيا القاضي، وتجريده من أولويته في حل النزاعات بين المسلمين بكل أنواعها وعوض ذلك أصبح الحق من نصيب القضاة الفرنسيين.

كانت أسباب سلب الإدارة الفرنسية الصلاحيات من المحاكم الإسلامية متعددة، منها رغبتها في لغة القضاء هي الفرنسية وليست العربية، وتساهل القضاة المسلمين في أحكامهم، وانتهاء المنازعات بالصلح بين الأطراف، الشيء لم ترده فرنسا أن يكون، لأنه لا يتماشى وحركة استمرارية الاحتلال[3].

تم تعديل واتمام مرسوم 1889 بمراسيم 25 ماي 1892، 11 ديسمبر 1908 و31 جويلية 1914.[4]

وبعد اطلاع رئيس الجمهورية الفرنسية على تقرير وزير العدل والأديان وعلى مرسوم 17 أفريل 1889، وبعد الإصغاء لآراء ديوان الدولة تم تقرير ما يلي:

الفصل الأول: تم استبدال المواد: السادسة من الفصل السابع، 37، 38، 43، 44 من مرسوم 17 أفريل 1889 بما يلي:

---

1 - Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1892...op.cit, P933

2 - Ibid, 935p.

3-أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج4، مرجع سابق، ص ص 428-429.

4 -A.N.O.M, GG A, 17 H51,

المادة السابعة(المادة السادسة)، يسمح لوزير العدل أو للحاكم العام بالنيابة عنه أن يأذن للقاضي في التجول بالأسواق المتواجدة في الأماكن التي يحددها المرسوم الدولي، هذا الأخير الذي سيتضح بعد مشاورة ديوان الدولة، وذلك بغية حسم النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمنقولات الواقعة بين المسلمين الأهالي، وهذا تماشيا مع طلب الوكيل العام ولمساعدة الخصوم كي لا تحلقهم مشقة ولا تعب جراء التنقل.

المادة 37: ترفع تلك الأحكام الصادرة من قضاة الصلح أو القضاة على حد سواء حتى لو كانت خارج التل إلى المحكمة الابتدائية المتواجدة بالدائرة.

المادة 38: يُعد مجلس مخصص للنظر في تلك الأحكام التي يتم استئنافها لدى المحاكم التي تحوي على مجالس.

المادة 43: يخبر كاتب المحكمة الذي تم النطق بالاستئناف في حضرته أو عدل القاضي كاتب المحكمة التي سيعاد لها النظر في المسألة، وهو بدوره يخبر وكيل الدولة ليتم ترتيب النوازل حسب الأقدمية، ويقوم وكيل الدولة بإعلام أصحاب القضايا أو المسائل بتاريخ ويوم الجلسة وكذا باسم الحاكم الذي نشر النازلة وهذا وفقا لما تم نشره في المادة 33. كما يجب عل الخصماء مباشرة الخصام بأنفسهم ولا يجوز النيابة عنهم إلا لعذر قوي. وفي حال النيابة عنهم فيشترط أن يكون النائب من أقارب المدعي أم من أعيان عرشه. ومن يتخلف عن الاستئناف فيعاقب من طرف الحاكم الناشر بدفع غرامة مالية قدرها خمس فرنك لقاء تخلفه عن الاستئناف.

المادة 44: يجب على الفريقين الحضور شخصيا يوم الجلسة، كما يحق لهما الاستعانة بوكيل الخصام أو محام أو أحد من محرري حجج الدعاوي على أن يتفقا على الأجرة التي يأخذها النائب لقاء نيابته تلك. وفي حال غيابهما يتم الفصل في النازلة والحكم فيها ويتم إبلاغ صاحب الدعوة بالحكم وفقا للمادة 33. وفي حالة ما إذا لم يتم المعارضة على الحكم في مدة أصاها 15 يوم فيصبح هذا الأخير نهائيا وينفذ مباشرة[1].

إن مسألة إلغاء صلاحيات القضاء الإسلامي والقاضي المسلم همت بطبيعة الحال الطرف الجزائري، على غرار بعض الأصوات الفرنسية التي رأت بنجاعة القضاء الإسلامي

1 - Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1892...op-cit, pp939-941.

في قلة تكاليفه وسرعة أحكام، فها هي صحيفةAlgérienne La Vigie" صرحت أنه مناسب تماما للمسلمين بما أنهم يفقهونه ويتماشى وظروفهم، كما أصدرت الحكومة الفرنسية مرسوما في 25 أوت 1894 أعطى الحق للمسلمين في مباشرة تلك الخصومات التي يقل رأس مالها 200 فرنك والتي تنشب داخل الأسواق[1]. أما فيما يخص بنود قرار الحاكم العام المؤرخ في 25 أوت 1894 فقد نص على ما يلي:

المادة 01: يسمح لقضاة المحاكم المسلمة التنقل بالأسواق المتواجدة بالمنطقة القضائية المنتميين لها، للفصل في القضايا بين "الأهالي" المسلمين وفقا للشروط التي نص عليها مرسوم 17 أفريل 1889، والتي لا تتجاوز قيمها 200 فرنك خاصة منها قضايا الأحوال الشخصية والمنقولات، وقد تم تبيين تلك الأسواق لكل مقاطعة.

المادة 02: يكلف الوكيل العام بمحكمة الجزائر بنتفيذ هذا القرار.

الجزائر 25 أوت 1894.

الحاكم العام ،الأمين العام للحكومة

مولار "Muller[2].

كانت "لجونار" "Jonnart" رغبة في إرجاع تلك الصلاحيات الممنوحة للقضاة المسلمين في الجلسات المقامة بالأسواق، وقد أبدى أيضا جول فيري Jules Ferry موافقته على إعادة صلاحيات القضاة المسلمين ولو الشيء القليل منها وليس كلها خاصة في تلك النوازل الأقل رأس مالها من 200 فرنك. عموما لقد بقيت الحالة العامة على ما هي عليه دون أي تغيير جذري في نظام القضاء الإسلامي ما عدا تلك التنازلات الجزئية الواردة في مرسوم 25 ماي 1892[3].

1- شارل روبير اجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، الجزائر: دار الرائد للكتاب، 2007، ج2، ص ص 121-122.

2 - Bueletin officiel du Gouvernement Général de L'Algérie 1895, tome XXXV, Alger : imprimerie administrative, 1896, pp 308-307.

3- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون ...ج2، مرجع سابق، ص ص 121-123.

إذن حتى تلك الحرية التي كان يتمتع بها القضاة في اختيار الأسواق التي يفصلون فيها الأحكام أصبحت وفقا لقرار 25 أوت 1894 محددة. وهذه خطوة فرنسية ذكية لمراقبة القضاة المسلمين.

في تلك الفترة التي كثرت فيها محاولات إصلاح القضاء الإسلامي لم يشهد فيها هذا الأخير أي تطور يذكر؛ ولم يبق من القضاة إلا القليل فقط، فمثلا بلغ عدد القضاة المسلمين سنة 1897 بلغ 76 قاضي فقط في الأقاليم المدنية، و58 في الأقاليم العسكرية؛ وكان عدد القضاة المسلمين المخصصين للجزائريين قليل مقارنة مع قضاة الصلح الذين يتحاكمون عندهم الأروبيين مع عدد من الجزائريين الراغبين في التحاكم لديهم، فكان كل قاضي مسلم مسخرا لـ45000 في تلك الأقاليم المدنية، وقاضي واحد مسخر لـ 9200 جزائري في الأقاليم العسكرية، في حين كان كل قاضي صلح مسخر لـ5100 ساكن[1].

أبقت الإدارة الفرنسية على حال القضاء طيلة العقد الأول من احتلالها للجزائر، كانت مرحلة للتعرف على الدين ورموزه، لتشرع لاحقا في تأسيس ما عرف بالمحاكم الفرنسية العسكرية والمدنية، لتحل تدريجيا محل المحاكم الإسلامية التي كانت موجودة سابقا، وأخذ الفرنسيون في تعلم الفقه الإسلامي وفهمه[2]، لا لشيء سوى بغية فهم هذا التشريع الرباني، وبالتالي التمكن من السيطرة النهائية على القضاء الإسلامي الذي أضحى يشكل حجر عثر أمام سريان التشريع القانوني للقضاء الفرنسي بالجزائر.

تماشيا ورغبة الإدارة الفرنسية في التقرب أكثر من الفقه الإسلامي وفهم نصوصه حرصت مدارسها الشرعية الثلاث التي أنشأتها على الاهتمام به؛ وإن محاولات فرنسا لتدوين الفقه الإسلامي بدأت مع نيتها في تطبيق قانون فصل الدين عن الدولة أي سنة 1905، وهو نفس الوقت الذي وصل فيه القاضي المسلم إلى مرحلة حرجة إذ أصبح يفصل فقط في النوازل الخاصة بالأحوال الشخصية لا أكثر[3].

1- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون ...ج2، مرجع سابق، ص ص 123-125.

2- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج4، مرجع سابق، ص 529.

3- نفسه، ص ص 529-530.

ما من شك أن المشرع الفرنسي كان لصف القانون والقضاء الفرنسيين على حساب القضاء الإسلامي، جليّ ذلك في تلك القرارات التي كانت تصدر لصالحه، وفي نفس الوقت كانت معظمها إن لم نقل جلّها مقيدة للقضاء الإسلامي.

أصدرت الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية أمرية بتاريخ 23 نوفمبر 1944 والمتعلق بإعادة بتنظيم القضاء الإسلامي بالجزائر، بناء على تقرير حافظ الأختام وزير العدل، وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 03 جوان 1943 المتضمن تنصيب لجنة فرنسية للتحرير الوطني ومجموع أوامر 03 جوان و 04 سبتمبر 1944، وبعد الإطلاع على مرسوم 13 ديسمبر 1866 المتضمن تنظيم المحاكم الإسلامية لاسيما الأحكام التي لازالت سارية المفعول، وبعد الإطلاع على مرسوم 08 جانفي 1870 الناص على تنظيم نمط إدارة القضاء الإسلامي في المنطقة الواقعة خلف التل وبلاد القبائل، وبعد الإطلاع على مراسيم 29 أوت 1874، 12 ديسمبر 1903، 12 أوت 1922 حول تنظيم القضاء بالجزائر، وكذا بعد النظر في مرسوم 17 أفريل 1889 حول تنظيم القضاء الإسلامي بالجزائر، وبعد الإطلاع على كل من مراسيم 28 ديسمبر 1890 المتضمن إنشاء المحاكم الإباضية بالجزائر وقاون 04 أوت 1926 المتعلق بالملكية العقارية ومرسوم 05 ديسمبر 1908 و24 فيفري 1928 وأمر 07 مارس 1944 المتعلق بالقانون الأساسي للفرنسيين المسلمين بالجزائر وبعد الاستماع للجنة القانونية[1] تقرر ما يلي:

أحكام عامة، المواد المخصصة.

المادة 01: سيتحاكم المسلمون القاطنون بالجزائر وفقا لقوانينهم وعاداتهم فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية، شؤون الأسرة، التركات، وكذا العقارات التي لم يتم العمل بها وفقا للقوانين الفرنسية.

المادة 02: فيما يخص مناطق الشمال بما فيها منطقة القبائل فإن سكانها يتحاكمون بموجب القانون الفرنسي في يخص كل المسائل التي لم يتم التطرق لها في المادة السالفة الذكر، وذلك فيما تعلق بقانون العقوبات والجرائم، الجنح والمخالفات. وأما فيما يخص

1 -A.N.O.M, 17H51, GGA, direction des affaires Musulmanes et des territoires du sud, Textes interessant les Français Musulmans d'Algérie(justice-enseignement), 1944, imprimie officielle, Alger, p3.

منطقة الميزاب وأقاليم الصحراء فإن سكانها يتحاكمون وفقا للشريعة الإسلامية والأعراف ووفقا لتلك الإتفاقيات بين المسلمين والميزابيين.

المادة 03: يمكن للجزائريين سواء كانوا قاطنين في الجنوب أو أقاليم الميزاب أو غيرها التحاكم بمقتضى القانون الفرنسي بناء على تصريح بيني وذلك بعد تنازلهم عن قوانين الشريعة الإسلامية. وبذلك يؤول حل تلك المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية إلى قاضي الصلح، فيما تؤول بقية المسائل الأخرى إلى اختصاص الهيئات القضائية الفرنسية ذات القانون المشترك.

المادة 04: يتحاكم المسلمون فيما تعلق بمسألة الأحوال الشخصية والتركات وفقا للمذهب المنتمين إليه، وإذا لم يكن ذلك فوفقا لعاداتهم وأعرافهم.

المادة 06: إذا تم تحرير عقد بالجزائر بين فرنسي أو أجنبي غير مسلم من جهة وبين مسلم من جهة أخرى فإن أهلية كل طرف متنازع تقدر وفقا لقانون الأحوال الشخصية الخاصة به. وبالنسبة لتلك المسائل المتعلقة بالعقار فإن نقل ملكيتها من مسلم إلى مسلم يتم مواصلة تسييرها وفقا للشريعة الإسلامية، هذا في حالة ما لم تكنو تحت طائلة القانون الفرنسي، وأما إذا كانت بين أشخاص آخرين فإنهم يخضعون للقاون الفرنسي.

الفصل الثاني: قواعد الإختصاص:

المادة 08: يفصل قضاة الصلح نهائيا في المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية حسب ما يلي:

-الدعاوى المنقولة، المدنية أو التجارية إذا لم يتجاوز مبلغ المنازعة 2000 فرنك كمبلغ أساسي.

-الدعاوى المتعلقة بالعقار الخارج عن السيطرة الفرنسية إذا لم يتجاوز مبلغ المنازعة 2000 فرنك كمبلغ أساسي، والدعاوى المتعلقة بالعقارات المتواجدة بالأرياف والتي دخلت تحت السيطرة الفرنسية وفقا لما جاء في المادة 18 من قانون 04 أوت 1926. كما لهم الحق في الفصل في جميع المسائل المدنية أو التجارية والعقارية والتي وقع فيها الاستئناف وفاق

مبلغ المنازعة فيها النسبة المحددة أعلاه، وكذا لهم حق الفصل في جميع ما مسائل الأحوال الشخصية والتركات[1].

لا جديد أضافه هذا القانون للقضاء الإسلامي، إذ بقيت صلاحيات الفصل في المسائل البسيطة كالأحوال الشخصية وشؤون الأسرة والتركات للقاضي المسلم، في حين نزعت منه أحقية الفصل في مسائل الجنايات والجرائم، وفرقت بين السكان في الأحكام كما شجعت اللجوء للعرف والعادات والتخلي عن القانون الإلاهي والتشريع الفرنسي وفقا لما نصت عليه المادتين 02 و04.

المادة 10: يفصل القضاة في الشمال باستثناء بلاد القبائل في كل النزاعات الناشبة بين المسلمين الساكنين الجزائر والمتعلقة بالأحوال الشخصية ونوازل التركات. ويفصلون في الصفقات التجارية التي لا يفوق رأس مالها 1000 فرنك.

المادة 11: يفصل ويستأنف القضاة في أقاليم الجنوب والمناطق الميزابية في جميع تلك النزاعات المدنية والتجارية التي تنشب بين المسلمين الساكنين الجزائر، كما يفصلون في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والتركات بين نفس الأشخاص. ويفصلون في الدعاوى الشخصية التي تفوق قيمتها 1000 فرنك، ونفس الحال بالنسبة للدعاوى العقارية. أما خارج المناطق الميزابية فكان لسكان هذه المنطقة الحرية في اختيار جهة التقاضي التي يلجؤون إليها، إما القضاء الإسلامي أو القضاء الإباضي.

المادة 12: يحق لكل المسلمين رفع دعاويهم أمام قاضي الصلح ووفقا لإرادتهم[2].

أعطت هذه الأمرية كامل الحرية للمسلمين في التقاضي أمام المحاكم الفرنسية، كما أعطى نفس الحرية لقضاة الصلح بتنفيذ أحكامهم ولو مؤقتا حتى لو عارضها المسلمون، أو استأنفوا فيها، وحتى لو كانت هذه الحرية خاصة بشؤون النفقة وحضانة الأطفال بعد الطلاق، لكنها أطلقت يد قضاة الصلح في الشؤون الإسلامية.

الفصل السادس: التصفية والقسمة.

المادة 36: تتم المادة 53 من مرسوم 17 أفريل 1889 على النحو التالي:

1 -A.N.O.M, 17H51, GGA, direction des affaires Musulmanes et des territoires...op.cit, pp 3-5.

2- Ibid, pp 6-7.

لما تتم عمليات حسبة، تصفية وقسمة التركات سواء من طرف موثق فرنسي، أو كاتب ضبط موثق، وإما من طرف قاضي أو قاضي موثق فإن الأصل يدون في سجل خاص[1]. في حين تضمن الفصل السابع أحكام عامة.

أبقى هذا الأمر على تلك الدائرة الضيقة للقاضي المسلم، إذ بقي له حق النظر في مسائل الميراث وتلك المتعلقة بالأحوال الشخصية ولم يوسع من صلاحياته، في حين زاد من سلطة قضاة الصلح الذين وجب تنفيذ أحكامهم حتى لو تم رفضها من طرف المتخاصمين، زيادة على أحقيتهم في الاطلاع على الدفاتر المسجل فيها تركات المسلمين فهذه المادة أتمت وأكدت المادة 53 من مرسوم 17 أفريا 1889.

في الجريدة الرسمية للحكومة الفرنسية بتاريخ 13 ماي 1950 قائمة لعدد من المترشحين الناحجين لوظيفة عدول بالمحاكم المالكية بأقاليم الجنوب وهذه هي القائمة:1-حواجلي (بلقاسم)، 2-فناني (عبد القادر)، 3-(مدني)، 4-زمون (عمر)، 5-زيتوني (محمد)، 6-حجالي(محسن)، 7-بن عوالي (علي الشريف)، 7-بوضياف (علي)[2].

خلاصة:

كما يقال القضاء هو السلطة الثالثة بعد التشريعية والتنفيذية، ولأن فرنسا لم تكن بالدولة التي تسمح بسحب البساط من تحت أرجلها، تفطنت وعمدت منذ بداية احتلالها للجزائر لفرض سيطرتها على الجوانب الحساسة والهامة للدين الإسلامي، ووجدت في السلك القضائي ميدانا فسيحا لتنويع سياستها وخططها فيه، ولأنها كانت على يقين من أن المسلم الجزائري لن يخالف دينه وفتاوي وأحكام قضاته لجأت لجعل أناس موظفين في القضاء يتماشون وأهواءها، يحللون ويحرمون كما تشتهي، سنت قوانين ومراسيم كانت في كل مرة تزيد من تقييد نفوذ القاضي المسلم، بل حاولت حتى التلاعب بمشاعر الجزائريين أين أمرتهم بالتحاكم وفقا للعرف لا الشرع، زيادة على الوقوف أمام القضاء الفرنسي الذي لا يمت بصلة لا للعرف ولا للشرع.

1-A.N.O.M, 17H51, GGA, direction des affaires Musulmanes et des territoires...op.cit, pp12-13.

2 -A.N.O.M, 17H44(Extrait du journal officiel de la République Française N ^{0}114 DU 13 Mai 1950).

المبحث الثاني: القضاء الفرنسي

كان القضاء الإسلامي متجذّرا في حياة الجزائريين، فلا يمكن الفصل في أي نزاعات أو مسائل بينهم إلا بالرجوع إليه كان أمرا ضروريا وواجبا، لكن بعد الاحتلال تغيرت الأمور لأن حكومة الاحتلال تفطنت لمدى قوة هذا الجهاز وتجذره في نفوس الجزائريين، فوضعت جهازا قضائيا مضادا له باسم الحكومة والشعب الفرنسيين.

أخذ القضاء الفرنسي بالجزائر يتطور تدريجيا على حساب القضاء الإسلامي، أين استهل مشروعه بتأسيسه لمنصب قاضي الصلح الذي لم يوجد مثله من قبل في الجزائر، وكان ذلك في 19 أوت 1854، لتنشأ فيما بعد محاكم الجنايات، نظام المحلفين ثم محاكم العرف للحرف والصنائع بموجب قانون 23 فيفيري 1881، لتُلحق المحاكم الجزائرية نهائيا بالنظام القضائي الفرنسي بموجب قانون 30 أوت 1883، ومع مرور الوقت ازدادت امتيازات القضاة الفرنسيين بالجزائر وذلك مع إصدار الحكومة الفرنسية قانون 28 أفريل 1919 الذي منح لموظفي السلك القضائي الفرنسي بالجزائر نفس الحقوق لأولئك العاملين به في فرنسا[1].

عرف القضاء الإسلامي بالجزائر تغييرا كليا بعدما أُدخل عليه نوع جديد، إذ تم إدخال القضاء الفرنسي والمحاكم الفرنسية على المجتمع الجزائري، ويمكننا اعتبار سنوات 1841 و1842 بداية عمل القضاء الفرنسي بالجزائر، خاصة مع صدور مرسوم 26 سبتمبر 1842 ومما نص عليه هذا الأخير نذكر[2]:

المادة 01: يدار القضاء بالجزائر باسم الشعب الفرنسي من طرف المحاكم الفرنسية والمحاكم الأهلية.

المادة 02: يعين القضاة الفرنسيون وينصبون من طرف رئيس الجمهورية ولا يمكنهم بدء مهامهم إلا بعد تأديتهم اليمين؛ وتكون جلساتهم علنية في القضايا المدنية كما في الجنائية، ما عدا تلك القضايا التي يعتبر الإشهار بها خطرا للنظام والآداب.

1-أحمد توفيق المدني، هذي هي الجزائر ويليه كتاب...، مرجع سابق، ص 393.

2- شارل روبير اجرون، الجزائريون المسلمون...ج1، مرجع سابق، ص 378.

الفرع الأول: المحاكم الفرنسية:

المادة 11: لكل قاضي سلم يعين عونين وكاتب ضبط.

المادة 12: إن صلاحيات قضاة الصلح في القضايا المدنية والتي تخص الشرطة هي نفسها التي لقضاة الصلح بفرنسا.

المادة 15: يمارس النائب العام جميع الصلاحيات المخولة بفرنسا للنواب العامون لدى محاكم الاستئناف، وزيادة عنها الصلاحيات المسندة إليها بشكل خاص بموجب أوامر قرارات وقوانين تنظيمية مطبقة بالجزائر.

المادة 22: يرتبط مترجمون محلفون بمختلف المحاكم[1].

منح هذا المرسوم الحق للقضاة الفرنسيين، وقضاة الصلح بممارسة صلاحيات القاضي المسلم في القضايا المدنية وحتى الجنائية، فمنصب قاضي الصلح أصبح منافسا للقاضي المسلم، لأن كل الصلاحيات التي لقاضي الصلح بفرنسا هي نفسها الممنوحة له بالجزائر، زيادة على تعيينه منصب جديد للقضاء وهو منصب المترجم المحلف الدخيل عن القضاء الإسلامي.

المادة 23: يجب توفر شروط الكفاءة المطلوبة في كل من النائب العام، رئيس المجلس، المحامون العامون، المستشارون، مساعدي النائب العام، الرؤساء، القضاة وكلاء الجمهورية ومساعديهم لدى محاكم الدرجة الأولى، الكتاب الضباط، أمناء كتاب الضبط للمجلس وللمحاكم، وهذا حتى يتمكنوا من ممارسة مهامم المطابقة للجدول القضائي بفرنسا. ويجب أن يكون قاضي الصلح متحصلا على شهادة الليسانس في الحقوق.

المادة 24: تصدر الأوامر المتضمنة تعيين أعضاء مجلس الاستئناف، محاكم الدرجة الأولى وقضاة الصلح بناء على اقتراح ووضع ختم حافظ الأختام، الوزير وكاتب الدولة.

المادة 26: يرتدي كل من النائب العام، رئيس المجلس، المستشارون، المحامون العامون ومساعدي النائب العام الزي المخصص من طرف فرنسا؛ في حين يرتدي الرؤساء، قضاة محاكم الدرجة الأولى، وكلاء الجمهورية ومساعديهم زي أعضاء محكمة الدرجة الأولى،

1 - E.Sautayra, op.cit, pp336-337.

لكن رئيس مجلس الاستئناف ورؤساء محكمة الدرجة الابتدائية شارة حول الطاقية. ويرتدي أعضاء المحكمة التجارية لمدينة الجزائر زي قضاة المحاكم التجارية بفرنسا.

العنوان الثاني: اختصاص المحاكم الفرنسية والأهلية:

المادة 33: تفصل المحاكم الفرنسية بين جميع الأشخاص في جميع القضايا المدنية والتجارية باستثناء القضايا التي يكون فيها الأطراف المسلمون فقط والتي يستمر رفعها أمام القضاة.

المادة 36: إن اختصاص المحكمة التجارية لمدينة الجزائر هو نفسه اختصاص المحاكم التجارية بفرنسا.

المادة 37: يسير القانون الفرنسي جميع الاتفاقيات التي تكون بين الفرنسيين والأجانب، بينما يتم الفصل في الاحتجاجات المدنية الناشبة بين "الأهالي" وفقا للقانون الديني.

المادة 38: تفصل المحاكم الفرنسية في جميع الجرائم، المخالفات والجنح أيا كان دين المتهم في ما عدا الاستثناء المقيد في المادة 42.

المادة 39: لا يمكن إصدار عقوبات غير التي قررها قانون العقوبات الفرنسي حتى ضد "الأهالي".

المادة 42: يبقى الفصل في الجرائم والجنح محفوظ لمجالس الحرب.

المادة 53: يتم الطعن بالنقض في القرارات أو الأحكام النهائية وفي جميع المسائل[1].

اشترط هذا المرسوم الكفاءة والمستوى العلمي العالي للقضاة الفرنسيين، عكس ما اشترطته على القضاة الجزائريين، أين اشترطت السلوك الحسن والطاعة لفرنسا، وهذا دليل على نية فرنسا في التقليل من مصداقية القاضي المسلم أمام السكان، الأمر الذي يدفعهم للتوجه لقاضي الصلح الفرنسي الذي له مستوى علمي أعلى. ثم إن اشتراط الزي الرسمي للقاضي الفرنسي الذي يشابه مثيله بفرنسا دلالة على رغبة الإدارة الفرنسية في تعميم القانون الفرنسي على الجزائريين في أصغر تفاصيله.

نصت المادة 39 من المرسوم على أنه لا يمكن إصدار عقوبة خارج قانون العقوبات الفرنسي، وهذا يدل على رغبة فرنسا في إضعاف رأي القاضي المسلم من جهة، وتهديم

1 – E.Sautayra, op.cit, pp337.

المجتمع من جهة أخرى، لأن القضاة المسلمون غالبا ما كانت أحكامهم تنتهي بالفصل بالتراضي لصالح الأطراف المتنازعة.

العنوان الثالث: الإجراءات أمام المحاكم الفرنسية.

المادة 55: تشبه الإجراءات المتعلقة بقضاء الصلح في الجزائر إجراءات قضاء الصلح المتبعة بفرنسا.

العنوان الخامس: أحكام عامة.

المادة 68: يوجه كل تكليف بالحضور إلى مسلم في القسم المدني أو الجنائي، يرفق بتحليل موجز باللغة العربية يقوم به ويشهد على صحته مترجم محلف، الكل تحت طائلة 20 فرنك كغرامة عن كل نسيان.

المادة 69: للقاضي حرية إبطال جميع المحاضر والإجراءات وفي جميع أحكام القوانين، ويمكنه قبولها كما يمكنه استبعادها أيضا حسب الظروف[1].

كما نص أمر 26 سبتمبر 1842 على تحديد رواتب القضاة بالجزائر على النحو التالي:

المادة 01: تحدد رواتب أعضاء السلك القضائي بالجزائر كما يلي:

-محكمة الاستئناف: المستشار 6000 فرنك

-محكمة الدرجة الأولى لمدينة الجزائر: القاضي 4000 فرنك، والمساعد 4000فرنك.

-محاكم الدرجة الأولى بعنابة، وهران وسكيكدة: الرئيس: 5000فرنك، وكيل الجمهورية 5000 فرنك، قاضي التحقيق 3500 فرنك، القاضي 3000 فرنك[2].

يعتبر أمر 26 سبتمبر 1842 النص الرئيس في مجال تنظيم القضاء بالجزائر حيث وضع القضاء الإسلامي ضمن صلاحيات الحاكم العام، وربط سلك القضاء الفرنسي بوزارة العدل[3].

تم تنظيم السلك القضائي بالجزائر تنظيما مشابه تقريبا لسلك القضاء الفرنسي بفرنسا فكان على النمط التالي:

---

1 - E.Sautayra, op.cit, pp337-338

2 -Ibid, p338

3 -A.N.O.M, U 951.011, Eugéne Guernier ..., op.cit, p166.

1-مجلس استئناف بمقر مدينة الجزائر، هذا المجلس الذي كان يضم ثمانية غرف لكن بعد قانون 25 نوفمبر 1941 لم يعد يضم سوى سبعة، ليخفض إلى ستة غرف بموجب مرسوم 02 أكتوبر 1943، وجاء أمر مؤرخ في 23 نوفمبر 1944 الذي نصب غرفة جديدة تسمى غرفة المراجعة الإسلامية، وقد اعتبرت محكمة استئناف مدينة الجزائر الأهم لفرنسا بعد محكمة استئناف باريس. وإن اختصاص هذا المجلس هو نفس اختصاص مجالس فرنسا، لكن في ما يخص الجنح فإن اختصاصه أقل امتدادا من اختصاص المجالس في فرنسا وذلك لأن الجنح والمخالفات هي من اختصاص قضاة الصلح وتخضع في استئنافها إلى محاكم الدرجة الأولى.

2- وضعت محاكم الجنايات بعدد مقرات الدوائر القضائية، وقد نظمت هذه المحاكم بناء على قانون 05 أوت 1942، وقد أمكن لمحاكم الجنايات غير تلك مقرها مجلس الاستئناف أن يكون رئيسها هو نفسه رئيس المحكمة من الدرجة الأولى، والمعين من طرف رئيس المجلس بعد استشارة مسبقة للنائب العام، ويمكن استبداله أيضا بالقاضي الأقدم من بين بقية القضاة المساعدين.

3- قدر عدد محاكم الدرجة الأولى بـ 17 محكمة، وصنفت المحاكم المتواجدة بمقر المقاطعات الثلاث ضمن الصنف الأول؛ في حين صنفت بقية المحاكم في الصنف الثاني وتشمل كل من(البليدة، الشلف، تيزي وزو، معسكر، مستغانم، سيدي بلعباس، تيارت، تلمسان، باتنة، عنابة، بجاية، قالمة، سكيكدة وسطيف)، تفصل هذه المحاكم في الجنح والمخالفات غير تلك التي خصص الفصل فيها لقضاة الصلح.

4- يتم اختيار أعضاء المحاكم التجارية الأربعة التي مقراتها بكل من الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة بناء على أمر 24 نوفمبر 1847 وتسير حسب الهيئات القضائية بفرنسا.

5-تلعب محاكم الصلح دورا كبيرا في الجزائر، وهي بعدد 129 موزعة على 20 محكمة صلح باختصاص عادي بمقر الدائرة، مقر محكمة درجة أولى، 97 محكمة صلح باختصاص واسع في الدوائر الأخرى، و12 محكمة صلح عسكرية في أقاليم الجنوب. يختص قضاة الصلح الذين لديهم اختصاص عادي بالفصل في القضايا المدنية في جميع الدعاوى الشخصية لغاية قيمة 1500 فرنك، ولهم صلاحيات أيضا النظر في القضايا الإسلامية، وفي نفس الوقت ينظرون في المجال الغابي وهم بمثابة ضباط الشرطة

القضائية. أما عن قضاة الصلح ذوو الاختصاص الواسع والمؤسسين بموجب مرسوم 19 أفريل 1854 فيفصلون في جميع الدعاوى الشخصية في المجال المدني والتجاري بدرجة أخيرة لغاية قيمة 2000فرنك، وكاستئناف لغاية قيمة 6000 فرنك، ويُعد هؤلاء قضاة في المسائل الإسلامية، وفي المسائل الاستعجالية وبإمكانهم إصدار أوامر بجميع الإجراءات التحفظية، ويترأسون جلسات متنقلة في المراكز البعيدة عن مقر الدائرة القضائية. أما عن محاكم الصلح العسكرية فقد أُنشئت كضرورة حتمية لبعض الأوروبيين المستقرين بأقاليم الجنوب والمناطق الصحراوية والذين كانوا بحاجة لممارسة العدالة.

6-تم إدراج مجالس انتخابية في التشريع الجزائري بموجب قانون 23 فيفري 1881، وقد مارست هذه الهيئات القضائية صلاحياتها مثلما هو الحال بفرنسا، باستثناء بعض التعديلات المتعلقة بوجود مستشارين مسلمين وبشروط الانتخاب، وقد تواجدت هذه المجالس الانتخابية في المدن الرئيسة للجزائر.

7- وجدت ثلاث مجالس ولائية في المقرات الرئيسة للمقاطعات، ولها نفس الصلاحيات للتي بفرنسا.

8-أعيد تنظيم المحاكم العسكرية التي حلت محل مجالس الحرب بموجب قانون 09 مارس 1928، وتواجدت ثلاث محاكم عسكرية دائمة بالجزائر مطابقة للأقسام الإقليمية الثلاثة في الجزائر، وهران وقسنطينة[1].

وضع التنظيم الجديد للقضاء الفرنسي بالجزائر قضاة مجلس الجزائر ومحاكم الدرجة الأولى المعينين بموجب مراسيم ومنذ قرار 20 أوت 1848 تحت سلطة وزير العدل ويتبعون مباشرة إلى الاستشارية، وأصبحوا جزء من المصالح المسماة المصالح المرتبطة وبذلك لم يعودوا تابعين للحاكم العام، وكما أمكن لقضاة الصلح ذوو الاختصاص العادي أو الواسع دخولهم إلى محاكم الدرجة الأولى بمجلس قضائي أو بالهيئات القضائية وهذا بعد قضائهم سنوات في الخدمة القضائية[2].

تم تنظيم القضاء بالجزائر على شاكلة ذلك المتواجد بفرنسا، فنُصبت مجالس الاستئناف، وبذلك لم يبق للقضاة المسلمين أي سلطة في الفصل في النظر والفصل في

1 - A.N.O.M, U 951.011 Eugéne Guernier..., op.cit, pp166-168.

2- Ibid, p 168.

القضايا الجنائية، أي أن أحكام القضاة المسلمين التي كانت في المسائل المدنية والتجارية لم تكن نهائية، بل يمكن استئنافها من جديد لدى المحاكم الفرنسية[1]. وهذا دليل على تقزيم فرنسا من أحكام القاضي المسلم، فإذا استؤنف حكم فصل فيه هذا الأخير سيدخل الشك في نفوس المتنازعين، وبذلك سيضطرون لنقل نزاعاتهم للمحاكم الفرنسية، وهذا ما أرادته فرنسا.

وفي خطوة أخرى من الإدارة الفرنسية لتقنين القضاء وتنظيمه –من منظورها الاستعماري– سارعت لسن مرسوم 31 ديسمبر 1859 والذي أعاد القضاء الإسلامي لسابق حالته المقيدة[2]، في حين أعطى الأولوية للقضاء الفرنسي ومن مواده :

المادة 03: إن متابعة وقمع الجرائم، الجنح والمخالفات المقررة والمعاقب عليها بموجب قانون العقوبات الفرنسي وكذا بموجب القوانين، الأوامر والمراسيم علاوة على مرسوم 03سبتمبر 1850 هي كلها من اختصاص المحاكم الفرنسية.

المادة 13: في حالة وفاة أو غياب أو تعذر حضور العدول، أو أحدهم فإن القاضي يساعد بشهود يلتمسهم بنفسه. وإن وقع استبدال مؤقت لأحد العدول، يحرص القاضي على تعيين أحد الطلبة.

المادة 14: ينتدب في كل محكمة قاضي عون أو عونين أو محضر قضائي، يعينون أو يعزلون في الإقليم المدني من قبل النائب العام وهذا حسب ما تقتضيه الحاجة؛ ويعينون في الإقليم العسكري من قبل الجنرال مقدم القسم ويستشار النائب العام في ذلك[3].

جرد القاضي المسلم نهائيا من أحقية الفصل في الجنايات.

المادة 41: في حالة الخلاف أو النزاعات فإنه يفصل فيه القضاة والمحاكم طبقا للقواعد الاختصاص والاجراءات التي حدده هذا المرسوم.

المادة 42: توضع جميع الودائع بكل طبيعتها بين أيدي القضاة وتقيد من طرفهم في سجل خاص، وتودع لدى إدارة بيت المال الذي يقوم بتسليم وصل عن ذلك.[4]

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج4، مرجع سابق، ص 432.

2- نفسه، ص 420.

3 – E.Sautayra, op.cit, p370.

4 – Ibid, p370.

بموجب هذا المرسوم أضحى للمحاكم الفرنسية الحق في استئناف الأحكام، كما أضحت هذه المحاكم تراقب القضاة، وصار للمسلم أن يتحاكم وفقا للقانون الفرنسي الشيء الذي لم يرغب فيه المسلمون لأنهم أجبروا على اللجوء بهذا الإجراء لوكلاء غير مسلمين كلفوهم مبالغ كبيرة لم يكن هؤلاء بقادرين على تأمينها[1]. تواصلت تلك التشريعات الخاصة بالقضاء والعدالة الفرنسية بالجزائر ليتم إنشاء نظام المحلفين بمحاكم الجنايات تلك التي بلغت أربع عبر كامل الجزائر: العاصمة الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة وهذا وفقا لقرار 24 أكتوبر 1870[2]، ثم أصدر قرار 13 ديسمبر العام 1886 هذا الذي عمل على جعل العدالة الفرنسية في متناول من يرغب فيها من المسلمين من جهة؛ ومن جهة أخرى عمل على ضبط عمل وصلاحيات القاضي المسلم، ثم إن تقاضي المسلمين أمام المحاكم الفرنسية كان في الدرجة الأولى وبواسطة قاضي الصلح الفرنسي الذي يصدر الأحكام وفق مقتضيات الشرع الإسلامي[3].

فيما يتعلق بمنطقة القبائل فقد كان قاضي الصلح يمارس السلطة القضائية بمفرده، وكان يفصل نهائيا في الدعوى المدنية، التجارية المنقولة والعقارية التي لا تفوق قيمتها 500 فرنك[4].

تم إصدار مرسوم 29 أوت 1874 المتضمن عدة التنظيمات منها:

العنوان الأول، الفرع الأول: القضاء المدني

المادة 01: إن محاكم تيزي وزو وبجاية، وقضاة الصلح في اختصاصهما الفاصلين في الدعاوى المدنية والتجارية غير تلك التي تهم حصريا "الأهالي" القبائليين أو العرب، أو المسلمين الأجانب يطبقون القانون الفرنسي حسب القواعد المقررة للمحاكم الأخرى أو لقضاء الصلح بالجزائر، ما عدا تلك التعديلات التي تنتج عن هذا المرسوم، ويحدد قرار الحاكم العام معالم الدوائر التي يجب أن تمارس داخلها الهيئة القضائية لكل قاضي صلح التي أنشأها مرسوم 23 أفريل 1874، أما في حال ما إذا تم الإبقاء في البعض من هذه

1- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون...ج1، مرجع سابق، ص 382.

2- أحمد توفيق المدني، هذي هي الجزائر ويليه كتاب...، مرجع سابق، ص 393.

3- شارل روبير أجرون، ، الجزائريون المسلمون...ج1، مرجع سابق، ص 383.

4 - A.N.O.M, U 951.011, Eugéne Guernier,...op.cit, p 171.

الدوائر على المحاكم أو محاكم الجوامع القضائية للفصل في النزاعات بين "الأهالي" أو المسلمين الأجانب، فإن نفس القرار سيرسم الحدود التي سيواصلون فيها القضاء، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن المواد 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 من هذا المرسوم ستطبق.

المادة 02: إن القانون الإسلامي أو القبائلي يستمر في تسيير الاتفاقات المدنية أو التجارية بين "الأهالي" العرب أو القبائليين أو المسلمين الأجانب، وكذا تلك المسائل الدينية ما عدا التي يمكن أو سيمكن تقديمها إليها، لكن التصريح المقدم من قبل الأطراف أثناء الاتفاق أو بعده بقليل بالموافقة للخضوع إلى القانون الفرنسي سيؤدي إلى تطبيق هذا القانون.

المادة 06: تكون المواد 15، 25، 29، 30و32من مرسوم 13 ديسمبر 1866 قابلة للتطبيق في قضاء الصلح بين "الأهالي" العرب أو القبائليين أو المسلمين الأجانب[1].

زاد هذا المرسوم من صلاحيات القضاء الفرنسي، وذلك لما أعطاه حق الفصل في النزاعات التي تكون بين الجاليات الغير مسلمة. كما ترك الحرية للجزائريين في التقاضي إما للشرع الإسلامي، أو العرف القبائلي، محاولة منه لخلق التفرقة بين أفراد المجتمع الجزائري، أي بين العرب والأمازيغ، كما وسع من صلاحيات قضاة الصلح في منطقة القبائل، وذلك في المسائل الدينية، التجارية لصالح الجاليات الغير مسلمة، وأعطاهم صلاحيات رؤساء محاكم الدرجة الأولى في كل المسائل الاستعجالية بما فيها الجنائية، زيادة على الفصل في المسائل الدينية، العقارية وحتى الشخصية المتعلقة بالمسلمين، وهذا حسب ما نصت عليه المادة الرابعة، فهذه المواد مؤكدة وداعمة لمرسوم 17 أفريل 1889.

المادة 10: إن القرارات النهائية الصادرة عن قضاة الصلح، المحاكم المدنية ومحاكم الاستئناف المطبقة للقانون الإسلامي أو القبائلي ليست قابلة للطعن بالنقض، ولما يتم تطبيق القانون الفرنسي يفتح الطعن طبقا لقواعد التشريع الفرنسي.

المادة 11: إن الأحكام أو القرارات النهائية بين الأهالي أو المسلمين الأجانب والصادرة عن قضاة الصلح، المحاكم ومحكمة الاستئناف، تنفذ طبقا للقواعد واستعمالات سارية المفعول حاليا، تحت إشراف القضاة المسلمين وبين القبائليين تحت إشراف كبير الجماعة للعرش أو مستخلفه.

---

1 - E-Sautayra, op.cit, pp397-398.

المادة 15: تم الاحتفاظ بالقضاة المتواجدين بالدائرتين القضائيتين لبلاد القبائل، وواصلوا ممارسة مهام الموثق بين المسلمين، متنافسين مع الموثقين الفرنسيين. في الدوائر القضائية التي لم يحتفظ بها القضاة بصلاحيات القاضي يواصلون ممارسة الصلاحيات التي أسندتها إليهم المواد 36 و40 من مرسوم 13 ديسمبر 1866.

في حالة تسجيل صعوبات ما سواء في تنفيذ الأحكام أو في قسمة وتصفية التركات، إن القاضي يلزم بإخطار قاضي الصلح الذي سيفصل ابتدائيا ونهائيا بمساعدة مستشارين وحسب التمييزات التي وضعها هذا المرسوم[1].

زاد هذا الأمر من قوة القاضي الفرنسي لما جعل أحكامه المتعلقة بالجزائريين نهائية ولا رجعة فيها، وهذا ما جاءت به المادة العاشرة، وحتى في حال وجود طعون فسوف تراعى فيه القوانين الفرنسية وليست الإسلامية.

الفرع الثاني: القضاء الجزائي

المادة 16: فيما يتعلق بمتابعة ومعاقبة الجرائم، الجنح والمخالفات المقررة والمعاقب عليها بقانون العقوبات الفرنسي، وكذا بالقوانين، المراسيم والقرارات المحلية، فإن دائرتي تيزي وزو وبجاية ستخضعان لنفس القواعد مثل الأقاليم المدنية الأخرى في الجزائر، وبالنسبة للجرائم المرتكبة في اختصاص تيزي وزو تحال على محكمة جنايات الجزائر، وتلك المرتكبة في اختصاص بجاية سترفع أمام محكمة جنايات قسنطينة.

المادة 17: في الإقليم المدني، إن "الأهالي" غير المجنسين يمكن متابعتهم وإدانتهم ومعاقبتهم بعقوبات بسيطة من طرف الشرطة حددتها المواد 464-465-466 من قانون العقوبات بالنسبة للمخالفات الخاصة "بالأهالي" الغير مقررة في القانون الفرنسي، لكن معينة بقرارات ولائية صادرة بناء على اقتراح محافظين مدنيين، رؤساء دوائر أو رؤساء بلديات، ويمكن لعقوبة الغرامة الحبس أن تضما لبعضهما البعض وترفعان إلى الضعف في حالة التكرار المقرران في المادة 483 من قانون العقوبات[2].

سمحت المادة السادسة عشر من المرسوم لمجلس الحرب التدخل في القضايا التي تكون بين المسلمين الغير متجنسين بالجنسية الفرنسية، وهذا استبداد كبير في حق القضاء

1 - E-Sautayra, op.cit, p399.

2 - Ibid, pp397-399.

الإسلامي الذي سُلبت منه معظم صلاحياته، لأن هذا الأخير كان لا يحكم بأحكام قاسية كالإعدام إلا نادرا، في حين أن القضاء الفرنسي سيطبق أقصى العقوبات على المسلمين الغير متجنسين، وقد تكون العقوبة أقل على أولئك المتجنسين.

العنوان الثاني: الدائرة الخاصة بالأربعاء آيت إيراثن

الفرع الأول: القضاء المدني

المادة 18: إلى غاية دمج جميع أو أجزاء منفصلة من دائرة أربعاء آيت إيراثن إلى الإقليم المدني بتيزي وزو، فإن الأحكام أعلاه لن تطبق بها سوى بالتعديلات التالية:

المادة 19: إن قاضي الصلح لأربعاء آيت إيراثن يفصل طبقا للقواعد المقررة أعلاه في النزاعات غير تلك التي تهم حصريا القبائليين، ولاا يفصل في النزاعات بين القبائليين سوى بناء على تصريح جميع الأطراف الذين يوافقون على الخضوع إلى هيئته القضائية. ويستقبل كاتب ضبط محكمة الصلح هذا التصريح، ويمكن أيضا أن يتم أثناء الاتفاق أو بعده مباشرة أمام الجماعة أو موثق فرنسي. يكون قابلا للإلغاء، ولا يمكن أن يكون بعد قرار الجماعة.

المادة 20: في غياب هذا التصريح، إن العدالة الصادرة باسم الشعب الفرنسي، ستدار مؤقتا بالدرجة الأولى فقط في إقليم الدائرة من قبل الجماعات القضائية، ويعاد تنظيمها وتسري حسب النمط المعين لاحقا.

المادة 21: في كل فرع من فروع البلدية الأهلية أربعاء آيت إيراثن ستنصب جماعة قضائية مؤلفة من إثنى عشر عضو مختارين من بين أعيان الفرع من طرف الجنرال قائد الفرع الذي يمكنه توقيفهم أو عزلهم.

إن مهامهم مجانية.

المادة 23: يتم استدعاء الأطراف، الذين يقومون بالإجراءات وتصدر الجماعة قراراتها ضمن الأشكال التي تقررها العادات، على أن تكون قراراتها مبررة.

المادة 25: قرارات الجماعة قابلة للاستئناف إذا كان موضوع النزاع يفوق قيمته 200 فرنك رأس مال الدعاوى الشخصية والمنقولة، وبالنسبة للقضايا العقارية أكثر من 30 فرنك كدخل إيراد أو ثمن إيجار.

المادة 29: إن الأحكام النهائية للجماعات تنفذ حسب الاستعمالات السارية حاليا ما دام لا وجود لخرق لهذا المرسوم، أو حسب أحكام القانون التنظيمي الذي يمكن إصداره من قبل الحاكم العام بناء على اقتراحات رؤساء مجلس قضاء الجزائر[1].

حسب المادتين الثامنة عشر والتاسعة عشر فإن القضاء الفرنسي ترك بلدية أربعاء آيت إيراثن التابعة لمنطقة القبائل خارجة عن صلاحياته، وتتركها تتقاضى وفق العادات والعرف، لا وفق الشرع الإسلامي، محاولة منه خلق هوية قبائلية منفصلة عن الهوية الإسلامية العربية.

الفرع الثاني: القضاء الجزائي

المادة 30: إن الجرائم، الجنح والمخالفات أيا كانت، والمقررة في القوانين الفرنسية، المراسيم والقرارات سيتم متابعتها ومعاقبتها حسب القواعد المطبقة في الإقليم العسكري.

المادة 31: إن الجماعات المسند إليها حق الفصل في المخالفات الخاصة "بالأهالي" المقررة بالعادات والتي لا يعاقب عليها أي قانون، أو أي قانون تنظيمي للسلطة الفرنسية بعقوبة لا يمكن أن تتجاوز 100 فرنك كغرامة. وإن قراراتها المتضمنة العقوبة بغرامة تفوق 50 فرنك، هي قابلة للاستئناف أمام محكمة تيزي وزو، وحاصل الغرامات سيودع بصندوق البلدية الأهلية. كما يخضع التصريح بالاستئناف إلى الأشكال والآجال التي وضعتها الفقرة الأخيرة من المادة 62 من أمر 26 سبتمبر 1842[2].

عموما هذا المرسوم جاء لخلق التفرقة بين أبناء الوكن الواحد، وتغذية فكرة الفوقية للعنصر الأمازيغي، بدليل سحب صلاحيات الشرع الإسلامي من القبائل وتعويضها بالعرف والعادات المحلية التي منها ما يخالف الإسلام.

في 10 أكتوبر 1874 سن المشرع الفرنسي مرسوما خاص بتنظيم القضاء ببلاد القبائل جاء فيه:

المادة 01: تتم المادة الثامنة من مرسوم 29 أوت 1874والمتعلق بتنظيم القضاء ببلاد القبائل على النحو التالي: بين الأهالي العرب أو القبائليين، إن محاكم تيزي وزو وبجاية الفاصلة إما بدرجة أولى أو في الاستئناف ستتألف من قاضيان فرنسيان ومستشار عربي أو

1 – E-Sautayra, op.cit, pp399-400.

2 – Ibid, p400.

قبائلي وهذا في ما إذا كان النزاع بين العرب أو القبائليين فقط، وإذا كان النزاع بين العرب والقبائليين ستتكون هذه المحاكم من ثلاث قضاة فرنسيين، مستشار عربي ومستشار قبائلي[1].

جاء هذا المرسوم مدعما لبنود مرسوم 29 أوت 1874 والخاص بمنطقة القبائل، والمتضمن التفرقة بين العرب والأمازيغ.

أما في 04 ديسمبر 1874، جاء قرار الحاكم المحدد لنمط تسديد أجور المستشارين لدى محاكم الصلح ببلاد القبائل.

المادة 01: يتقاضى المستشارين القبائليين أو العرب بمحاكم الصلح ببلاد القبائل على سبيل الحضور والاستخلاف مبلغ خمسة فرنك عن كل جلسة يحضرونها.

المادة 02: إن مبلغ هذا الأجر يسدد لهم كل ثلاثة أشهر من أموال الخزينة العمومية من قبل قابض التسجيل والأملاك العامة، وبناء على جدول يحدد مبلغه قاضي فرنسي الذي ترأس الجلسات المستحق أجرها[2].

بسن المشرع الفرنسي لهذه المراسيم الخاصة ببلاد القبائل وحده دون بقية مناطق الجزائر الأخرى برهن على رغبته في تعميق تلك الهوّة بين سكان القبائل والعرب، وهذا لإضعاف القضاء الإسلامي وبالتالي شرذمة الدين الإسلامي عامة.

ليس بإمكاننا الحديث عن كل قضاء لوحده والتفصيل فيه، فهو موضوع شاسع ومتشعب، نترك المجال لدراسات أخرى للتفصيل فيه أكثر.

وتماشيا مع تلك القرارات الناصة على إنشاء محاكم الصلح بالجزائر تقررت عدة مراسيم متعلقة بتعيين قضاة الصلح بالجزائر، وها هو قرار مؤرخ بتاريخ 18 جوان 1907 احتوى قائمة لأسماء قضاة الصلح الفرنسيين بمناطق مختلفة من الجزائر، وصادف هذا القرار سن المشرع الفرنسي لقانون فصل الدين عن الدولة وتطبيقه بالجزائر ومما جاء فيه:

المادة **01:** تم تعيين قضاة الصلح المناوبين والغير المأجورين كما يلي:

عين البيضاء: السيد Pinaud(Raoul) محامي خلفا للسيد Villardالذي قبلت استقالته.

أرزيو:السيد Andousset(Eugéne-Théodore)خلفا للسيد Péquignot الذي استقال.

---

1 - E-Sautayra, op.cit, p400.

2 -ibid, p400.

القصور: السيد (Verdin(Jean-Baptiste مكان السيد Claverie المستقيل.

العمرية:السيد (Bouzenet(Jean خلفا للسيد Beynet المتوفي.

السيد (Blondet(Stanislas مكان السيد Euvremer المتوفي.

السيد (Laurens(Jules-Jean-Louis يخلف السيد Guiaud الذي استقال.

الشلف: السيد (Blain(Edouard-Maximin خلفا للسيد Bourrasset الذي استقال.

تليلات: السيد (piot(Théodore- Joseph-Marie-Laurent-Jacques خلفا للسيد Charles الذي استقال.

سيق: السيد(Dunis(Emile-Marius-Hippolyte الذي خلف السيد Argoud الذي استقال.

سطيف: السيد (Bresson(Albert الموثق الذي خلف السيد Sermet المتوفي.

المادة 02:يكلف وزير العدل بتطبيق هذا المرسوم[1].

مرسوم آخر صادر عن رئيس الجمهورية الفرنسية، بناء على قرار حافظ الأختام وزير العدل والشؤون الدينية، ومما جاء فيه:

المادة01: يتم تعيين السيد Bouygues قاضي صلح بعين تموشنت عين كقاضي صلح بتيارت خلفا للسيد Battut الذي عين نائبا في شلف.

السيد Vaquié قاضي صلح بتيارت مستخلف مأجور بالغزوات.

السيد (Mourier (Jean-Ernest-Léon حامل لشهادة الليسانس في الحقوق مستخلف مأجور لقاضي الصلح بالغزوات،

السيد Deiss قاضي صلح بالأربعاء نايت إيراثن، عين مستخلف مأجور في مليانة خلفا للسيد Pédébidau الذي عين نائبا ببجاية.

السيد Cordier نائب مأجور لقاضي الصلح بمليانة عين نائب مأجور بالرمشي

السيد Serrus (ليون) نائب مأجور لقاضي الصلح بالرمشي حامل لشهادة الليسانس في الحقوق.

1 -A.N.O.M, GGA, 3T5, Journal officiel de la France 18 juin 1907.

السيد Dolin قاضي صلح بعزابة، قاضي معين وغير منصب في شلغوم العيد خلفا للسيد Dusserالذي عين قاضيا مستخلفا في عنابة.

السيد Nouvion قاضي صلح بشلغوم العيد نائب مأجور بتلاغ.

السيد Mathurin (Félix-François)نائب مأجور لقاضي الصلح بتلاغ، حامل لشهادة الليسانس في الحقوق.

السيد Abenzimra قاضي الصلح بسفيزف، نائب مأجور في ذراع الميزان خلفا للسيد Guilhot الذي عين قاضي مستخلف بوهران.

السيد Guyon-Vernier(Louis) والحامل لشهادة الليسانس في الحقوق، نائب مأجور لقاضي الصلح لذراع الميزان.

السيد Sanviti قاضي صلح في زيغود يوسف، قاضي صلح في بوشقوف خلفا للسيد Gouguenheim الذي عين قاضي مستخلف في قسنطينة.

قاضي صلح ببوشقوف السيدMilliard نائب مأجور في الميلية.

السيد Veillonنائب مأجور لقاضي الصلح بالميلية، عين نائب مأجور في بوغاري.

السيد Bon-Berton(Justin) نائب مأجور لقاضي الصلح في بوغاري حامل لشهادة الليسانس في الحقوق.

السيد Sabadini قاضي صلح بالقصور، عين قاضي صلح بخنشلة خلفا للسيد Metgالذي عين قاضي بباتنة.

السيد Tajant قاضي صلح بخنشلة عين نائب مأجور بسوق أهراس.

السيد Peyroche(Joseph-Gaston) نائب مأجور لقاضي الصلح بسوق أهراس والمتحصل على شهادة الليسانس في الحقوق.

المادة 02: يكلف حافظ الأختام، وزير العدل الشؤون الدينية بتنفيذ هذا المرسوم، حرر بباريس في 08 أفريل 1908.

رئيس الجمهورية حافظ الأختام وزير العدل والشؤون الدينية،[1] A.Briand.

1 - A.N.O.M, GGA, 3T5, Journal officiel de la France le 09 Avril 1908.

الواقع أن القضاء الفرنسي في مناطق الحكم العسكري اختلف عن ذلك المتواجد في مناطق الحكم المدني، فوجدت المجالس الحربية الثلاثة في كل من الجزائر، قسنطينة ووهران، والتي أُسندت إليها مهمة محاكم الجزائريين بالجنوب مثلهم مثل العسكريين والضباط، مع ملاحظة أنه لا استئناف يفي أحكامهما. زيادة على ذلك فقد وجد ما عرف باللجان الزجرية، وهي في الحقيقة ليست ضمن سلك القضاء وليست بمحاكم أيضا، لكن أُعطي لها الحق في إصدار الأحكام على الجزائريين بالسجن والتغريم، كما كان لقادة الدوائر العسكرية الحق في إصدار الأحكام على الجزائريين، وذلك بموجب قرار 14 نوفمبر 1874، كما كان للأغوات، القياد والباش أغوات إصدار أحكام على الجزائريين بالجنوب تتمثل في التغريم[1]. زيادة على هذا فقد تم وضع محاكم الجنايات، وعلى رأس كل محكمة ثلاث قضاة فرنسيين، هي الأخرى كانت لها صلاحيات إصدار الأحكام على الجزائريين، وبقية الجاليات المسلمين المقيمين بالجنوب[2].

الواقع أن تطبيق أحكام المجالس الحربية على المدنيين مثلهم مثل العسكريين والضباط أمر غير معقول، ويعتبر ظلم بالنسبة للمسلمين الجزائريين، فهذا أمر مخالف للشرع والقضاء الإسلامي، لكن فرنسا هدفت من وراء إجرائها هذا إلى قمع الجزائريين، والتضييق عليهم.

بتاريخ 28 أفريل 1919 أضحى لعمال القضاء الفرنسي بالجزائر نفس تلك الحقوق التي لموظفي القضاء الإسلامي[3]. إذن أصبح القاضي المسلم والقاضي الفرنسي سيّان في الحقوق والامتيازات والصلاحيات، ليزيد الوضع سوءا بسلب هذا الأخير صلاحياته في الفصل في القضايا الجنائية، فكان هذا الإجراء مقزّما لدور القاضي المسلم ومقللا من شأنه ومكانته بين الناس.

1- أحمد توفيق المدني، هذي هي الجزائر ويليه كتاب...، مرجع سابق، ص ص 413-416.

2- نفسه، ص 417.

3- نفسه، ص 393.

خلاصة:

عرفت الدائرة القضائية الإسلامية بالجزائر حركية نشطة، ذلك أن المشرع الفرنسي كان في كل مرة يصدر العديد من التشريعات تنوعت بين أوامر، مراسيم وقرارات معظمها داعمة لتلك التي سبقتها، لكن المتفق عليه أن معظمها إن لم نقل جلها جاءت مقيدة وناسفة لصلاحيات القاضي المسلم عكس القاضي الفرنسي، هذا الأخير الذي أضحى الآمر الناهي في السلك القضائي. وتماشيا مع حركية التقييد للقضاء الإسلامي، حاولت فرنسا تشتيت هذا القضاء، وخلق قضاء خاص بمنطقة القبائل وآخر لسكان وادي ميزاب، وتغذية فكرة العنصرية في المجتمع الجزائري.

كما رأينا فإن تقييد القضاء الإسلامي جاء على مراحل، فبعدما كان حرّا بداية الاحتلال، تقلصت دائرة صلاحياته مع استحداث منصب القاضي الفرنسي، والمحاكم الفرنسية على عهد الجمهورية الثانية؛ ليزداد الوضع سوءا مع مجيئ الجمهورية الثالثة، أين أُدخل نظام المحلفين وقضاة الصلح الذين أخذوا منصب القاضي بمنطقة القبائل، فمع كل جهمورية تزيد الحكومة الفرنسية وتتفنن في درجة تقييدها للقضاء الإسلامي، محاولة منها محوه تماما حتى يستمر المشروع الاستعماري.

بقدر تلك التساهلات الممنوحة للقضاء والمحاكم الفرنسية وقضاة الصلح في الفصل في القضايا التي تخص المسلمين خاصة الجنائية، وحتى لغير المسلمين، شددت الحكومة الفرنسية على القضاء الإسلامي، وإن تلك الحرية التي أعطتها لهؤلاء في التقاضي أمام القاضي المسلم أو الفرنسي ليس حبا فيهم، ولكن كانت وسيلة للتفرقة بين الجزائري وقاضيه المسلم وشرع ربه.

المبحث الثالث: فريضة الحج في ظل التشريع الفرنسي

إنّ الحج هو القصد إلى معظّم، وكما عرّفه أهل الفقه فهو أداء شعائر معينة في وقت محدد في بيت الله، لقوله تعالى: " **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** "[1] والحج عبادة وواحد من أركان الدين الإسلامي، وبما أنه أحد العبادات التي يتجه بها العبد لربه تقربا منه وطمعا في ثوابه، وتعبيرا منه لعبوديته والانصياع لأوامره[2]، لذلك طالته أيادي الاحتلال فلم يسلم هو الآخر من جملة تلك التشريعات التي سنت بشأنه، وسنحاول إلقاء صورة على تلك التشريعات الخاصة به.

أما عن شؤون الحج إلى الحجاز فقد توقف هذا الأخير بعد سنة 1830 بسبب الاحتلال وسقوط الحكم العثماني بالجزائر، وقد تقدم فيما بعد مدير المالية سنة 1836 بتقرير اقترح فيه بضرورة مراقبة فريضة الحج وذلك بالإشراف عليه، لكن لم تتم الموافقة على اقتراحه[3]، وأصدرت الإدارة الفرنسية قرار سنة 1838 يمنع الحج، وهذا بسبب أن الكثير من الحجاج كانوا يقصدون الحجاز لأداء فريضة الحج، ويكملون بيقة حياتهم هناك ولا يعودون للوطن ويفضلون البقاء هناك على العيش تحت السيطرة الاستعمارية. لتمنع الإدارة فيما بعد إعطاء الرخص للحجاج لأداء فريضة الحج[4]. ويدخل الحج في دوامة السماح والمنع، ويصبح بين أيادي الحكام العامون والجنرالات فالأميرال "دوقايدون" منع إعطاء رخص الحج بحجة أن الحجيج كانوا يعودون أكثر عداء لفرنسا، ليأتي الجنرال "شانزي" ويرخص الحج سنة 1873، لتتوقف الرخص سنوات 1874-1877 لتفشي الأمراض، ويسمح بعدها على عهد الحاكم العام "قريفي" سنوات 1879-1881، ليمنع كرة أخرى سنة 1881 ويشترط على الحجيج عدم الدخول في طرق صوفية تعمل ضد فرنسا، وكان في كل مرة يتم التحجج بحجج ليس لها من الصحة أساس، كانتشار الأوبئة

1- سورة آل عمران الآية 97.

2-صالح أحمد الشامي، مرجع سابق، ص ص 110-111.

3- قبايلي هواري، مرجع سابق، ص 130.

4- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج4، مرجع سابق، ص ص 400-401.

والأمراض المعدية وعدم قدرة وجاهزية السفن الإنجليزية على حمل ونقل الحجيج. ليمنع تيرمان الحج نهائيا سنة 1891[1].

دخلت إدارة الاحتلال في لعبة المنع والسماح فيما يخص الحج، ويبدو أنها كانت مدروسة بإحكام ولم يكن اعتباطا، لأن تلك الشروط التي كانت تفرض على الحاج الجزائري في كل مرة، حسب رأينا يمكنها أن تؤثر على عزيمة البعض ويتخلون عن أداء الفريضة أو يلجؤون إلى استعمال الطرق الغير قانونية، لا لشيء إلا لأداء آخر ركن من أركان الدين الإسلامي، والرغبة في التقرب من الله عز وجل، وهذا الأمر قد يلحق أضرار بهم.

أتى عهد الحاكم العام شارل جونار، والذي لم يغمض عينيه عن الحج، فرخّصه سنة 1907، ولم تمض سنة واحدة حتى تراجع عن قراره بحجة انتشار أمراض فتاكة وقاتلة، لكن في الواقع إنّ السبب وراء المنع هو التمهيد لمشروع وقانون التجنيد الإجباري الذي أجبر العائلات على الهجرة والابتعاد لينجوا بأنفسهم وأبنائهم، ليمنع الحج طيلة تقريبا فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى(1914-1918) حتى سنة 1916[2]. وعموما فإن الجهات الفرنسية المؤطرة والمنظمة لشؤون الحج كانت تتأثر وتخضع للمصالح السياسية والاقتصادية[3].

لم تغفل حكومة الاحتلال في جعل فريضة الحج أكثر تنظيما بطريقة قانونية تخدم سياستها، بمعنى ستسن الإدارة جملة تشريعات خاصة بالحج، وفي كل مرة تزيد شروطا وتنزع أخرى، والغاية واحدة هي التقليل من عدد الحجيج ومن ثمة تحقيق المنع النهائي لهذه الفريضة.

ومن تلك المراسيم التنظيمية لشؤون الحج والحجيج ذلك القانون التنظيمي الذي صاغته مؤسسة حبوس الحرمين وجاء في المواد التالية:

المادة 01: كل حاج مسلم أيا كان موطنه الأصلي، والذي يركب من ميناء بالجزائر، المغرب تونس أو إفريقيا الغربية ملزم بالتبرير وبعقود ووثائق رسمية مصادق عليها أمام السلطات المختصة لبلده.

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج4، مرجع سابق، ص ص 403-405.
2- نفسه، ص ص 409-410.
3- نفسه، ص 414.

1-يكون حائزا على تذكرة سفر ذهاب وإياب بين ميناء الركوب والحجاز، وأن يتوفر فضلا عن ذلك على المبلغ المالي الضروري المناسب لتغطية نفقات إقامته وتنقلاته في الأراضي المقدسة، والمبلغ محدد بـ: 1500 فرنك(لا يمكن تطبيق هذا الشرط على الأطفال التي تقل أعمارهم عن 07 سنوات)

2-أن يقوم بتسديد الضرائب والرسوم المدين بها في الجزائر لصالح الدولة أو البلدية، أما في المغرب لصالح المخزن الشريفي، وفي تونس لصالح حكومة البايلك.

المادة 02: كل مسلم يرغب في أداء فريضة الحج إلى الأراضي المقدسة يتعين عليه التسجيل قبل اليوم الثاني من شهر ذو القعدة، وهذه التسجيلات تكون بالجزائر أمام محافظة الولاية التابعة للدائرة، وبنيابة المحافظة لبقية الأماكن الأخرى؛ أما بتونس فتكون أمام حكام المدن أو قياد المناطق الداخلية، وبالمغرب تكون لدى باشوات المناطق الكبرى أو قياد القبائل.

المادة 03: إن الحجاج الذين يتطابقون مع أحكام المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي يجب عليهم حمل جوازات سفرهم قبل الركوب، وهذه الجوازات تتضمن أسماءهم وألقابهم ومواطن إقامتهم، وتسلم في كل بلد معني من طرف السلطات المختصة.

المادة 04: موانئ ركوب الحجاج في المغرب هي: الدار البيضاء، طنجة، في الجزائر: وهران، الجزائر وعنابة، تونس: تونس[1].

اشترطت هذه المؤسسة شروطا لم تكن بمقدور كل الحجاج توفيرها، كتذكرة السفر ذهاب وإياب، زيادة على ضمان يؤكد قدرته المادية على تغطية احتياجاته في البقاع المقدسة، لأن معظم الحجاج كانوا يريدون الوصول للحجاز وأداء الفريضة، ومن ثمة البقاء بها للأبد.

المادة 12: بغض النظر عن الطاقم الطبي للباخرة، يتم اصطحاب أطباء مسلمين جزائريين، تونسيين ومغاربة يعينهم الحاكم العام للجزائر، جلالة الباي أو المخزن الشريفي يصحبون الحجاج في رحلتهم البحرية وبالحجاز، ويقدمون العلاج مجانا في فنادق مكة

1 - A.N.O.M, GGA, 16H104, pèlerinage à la Mecque année 1923,24,25,26 et 1927.

والمدينة لجميع الحجاج الذين هم بحاجة إلى مساعدتهم، ويكون راتب هؤلاء الأطباء على عاتق حكومات الجزائر، تونس والمغرب.

المادة 13: تقوم الباخرة الناقلة الحجاج إلى مكة بإنزالهم في جدة، وتبقى تحت تصرفهم إلى غاية عودتهم لأخذهم إلى يمبع من أجل السماح لهم بزيارة قبر الرسول -ﷺ-وفي حالة ما إذا لم تسمح الطرق بسلامة الحجاج في التوجه المباشر من مكة إلى المدينة، في هذه الحالة تتوجه الناقلة التي تكون راسية في حدة إلى يمبع لإركاب الحجاج عند عودتهم من المدينة.

المادة 15: تلتزم شركات الملاحة وربان الباخرة المخصصة لنقل الحجاج مطابقة أحكام وتعاليم جميع القوانين السارية المفعول بشأن شرطة الصحة البحرية[1].

صاغت مؤسسة الحرمين الشريفين قانونها هذا وضبطت فيه شروطا دقيقة خاصة برحلة الحج وبأمور الحجيج، سواء كانوا جزائريين أو مغاربة أو تونسيين فالقانون كان عاما لهؤلاء، ضبطت هذه المؤسسة تفاصيل دقيقة عن رحلة الحج؛ فحددت موانئ انطلاق المركبات الناقلة للحجيج، المبالغ التي يجب أن يحوزها الحاج، نوعية الطعام الذي يكون بحوزتهم، سعة المركبة وذلك لأخذ أقل عدد من الحجيج، ضف إلى ذلك الطاقم الطبي المصاحب للحجيج. فالفرنسيون وبعد استلائهم على تلك المؤسسة ونهب مداخيلها وتسييرها لصالح خزينة الدولة أصبحت لا سلطة لها، فالحجيج الذين كانوا قبل الاحتلال يستفيدون من تبرعاتها لأداء فريضة الحج أضحوا عقب الغزو يتحملون أتعاب السفر بمفردهم.

نسلط الضوء الآن على القانون التنظيمي الصادر يوم 10 ديسمبر العام 1894 والذي جاء في فترة كثرت فيها هجرة الجزائريين نحو البلاد الإسلامية وهي الفترة الممتدة من 1890إلى 1911، ففرنسا كانت تعتقد أن هجرة الجزائريين للبلدان الإسلامية وتشبعهم بأفكار إسلامية جديدة السبب وراء الاضطرابات التي تقع بالمستعمرة، فهجرة الجزائريين كانت تؤثر على أمن البلاد وهذا مالم تحبذه فرنسا ولم تكن ترغب في حصوله[2].

1 - A.N.O.M, GGA, 16H104, pèlerinage à la Mecque année 1923,24,25,26 et 1927.

2- محمد غالم، "من أرشيف الإدارة الاستعمارية في الجزائر: الوثائق الفرنسية والهجرة إلى الديار الإسلامية"، مجلة إنسانيات، الجزائر: مركز االبحث في الأنتروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، 2000، ص 2.

إذن فالقانون الذي أصدرته السلطة الفرنسية و الخاص بفريضة الحج والصادر كما ذكرنا في 10 ديسمبر 1894 وذلك بعد الإطلاع على مرسوم 26 أوت 1881الذي ضبط بموجبه الحاكم العام المسائل الخاصة بالحج بتفويض من وزير الداخلية، والقانون التنظيمي المدرج في الملحق الأول للإتفاقية الدولية الخاصة بالصحة والموقعة بباريس في 03 أفريل 1894، وبعد الإطلاع أيضا على تلك الاقتراحات التي تقدم بها جنرالات الأقسام والسادة ولاة المقاطعات الثلاث بالجزائر تقرر ما يلي:

المادة1: يلزم كل حاج مسلم يركب البحر من ميناء الجزائر باتجاه مكة وأيا كان موطنه الأصلي بتقديم تبريرات بموجب عقود ووثائق رسمية على ما يلي:

1-توفير المبلغ الكافي الذي يتم به سفره للحج ذهابا وإيابا وفي أحسن الظروف، والمبلغ مقدر بـ1000فرنك فرنسي، 2- أن تكون عائلته في مأمن عن الحاجة وألا تعاني طيلة فترة غيابه،3-أن يكون قد سدد الضرائب والرسوم المدين بها لصالح البلدية والدولة. ويجب عليه علاوة على ذلك أن يقدم ضمانا أو كفيلا له يقوم بإرجاع السلفيات التي تقدم بها هذا الحاج ويكون من نفس بلديته.

المادة 02: يجب على كل راغب في الحصول على رخصة لأداء فريضة الحج أن يقدم طلبه مختوما من طرف رئيس البلدية أو المتصرف الإداري أو إلى القائد الأعلى لبلدية إقامته والذي يرسله برفقة الوثائق الثبوتية إلى الوالي أو الجنرال قائد القسم حسب الأقاليم.

المادة 03: لا تقوم السلطة الفرنسية بتسليم أي رخصة سفر قبل الترخيص لها، وذلك بموجب قرار من الجنرال قائد القسم، أو الوالي الذي سيتأكد إن الشخص الراغب في الحج له متسعا من الوقت للاتجاه من مكان إقامته إلى ميناء الانطلاق قبل التاريخ الأقصى المحدد لإصدار جوازات السفر.

المادة 04: يؤشر على رخصة السفر الممنوحة للحاج إلى تاريخ قرار الجنرال أو الوالي، لتستبدل هذه الرخصة في ميناء الركوب بجواز سفر صادر عن الجنرال قائد القسم أو الوالي أو رئيس الدائرة، ويتم تسجيل البايات على الجواز من اسم ولقب المعني، سنه، موطنه وهذا دون المساس بالمعلومات العادية التي تكون فيه باللغة الفرنسية.

المادة 05: لا يُسلم جواز السفر إلا بعد الإطلاع على التذكرة الممنوحة من طرف قائد السفينة الفرنسي والتي بدورها تمنح الحق في العبور ذهابا وإيابا على متن باخرة فرنسية تتوفر فيها الشروط المفروضة بموجب هذا القرار.

المادة 06: تسلم جوازات السفر للحجيج سنويا إلى غاية 13 من شهر ذو القعدة، وابتداء من هذا التاريخ يتوقف تسليم الجوازات بجميع موانئ الجزائر[1].

اشترطت الحكومة الفرنسية شروطا كثيرة حتى يتمكن الحاج من أداء الركن الخامس من أركان الدين الإسلامي، كتقديم طلب لأداء الفريضة، دفع الضرائب المترتبة عليه خوفا من ذهابه وعدم رجوعه، وهي شروط يعجز أغلبية الحجاج على أدائها.

المادة 08: يوزع الحجاج على مجموعات تتألف كل واحدة من 20 شخصا في المتوسط حسب بلدانهم الأصلية، ولكل مجموعة رئيسها المعين من طرف السلطة الإدارية لبلدية الإقامة، أو من طرف مشرف مكان الركوب، أو محافظ الحكومة على متن الباخرة.

المادة 09: يتم اختيار رؤساء المجموعات من بين الحجاج الذين يعرفون القراءة والكتابة باللغة الفرنسية أو العربية، وتعطى الأولوية في الاختيار إلى أولئك الذين شغلوا مناصب رسمية بالجزائر، ويسلم إليهم مرفق بالقائمة الإسمية للحجاج المشكلين لكل مجموعة من طرف إحدى السلطات المبينة في المادة 08، ويكلفون باستلام المؤن التي توزع على المسافرين، كما يكونون وسطاء بين الحجاج وممثلي السلطة الفرنسية، كما يجب عليهم تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى محافظ الحكومة وإلى قنصل فرنسا بجدة.

المادة 11: كل حاج يتملص من هذا القرار ويخالفه يعاقب بعقوبة تأديبية يحددها الحاكم العام باقتراح من الجنرال قائد القسم أو الوالي.

المادة 12: يجب على كل شركة ملاحة بحرية وكل مالك سفينة يقوم بنقل الحجاج التصريح المسبق بالولاية أو الدائرة التي بها مكان الركوب، والتعهد الكتابي باحترام الشروط التي يفرضها هذا القرار؛ وفي حالة أن الباخرة الناقلة للحجاج مستأجرة فعلى المستأجر ملزم

1 - Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1895, Alger : imprimerie administrative Gojosso, tome xxxv, 1896, pp110-111.

بإيداعه تعهد كتابي يتضمن تعهد صاحب الباخرة أو شركة الملاحة البحرية المالكة بالتكافل والتضامن معه بتنفيذ الشروط وهذا دعما لتصريحه[1].

نصت المادة التاسعة من القانون على أن رؤساء المجموعات التي يقسم إليها الحجاج يكونون ممن تولوا مناصب رسمية بالجزائر، وهذا قد يشير إلى رغبة الإدارة الفرنسية في بث عيونها بين الحجاج لتقصي الأخبار عنهم، والتعرف على نياتهم تجاهها.

المادة 13: قصد ضمان الاحترام الصارم للشروط المفروضة، على صاحب السفينة أو المستأجر إيداع كفالة قدرها 15000فرنك عن كل سفينة تنقل الحجاج إلى مكة لدى صندوق عمومي يحدده له الوالي أو رئيس الدائرة، كما يجب أن يمثل بأمين الوديعة الذي له صفة الوفاء بالحقوق الصحية الملحوظة وذلك في ميناء الركوب.

المادة 14: بغية السماح لكل المعنيين ممارسة المطالب التي يجب عليهم صياغتها ضد الطاقم، فإن مبلغ الكفالة لا يرجع إلا بعد أجل أدنى قدره 30 يوم انطلاقا من يوم نزول الحجاج أو انتهاء مدة الحجر الصحي عند الرجوع للجزائر.

المادة 15:يجب على كل باخرة مخصصة لنقل الحجاج أن تفحص قبل إقلاعها من الجزائر من طرف لجنة خاصة يحدد تشكيلتها الوالي أو رئيس الدائرة والتي تتأكد بدورها من توفر الشروط اللازمة التي حددتها الإتفاقية الصحية الدولية لباريس، وبهذا يكون قياس ما بين سطحي السفينة هو المحدد للعدد الأقصى للحجاج الذين يمكنهم المكوث بالباخرة طيلة فترة السفر ذهابا وإيابا من دون أن تقل المساحة المخصصة لكل حاج عن 2 متر مربع وبارتفاع ما بين السطحين 1.80 سم.

المادة 16: يجب تهيأة المراحيض وفق شروط النظافة، فيجب تطهيرها وتنظيفها ثلاث مرات في اليوم باستعمال حمض فينيك، كبريت الحديد أو النحاس أو حتى باستعمال مادة مصعدة بتركيز 1000/1 درجة حسب إرشادات الطبيب. ويتم تحديد طبيعة وكميات المطهرات والأدوية لكل باخرة من طرف مدير مصلحة الصحة أو الطبيب المعين من طرف المصلحة الصحية.

1 - Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1895..., op.cit, pp110-112.

المادة 18: يجب أن يشمل سعر العبور الذي يتم التفاوض عليه بين الحجاج وصاحب الباخرة الرحلة المباشرة من موانئ الجزائر إلى جدة والرحلة البرية من جدة إلى الجزائر بتوقف في ينبع للسماح للحجاج بزيارة المدينة، يشمل أيضا مستحقات ديوان الصحة العثماني، وهي الحقوق التي تسدد عند الوصول إلى المملكة العربية السعودية من طرف قائد الباخرة عن جميع المسافرين، وتغذية الحاج على متن الباخرة طيلة عبوره إيابا من جدة إلى ينبع ومن هذه الأخيرة إلى الجزائر[1].

نصت هذه المواد على وجوب توفر شروط النظافة والأمان بالباخرة، وشروط السلامة، فيجب تفقد البواخر قبل اقلاعها وبعد وصولها.

المادة 19: يتكون الغذاء على متن الباخرة من المواد التالية: علب سردين، عدس، حمص، بازلاء، طحين، خبز، بسكويت، كسكس، أرز، علب حليب مركز، زبيب، تين مجفف، قهوة غير مطحونة، شاي، سكر أبيض، فلفل أحمر، ملح، فلفل أسود، زيت الزيتون، زبدة عربية مالحة، لحم وفحم خشبي، وتحدد كميات الغذاء مع عدد الركاب من طرف مصلحة الصحة التي لها الحق في رفض المواد ذات النوعية المشكوك فيها.

المادة 22: يعين الطبيب المرافق للباخرة من طرف شركة الملاحة البحرية، ولابد أن يعتمد من قبل الوالي أو رئيس الدائرة، ويمارس مهام رئيس الحكومة على متن الباخرة، وفي حالة وجود طبيب ثاني حسب ما جاء في ملحق هذا القانون فإن الوالي أو رئيس الدائرة هما المسؤولان عن تعيين محافظ الحكومة من بين هذين الطبيبين[2].

وضعت شروط تنظيمية خاصة بنوعية الغذاء المسموح به على الباخرة، مع تحديد كمية كل نوع.

المادة 23: تكون تغذية الطبيب وأجره على حساب صاحب الباخرة، في حين يحدد الوالي أو رئيس الدائرة قيمة أجره.

المادة 24: يتلقى الطبيب نصف راتبه على متن الباخرة بأمر من الوالي أو رئيس الدائرة وقت إقلاعه، ويدفع له النصف الثاني بعد عودته،

1 - Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1895…, op.cit, pp113-114.

2 - Ibid, pp114-116.

المادة 25: يلزم طاقم الباخرة باحترام جميع اللوائح التي يقدمها إليه الطبيب سواء للمنفعة الشخصية والفردية للركاب أو تطبيقا للتعليمات الطبية والصحية.

المادة 26: يجب على محافظ الحكومة السهر على عدم تجاوز العدد المسموح به للحجاج كما يسهر على إحصاء الركاب، وله الحق في إرجاع أو إنزال الركاب الغير متوفرة فيهم الشروط المفروضة.

المادة 27: لابد من تعاون المحافظ مع السلطات الصحية والقنصلية لمنع التزاحم في الباخرة وركوب أكثر عدد مسموح به من الركاب، كما يتأكد من أسمائهم وجنسهم عند كل نقطة توقف، كما يسلم نسخة من القائمة الإسمية للركاب إلى قنصل فرنسا بجدة،

المادة 29: يتم تسجيل ومعاينة الوفيات التي تطرأ على متن الباخرة وفقا للمادة 86 من القانون المدني، ويتم في نفس الوقت إعداد جرد للأثاث الخاص بالاستعمال، السلع، النقود، الأوراق التابعة للمتوفي، ويصادق ويوقع الجرد من طرف الطبيب وقائد الباخرة، وتسلم جميع الأغراض المسجلة إلى الورثة أو ذوي الحقوق، وفي غيابهم تسلم إلى السلطة الصحية لميناء النزول بالجزائر التي تسلم إلى قيادة الباخرة وصلا وتطلع السلطة الولائية.

المادة 30: بعد عودة الباخرة للجزائر يتعين على قائد الباخرة تسليم النسخة الثانية من القائمة الإسمية للحجاج إلى المصلحة الصحية، وتوقع هذه الوثيقة من طرف قائد الباخرة والطبيب الذي يسلم نسخة من الجريدة التي حررت طبقا لما أوصت به المادة 12 الفقرة 6 من القانون التنظيمي المرفق لهذا القرار إلى نفس المصلحة، كما يقدم لها تقرير مفصل عن جميع الحوادث التي طرأت على الرحلة.

المادة 32: لا يسمح للحجاج الأجانب الذين لم يقلعوا من أحد موانئ الجزائر النزول فوق التراب الفرنسي، بل يجب العودة إلى بلدانهم الأصلية بحرا وعلى نفقة أصحاب البواخر[1].

حمل هذا القانون عموما جملة شروط تنظيمية لفريضة الحج، لكنه في ذات الوقت قيّد الحرية الدينية للحجاج باشتراطه الشروط المذكورة سابقا.

1- Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1895, op.cit , pp116-118.

الواقع أن الحج كان مسيّسا، فكانت الحكومة الفرنسية تارة تسمح به، وتارة تمنعه، وهي المشرفة عليه، كما كانت تختار الحجاج من بين أولئك الأعيان التي تعرفهم، وجعلتهم يحمدونها ويثنون عليها. والأمر تشابه مع حجاج تونس والمغرب[1].

سنّت إدارة الاحتلال قانونا تنظيميا آخر والذي جاء ملحقا لقانون 10 ديسمبر1894أين تضمن أحكام بشأن الشرطة المرافقة للحجاج، نظافة الباخرة، والجانب الصحي لها وغيرها من الأحكام[2].

بموجب قرار 06 أكتوبر 1909 الصادر عن الحاكم العام، تم السماح للحجاج الجزائريين بالحج إلى مكة المكرمة[3].

هذا وكثيرا ما كانت تصل رسائل وبرقيات إلى حكام الأقاليم الجزائرية من شخصيات تشغل مناصب وظّفتها الإدارة الفرنسية كالقضاة والأئمة وغيرهم لغرض السماح لهم بأداء فريضة الحج وهذه بعض الأمثلة عنها.

فها هو السيد "حشلاف" القاضي بمحكمة حميان بالمشرية يطلب من السيد "شرديني" المتصرف على الولاية الجزائرية أن يقبل طلبه المتمثل في رغبته الذهاب لمكة المكرمة وجعله قائدا لوفد الحجيج الذي سيرافقه في رحلته، وذلك في رسالة بعثها له بتاريخ 27 جوان العام 1917، ويسوغ هذا الأخير في رسالته كل عبارات الاحترام والتبجيل لفرنسا ويعرب عن محبته لها ليسمحوا له بالذهاب لأداء فريضة الحج[4].

وفي رسالة بعث بها المستشار المفوض للحكومة الفرنسية السيدBoulogne إلى القائد العسكري لإقليم تقرت والمؤرخة في 13 جويلية 1923 يخبره فيها بتقدم جماعة من الجزائريين وهم المدعو "العيد بن شايب "و"محمد بن موسى" من قبيلة بن سعيد أولاد عمور إلى مكتب شؤون الأهالي والموظفين العسكريين للحكومة العامة الحاملين لرخص السفر طالبين جوازات سفر لأداء فريضة الحج إلى مكة. وقد تم تقديم الوثائق الضرورية لعدم

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج4، مرجع سابق، ص 410.

2- أنظر الملحق رقم03.

3 - Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1909, Alger : imprimerie orientale fontana frères et C^{ie}, p 1232.

4 - A.N.O.M, GGA, 16H104, pèlerinage à la Mecque Année 1917.

تأخير انطلاق هؤلاء "الأهالي"؛ هذا ويشير أيضا في رسالته بأن منشوره المؤرخ في 21 أفريل 1917 تم التذكير به في رسالة رقم 2602 المؤرخة في 08 جوان الفارط بأنه قد خولت إليه سلطة إصدار الجوازات وتسليمها للأهالي الراغبين في التوجه إلى مكة شريطة تقديم إثباتات اشترطتها المادة الأولى من قانون الحج.[1]

في رسالة أخرى موجهة إلى السيد قائد إقليم عين الصفراء صادرة عن ممثل للحاكم العام للجزائر والتي حملت رقم 9349، والمؤرخة في 11 جوان 1923، أبلغه فيها بأن تنظيم رحلة الحج إلى البقاع المقدسة لسنة 1923 سيكون مثل العام الفارط، وسيكون منظما من طرف مؤسسة حبوس الحرمين الشريفين والتي يترأسها السيد قدور بن غبيرط، ويخول لهذه المؤسسة استئجار باخرة لنقل الحجيج إلى جدة إذا كان عددهم كافي، كما أبلغه أيضا بقلة عدد الحجيج المسجلين الراغبين بالحج لتلك السنة بشمال الجزائر، وتنبأ له بأن مؤسسة حبوس الحرمين قد لا تكون مهيأة للتكفل بشؤون الحج الجماعية، وعليه يؤول للمعنيين اتخاذ التدابير الضرورية لسفرهم وبصفة فردية، شريطة تقديم الاثباتات المطلوبة[2].

إذن العديد من تلك البرقيات والمراسلات التي كانت بين مثلي الحاكم العام وحكام الأقاليم الجزائرية دارت فحواها حول شؤون الحج والحجيج وظروف سفرهم للحجاز بغية أدائهم الفريضة، والواضح أيضا أن الحجاج الجزائريون كانوا تحت الرقابة الفرنسية دائما.

وجاء في رسالة موجهة من محافظ عمالة قسنطينة إلى السادة الإداريين: نائب المحافظ، المفوض العام ومفوض شرطة المحافظة مؤرخة في 30 ديسمبر 1940، أعلمهم فيها بأن الحكومة الفرنسية قد قررت تأجيل عملية تنظيم موسم الحج إلى البقاع المقدسة وأن الحج الفردي سيبقى حرا كما كان في الماضي[3].

الواضح أن إدارة الاحتلال كانت ترى في العبادات التي يؤديها الجزائريون لعبة بين أيديهم تصنع بها ما تشاء وأنّى شاءت، تصدر قرارات وتتراجع عنها.

وهذا جدول بعدد الجزائريين الذين أدوا فريضة الحج لنفس السنة بإقليم قسنطينة:

1-A.N.O.M, GGA, 16H104, pèlerinage à la Mecque année 1923,24,25,26 et 1927.

2-Ibid.

3 - A.W.C, service des reformes, 28-1.

الدائرة	عدد المسافرين	عدد الحجيج
ملحقة بسكرة	15_____15	15_____15
دائرة بسكرة: بسكرة، أولاد جلال، الغوط...	48: 18، 27، 3	60: 28، 29، 3
دائرة تبسة	0_____0	0_____0
دائرة خنشلة	8_____8	8_____8
دائرة تقرت: تقرت، الوادي	57: 52، 5	65: 60، 5
المجموع	128 مسافر	148 حاج

جدول رقم 10: يوضح عدد المسافرين الحجاج بإقليم قسنطينة لسنة 1902[1].

عدد الحجيج بإقليم قسنطينة أقل من عددهم بإقليم الصحراء، رغم أن هذه الإحصاءات تعود لشهر أفريل لنفس السنة 1902، وبينهما فقط يومين. قد تعود أسباب هذا الاختلاف إلى قلة عدد المسجلين لأداء الحج في مقاطعة قسنطينة، كما قد تعود للتضييق المفروض عليهم من قبل السلطات الفرنسية المعنية.

وهذه قائمة أخرى بأسماء الحجيج الذين قدموا طلبات للحصول على رخص:

1 -A.N.O.M, 16H87(etat des indigènes ayant accompli le pèlerinage à la Mecque en 1902 qui ne sons pas rentrés en Algérie).

الاسم	القبيلة	ملاحظات
ملحقة البيض		
توهامي بن مهدي	ألاد سرور	رئيس الفوج
علي ولد بن ميلود	أولاد عبد الكريم	
علي ولد أحمد	_____	
محمد ولد علي	_____	
ملحقة المشرية		
ميلود ولد الحاج بومدين	بسكرة	رئيس الفوج
مقدم برابح ولد عبد الرحمان	بسكرة	
بن زيان ولد امحمد	بسكرة	
عبد القادر ولد دحمان	بسكرة	
علي ولد سليمان	رزيانا الغرابة	
جلول ولد بوحفص	_____	
محمد ولد قدور	_____	
عبد القادر ولد عياد ولد الطيب	_____	
محمد بن الحاج أحمد	المشرية	
بوفقشيش بن محمد بن شقور	ريزيانا الغرابة	
مولاي أحمد بن عبد الرحمان	المشرية	
العربي ولد محمد بن شقور	رزيانا الغرابة	
معاشو ماحي بن عبد الله	المشرية	
ملحقة عين الصفراء		
بن عبد الله ولد الحاج بن علي بن زايد	عين الصفراء	رئيس الفوج
معمر ولد الحاج سليمان	سوالة	
محمد ولد الحاج بن علي	عين الصفراء	

جدول رقم 11: يوضح قائمة الجزائريين الذين طالبوا برخص لأداء فريضة الحج بإقليم الجنوب سنة 1930[1].

فعلا كان الجزائريون يؤدون الحج بصعوبة، وكما هو واضح في الجدول يتقدم هؤلاء بطلبات للحصول على رخص للسفر، كما يتقدمون بعدها بطلبات للحصول على جوازات سفر. فالمهمة لم تكن أبدا بالسهلة. كما يلاحظ أيضا أن قلة عدد المتقدمين بطلبات الرخص بالإقليم خاصة تلك الفترة الأمنية الصعبة التي تمثلت فترة ما بين الحربين العالمين.

لم تتوقف إدارة الاحتلال عن سن التشريعات المتعلقة بفريضة الحج منها القرار التنظيمي الصادر في 02 فيفري 1929 والذي كان على عهد الجمهورية الثالثة، وسنشير إلى بعض بنوده:

أُصدر قرار من طرف الحاكم العام ينظم ظروف وشروط الحج للجزائريين نحو البقاع المقدسة، وهذا بعد الإطلاع على مرسوم 23 أوت 1898 المتعلق بالحكومة والإدارة العليا بالجزائر، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الصحية الدولية المؤرخة في 21 جوان 1924، وباقتراح من الكاتب العام للحكومة تقرر ما يلي:

المادة 01: يجب على كل حاج جزائري يرغب بأداء فريضة الحج السنوية تقديم ما يلي أما السلطات المختصة لميناء الركوب:1- جواز سفر صادر ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المواد 03، 05، 06 و07 من هذا القرار.

2- شهادة طبية تعود لتاريخ يقل عن 30 يوم تبين صحة الحاج وأنه لا يعاني من أي مرض معد، وأنه قام بجميع الفحوصات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية الصحية السارية، ويجب أن تصدر هذه الشهادة إما عن طبيب بلدي أو طبيب الاحتلال في مكان إقامة المعني، وإما عن طبيب آخر معتمد من طرف السلطات الولائية تحمل تأشيرة السلطات الصحية لميناء الركوب.

1 - A.N.O.M, GGA, 16H114(16h45 pèlerinage à la Mecque 1930).

3- تذكرة عبور شخصية تصدر عن صاحب السفينة أو مستأجر السفينة المعتمد من طرف الحاكم العام.

4- مبلغ مالي كافي يسمح له بتلبية جميع نفقات إقامته، إيوائه، طعامه وتنقلاته بالحجاز وتسديد كافة الرسوم والحقوق التي تفرضها سلطات هذا البلد، وقيمة المبلغ لا يمكن أن يقل عن 5000 فرنك، يوضع عند الركوب كوديعة لدى محافظ الحكومة المرافق على متن الباخرة إما نقدا وإما على شكل شيك أو رسالة ائتمان يدفع مقابلها في بنك جدة حسبما يعادلها في المؤسسات البنكية بفرنسا أو الجزائر[1].

كلّما كانت الإدارة الفرنسية تصدر قرارا خاصا بالحج، كلما زاد تضييقها على الحجاج الجزائريين، فالقرار الصادر في 02 فيفري 1929 كان في بعض مواده أكثر تضييقا من القانون الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1894، فنصت المادة الثانية من قرار 1929على أن الحاج ملزم بتقديم طلب خطي للحصول على رخصة الحج، ضف إلى ذلك فحتى فترة تسليم الرخص تكون في أشهر محددة هي شعبان، رمضان وشوال فقط، وليس طول السنة، زيادة على دفعه كفالة مالية كدليل على ضمان عودته للجزائر، ودفعه جميع الضرائب المترتبة عليه بالجزائر، وهذه مبالغ مالية لا يستطيع الجزائري دفعها جملة واحدة، فبعد هذه الشروط أصبح حق المسلم في زيارة بيت الله حلما.

5- وصل يسلمه القابض البلدي لإقامته والذي يبين أنه سدد مبلغ 1000 فرنك في حساب جاري خاص بالقباضة البلدية، ويكون على سبيل كفالة تسوية التزاماته التعاقدية والتي لم يسددها بسبب الحج.

المادة 02: لا بد من تقديم طلب الحصول على رخصة لأداء فريضة الحج على ورق مدموغ ويسلم خلال الأشهر التالية: شعبان، رمضان وشوال من كل عام إلى رئيس البلدية أو المتصرف الإداري الذي يوصله برفقة وثائق الإثبات ورأيه المعلل إلى والي المقاطعة، لا يستلم أي طلب بعد آخر يوم من شهر شوال.

1 - A.N.O.M, GGA, 16H104, pèlerinage à la Mecque années 1923, 1924, 1925, 1926 et 1927, année 1929, extrait du journal officiel de l'Algérie du 08 février 1929, p01.

المادة 04: يجب أن يتضمن جواز السفر البيانات الشخصية للمعني بالعربية والفرنسية من اسم ولقب، السن، الجنس، النسب، العلامات المميزة، المهنة، الإقامة ومكان إقامة حامله وصورة المعني وإذا لم يكن يعرف الكتابة والقراءة فيتوجب وضع علامات الأصبع عليه.

المادة 05: يجب الإشارة في كل جواز سفر أنه لن يتم التوجه به إلى أي مكان آخر.

المادة06: تسلم جوازات السفر الخاصة بالحج سنويا ابتداء من اليوم الحادي عشر من شهر شعبان لغاية اليوم الثامن عشر من شهر ذو القعدة، ولا يتم تسليم أي جواز سفر بعد هذا التاريخ إلا برخصة عاجلة صريحة من الحاكم العام.

المادة 07: جوازات السفر شخصية وهي صالحة فقط للحج.

المادة 08: عند وقت الركوب يسلم كل حاج جواز سفره لمحافظ الحكومة المرافق لهم على متن الباخرة، حتى يتمكن هذا العون بالقيام بمراقبة اسمية للحجاج المسافرين، ويعد جواز السفر لصاحبه قبل 24 ساعة من نزوله بجدة[1].

منعت المادة الخامسة من القرار الحجاج من التوجه لأي بلد آخر غير الحجاز، كما منعتهم من استعمال جوازات سفرهم لأغراض أخرى غير الحج، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة، وهذه شروط صعبة على الحجاج، لأنهم سيضطرون لطلب جواز سفر آخر في حال ما إذا أرادوا التوجه لبلد آخر لطلب العلم على سبيل المثال.

المادة 10: يوزع الحجيج على مجموعات تتألف في متوسطها من 20 فرد، حسب البلد الأصلي، وكل مجموعة يكون لها رئيسها المعين من طرف السلطة الإدارية لبلدية الإقامة أو من طرف سلطة مكان الإقلاع أو من طرف محافظ الحكومة الموجود على متن الباخرة.

المادة 11: يختار رؤساء البلديات إن أمكن من بين الحجيج الذين يعرفون القراءة والكتابة بالفرنسية أو العربية، والأولوية للذين تقلدوا مناصب رسمية، تسلم لهم رسالة خدمة وقائمة الحجيج المشكلين لمجموعاتهم.

1 -A.N.O.M, GGA, 16H104, pèlerinage à la Mecque années 1923, 1924, 1925,...op.cit, p01.

المادة 12: يكلف رؤساء المجموعات باستلام المؤن الغذائية التي توضع تحت تصرف الحجيج ويكونون وسطاء بين هؤلاء وممثلي السلطة الفرنسية، ويجب أن يقدموا جميع المعلومات الضرورية لمحافظ الحكومة وممثلي فرنسا بالحجاز.

المادة 13: يعين محافظ الحكومة الذي يصعد على متن الباخرة لمرافقة الحجيج من طرف الحاكم العام[1].

جاءت المواد 10، 11، 12 مشابهة للمواد 08 و09 من قانون 10 ديسمبر 1894، فلم يطرأ أي تغيير.

يمكننا القول بأن فرنسا شددت شروطها المقيدة لفريضة الحج فترة ما بين الحربين العالميتين لظروف أمنية، خوفا من ذهاب الجزائريين للحجاز دون رجعة، لأنها كانت تفكر في تجنيدهم لصالحها، فالعنصر البشري الجزائري كان مهما بالنسبة لفرنسا في حروبها.

أصدرت السلطات الفرنسية تعليمة في السادس أفريل 1921 متعلقة بتنفيذ المادة 15 من قانون 31 ديسمبر 1917 والمتعلق بسعر جوازات السفر ومرسوم 11 مارس 1921 الصادر لتطبيق هذه المادة، وقد كانت أسعار جواز السفر محددة في البداية بـ 02 فرنك كسعر رئيسي لجوازات السفر الداخلي و 10 فرنك لجوازات السفر الخارجي(مرسوم القانون المؤرخ في 11 جويلية 1810، المادة 09) وقدتم خفضه إلى التسعيرة الموحدة بـ 50 سنتيم، من المبلغ الرئيس بقانون 16 جوان 1888(تعليمة رقم 2752 و2753). ثم إن المادة 15 من قانون 31 ديسمبر 1917 قد رفع هذه التسعيرة إلى 05 فرنك بدون رسوم بالنسبة لكلتا الفئتين من جوازات السفر، كما أسس نفس النص زيادة على ذلك رسما قدره 02 فرنك(2.40 فرنك مع الرسوم) بشأن التأشيرة على جوازات السفر[2].

1-A.N.O.M, GGA, 16H104, pèlerinage à la Mecque années 1923, 1924, 1925, ..., op.cit, p01.

2 -A.N.O.M, GGA, 16H 114, pèlerinage à la Mecque1921.

أقدمت السلطة الفرنسية باسم رئيس الجمهورية على إصدار مرسوم 11 مارس 1921، وذلك بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية، وبعد الإطلاع على مراسيم 11 جويلية 1810 و 17 نوفمبر 1909، وبعد الإطلاع على قانون 16 جوان 1888، والمادة 15 من قانون 31 ديسمبر 1931 تقرر ما يلي:

المادة 01:يجب أن تطابق جوازات السفر النموذج المبين في الملحق، وإن جوازات السفر المطابقة للنموذج المحدد بموجب مرسوم 17 نوفمبر 1909 والمتضمن الإشارة إلى سعر 60 سنتيم لن تستعمل إلا بشرط أن تكون مدموغة زيادة على رسم 04 فرنك و40 سنتيم.

المادة 02: تم وضع طابع منقول قيمته 2.40 فرنك بغية تسديد رسم وحصص التأشيرة لجوازات السفر المنصوص عليها في المادة 15 الفقرة 2 من قانون 31 ديسمبر 1917.

المادة 03: يلصق هذا الطابع على الجواز جانب التأشيرة من طرف وتحت مسؤولية السلطة الإدارية المكلفة بهذه التأشيرة ويلصق ويطبع مباشرة إما بالحبر الأسود وإما بالختم القانوني.

المادة 04: عندما يتم منح جواز السفر أو التأشيرة مجانا من طرف السلطة الإدارية بعد إثبات الحاجة والعوز للمعنيين، يجب التسجيل الواضح لهذه المجانية بجواز السفر أو جانب التأشيرة، وفي غياب هذا التسجيل يعتبر الحامل أنه يستعمل جواز سفر غير مدموغ.

المادة 05: تقوم مديرية التسجيل، الأملاك الوطنية والطوابع بإيداع أمانات ضبط المجالس القضائية والمحاكم نماذج للصيغ الجديدة لجوازات السفر والطابع المنقول الجديد والذي قيمته 2.40 فرنك. وكل إيداع يتم إثباته بواسطة محضر.

المادة 06: يُلغي مرسوم 17 نوفمبر 1909 وجميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 07: يكلف وزير الداخلية ووزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية ويدمج في بيان القوانين[1].

ضيقت إدارة الاحتلال على الحجيج في أدائهم الركن الخامس من دينهم، فجواز السفر هو عنصر ضروري للسفر ودخول بلدان أجنبية، وهذا ما توفر عليه بعض حجيجنا،

1 -A.N.O.M, GGA, 16H114, pèlerinage la Mecque 1904-1921, (décret du 11 mars 1921).

لكن أن تضاف شروط المطابقة، والطابع المنقول ذو القيمة المحددة فهذا هو التضييق، وإن فرنسا لجأت لهكذا سياسة حتى تمنع الجزائريين المسلمين من استكمال آخر ركن من دينهم من جهة، ومنعهم الاتصال مع بقية العالم الإسلامي من جهة أخرى.

وهذه إحصائيات للحجاج الذين ذهبوا لأداء فريضة الحج لسنة 1951:

السفن	الدرجة	فرنسا	الجزائر		المجموع
		رجال	رجال	نساء	
بروفيدونس	10	_	81	_	81
	20	_	66	10	76
شارلتن	30	4	246	_	250
	40	6	378	_	384
المجموع		10	771	10	791

جدول رقم 12: يوضح عدد الحجاج الجزائريين لسنة 1951[1].

لقد تكفلت كل من السفينة "بروفدونس" و"شارلتن" بنقل الحجيج إلى البقاع المقدسة لسنة 1951، وحجزت المقاعد بكل من الجزائر وفرنسا "المتروبول"، وبلغ عدد الحجيج الجزائريين 781 مقابل 676 في السنة الماضية أي سنة 1950[2].

عدد الحجيج الذين حجزوا مقاعدهم بالجزائر يفوق عددهم بفرنسا وقد يكون السبب في ذلك قلة عدد الجزائريين المقيمين بفرنسا.

خلاصة:

أرادت فرنسا فرض قبضتها على كل ما يرمز للدين الإسلامي بالجزائر، وكان الحج واحدا من هذه الرموز، فلم تتوان في إصدار تشريعات بشأنه، لمنعه تارة، والسماح به تارة أخرى، والتلاعب بمشاعر الجزائريين، فالحق في زيارة بيت الله أصبح حلما والوصول إليه صار شبه مستحيل.

1 - A.N.O.M, GGA, 16H81, bulletin mensuel des questions islamique 1951.

2 - Ibid.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: قانون فصل الدين عن الدولة

المبحث الأول: طبيعة القانون

1- المعارضون

2- المؤيدون

المبحث الثاني: مناقشات قضية فصل الدين عن الدولة داخل المجلس الجزائري(1947-1956)

1-المسألة القضائية ومناقشتها في المجلس الجزائري

2-الصوم وقضية فصل الدين عن الدولة

المبحث الثالث: الجميعات الدينية الإسلامية

فصل الدين عن الدولة، جملة طالما تكررت في عديد الكتابات التاريخية بأقلام من ساندوا الفكرة التي تحولت إلى مشروع ومن عارضوها على حد سواء، سنحاول هاهنا دراسة المشروع من ناحيته القانونية كقانون صادر عن السلطة والإدارة الفرنسية، وعن تداعياته على أرض الواقع وتطبيقه في الحقيقة ونقصد هنا تطبيقه على الدين الإسلامي بالجزائر المستعمرة، كما سنتعرض لمناقشته في المجلس الجزائري.

المبحث الأول: طبيعة القانون:

بداية التفكير في مسألة فصل الدين عن الدولة يعود إلى فترة سابقة وبعيدة، إذ طالما شغلت هذه المسألة الفكر الفرنسي، ويعود التفكير بها إلى الثورة الأولى التي كانت سنة 1789، وبمجيئ الجمهورية الثالثة أخذت هذه الأخيرة تفكر فعليا في القضية وتجعلها ترى النور لتصبح حقيقة مع سنة 1905، تاريخ الإعلان عن القانون الذي كان محل أخذ ورد ومد وجزر بين الكنيسة والسياسة، خاصة احتاجات البابا الذي ساءت علاقته مع الحكومة الفرنسية حينها. وكان الفصل فعليا لدين فرنسا عن دولتها، ولكن برر مقرر الفصل مشروعه بكلمته"**الحكومة الفرنسية ليست ضد الدين ولكنها لا دينية Létat Française nést pas antireligieux il est a-religieux**"، وإن الفصل بقي متحجرا فقط في دين فرنسا لم يمس ذلك الفصل الدين الإسلامي بالجزائر ببساطة لأن الحقد الصليبي على الإسلام لازال مترسخا في أذهان الفرنسيين وحكومتهم[1]،

سنت فرنسا قانون الفصل بإدارة شؤون الدين، وكل ما له علاقة بمختلف المؤسسات من أوقاف، مدارس، أديرة وغيرها، وفعلا كانت استقلالية الدين بفرنسا أمرا واقعا ولا جدال فيه[2]. وبقي الفصل مقتصرا في الجزائر على الديانة اليهودية فهذه الأخيرة لم تستطع فرنسا فرض سيطرتها عليها لأن أهلها ذوي سلطة، ملوكا وليسو مماليك، ونفس الحال للديانة المسيحية ببساطة لأنها الدين الرسمي لفرنسا[3].

1- محمد البشر الإبراهيمي، عيون البصائر، مرجع سابق، ص ص 171-172.

2-باعزيز بن عمر، "فصل الدين عن الحكومة"، جريدة البصائر، العدد 60، 1328هـ_1948، ص 118.

3- محمد البشير الإبراهيمي، "ونعود إلى فصل الحكومة عن الدين"، ط1، جريدة البصائر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1950، ص 119.

وقد جاء قانون الفصل المؤرخ في 09 ديسمبر 1905 في أربع وأربعون مادة مقسمة على ستة أبواب، الأول تضمن المبادئ، الثاني صفات الملكية والمعاشات، الثالث المؤسسات الدينية، الرابع الجمعيات المسيرة للدين، أما عن الباب الخامس فقد خص شرطة الدين وعن الباب السادس فقد تضمن أحكام عامة.

ومن بنود القانون نذكر:

العنوان الأول: المبادئ

المادة 01: تضمن الجمهورية حرية المعتقد وتضمن حرية ممارسة الدين تحت القيود الوحيدة المنصوص عليها في القانون حرصا على النظام العام.

المادة 02: لا تعترف الجمهورية ولا تدفع نفقات ولا تدعم أي دين، وعليه وابتداء من الفاتح جانفي الموالي لإصدار هذا القانون، سيتم مسح جميع ميزانيات الدولة، المقاطعات والبلديات وكل النفقات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية، ومع ذلك فإن تلك التكاليف المتعلقة بمصاريف ضمان الممارسة الحرة للدين في المؤسسات العامة كالمدارس، الثانوية والكليات والمستشفيات والسجون يمكن إدراجها ضمن الميزانيات المذكورة. وتلغى المؤسسات العامة للدين تحت تحفظ الأحكام المنصوص عليها في المادة 03.

العنوان الثاني:

تخصيص الممتلكات-المنح-

المادة 03: تواصل مؤقتا تلك المؤسسات التي تم إلغاؤها بموجب المادة 02 نشاطها طبقا للأحكام التي تسيرها و تنظمها حاليا إلى غاية تخصيص ممتلكاتها للجمعيات المقررة في العنوان الرابع إلى غاية إنهاء الأجل أدناه على أقصى تقدير. ويقوم موظفو إدارة أملاك الدولة بداية من سن هذا القانون بجرد وصفي وقيمي لـ:

1-الأموال المنقولة والعقارية للمؤسسات المذكورة.

2-ممتلكات الدولة، المقاطعات البلديات التي تنتفع بها نفس المؤسسات المذكورة[1].

بموجب المادة الأولى من هذا القانون عبرت الحكومة الفرنسية عن قابليتها في ممارسة الشعائر الدينية المختلفة بفرنسا، وحرية الأديان بها، وربما يعكس هذا الإجراء

1 - A.N.O.M, 4I / 78 , département d'Alger, principaux textes relatifs au culte Musulman en Algérie, « loi du 9 Décembre 1905», pp7-9.

رغبتها في إيصال فكرة أنها صاحبة مبادئ وحريات دينية، لكن الأمر كان مخالفا في تعاملها مع الدين الإسلامي بالجزائر.

المادة 09: □دلها قانون 13 أفريل 1908

الفقرة الأولى: ستخصص ممتلكات المؤسسات الإكليروسية التي لم تطالب بها الجمعيات الدينية المؤسسة خلال أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ سن قانون 09 ديسمبر 1905 إلى المؤسسات البلدية المخصصة لر□اية الأ□مال الخيرية الكائنة داخل حدود الاختصاص الإقليمي للدائرة الإكليروسية المعنية، وفي حال غياب مؤسسات بهذا الشكل ستخصص إلى البلديات وإلى فروع البلديات شريطة تخصيص كافة العائدات أو نتاج هذه الممتلكات إلى مصالح الر□اية ما □دا الاستثناءات التالية:

1-المباني المخصصة للشؤون الدينية أثناء سن قانون 09 ديسمبر 1905 والأثاث المزين لها تصبح ملكية البلدية التي تقع ضمن نطاق إقليمها إن لم يتم استرجا□ها أو المطالبة باستردادها خلال الأجل القانوني.

الفقرة الثانية: في حالة حل جمعية ستخصص الممتلكات التي كانت مخصصة لها بموجب المادتين 04 و08 إما إلى جمعيات مماثلة بنفس إقليم الاختصاص وإما إلى مؤسسات مشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وهذا التخصيص سيكون طبقا لمرسوم يصدره مجلس الدولة.

المادة 11: □الجت هذه المادة المنح والعلاوات المخصصة لرجالات الدين الذين أدوا إلى غاية سنة 1905 وظائف دينية مأجورة من طرف الدولة، والتي اختفت.

العنوان الثالث:

المادة 12: تستخدم تلك المباني التي وضعت تحت تصرف الأمة للممارسة العامة للأديان أو إلى سكنات رجالات الدين(الكاتدرائيات، الكنائس، الكنائس الصغرى، المعابد، الأرشيفيات، الأبرشيات المجامع الدينية)، وبالنسبة لهذه المباني ستكون الدولة، المقاطعات والبلديات مالكة لها بالإضافة إلى خيارات الديانة البروتستانتية، سوف يتم التصرف فيها طبقا لأحكام المواد التالية.

المادة 13: تترك المباني المستخدمة للممارسة العامة للشؤون الدينية □لاوة □لى الأغراض المنقولة التي تزينها، تترك مجانا تحت تصرف المؤسسات الدينية العامة ثم جمعيات تد□ى

إلى تعويضها والتي ستخصص إليها أملاك هذه المؤسسات تماشيا وأحكام العنوان الثاني، وإن توقف هذا الانتفاع وحدث انتقاله سوف يتم الإعلان عنها بموجب مرسوم سوى إن تم اللجوء إلى مجلس الدولة الذي سيفصل في المنازعة، ولدينا الحالات التالية:

1-إذا انحلت الجمعية المستفيدة

2- إذا توقف إحياء مراسيم الدين لمدة تفوق ستة أشهر متتالية.

3-إذا كان حفظ المبنى أو حفظ الأثاث المنقول المرتب طبقا لقانون 1887 والمادة 16 من هذا القانون قد تم المساس بهما لعدم كفاية الرعاية والصيانة وبعد إعذار يبلغ قانون من المجلس البلدي أو الوالي في حالة غيابه.

4-إذا توقفت الجمعية عن أداء دورها أو إذا تم تحويل المبنى عن وجهتها[1].

5- إذا لم تلبي التزامات المادة 06 أو آخر فقرة من هذه المادة، أو الأحكام المتعلقة بالمعالم التاريخية.

إن عدم تخصيص هذه العقارات يمكن في الحلات المشار إليها أعلاه أن يعلن بموجب مرسوم يصدره مجلس الدولة، ولا يمكن أن يكون بعيدا عن هذه الحالات سوى بموجب قانون. وستكون المؤسسات الدينية العمومية ثم الجمعيات المستفيدة ملزمة بالترميمات بكل أنواعها، وكذا نفقات الضمان والتكاليف الأخرى المرتبطة بالمباني والأثاث المزين لها[2].

ضمنت الدولة حرية الممارسة الدينية لمختلف الأديان في ظل شروط تنظيمية حتى لا تحدث فوضى في المجال الروحي الديني، كما تركت كامل الحرية للجمعيات الدينية في تسييرها نفسها بنفسها دون أي حشر للدولة في أمورها، ربما لتركز اهتمامها على الجانب العسكري في مستعمراتها وخاصة الجزائر، مع ملاحظة جرد هذه الجمعيات الدينية من تلك الميزانية التي كانت مخصصة لها سابقا؛ وفي ذات الوقت ضمان سكنات لمستخدمي الوظائف الدينية باعتبارهم عمالا عاديين وليسوا رجال دين.

إن تحويل قانون 1905 والخاص بالفصل إلى الجزائر أثار في البداية جدل عكسي في العاصمة الفرنسية باريس، ثم داخل الحكومة العامة بالجزائر حيث ارتكزوا على نظام قضائي هجين، ذلك الذي سمح بإبقاء الرقابة فيما يتعلق بالمجال الديني، وإبراز دوائر

1- A.N.O.M, 4I / 78 , Département d'Alger, principaux textes …, op.cit, pp 10-12.

2 - Ibid, p 13.

جديدة في هذا المجال[1]. وإن تاريخ الإطار القانوني لفصل الكنائس عن الدولة بالجزائر ذو المراحل الأساسة تتمثل في نصوص سنوات 1905، 1907 و1947، فمرسوم 27 سبتمبر 1907 تضمن قانون تنظيمي للإدارة العامة بالجزائر وحدد شروط تطبيق قوانين فصل الكنائس عن الدولة والممارسة العامة للأديان. ونصت المادة 11، الفقرة السادسة على أن الدوائر التي حددها القرار المتخذ في مجلس الحكومة يمكن فيها للحاكم العام تخصيص علاوات مؤقتة وظيفية للموظفين المعينين من طرفه وهذا لمراعاة المصلحة العامة، وفي نفس الوقت يمارسون مهام دينية عامة مراعاة للأحكام التنظيمية والقانونية، وإن هذه العلاوات الوظيفية لا يمكن أن تتجاوز 1800 فرنك ولا تستمر لأكثر من 10 سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم. كما أن مرسوم 1907 قد تم تمديده بمراسيم 19 سبتمبر 1917، 31 أوت 1922، 25 سبتمبر 1932 ومرسوم 19 ماي 1941، في حين نصت المادة 56 من قانون 20 سبتمبر 1947 على استقلالية الدين الجزائري عن الدولة، وهي مضمونة بنفس السند مثل بقية الديانات في إطار قانون 9 ديسمبر 1905 ومرسوم 27 سبتمبر 1907[2].

بقيت مسألة الفصل مجرد حبر على ورق إلى غاية مجيئ قانون 1907، والذي كان معدلا للقانون الذي سبقه في بعض مواده، وطبق على جميع تلك الديانات المتواجدة بالجزائر، عدا الدين الإسلامي ليكون هذا القانون بداية حرب سياسية دينية بين السلطة الفرنسية الاستعمارية وبين أحزاب الحركة الوطنية، وأعيان جزائريين سنأتي على ذكرهم لاحقا.

كثيرا ما نادى بعض الجزائريين بالاستقلال التام للدين منذ الاحتلال، وفي سنة 1907 لم ينل التطبيق بالجزائر التشريع بشأن فصل الكنائس إثر وجود بنود قيدية عدا بعض البنود التي كان فيها رضا جزئي فقط، وانطلاقا من سنة 1930 أصبحت مطالبهم جد ملحة لدرجة وجودها صدى إيجابي في شخص وزير الداخلية سنة 1947، حيث أكد

1 – Rabeh Achi, "la séparation des Eglises et de l'Etat à l'épreuve de la situation coloniale". Les usages de la dérogation dans l'administration du culte musulman en Algérie(1905-1959), Politix, vol 17, N 66, 2004, p84.

2 – Ibid, p 87.

مرسوم 20 سبتمبر 1947 المتضمن القانون الأساسي العضوي للجزائر بشكل رسمي مبدأ استقلال الدين الإسلامي موكلا المجلس الجزائري مهمة تطبيقه، ولكن بعد خمس سنوات من العمل لم يتمكن هذا المجلس من إيجاد حل يتناسب مع حتميات الدين الإسلامي والتشريع الفرنسي الخاص بالأديان ما جعل الأمر أكثر تعقيدا[1].

لم يحض الدين الإسلامي باستقلاليته كبقية الديانات الأخرى بالجزائر، لأن هذا الأخير كان مصدر خوف للإدارة الفرنسية وهي عرفت حق المعرفة أن الإسلام هو القانون الأول الذي يسير عليه الجزائريون ويحترمونه، وإن رفعت عليه الرقابة فستفلت الأمور من أيديها، ولن يكتمل بذلك المشروع والحلم الاستطاني بالجزائر.

صدر قانون الفصل وطبق بالجزائر كما ذكرنا سنة 1907 ، واستثني من الفصل الدين الإسلامي، وظلت الأمور تراوح مكانها واستمرت الدولة الفرنسية في صيانة المساجد التي تم منح انتفاعها للجعيات الدينية التي تأسست بموجب قانون الفصل وفقا للمادة 17 والتي نصت على تأسيس هذه الأخيرة لأجل تغطية النفقات، الصيانة وممارسة الديانة، ثم إن تطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي كان سيجعل الدين الإسلامي مستقلا تمام عن عن الدولة، وكان سيستوجب رد الأوقاف ذات الإستعمال الواسع في الحياة الدينية كصيانة المساجد ودفع مرتبات العمال المستخدمين للمسلمين[2]. وهذا ما لم يكن لتسمح فرنسا بوقوعه مادامت بالجزائر. ولكن لم يبق الأمر على ما هو عليك لأن أصوات أحزاب الحركة الوطنية ستتعالى وتطالب بتنفيذ الفصل من خلال المجلس الجزائري وجملة العرائض والاقتراحات المقدمة من طرفها.

سنورد قانون الفصل الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1907.

بناء على تقرير وزير الداخلية، وزير التعليم العمومي، الفنون الجميلة والأديان ووزير المالية، وبعد الإطلاع على قانون 09 ديسمبر 1905 المتعلق بفصل الكنائس عن الدولة لاسيما المادة 43.

بعد الإطلاع على قانون 02 جانفي 1907 المتعلق بالممارسة العمومية للأديان.

1 – A.N.O.M, GGA / 7G : 1137-1138 , Jacques Carret , le problème..., op.cit, p3.

2 –Ibid, pp10-11.

بعد الإطلاع على قانون 28 مارس 1907 المتعلق بالاجتماعات العمومية خصوصا المادة 03 من هذا القانون.

بعد الإطلاع على قانون 24 ديسمبر 1902 المتضمن إنشاء أقاليم الجنوب مع المادة 11 من مرسوم 14 أوت 1905.

بعد الإطلاع على مرسوم 30 أفريل 1861. وبعد الاستماع إلى مجلس الدولة، تم إصدار المرسوم التالي:

العنوان الأول: المبادئ.

المادة 01: تضمن الجمهورية حرية المعتقد وتضمن حرية ممارسة الدين تحت القيود الوحيدة المنصوص عليها في القانون حرصا على النظام العام.

المادة 02: لا تعترف الجمهورية ولا تدفع نفقات ولا تدعم أي دين، وعليه وابتداء من الفاتح جانفي الموالي لإصدار هذا القانون، سيتم مسح جميع ميزانيات الدولة، المقاطعات، البلديات وكل النفقات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية، ومع ذلك فإن تلك التكاليف المتعلقة بمصاريف ضمان الممارسة الحرة للدين في المؤسسات العامة كالمدارس، الثانوية والكليات والمستشفيات والسجون يمكن إدراجها ضمن الميزانيات المذكورة. وتلغى المؤسسات العامة للدين تحت تحفظ الأحكام المنصوص عليها في المادة 03.

العنوان الثاني: تخصيص الممتلكات-المنح

المادة 03: تواصل تلك المؤسسات التي أُمر بإلغائها بموجب المادة 02 نشاطها مؤقتا طبقا للأحكام التي تسيرها وتنظمها حاليا إلى غاية تخصيص ممتلكات إلى الجمعيات المقررة في العنوان الرابع إلى غاية إنهاء الأجل أدناه على أقصى تقدير. ويقوم موظفو إدارة أملاك الدولة بداية من سن هذا القانون بجرد وصفس وقيمي لـ:

1-الأموال المنقولة والعقارية للمؤسسات المذكورة.

2-ممتلكات الدولة، المقاطعات والبلديات التي تنتفع بها نفس المؤسسات المذكورة. وهذا الإحصاء المزدوج يحرر حصوريا مع الممثلين الشرعيين للمؤسسات الإكليروسية وتتم على الشكل الإداري. وللموظفين المكلفين بالجرد الحق في الإطلاع على جميع العقود والوثائق الضرورية لعملياتهم.

المادة 04: ستحول جميع الممتلكات المنقولة والعقارية للمؤسسات الدينية، المصانع المجالس الكهنوتية، المجامع الدينية والمؤسسات العمومية الدينية الأخرى مع جميع الأعباء والالتزامات الخاضعة إليها وبتخصيصها في أجل مدته عام واحد ابتداء من سن هذا القانون من طرف الممثلين الشرعيين لهذه المؤسسات إلى الجمعيات التي بتطابقها مع قواعد التنظيم العام للشؤون الدينية التي تقترح ضمان ممارستها، تكون مشكلة قانونا وفقا لمقتضيات المادة 17 لأجل ممارسة هذه الشؤون الدينية داخل الدوائر القديمة للمؤسسات المذكورة.

المادة 05: تعود للدولة تلك الممتلكات المعينة في المادة السابقة الصادرة عن الدولة والتي لم ترتبط بها لأي مؤسسة خيرية. ولا يمكن القيام بعمليات منح الأملاك من طرف المؤسسات الدينية إلاّ بعد شهر من نشر القانون التنظيمي للإدارة العمومية المقرر في المادة 41 والمحدد للإجراءات الخاصة بضمان أحكام هذا العنوان، وإلّا يمكن التماس البطلان أمام المحكمة المدنية من طرف أي جهة معينة أو ممثل الحق العام. وفي حال البيع من طرف الجمعية الدينية لأموال منقولة أو عقارية جزء من ملكية المؤسسة الدينية المنحلة، وإن مبلغ عائد البيع يجب استعماله كسندات سهمية أو ضمن الأوضاع المقررة في الفقرة الثانية من المادة 20. ويكون مشتري الممتلكات المباعة المسؤل الشخصي عن صحة هذا الاستعمال. زيادة على ذلك لا يمكن بيع ولا تحويل ولا تغيير تلك الممتلكات المطالب بها من طرف الدولة، المستعمرة، المقاطعات أو البلديات إلى غاية الفصل في المطلب من طرف المحاكم المختصة.

المادة 06: إن الجمعيات الممنوح إليها ممتلكات المؤسسات الدينية المنحلة ملزمة بدفع ديون هذه المؤسسات، علاوة على قروضها تحت تحفظ أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة ما دامت لم تف بهذه الخصوم يكون لها الحق في الانتفاع بالأموال المنتجة للريوع التي يجب أن تعود للدولة بموجب المادة 05. وإن الريع الشامل للأملاك المذكورة يبقى مخصصا لدفع باقي الديون القانونية والشرعية للمؤسسة العمومية المنحلة عندما لا تتشكل أي جمعية دينية قادرة على إعادة لم وجمع ممتلكات هذه المؤسسة. ثم إن الأقساط السنوية للقروض المبرمة لأجل النفقات الخاصة بالمباني الدينية ستتحملها الجمعيات تناسبيا مع مدة استعمالها لهذه المباني طبقا لأحكام العنوان الثالث. وفي الحالة التي تدخل فيها الدولة،

المستعمرة، المقاطعات أو البلديات في حيازة المباني التي هي ملك لها، تكون مسؤولة عن الديون المبرمة قانونا والمخصصة للمباني المذكورة.

المادة 07: إن الممتلكات المنقولة والعقارية الخاضعة لمنفعة خيرية أو أي منفعة أجنبية أخرى لممارسة الشؤون الدينية ستمنح من طرف الممثلين الشرعيين للمؤسسات الدينية إلى مصالح أو مؤسسات عمومية ذات منفعة عامة بوجهة تكون مطابقة لوجهة الأملاك المذكورة، و يجب أن يصادق على هذا المنح والي المقاطعة التابع لها مقرر المؤسسة الدينية، وفي حال عدم الموافقة يتم الفصل بموجب مرسوم بمجلس الدولة، وكل دعوى استرجاع أو مطالبة يجب يجب أن تمارس خلال أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي نشر فيه القرار الولائي أو المرسوم المصادق على المنح بالجريدة الرسمية، لا يمكن مباشرة الدعوى سوى لدافع الهبات أو الوصايا ومن طرف الملاك أو ورثتهم المباشرين[1].

ماثلت المواد السبعة الأولى من قانون 1907 وطابقت مواد قانون 1905، فلم يطرأ أي جديد عليها.

العنوان الرابع: جمعيات لممارسة الشؤون الدينية.

المادة 17: يمكن إنشاء جمعيات لأجل تلبية النفقات، الصيانة والممارسة العامة للديانة تناسبيا مع المواد 05 وما يليها من العنوان الأول من قانون 01 جويلية 1901، وأحكام هذا العنوان.

المادة 19: يمكن لهذه الجمعيات ضمن الأشكال المحددة في المادة 07 من مرسوم 16 أوت 1901، والذي أصبح قابلا للتطبيق بالجزائر بموجب مرسوم 18 سبتمبر 1904 تأسيس اتحادات لها إدارة أو مديرية مركزية إما فيما بينها، أو مع جمعيات متواجدة بالتراب الفرنسي، ويتم ضبط هذه الاتحادات بالمادة 17 والفقرات الخمس الأخيرة من المادة 18 من هذا المرسوم.

1 – Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1907, Alger : imprimerie orientale Pierre Fontana, 1908, pp 1116-1119.

المادة 20: تحرر هذه الجمعيات والاتحادات جدولا لايراداتها ومداخيلها ونفقاتها، كما تحرر سنويا تقرير مالي عن كل سنة منقضية، زيادة على قائمة جرد ممتلكاتها المنقولة والعقارية. وتقوم إدارة التسجيل والمفتشية العامة للمالية بالمراقبة المالية على الجمعيات والاتحادات[1].

سمحت هذه المواد بإنشاء جمعيات دينية، وهذا ما نص عليه قانون 01 جويلية 1901، فهذه المواد جاءت مدعمة للقانون السالف الذكر، شرط أن تكون تحت الرقابة الفرنسية.

العنوان الخامس: شرطة الشؤون الدينية

المادة 37: تبقى التكتلات الدينية خاضعة إلى قوانين 01 جويلية 1901، 04 ديسمبر 1902 و 07 جويلية 1904، والتي أصبحت مطبقة في الجزائر بموجب مرسوم 18 سبتمبر 1904.

المادة 40: تم تثبيت الأحكام القانونية المتعلقة بالأعياد الحالية.

المادة 41: تحدد الاجراءات الخاصة بضمان تطبيق هذا المرسوم لاحقا بموجب قوانين تنظيمية للإدارة العامة[2].

قيد هذا المرسوم الاتحادات الدينية وجعلها تتماشى وفق ما نص عليه قانون الجمعيات لسنة 1901، مع ملاحظة ان هذا القانون استثنى الدين الإسلامي.

توالت السنوات وبقي الحال على ما هو عليه لغاية مجي سنة 1930 والتي صادفت الذكرى المئوية للاحتلال الفرنسي للجزائر، فكانت عند البعض بمثابة أوج الاحتلال؛ في حين كان بمثابة وعي بالحس القومي الجزائري، وفي السنة الموالية تأسّست جمعية العلماء المسلمين الجزائريين والتي نادت بالعودة للإسلام الصحيح، وحاربت البدع والمعتقدات القديمة البالية، اختصر برنامجها في شعر"الإسلام ديني، العربية لغتي، الجزائر وطني"؛ وابتداء من تأسيس الجمعية أصبحت مسألة فصل الدين عن الدولة همها وقد أخفت الجمعية توجها مؤذيا ومضرا أول من عانى منه هم "الأهالي الفرنسيين"[3]. تلك النظرة الحاقدة على مصلحي الجزائر والإسلام بصفة عامة كانت بّينة في كتابات الفرنسيين، وفي

1 – Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1907…, op.cit, pp1126-1127.

2 – Ibid, op.cit, p1131.

3 – A.N.O.M, GGA / 7G : 1137-1138 , Jacques Carret , le problème…, op.cit, pp11-12.

تصرفات الإدارة الفرنسية، فزاوجت هذه الأخيرة بين الفعل والقول لإنهاء عمل المصلحين وجمعياتهم.

عملت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين منذ تأسيسها على إصلاح الفرد ومن ثمة إصلاح المجتمع، وإعادة الإسلام إلى ما كان عليه قبل الاحتلال، كما عملت على نشر الخرافات المنتشرة بين الناس[1]، وجعلت من الندوات، الاجتماعات اللقاءات، الجرائد منبرا لنشر أفكارها الإصلاحية لذلك كانت محل مراقبة وتضييق من طرف إدارة الاحتلال.

نتيجة لسلسلة الخطابات والندوات التي قام بها أعضاء الجمعية عمدت سلطة الاحتلال لإصدار منشور مؤرخ في 16 فيفري 1933 والذي عرف بمنشور" ميشال"، والذي أمر بمراقبة نشاط الجمعية، ومنع أعضاء الجمعية من تقديم المواعظ داخل المساجد التابعة للدولة[2]، وفي فيفري 1933منع الكاتب العام لولاية الجزائر دخول المساجد الرسمية على الدعاة الإصلاحيين أين أثارت هذه المبادرة خلاف بين اللجنة الدينية للمقاطعة التي كانت تضم تسيير الشؤون الدينية وبين الكاتب العام، ولأجل التخلص من اللجنة قرر والي الجزائر في 27 فيفري 1933 تنصيب لجنة استشارية للشؤون الدينية الإسلامية عُين على رأسها الكاتب العام للولاية، الشيئ الذي زاد من حدة تحسس جمعية العلماء من مسألة الأحكام الإدارية والمالية على الشؤون الدينية[3].

الشيئ الذي دفع أعضاءها من تكثيف العمل لمحاربة تلك السياسة التعسفية لفرنسا ضد الإسلام والمتمثلة خاصة في تلك التشريعات المقيدة والماحية للدين والعقيدة.

تباينت المواقف من قانون الفصل المطبيق في الجزائر سنة 1907 بين مؤيد ومعارض، سنتعرض هاهنا لبعضها.

1-أحمد الرفاعي شرفي، مقالات وآراء علماء جمعية العلماء المسلمين، ج1، الجزائر: دار الهدى، ج1، 2011، ص 346.

2 - A.N.O.M, GGA / 7G : 1137-1138 , Jacques Carret , le problème..., op.cit, p12.

3 - Rabeh Achi, op.cit, p93.

أ- المعارضون:

طالما عارضت الحكومة الفرنسية بالجزائر وبفرنسا على حد سواء مسألة فصل الإسلام عن الحكومة، واتبعت سبلا كثيرة لإطالة أجل تطبيق الفصل بالجزائر، إلى أن أوكلت مهمة تطبيقه إلى المجلس الجزائري المؤسس بناء على ما عرف بدستور الجزائر 1947، لكن هذا الأخير لم يأت بأي جديد في هذه القضية، بل أطال فيها أكثر[1].

أسلوب المماطلة هو الأسلوب الناجح الذي اتبعته الحكومة الفرنسية فيما تعلق بقضية فصل الإسلام بالجزائر عنها.

تحججت الحكومة الفرنسية من وراء إبقائها على الدين الإسلامي تحت رقابتها بخوفها عليه من الضياع والإهمال، وحفظا لمساجده وشعائره من الترك. والظاهر أن الحفاظ على الإسلام من وجهة نظر الحكومة الفرنسية هو الاستحواذ على الأوقاف، تحويل المساجد لكنائس، اختيار رجال الدين الموالين لها، تقييدها للحج، محاربة التعليم الديني وتدخلها في فريضة الصوم وحتى الأعياد الدينية و تخريجها للأئمة وبقية الموظفين الدينيين. لكن هذا كان إضعافا ومحوا كليا للدين لا حفاظا عليه[2].

إن المحافظة على الدين التي ادعتها الحكومة الفرنسية هو في الواقع تدخل واضح في الشريعة المحدمية، ومس بالعقيدة الإسلامية.

قدم مجموعة موظفين دينيين عريضة التماس إلى السلطة الفرنسية، محاولة منهم صرف نظرها عن أي تطبيق صارم لقانون فصل الدين عن الدولة، وإن مضمون مطالبهم توضح أنهم كانوا أقل استعلاما ومعرفة لمضمون الفصل وحقيقته، حيث فكروا أن الفصل سيتجه وبلا هوادة إلى إلغاء كل نفقة في مجال الدين، وإن هذه الاعتراضات الجماعية أو الفردية التي كانت ضد قانون الفصل عبرت عن خوفها من خسارة التمويل الممنوح من طرف الإدارة الاستعمارية قبل تبني قانون الفصل، لدرجة أن بعض هؤلاء الموظفين الدينيين أرادوا رفع دعوى قضائية ضد الإدارة جراء إلغاء الإعانة، ومن طرفه مفتي جامع ابن زكري

1- محمد البشير الإبراهيمي، عيون البصائر، مرجع سابق، ص 69.

2- نفسه، ص ص 113-114.

بمدينة الجزائر حث السلطات الفرنسية على المزيد من التدخل المالي والسياسي على حد سواء في الحياة الدينية للجزائريين[1].

رأت الحكومة الفرنسية بضرورة تكوين طبقة من الموالين لها في السلك الديني، وممن لهم كلمة ومكانة بين الأوساط، وهذا بغية ضرب الإسلام بأتباعه، ومن هؤلاء مفتي الحنفية بالجزائر الشيخ محمد العاصمي*، والذي تولى ركب الحج في إحدى الحجات؛ فكان هذا الأخير ممن يطمح للمناصب ويستسهل كل صعب في سبيل إرضاء الحكومة الفرنسية[2]. كما كان أداة طيّعة في يدها، وقدم تقريره الذي عرف بالتقرير الحكومي العاصمي، ضم في طياته وألفاظه حرص الحكومة على ألاّ يحدث فصل للإسلام عنها، كما أنه استبعد ونفّر من فكرة انتخاب الجمعيات الدينية، واصفا إياه بأنه يجلب الفوضى من جهة؛ وأنه مدخل السياسة للمساجد. وهذا أمر ليس له أساس من الصحة، وهو سلاح وطريقة استعملتها الحكومة لضرب الإسلام؛ بل أكثر من ذلك فإن تسلط هذه الأخيرة على المساجد والأوقاف هو عين السياسة، ولولاها لما وجد أصلا منصب مفتي الحنفية الذي انقضى ولم يعد كما كان أيام الحكم العثماني[3].

استغلت السلطة الفرنسية هذه الآراء المؤيدة لها فيما يتعلق بمسألة تطبيق الفصل على الأديان الأخرى باستثناء الدين الإسلامي. عن قصد أو دون قصد، خدمت هذه الأصوات فرنسا ضد بلدها وضد شعبها وضد عقيدتها ودينها.

---

1 – Rabeh Achi, op.cit, pp90-91.

*: ولد بنواحي قرية المنصورة بمنطقة القبائل سنة 1888، درس وتعلم بزاوية الهامل ومدينة الأغواط عالم وأديب ومفتي للمذهب الحنفي بالعاصمة سنة 1944، برز نشاطه في جمعية العلماء المسلمين الجزائريين لينشق عنها فيما بعد ويشتغل لصالح رجال الدين الرسميين بإصداره مجلة "صوت المسجد"، كانت وفاته سنة 1951 بحادث سيارة. يُظر: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر...مرجع سابق، ص 212.

2- محمد البشير الإبراهيمي، عيون البصائر، مرجع سابق، ص70.

3- نفسه، ص ص 74-76.

ب- المؤيّدون:

برزت أحزاب الحركة الوطنية الجزائرية وتعالت أصواتها منادية بضرورة تطبيق القانون على الدين الإسلامي، وزاد النقاش حول القضية خاصة بعد تأسيس المجلس الجزائري.

جمعية العلماء المسلمين الجزائريين:

تعددت تلك المطالب التي سعى إليها أعضاء جمعية العلماء المسلمين والمتعلقة بمسألة فصل الإسلام عن الحكومة، ومنهم الشيخ الإبراهيمي الذي لم يتوان عن تكرار نفس المطلب وفي كل مناسبة؛ وكان كثيرا ما يدعو النواب الجزائريين في المجلس الجزائري إلى تقوية أرائهم والقول بضرورة فصل الإسلام عن الحكومة، وإن لم يكن ذلك فيجب إعادة الديانة اليهودية تحت سلطة الإدارة، ويجب معاملة الأديان الثلاثة بالجزائر أي كل من الإسلام، المسيحية واليهودية نفس المعاملة، لأن هذا هو العدل والمنطق[1]. والواقع أن فرنسا عُرف عنها مبدأ العدل كشعار فقط لا فعل.

استغلت الجمعية انعقاد المؤتمر الإسلامي الذي كان بقاعة الماجستيك يوم 07 جانفي 1936 في باب الواد بالعاصمة، وأعلنت عن أهداف هذا المؤتمر وأهدافها على حد سواء، حيث طالب عبد الحميد بن باديس المتحدث بضرورة فصل الدين عن الدولة، وفصل كل ما يرمز له الدين عن الدولة من أوقاف، تعليم ديني، قضاء حتى يتسنى للشعب ممارسة حريته الدينية مثله مثل بقية الأديان الأخرى التي طبق عليها الفصل منذ سنة 1907[2]. توالت السنوات وظلّت الجمعية تكثف من مجهوداتها في سبيل هذه القضية التي أضحت هاجسا لها، ومسؤولية تحملتها أمام الله وأمام العباد.

بموجب مرسوم حكومي مؤرخ في 03 أوت 1943، تم منح سلطة للجمعيات الدينية ولجان الشؤون الدينية بتقيم الرخص للشخصيات الدينية التي تراها مؤهلة في أخذ الكلمة بمساجد الدولة بتحفظ إبلاغ رئيس الدائرة، ويمكن لهذه الرخصة أن تؤجل أو تلغى من طرف الحاكم العام إذا تخطى الخطيب حدوده وألقى خطب تضر بالأمن العام-من المنظور

1- محمد البشير الإبراهيمي، عيون البصائر، مرجع سابق، ص ص 67-68.

2- أندري ديرليك، عبد الحمد بن باديس مفكر الإصلاح وزعيم القومية الجزائرية(1889-1940)، تر: مازن بن صلاح مطبقاني، الجزائر: عالم الأفكار، ص ص 189-190.

الكولونيالي-، وفي 03 أوت 1944 صدر منشور آخر حكومي يقرر الرجوع إلى قانون 27 سبتمبر 1907 وإعادة الصلاحيات للجمعيات الدينية في تقديم الرخص للشخصيات الدينية، لكن كل هذه الإجراءات كانت بمثابة من يذر الرماد في الأعين للتضليل لا أكثر الشيئ الذي دفع "فرحات عباس" لتقديم بيانه المؤرخ في 10 فيفري 1943، والذي تطرق فيه إلى المسألة الدينية وأمل في تطبيق حرية الممارسة الدينية للشعب الجزائري بتطبيق قانون فصل الدين عن الدولة. وتوالت المذكرات الاحتجاجية ضد قانون الفصل لتعود وتقدم جمعية العلماء المسلمين مذكرتها في 15 أوت 1944 للسلطات الفرنسية والتي طالبت فيها بعدم تدخل الحكومة في الدين الإسلامي وبكل وضوح، وأعابت على الإدارة عدم تبيقها قانون 1907 وإبقائها الوصاية على الدين الإسلامي، وطالبت بإسناد القضايا الدينية إلى مجلس إسلامي أعلى مؤقت يضم علماء، أعيان موظفين، وإقامة مؤتمر ديني تكون مهمته إرساء قواعد تنظيم ديني مبني على مبدأ فصل الدين عن الدولة، وتعويض المجلس الإسلامي الأعلى بهيئة يعين أعضاءها من طرف جمعيات دينية. كما تقدم الشيخ "الطيب العقبي" في 25 جانفي 1944 تقرير إلى لجنة الإصلاحات الإسلامية وضح فيه موقفه من مسألة الفصل[1].

لم يقتصر تأييد قضية فصل الدين الإسلامي عن الدولة على الطرف الجزائري فقط؛ بل حتى أطراف فرنسية نادت بتطبيق القانون.

أعلن الحاكم العام شارل ليوتو سنة 1916 تأييده لنهاية نظام الاستثناء وبالتالي فعلية فصل الدين الإسلامي عن الدولة، وقد عبر الحاكم عن إرادته تلك أمام السلطات بالعاصمة الفرنسية التي أسند لها علاج بعض المسائل المتعلقة بالإسلام، وبدأت اللجنة الوزارية للشؤون الإسلامية أعمالها، وقد كان تمديد المرسوم موضوع مناقشة بين الممثلين الرئيسيين للوزارات المكلفين بمعالجة المسائل المرتبطة بالإسلام داخل الإمبراطورية[2].

هناك موقف ثالث من قضية فصل الدين الإسلامي عن الدولة، وهو موقف رجال الدين التقليديين الممثلين في الزايا والمرابطين، الذين تخوفوا من القضية، فمع انعقاد مؤتمر الزوايا والطرق الصوفية سنة 1948 بفاس المغربية أين حضر المؤتمر شيوخ الزايا

1 - A.N.O.M, GGA / 7G : 1137-1138 , Jacques Carret , le problème..., op.cit, pp13-15.

2 - Rabeh Achi, op.cit, p 89.

الجزائرية، وترأس المؤتمر "عبد الحي الكتاني" خرج المؤتمر بضرورة وضع الأوقاف تحت يد رجال الدين الرسميين المقصود بهم المفتين، وهذا خوفا من أن تقع بيد جمعية العلماء المسلمين، كما أيدت الطريقة العليوية الصوفية ما توصّل إليه أصحاب الزوايا، ورأت في وضع الأوقاف بيد ودادية أعوان الدين الرسميين، ضف إلى ذلك فقد أكّدت الجمعية الدينية للمسلمين المحافظين بتلمسان دعمها لرأي الأطراف السالفة الذكر بتقديمها مذكرة للمجلس الجزائري رأت فيها أن الحكومة الفرنسية أحق بتسيير المساجد أكثر من جمعية العلماء المسلمين المطالبة بتحقيق قانون الفصل التام للإسلام عن الدولة الفرنسية[1].

في الواقع تخوف رجال الدين التقليديين من قضية فصل الإسلام كان موقفا مؤيدا لمسألة إبقائه تحت السيطرة الفرنسية.

خلاصة:

صادق البرلمان الفرنسي على وضع قانون خاص بالجزائر في 20 سبتمبر 1947 يعمل على تنظيم شؤون المستعمرة سياسيا ، ماليا ومدنيا. مما نص عليه القانون إنشاء مجلس جزائري منتخب مكون من 120 عضو مناصفة بين الفرنسيين والجزائريين[2]. وبتأسيس هذا المجلس ستشهد قضية فصل الدين عن الدولة مناقشات عديدة داخله من طرف أحزاب الحركة الوطنية الجزائرية ، لكن الحقيقة وكما سنرى أنه كان خطوة لذر الرماد في العيون لا أكثر.

1–بشير بلمهدي علي، "مذكرات النخبة الدينية حول مسألة فصل الدين الإسلامي عن الحكومة الفرنسية داخل المجلس الجزائري (1948–1956)"، المجلة التاريخية المغاربية، العدد 171، تونس: منشورات التميمي للبحث العلمي والمعلومات، جوان 2018، ص ص 70–72.

2–يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري... ، مرجع سابق، ص 89.

المبحث الثاني: مناقشات قضية فصل الدين عن الدولة داخل المجلس الجزائري(1947-1956)

أقدمت السلطة الفرنسية على إصدار ذلك المشروع الحكومي الذي أخذ عدة تسميات منها دستور الجزائر، هذا الأخير الذي لم يأت بالجديد فيما يتعلق بالوضع السياسي الجزائري، احتوى 08أبواب و60 مادة، كلها لم تأت خادمة لطلبات واحتياجات الشعب الجزائري بل على العكس جاءت فاصلة بين طبقات المجتمع الجزائري، بين النخبة وعامة الشعب الشيئ الذي أدى بكل أطراف الحركة الوطنية لرفضه وحتى المنتخبين الأوروبيين لم يوافقوا عليه[1]. ما يهمنا من هذا الدستور هو المادة التي حملت رقم 56 والمتعلقة بفصل الدين عن الدولة، والتي كثر الجدل حولها في مناقشات المجلس الجزائري، وكانت محل نقاش بين أطراف الحركة الوطنية والمنتخبين الأوروبيين.

نصت المادة 56 من قانون 20 سبتمبر 1947 على أن استقلالية الدين الإسلامي عن الدولة مضمون بنفس السند كبقية الديانات الأخرى في إطار قانون 09 سبتمبر 1905 وقانون 27 سبتمبر 1907 وستكون المسألة محل نقاش في المجلس الجزائري[2]، وجاءت لجنة الديانة المؤسسة بموجب هذه المادة والمؤلفة من 25 عضو منهم 11 مندوبا من الفئة الأولى-هيئة المنتخبين الأولى الفرنسيين- و14 مندوبا من الفئة الثانية-هئية المتنتخبين الثانية المسلمين- تمثلت مهمتم في الاستماع لممثلي مختلف الأحزاب واقتراح الحلول المناسبة، وعُين السيد "مصباح" مقررا لهذه اللجنة، وكان من هؤلاء الأعضاء:

القضاة: المجلس الإسلامي الأعلى من 18 عضو معينين من طرف المجلس الجزائري(العلماء الإصلاحيون، رؤساء الزوايا، العلماء الأحرار).

-الجمعيات الدينية المنتمية للدائرة.

- تعيين المستخدمين الدينيين من طرف الجمعيات الدينية بناء على تقرير مصادق عليه من طرف المجلس الأعلى.

- مسألة الحبوس قضية ظرفية في حين استكمال الإحصاء.

1- العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر، منشورات اتحاد الكتاب العرب، ج1، 1999، ص ص 117-118.

2 - Rabeh Achi, op.cit, p 87.

رجال الدين:

-مجلس أعلى يتألف من 16 عضو(04 من رجال الدين، 04 رؤساء الزوايا، 04 علماء موظفين(قضاة، مدرسين)، 04 علماء غير موظفين.

-آراء مختلفة فيما يخص ملاءمة تأسيس الجمعيات الدينية.

-المستخدمين المعينين من طرف المجالس المقاطعاتية التي يرأسها المفتين.

-الحبوس المسند للمجلس الأعلى الذي يجب أن يحترم رغبة المانحين.

العلماء الإصلاحيون:

-المجلس الإسلامي المؤقت(تساوي عدد العلماء الإصلاحيون، رؤساء الزوايا والأحرار).

-وضع جمعية دينية في كل منطقة بها مسجد، مجلس إدارة منتخب من طرف المصلين المترددين على المسجد.

-مؤتمر الدين الإسلامي(رؤساء، كتاب وأمناء المال للجمعيات الدينية) مكلف بتحرير القانون الأساسي النهائي للشؤون الدينية وتعيين أعضاء مجلس إسلامي أعلى له صلاحيات تعيين المستخدمين.

-الحبوس مسألة مختلفة عن الشؤون الدينية.

رؤساء الزوايا:

-مجلس إسلامي أعلى(رؤساء الزوايا، العلماء، رجال الدين، القضاة، ممثلي التنظيمات الجمعوية الدينية).

-جمعيات دينية في المقاطعات، الدوائر، البلديات، تعين عن طريق الانتخاب.

-حق الانتفاع بالحبوس مقابل نفقات خاصة بالشؤون الدينية مقيدة بالميزانية.

الشيخ العقبي:

-لجنة مؤقتة مكلفة بصياغة القانون الأساسي للشؤون الدينية الإسلامية، تحديد 40 دائرة دينية وخلق 40 جمعية دينية بها.

– مسألة الحبوس وضرورة مناقشتها في المجلس الإسلامي الأعلى، وضرورة التمييز بين الحبوس المباع أو المهدم الذي يجب على الدولة تسديد تعويضاته والحبوس المدرج ضمن أملاك الدولة أو الغير مدرج ويجب تسليمها للمجلس الأعلى[1].

اتفق أعضاء لجنة الديانة بختلاف وظائفهم، على تأسيس مجلس إسلامي أعلى يتألف أعضاؤه من رجال دين، رؤساء زوايا، قضاة ومدرسين معينون من طرف المجلس الجزائري، ويبدو أن تسمية المجلس لا تتوافق والأغراض الذي من أجلها أُسس، ببساطة لأن أعضاء هذا الأخير معظمهم سيعين من طرف الإدارة الفرنسية، وسيخدمون مصالحها.

اقترح رؤساء الزوايا ورجال الدين بتعيين أعضاء المجلس الأعلى من طرف جمعياتهم؛ في حين أعلن العلماء الإصلاحيون والشيخ العقبي تأييدهم لاقتراح الانتخاب باستثناء المفتين، في حين بقيت الرؤى غامضة تجاة مسألة الحبوس. وفي مارس 1952 أودع السيد "مصباح" مشروع تمهيدي وافقت عليه اللجنة كقاعدة مناقشة، وتبنت هذه الأخيرة المشروع مع بعض التعديلات في جانفي 1953 وتقرر ما يلي:

– لجنة دينية لكل دائرة ينتخب أعضاؤها لعهدة 10 سنوات(ناخب واحد لكل ألف نسمة).

–مجلس اتحاد عام للجان الدينية مكلف بما يلي:

أ– صياغة القانون الأساسي لمستخدمي الشؤون الدينية.

ب– تحديد تاريخ الأعياد الإسلامية الكبرى.

ج– مراقبة التعليم الديني داخل المساجد.

د–تنظيم الحج إلى مكة.

–وجوب تزويد ميزانية الشؤون الدينية بواسطة قروض مسجلة كما كان بميزانية الجزائر قديما من جهة، ومن جهة أخرى بواسطة إيراد دائم يعوض فقدان الحبوس المباع والغير قابل للاسترداد. ويجب دفع هذه المبالغ في حساب خاص بالخزينة وتوزع من طرف المجلس على أساس الخمس له، وأربعة أخماس إلى لجان الدوائر[2].

1– A.N.O.M, GGA / 7G : 1137–1138 , Jacques Carret , le problème..., op.cit, pp16–18.

2 – Ibid, pp18–19.

كان في تلك المطالب المقدمة على شكل مشروع بعض المنفعة للجزائريين، فتحديد تواريخ الأعياد الدينية كعيد الفطر وعيد الأضحى يجعل المسلم يبتعد عن الشك والشبهات، بدليل وقوع السكان عدة مرات في ريب بين الإفطار بإكمال شهر رمضان من عدمه، وإن تنظيم أمور الحج لمكة سيخدم الحجاج أيضا.

رأى محافظ الحكومة السيد "إيرباني" " M. Urbani" في الاقتراح المقدم أنه لم يوضح صلاحيات مجلس الاتحاد العام للجمعيات الدينية، كما لاحظ أنه قد بالغ في الميزانية التي طالب بها. وقدم ملاحظاته هذه أمام لجنة الشؤون الدينية في 11 فيفري 1953[1].

لم تكن هناك مبالغة في تلك الميزانية المطالب بها في الاقتراح المقدم، لأنه وفي الواقع تلك الميزانية التي كانت إدارة الاحتلال تنفقها هي في الأصل من أموال الحبوس، ثم إن مراقبة التعليم المسجدي والحج سينجر عنه تقييد كبير للشؤون الدينية كما لاحظنا ذلك في تلك التشريعات الصادرة والمقيدة لها من قبل.

رأت الجمعية في ضرورة مطالبة أعضاء المجلس الجزائري المسلمين طبعا المطالبة بتحقيق قانون الفصل وتطبيقه على الدين الإسلامي، وإن لم يكن ذلك فلابد من جعل كل من الديانة المسيحية بما فيها كنائسها، وأموالها ونفقاتها، زيادة على الدين اليهودي بما فيه أحباره وأوقافه تحت تصرف حكومة الجزائر، لأنه من غير العدل جعل الإسلام غريبا في بلده، وهو الوحيد المستثني من قانون الفصل[2].

تقدمت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين سنة 1950 بمذكرة إلى المجلس الجزائري بشأن فصل الدين عن الدولة، استهلتها بالتعريف بالجمعية وشرحها لماذا أخذت على عاتقها مسؤولية الدفاع عن الدين وعن مطالب الشعب الجزائري، ثم وضحت مطالبها والتي نلخصها فيما يلي:

-حرية الدين الإسلامي بما فيه المساجد، المؤسسات الدينية، الأوقاف، حرية التعليم واللغة العربية وحرية القضاء والعدالة الإسلامية. وكانت هذه مطالب الجمعية منذ حوالي 15

1- A.N.O.M, GGA / 7G : 1137-1138 , Jacques Carret , le problème..., op.cit, p 19.

2- البشير الإبراهيمي، فصل الدين عن الحكومة "طلائع ومقدمات"، البصائر، العدد 57، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1318هـ _1948م، ص 89.

عاما، ووضحت الجمعية مسؤولية المجلس الجزائري في تطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي باعتبار أن الحكومة الفرنسية فوضت له تحقيق جزء من مطالب الجزائريين المتكررة، وقد حملت الجمعية أعضاء المجلس الجزائري مسؤولية تحقيق ذلك أمام الله والشعب، ورأت بضرورة تكاثف جهودهما لتحقيق الغاية المنشودة وهي تطبيق الفصل التام للدين عن الدولة، وذكرت أيضا بتمتع بقية الديانات بالاستقلالية التامة عن الدولة رغم قلة أتباعهما على عكس الدين الإسلامي الذي يحظى بالأغليبية الساحقة بالجزائر، وتمتع بقية المستعمرات الأخرى كالجزر الهندية، العراق، سوريا ومصر بالحرية الدينية[1]، في حين لم يتم تبرير عدم تطبيق قانون الفصل على الإسلام بالجزائر، وأشارت الجمعية إلى ذلك التلاعب وتلك الطرق الملتوية التي تسير عليها إدارة الاحتلال للإبقاء على المساجد تحت رقابتها وتحت تصرفها[2]. كما أعاب أعضاء الجمعية عدم تطبيق قانون الفصل على الإسلام رغم صدور القانون منذ 1905 وتطبيقه في الجزائر على كل الديانات عدا الإسلام سنة 1907. وعرضت الجمعية في مذكرتها سيطرتها على الحياة الدينية بالجزائر منذ الأيام الأولى من الاحتلال وفرضها عقوبات السجن والتعذيب بأولئك المنادين بضرورة احترام الدين رغم استعمال هؤلاء أسلوب الاعتدال والتعقل[3].

لم تتوان جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الدفاع عن الدين الإسلامي والهوية الجزائرية الإسلامية رغم كل المحاولات القمعية التي لاقتها من طرف إدارة الاحتلال، وكلما ازداد الضغط الفرنسي عليها زادت من عملها وجهودها في سبيل الوطن والدين.

قدمت الجمعية طلبها المتمثل في تطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي كما يلي:

-تطبيق الفصل بطريقة يتم فيها رفع أيدي الإدارة الفرنسية على كل ما له صلة بالدين.

-إعادة السلطة للجماعة الدينية المؤهلة لتسيير شؤون الدين الإسلامي؛ مع الإقرار الصريح بحقوق هذه الجماعة كجماعة دينية مثل البقية. وفي ذات الوقت اقترحت الجمعية أن الطريقة التي يتم بها تحقيق ذلك ستكون عن طريق ما يلي:

1 -A.N.O.M, GGA, 16H42, (mémoire sur la séparation du culte et de l'Etat présenté à l'assemblée Algérienne par l'association des Oulamas d'Algérie, pp1-3.

2 - Ibid, pp 4-6.

3 - ibid, p11.

-تنصيب مجلس إسلامي مؤقت.

-يتكون المجلس الإسلامي المؤقت من أعضاء يعينهم المجلس الجزائري والمجالس العامة وكذا الشخصيات الممثلة من الجانب الديني.

-يستلم المجلس الإسلامي المؤقت جميع السلطات التي تخوله لتسيير الشؤون الدينية من السلطات الفرنسية.

-يستخدم هذه السلطة بتعيين مستخدمي السلك الديني وترميم المساجد والتحضير لتنصيب المجلس الإسلامي الأعلى ، وكل ذلك بواسطة لجان خاصة.

-يهتم المجلس الأعلى المؤقت بإنشاء مسجد في كل تجمع سكاني، وجمعيات دينية يعين أعضاؤها من طرف المسلمين[1].

طالبت الجمعية في مذكرتها المقدمة للمجلس الجزائري بضرورة تحقيق مبدأ الفصل وفق شروط حددتها، كإعادة السلطة الدينية لموظفين أكفاء بعدما انتزعتها منهم؛ مع الزامية الإدارة الفرنسية بالاعتراف بهؤلاء كممثلين للشؤون الدينية الجزائرية وبحقوقهم، وإن الحاح الجمعية على تعيين هؤلاء الموظفين الأكفاء جاء نتيجة لمعاناتها من أكاذيب هذه الإدارة المستمرة وألاعيبها القذرة في تعيين الموالين لها، وليس الأكفاء وأصحاب الدرجات العالية من العلم والخبرة.

-يمكن للجمعيات الدينية متى نصبت عقد مؤتمر يتألف من أعضاء المجلس ورؤساء الجمعيات، ويصوغ المؤتمر قانونا أساسيا عام يسير جميع الشؤون الدينية على غرار التنظيمات المسيحية واليهودية المماثلة.

-يسجل كل من اجتماع المؤتمر، وانتخاب المجلس الجديد نهاية الفترة الانتقالية وحل المجلس الإسلامي المؤقت.

-كل قرار يتخده هذا المؤتمر يكون قابلا للتطبيق، ولا يمكن ابطاله سوى من طرف المؤتمر السنوي المقبل.

1 - A.N.O.M, GGA, 16H42, mémoire sur la séparation du culte et de l'Etat…, op.cit, p15.

– ينفذ المجلس الإسلامي الأعلى المنتخب القرار الذي يتخذه المؤتمر السنوي للشؤون الدينية، كما يقدم اقتراحات أو تأييدات للمشاريع، مع مراعاة أنه لا يمكنه تجازو هذه الصلاحية بما أن السلطة الفعلية تعود للمؤتمر.

–يتصل المجلس الإسلامي الأعلى بالإدارة من أجل التنازل عن أملاك الحبوس، على أن يتلقى الدعم الضروري من هذه الأخيرة لدفع أجور المستخدمين الدينيين، ويمكنه سحب هذه الأموال باسمه من الخزينة العامة لإيصالها لمستحقيها.

–يقدم المكتب المسؤول للمجلس الإسلامي المؤقت تقريرا حول النفقات التي تحملتها الإدارة حول أموال ممتلكات الحبوس بغية السير الحسن للمجلس[1].

ألحت الجمعية في مذكرتها المقدمة تلك على ضرورة إنشاء مجلس إسلامي أعلى حتى وإن كان بصفة مؤقة، على الأقل يضمن تحقيق بعض حقوق المسلمين الدينية كتأسيس المساجد بكل تجمع سكاني. هذه الاقتراحات المقدمة من طرف الجمعية لم تعكس آمالها فقط بل آمال كل جزائري مسلم يتطلع لممارسة حريته الدينية بوطنه.

مطالب جمعية المسلمين الجريئة تلك ولّدت ردود أفعال ضدها نذكر منها مفتي الحنفية بالعاصمة محمد العاصمي الذي قام برفع رفضه للمجلس الجزائري والحاكم العام على شكل برقيتين لكليهما، زيادة على موقف مفتي الحنفية رفضت الطرق الصوفية وكل الزوايا مذكرة الجمعية وأبت تسليمها المؤسسات الدينية من مساجد، أوقاف ...الخ.[2]

كثيرا ما كانت الجمعية ترفع شكاويها إلى لجنة الديانة بالمجلس الجزائري دائما فيما تعلق بمسألة فصل الدين عن الدولة، كالتوضيح الذي التمسته الجمعية في ديسمبر 1952، أين أعابت عليها سوء اختيارها لممتهني المناصب الدينية كالإمامة، وأكدت أنها تهدف في الواقع إلى تقوية قبضة الإدارة الفرنسية على الدين الإسلامي وليس العكس، وأكدت أنه لن يكون هناك فصل ما دام الدين لازال ضمن صلاحيات الإدارة ولم يؤل بعد لجماعة المسلمين المؤهلة للمهة الدينية[3]. كما رفعت الجمعية على لسان الشيخ "العربي التبسي"

---

1 – A.N.O.M, GGA, 16H42, mémoire sur la séparation du culte et de l’Etat…op.cit, pp15–16.

2–بشير بلمهدي علي، مذكرات النخبة الدينية ...، مرجع سابق، ص74–75.

3 –C.A.O.M, GGA, 7G 1137–1138(Alger Républicain 18 Décembre 1952).

احتجاجا للمجلس الجزائري وطالبت فيه بتطبيق الفصل، وفي نفس الوقت استنكرت تعيين لجنة الديانة للموظفين الدينيين قبل تطبيق الفصل، وهذا برهان على استمرار الإدارة الفرنسية في مواصلة حشر أنفها في شؤون الدين الإسلامي؛ وألحت الجمعية على ضرورة إيصال هذا الاحتجاج إلى السلطات الفرنسية لإبلاغها استياء كل المسلمين الجزائريين من سياستها التعسفية تجاه الدين الإسلامي بالجزائر[1]. كما عبرت الجمعية عن استياءها الكبير من لجنة الديانة المنبثقة عن المجلس الجزائري التي كانت في كل مرة تماطل وتستعمل جميع السبل لتأخير حل مشكلة فصل الدين الإسلامي عن الدولة، والتي في الواقع كان تأسيسها لهدف دراسة الحالة الدينية للمسلمين والعمل على حلها[2]. لكنها خيبت آمال الجمعية ومن ورائها الشعب الجزائري.

كثيرا ما كان أعضاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين يلومون نواب المجلس الجزائري، وذلك لعدم أدائهم مهامهم التي انتخبوا لها، وهي تمثيل الشعب الجزائري ومطالبه في المجلس الجزائري؛ ومن هؤلاء الشيخ البشير الإبراهيمي الذي فضّل مناداتهم بالأعضاء وليس نواب، لأنهم وصلوا إلى هذه المناصب بطرق ملتوية، وأعاب عليهم تملصهم من المسؤولية التي أثوكلت إليهم بعدما حصلوا على الأصوات من إخوانهم الجزائريين ليكونوا في تلك المناصب[3].

كانت جهود جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في مسألة فصل الإسلام عن الدولة الفرنسية واضحة وكبيرة، فكان القلم سلاحها؛ لكن الواقع أن الحكومة الفرنسية كانت أقوى من أقلامها، لاستعمالها طرق ملتوية للحفاظ على الدين داخل الدائرة الفرنسية، وكان المجلس الجزائري وأغلب نوابه الجزائريين وسيلة طيّعة في يدها الشيئ الذي صعّب عليها عملها في المسألة الدينية.

لم يتوان حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري عن تقديم رأيه هو الآخر في قضية الفصل، حيث تقدم أعضاؤه بإقتراح في 30 ديسمبر 1950 وقدمه للمجلس الجزائري في

1 -A.N.O.M, GGA, 7G 1137-1138(Alger Républicain).

2-A.N.O.M, GGA, 7G 1137-1138(Alger Républicain10 juillet 1954).

3- محمد البشير الإبراهيمي، عيون البصائر، مرجع سابق، ص ص 196-198.

الدورة الغير عادية لشهر ديسمبر وحمل الاقتراح رقم 54-A-50، تمحور حول تحديد الشؤون الدينية الإسلامي في النقاط التالية:

-منح الأملاك، المؤسسات الدينية والجمعيات الدينية المنصوص عليها بموجب مرسوم 27 سبتمبر 1907 والذي مدد إلى الجزائر أحكام قانون 09 ديسمبر 1905 المتعلق بفصل الدين عن الدولة. وقد تقدم بهذا الاقتراح كل من السادة: عباس، بن قارة، بن خليل، بوتارن، قاضي وأحمد فرنسيس. استهل هؤلاء اقتراحهم بعرض الأسباب التي دفعتهم لتقديم هكذا اقتراح، وتذكير الإدارة الفرنسية بحال الوضع الديني قبل الاحتلال الذي كان تحت إشراف أشخاص أكفاء ونزهاء، ونوّهوا لمسألة الحبوس التي تم التعدي عليها؛ والتي كانت لغاية زمن الاحتلال تمول تقريبا كل ما يرمز للدين الإسلامي من تعليم، مساجد، مؤسسات دينية مصاريف العمال الدينيين...الخ[1]، واختصر أعضاء الاتحاد الوضع الديني كالتالي:

-سيرت المساجد والمعابد الأخرى المصنفة ضمن أملاك الدولة في أغلبها من طرف لجان استشارية مقاطعاتية، ومنذ أمر 07 مارس 1944 سيرت من طرف جمعيات دينية إسلامية محلية ذات الطابع الإداري.

-مصادرة أملاك الحبوس من طرف الدولة الفرنسية منذ بداية الاحتلال، ومنذ ذلك الوقت لازالت على ما آلت إليه.

-صيانة ورعاية المباني المصنفة مبدئيا على عاتق الدولة.

-تألف المستخدمون المعينون فقط من طرف الحاكم العام من 193رجل دين، تسدد أجورهم من ميزانية الجزائر[2].

أعطى حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري لمحة عامة عن الوضع الديني بالجزائر، مركزا عللى قضية الأوقاف المستحوذ عليها من طرف الحكومة الفرنسية منذ بداية الاحتلال.

1 -A.N.O.M, GGA, 16H42, proposition de décision de l'U.D.M.A(30 décembre 1950, pp1-2.

2- Ibid, pp17-18.

الملاحظ من هذا العرض تناقص عدد المساجد، في حين تزايد مستمر لعدد السكان بلغ 09 ملايين مسلم، كما يكشف النقص الكبير في المستخدمين الدينيين، بما أنه يوجد رجل دين واحد لكل 45000 نسمة، في حين أن بقية الديانات نجد رجل دين واحد لبضع مئات من المتعبدين.[1] وهذا أحد الأسباب الذي دفع بحزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري من إبداء رأيه بالموافقة على قانون فصل الإسلام عن الدولة الفرنسية. وطالب الحزب بتعيين مجلس إدارة لكل جمعية دينية ستؤسس من طرف المسلمين المقيمين بالبلدية، والذين تفوق أعمارهم 21 سنة والذين يستدعون من طرف القاضي هذا الأخير الذي يترأس عمليات الاقتراع السري، كما طالب الحزب بترك الحرية للمسلمين باختيار أعضاء هذه الجمعيات الدينية، ولا يجوز تدخل الإدارة الفرنسية في أي حال من الأحوال ويُجدد مجلس الإدارة كل عامين من طرف المنخرطين في الجمعية الدينية وفقا للأحكام التنظيمية للقوانين الأساسة الداخلية للجمعية الدينية؛ كما طال بضرورة تكتل تلك الجمعيات الدينية المنشأة بموجب العنوانين الثالث والرابع من قانون 14 نوفمبر 1907 في اتحاد عام للجمعيات الدينية الإسلامية للجزائر[2].

لم يتردد حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري في الدفاع عن القضية الدينية بالمجلس الجزائري، وجعل من قضية المساجد والجمعيات الدينية محورا لاقتراحه المقدم، وألح الحزب على تلك النقاط، نظرا للتلاعبات الفرنسية والمماطللات التي ما فتئت إدارة الاحتلال تتبعها منذ بداية الاحتلال.

تمحور إقتراح حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري المقدم للمجلس الجزائري على النحو التالي:

1- A.N.O.M, GGA, 16H42, proposition de décision de l'U.D.M.A...op.cit, P 18 .

2 - Ibid, PP 20-21 .

العنوان الأول: تخصيص الممتلكات الدينية الإسلامية:

المادة 01: إن الممتلكات التابعة للمؤسسات الدينية الإسلامية(المساجد أو دور العبادة الدينية المخصصة فعليا للأماكن المقدسة في الإسلام) المقيدة بقوائم الجرد التي أنجزت بموجب قرارات 08 سبتمبر 1830، 07 ديسمبر 1830، 21 مارس 1843، 03 أكتوبر 1846، التي أصبحت من أملاك الدولة أو المسجلة في الجرد الإضافي المنجز تنفيذه للمادة 03 من قانون27 سبتمبر 1907 والقانون التنظيمي للإدارة العمومية المؤرخ في 22 أفريل 1908، سيتم منحها في ظرف سنة واحدة ابتداء من إصدار هذا القرار إلى جمعيات دينية إسلامية منصوص عليها في العنوان الثالث أدناه.

المادة 02: سيتم منح ممتلكات المؤسسات الدينية الإسلامية المتواجدة فوق البلديات، إلى الجمعيات الدينية والتي يقع مقرها الاجتماعي في هذه البلديات. وستمنح ممتلكات الكثير من المؤسسات الدينية بنفس البلدية إلى جمعية دينية واحدة.

المادة 03: يتم منح هذه الممتلكات من طرف جمعية دينية إسلامية طبقا للمادة 04 من مرسوم 28 سبتمبر 1907.

المادة 04: ستمنح تلك الممتلكات الممنوحة لمكة والمدينة إلى الاتحاد العام للجمعيات الدينية الإسلامية للجزائر المنصوص عليها في العنوان الثالث أدناه.

العنوان الثاني: المؤسسات الدينية الإسلامية

المادة 05: سيتم منح المؤسسات الدينية التي كانت مخصصة قبل 1830 لممارسة الحياة الدينية الإسلامية إلى الجمعيات الدينية في نفس الأوضاع وحسب نفس الأشكال مثل الممتلكات الأخرى للمؤسسات المذكورة.

المادة 06: إن كل من المواد 23 و 24 و25 من مرسوم 14 نوفمبر 1908 والمتعلقة بالمؤسسات الإكليروسية ستكون قابلة للتطبيق على المؤسسات الدينية الإسلامية.

العنوان الثالث: الجمعيات المخصصة للممارسة العمومية للديانة الدينية الإسلامية- الإتحاد العام للجمعيات الدينية الإسلامية للجزائر:

المادة 07: سيتم تأسيس جمعية دينية إسلامية لكل بلدية بموجب المادتين 17 و18 من قانون 27 سبتمبر 1907 وطبقا للمواد 26، 27 و28 من مرسوم 14 نوفمبر 1908. ويتم تعيين أول مجلس إدارة لهذه الجمعية لمدة عامين من طرف مجموع الناخبين المسلمين

المسجلين في القائمتين الانتخابيتين للبلدية الموجود بها المقر الاجتماعي للجمعية، ويجري الانتخاب تحت مراقبة قاضي ووفقا لقواعد الاقتراع السري[1].

رأى أعضاء الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري بضرورة إنشاء جمعيات دينية إسلامية، والتي توكل إليها مهمة الدفاع عن الممتلكات التابعة للمؤسسات الدينية الإسلامية؛ كما طالب بإنشاء اتحاد عام للجمعيات الدينية أين تتولى مهمة حماية ممتلكات مكة والمدينة، والقصد هو رغبة أعضاء الحزب في استرجاع أوقاف مكة والمدينة إلى دائرة السيطة الإسلامية من جهة؛ وتكوين جبهة دينية إسلامية موحّدة قادرة على الوقوف في وجه المراوغات الفرنسية بعد فشل كل المحاولات الفردية السابقة.

المادة 08: ستتجمع الجمعيات الدينية المسلمة في اتحاد واحد تحت مسمى الاتحاد العام للجمعيات المسلمة بالجزائر وحسب قانون أساسي نموذجي.

العنوان الرابع: أحكام عامة:

الفصل الأول: المداخيل والنفقات، الاحتياطي، المراقبة المالية:

المادة 09: تخضع الجمعيات الدينية والاتحاد العام للجمعيات الدينية المسلمة بالجزائر فيما يتعلق بالمداخيل، الاتحياطي، النفقات والمراقبة المالية إلى المواد 29 وما يليها من الفصلين الثاني والثالث من العنوان الثالث من مرسوم 14 نوفمبر 1908.

الفصل الثاني: المنح المعيشية لمستخدمي الشؤون الدينية الإسلامية.

المادة 10: لكل رجل دين أو عون الشؤون الدينية الإسلامية الحق في منحة معيشية على عاتق الجزائر. وكل طلب منحة معيشية يخضع إلى الإجراء المقرر في الفصل الأول من مرسوم 31 مارس 1908 المتضمن تنظيم الإدارة العمومية فيما يخص المنح المخصصة لرجالات الأديان الأخرى.

1- A.N.O.M, GGA, 16H42, proposition de décision de l'U.D.M.A..., op.cit, PP 24-26.

الفصل الثالث:

المادة 11: يعد قانون 27 سبتمبر 1907 والنصوص الخاصة قابلة للتطبيق في كل نقطة لم ينص عليها على القرار.

العنوان الخامس: أحكام انتقالية

المادة 12: يتم الاستمرار في دفع العلاوات الوظيفية المؤقتة لرجال الدين وأعوان الشؤون الدينية الإسلامية، المأجورين من طرف الميزانية الجزائرية لفترة تصل لعامين ابتداء من تاريخ سن هذا القرار[1].

لم يغفل أعضاء الحزب عن ضرورة المطالبة بأجور موظفي السلك الديني، والتي ستكون على عاتق ميزانية الجزائر.

توالت تلك العرائض الموجهة للمجلس الجزائري بشأن قضية فصل الدين والتي كان من فرووعها قضية تعليم اللغة العربية، هذه الأخيرة التي كانت محل اهتمام دائم من طرف حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري وطالبوا بضرورة تعليم الجزائريين باللغة العربية سواء في الأقاليم المحتلة أو المستقلة باعتبار التعليم هو الهدف الأول للحياة البشرية وهو من المهام التي تقع على عاتق السلطة العامة[2].

انشغل حزب الانتصار من أجل الحريات الديمقراطية MTLDهو الآخر بمسألة فصل الدين أين ضم صوته لبقية الأصوات المؤيدة لقانون الفصل، وفي 05 جوان 1950 اجتمع العلماء وأعضاء من الحزب الشيوعي الجزائري وحزب الانتصار من أجل الحريات الديمقراطية لمناقشة جماعية والمطالبة بفعلية الفصل شأنه شأن بقية الديانات الأخرى[3].

قُدمت مذكرة أخرى من طرف إتحاد الزوايا والطرق الصوفية لشمال إفريقيا للمجلس الجزائري، وقبل ذلك عقدت هذه الأخيرة مؤتمرا لها في مارس 1948 بفاس المغربية تحت زعامة الشيخ "عبد الحي الكتاني" شيخ الزاوية الكتانية وتمت مناقشة قضية فصل الدين عن الدولة بحضور وفود من شيوخ الزوايا بالجزائر، وتناقشوا في موضوع الأوقاف التي رأوا أن

1 -A.N.O.M, GGA, 16H42, proposition de décision de l'U.D.M.A..., op.cit, pp 27-28.

2 -A.N.O.M, GGA, 7G 1137-1138, (l'enseignement de la langue arabe).

3 - Rabeh Achi, op.cit, pp98-99.

الخيرة في منحها لرجال الدين الرسميين بدل وقوعها في يد جمعية العلماء المسلمين[1]. والواضح أن العداء الذي أكنه هذا الاتحاد للجمعية كان كبيرا.

يؤكد البشير الإبراهيمي على هذا فيصف تلك الزوايا بأها خاذلة للآمال وداعمة للاستعمار على الإسلام، وأما عن الشيخ عبد الحي الكتاني فإنه كان طوع إشارة وإرادة فرنسا أنى أرادت وشاءت، كما يؤكد أن الإدارة الفرنسية استعملت مثل هكذا شخصيات وأحزاب لضرب المقاومة السلمية التي كانت تقوم بها أطراف فاعلة كجمعية العلماء المسلمين الجزائريين[2].

وبالعودة للحديث عن إتحاد الزوايا السالف الذكر فقد اجتمعت لجنة الشؤون الدينية تحت رئاسة السيد شرقي سنة 1948 واستمعت إلى اتحاد زوايا الجزائر بقيادة "الشيخ بن حملاوي" الذي عرض وجهة نظره تجاه المسائل المتعلقة بفصل الدين عن الدولة، وأوصى الاتحاد بإنشاء مجلس إسلامي أعلى يتلقى من الإدارة الصلاحيات والتحصيصات التي تحوزها في المجال الديني[3].

أجمع معظم الأطراف المشاركة بعرائضها والمقدمة للمجلس الجزائري بضرورة الفصل النهائي لشؤون الدين الإسلامي عن الدولة الفرنسية، حتى وان تباينت الرؤى بين بعض هؤلاء المشاركين؛ لكن الغاية كانت واحدة وهي تحقيق الفصل.

1- بشير بلمهدي علي، المسألة الدينية داخل المجالس الجزائرية(1947-1956)، مجلة المواقف، عدد خاص، منشورات جامعة معسكر 2008، ص 370.

2- محمد البشير الإبراهيمي، عيون البصائر، مرجع سابق، ص ص 439-440.

3 - A.N.O.M, GGA, 1137-1138, à l'Assemblée Algérienne "la commission du culte a entendu hier de nombreuses personnalités du monde musulman."

المسألة القضائية ومناقشتها داخل المجلس الجزائري:

طالما كانت المسألة الدينية محل أخذ ورد بين أعضاء المجلس الجزائري، بين مؤيد لتلك التشريعات المقيدة؛ في حين وُجدت فئة أخرى طالبت بإلغائها، وكان أحزاب الحركة الوطنية الجزائرية من رواد المنددين بهكذا قوانين، والتي جعلت من الدين مجرد اسم خال من كل تشريع يستحق التنفيذ، ونورد هاهنا موقف أعضاء حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري U.D.M.A في مسألة القضاء وكيف دافعوا عنها في المجلس الجزائري.

تقدم أعضاء من حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري بقرار مقدم من طرف السيد "حسان" باسم اللجنة الأولى إلى المجلس الجزائري متعلق بإعادة تنظيم القضاء الإسلامي بالجزائر، كما قدم النائب حسان ممثلا عن أعضاء الحزب اقتراحات من شأنها تحسين أوضاع القضاء الإسلامي، كاقتراحهم إنشاء محاكم اختصاص دوائر وموثقين مسلمين والذين يجب إرفاقهم بمحضرين قضائيين مسلمين، والأخذ بعين الاعتبار سنوات الخدمة السابقة يعني الأقدمية في حالة تصنيف القضاة المستخلفين، وأما بشأن القضاة الموثقين فقد اقترح النائب إنشاء منصب قاضي موثق ومنصب مستخلف القاضي الموثق في كل دائرة تتواجد بها محكمة إسلامية، ومهمة هؤلاء تحرير جميع العقود بين المسلمين، وفي المقابل يؤجر هؤلاء لقاء أتعابهم بتسعيرات مماثلة لتلك المطبقة في محاكم التوثيق وأقاليم الجنوب[1].

كما تقدم السيد براهيمي باقتراح تعديل للمجلس الجزائري سنة 1950 في الدورة الغير عادية للمجلس الجزائري متعلق بإعادة مناقشة مشروع إصلاح القضاء الإسلامي بالجزائر، والذي طبق فقط على العرب بموجب قانون 1889 دون سكان القبائل الذين يسيرون ويحكمون بموجب مرسوم 1902 أي بالقاضي الموثق؛ في حين يسير العرب بالقاضي العدلي، وبالنظر إلى أن اقتراحات اللجنة كانت ستنجر عنها مصاريف قضائية كبيرة بالنسبة للتراجم، الأحكام والتبليغات...الخ، زيادة على الفقراء الذين لن يستطيعوا تنصيب محامين يمثلونهم خلال الاجتهادات القضائية، وبالنظر أيضا إلى أن هذا الإصلاح المقدم قد وُجد من قبل وألغي وعوضه قانون 1889، فقد اقترح السيد "براهيمي" بضرورة مناقشة الإصلاح عن طريق استشارة النائب العام جميع الأطراف من منتخبي مجالس،

1 - A.N.O.M, GGA, 7.F 148, réorganisation de la justice musulmane : proposition, projets (session extraordinaire de janvier-février 1950).

مستشاري بلديات، الجماعات البلدية لكل من العرب والقبائل.، كما اقترح الأخذ بعين الاعتبار رأيهم فيما يخص الموافقة أو عدم الموافقة على الإصلاح، أو الرجوع لقانون 1902 أي العمل بنظام القاضي الموثق بدلا من القاضي العدلي[1].

لم تلق تلك الأصوات المنادية بضرورة إدخال تعديلات فعلية على القضاء الإسلامي تخدمه وتوسع من صلاحيات القضاة المسلمين آذان صاغية، فكانت كمن يحدث أصما.

كما تقدم أعضاء الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري باقتراح حمل رقم 24-49 والمتجه نحو الانتساب إلى الصندوق العام لتقاعد موظفي المحاكم القضائية التوثيقية للجزائر، والذي أودع من طرف السادة: "عباس"، "بن قارة"، "بن خليل"، "بوتارن"، "قاضي" و"فرنسيس" دعوا فيه إلى ضرورة قبول جميع مستخدمي المحاكم القضائية والتوثيقية للجزائر(باش عدول رئيسيين، باش عدول، عدول، قضاة موثقين، مستخلفي القضاة الموثقين والأعوان) وعرضوا في اقتراحهم الأسباب التي دفعتهم بالتقدم بهكذا قرار، إذ كان جميع مستخدمي المحاكم من باش عدول رئيسيين، باش عدول، عدول، قضاة موثقين، مستخلفي القضاة الموثقين والأعوان باستثناء القضاة العدليين يعتبرون ضباط عامون يقبضون أجورهم من إيرادات المحكمة حسب توزيع محدد بقرار الحاكم العام، إذ بهذا هم ليسوا منتسبين إلى الصندوق العام للتقاعد بالجزائر بل تابعون إلى الصندوق الوطني لتقاعد الشيخوخة. كما وضحوا الإعانات السنوية الممنوحة لموظفي القضاء الإسلامي من دون راتب؛ والمنتسبين للصندوق الوطني لتقاعد الشيخوخة حسب سنة 1949 والتي كانت على الشكل التالي:

1 – A.N.O.M, GGA, 7.F 148, réorganisation …, op.cit.

الموظفون المحالون على التقاعد	أرقام قاعدية	شخص واحد تحت الكفالة	شخصان تحت الكفالة	ثلاثة أشخاص تحت الكفالة	أربعة أشخاص تحت الكفالة	ما يزيد عن أربعة أشخاص تحت الكفالة
القاضي	9000	10200	11400	12600	13800	15000
الباش عدل	5800	7000	8200	9400	10600	11800
العدل أو المستخلف	5200	6400	7600	8800	10000	11200
العون	4600	5800	7000	8200	8400	10600

جدول رقم 13: يوضح الإعانات السنوية لمستخدمي القضاء الإسلامي لسنة 1949[1].

تبقى تلك الإعانات المخصصة لموظفي المحاكم ضئيلة ولا تفي بحاجيات المستخدمين، ولا عوائلهم إذا ما قارناها بما كان يخصص لقضاة الصلح ومستخدمي القضاء الفرنسي.

إن وضعية مستخدمي المحاكم الإسلامية في ظل هذه الإعانات ليست بحال جيدة، وعليه فقد طالب أعضاء الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري بضرورة إدخال هؤلاء المستخدمين في سلك الموظفين ورأوا بعدم مماثلتهم بالضباط العامون الممثلين للقضاء الفرنسي، فمماثلتهم بهكذا أعوان يعتبر خطأ سياسي لأسباب منها أن كل عضو بالمحكمة يضمن حدا أدنى من الإيراد، وفي حالة عدم كفاية إيراد المحكمة تمنح علاوات من ميزانية الجزائر تسمى علاوات التعويض محددة وفقا للجدول التالي وهذا وفقا للقرار رقم 528 المؤرخ في 20 نوفمبر 1947 للحاكم العام.

1 – C.A.O.M, GGA, 7.F 148, réorganisation…, op.cit.

المنصب المشغول	أعزب أو متزوج دون أطفال	أب لقاصر	أب لقاصرين	أب لثلاثة قصر	أب لأكثر من ثلاثة قصر
قضاة موثقين– باش عدول رئيسيين	102000	108000	112000	120000	5000+1200 عن كل طفل
باش عدل	78000	84000	88000	96000	5000+96000 عن كل طفل
عدل مستخلف القاضي الموثق	54000	60000	64000	72000	5000+72000 عن كل طفل
عون المحكمة وقضاء الصلح	45000	50000	54000	60000	5000+60000 عن كل طفل

جدول رقم 14: يوضح علاوات التعويض المقدمة لمستخدمي القضاء الإسلامي[1].

سبب آخر هو أن القانون الأساسي لمستخدمي القضاء الإسلامي المحدد بقرار 25 جوان 1936 والمعدل بقرار 14 ماي 1938 يسمح لكل عدل يحمل أو لا يحمل شهادة دراسات عليا للمدارس للارتقاء إلى وظائف القاضي. زيادة على أن العدل يمكنه القيام بمهام القاضي في حالة عدم جاهزية هذا الأخير أو شغور منصب القاضي، في حين لم يحدث وأن خلف كاتب ضبط أو محضر قضائي القاضي في مهامه. وانطلاقا من هذه

1 – A.N.O.M, GGA, 7.F 148, réorganisation…, op.cit.

الأسباب رأى أعضاء الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري بأنه لا يوجد هناك مساواة بين مستخدمي سلك القضاء الإسلامي والضباط العامون في الفرنسي لذلك طالبوا بتبني مشروع اقتراحهم[1].

لم تكن تلك العلاوات تكفي لتلبية احتياجات موظفي السلك القضائي، ومهما كانت قيمة تلك العلاوات إلا أنها تبقى زهيدة مقارنة مع ما كان مستخدمي القضاء الفرنسي يأخذونه، رغم أن مصدر تلك الأموال المقدمة في الأصل هي ملك للمسلمين الجزائريين فهي أملاك الأحباس الجزائرية التي سخرتها فرنسا لنفسها، زيادة على مصدر آخر وهو تلك الضرائب المفروضة على المسلمين بمختلف أنواعها.

فريضة الحج جزء من قضية فصل الدين ومناقشتها داخل المجلس الجزائري:

كان لقضية الحج نصيب من مداولات المجلس الجزائري، على سبيل المثال جلستي 21 و 23 جوان من عام 1949، حيث أودع السيد مصباح تعديلا لمبلغ قروض الحج من 544000(القرض المطلوب سابقا: 8444000) إلى 58444000، أودع حينها أيضا السيد "كلان" " Calan" بمعية السادة " دو سيريني" " De Serigny" و "شايو" ""Chaillou تعديلا آخر يقترحون فيه فتح فصل جديد بعنوان "الحج إلى الأماكن المقدسة للمسيحية" يخصص له قرض قيمته 8444000 فرنك، في حين أشار السيد "بلهادي" ممثل عن حركة الإنتصار للحريات الديمقراطيةMTLD إلى تحويل مسجد مدينة الجزائر إلى كاتدرائية، مصادرة أملاك الحبوس وغلق المدارس، كما أشار إلى مناورات الإدارة لمنع المسلمين من المشاركة وأداء فريضة الحج، والتمس إمكانية جميع المسلمين الجزائريين القيام بواجبهم الديني بكل حرية. وبعد مناقشة مطولة رفعت قروض الحج إلى 20000000 بزيادة 11556000 فرنك على القرض المطلوب سابقا مع رجاء أن يستخدم هذا المبلغ للعمليات التالية:

-تخصيص باخرتين اثنتين.

-تخصيص مواقف إضافية في بجاية، عنابة ووهران.

-خفض التسعيرات في الطبقات الدنيا[2].

1 - A.N.O.M, GGA, 7.F 148, réorganisation…, op.cit

2 - A.N.O.M, GGA, 16H81, bulletin mensuel des questions islamiques 1949.

بعد مناقشة الأمر تم التوصل إلى أن السلطة المركزية هي المسؤولة ولها كامل الحرية في توفير السفن من عدمها، في حين طرح مسألة توفير مواقف جديدة تم النظر لها على أنها أمر سلبي تؤدي لإضاعة الوقت وينجر عنها رفع أسعار الحج لكامل الحجيج ليس فقط الجزائريين وإنما كافة المغاربة والأفارقة. بينما تم استخدام القرض لخفض ثمن السفر في الدرجتين الثالثة والرابعة لا غير[1].

وصلت أيادي الإدارة الفرنسية إلى كل ما تعلق بالدين دون أن تفوّت فرصة التدخل في شؤون الحج، فزيادة على تلك الإجراءات الصعبة المفروضة على الحاج الجزائري تلاعبت وفي كل مرة بتكاليف الحج واختلاس أموال الحجيج بطريقة غير قانونية. وإن اقتراح تخصيص بواخر جديدة للحج ومضاعفة المواقف أمر كان ليخدم الحجيج الجزائريين، لكن السلطة الفرنسية رأت أن الأمر لن يزيد الوضع إلا فوضى وهذا مبرر واه وباطل حتى لا تضطر إدارة الاحتلال للرضوخ لرغبة الجزائريين ومن ثمة تسهيل فريضة الحج.

طالما فرض الاستعمار الفرنسي رقابته على فريضة الحج ليفرغه من فحواه الديني الروحي التعبدي إلى مساومة تجارية سياسية، وطبق شروطا لا تمت لشروط الحج المعروفة للعام والخاص بصلة، اشترط براءة الحاج من التهم سواء مدنية كانت أو سياسية[2]، حتى أن إدارة الاحتلال عمدت إلى تحديد عدد النساء الذاهبات للحج –في احدى خرجاتها المعهودة– رغم أن النساء المسلمات ليست لهن أية جنحة ولا مخالفة، ونظرا لهذه الخطوات التعجيزية والجائرة في حق الحاج الجزائري المسلم رأت الجمعية من ضرورة إنهاء هذه السياسة المتبعة في حق الركن الديني المقدس للمسلمين عن طريق إنهاء تدخل الإدارة الاستعمارية في شؤون الدين الإسلامي ومنها شؤون الحج إلى البقاع المقدسة. لأنه إذا تم التمكن من أساس القضية الدينية وجعلها تحت أيدي الجزائريين سيغدو الحج وبقية الأركان الدينية الأخرى من حق وتحت سيطرة الجزائريين[3].

1 – A.N.O.M, GGA, 16H81, bulletin mensuel des questions islamiques 1949.

2– محمد البشير الإبراهيمي، عيون البصائر، مرجع سابق، ص 57.

3– نفسه، ص ص 59–60.

كما رأينا لم تغفل إدارة الاحتلال عن فريضة الحج، وقيدتها بتشريعات مختلفة، ورغم المحاولات المتكررة من الشخصيات الجزائرية ومن الأحزاب لرفع يدها عنها، لكنها لم تستطع تخليص هذا الركن من سيطرة الادارة الاستعمارية بشكل كلّي.

الصوم وقضية فصل الدين عن الدولة:

شرّع الله الصوم وجعله فرضا على عباده، ولم يفرض الله شيئا على عباده إلّا لحكمة والحكمة من الصوم زيادة على تزكية النفس هي قمع الغرائز في اتباع الشهوات والملذات وقد فرضه الله ليكون كفارة عن تلك الذنوب التي ارتكبها العبد طوال السنة[1]. مع أن الصوم عبادة بعيدة كل البعد عن الماديات، وليس له ما كان لبقية المؤسسات الدينية الأخرى من أوقاف؛ رغم ذلك أبت حكومة الاحتلال إلا أن تحشر نفسها فيه كما فعلت مع بقية رموز الدين الإسلامي[2]، بدأت سيطرتها عليه بإشرافها على إنشاء لجنة خاصة سميت "لجنة الهلال" والتي وُضعت تحت سلطة الشؤون الأهلية، هدفت ظاهريا لتوحيد مواقيت الصيام والإفطار دون الرجوع إلى مواقيت بقية دول العالم[3]، وكان إنشاء الحكومة الفرنسية لهذه اللجنة تدخلا آخر في شؤون الدين الإسلامي، ووسيلة لغش المسلمين في دينهم وإفساد عبادتهم المتمثلة في الصيام والإفطار، مفترية على الرب والعباد والدين معا[4]، وإن هذه اللجنة أمدتها حكومة الاحتلال بسلاح القانون وذلك بإعطائها صلاحية اعتبار الأعياد الدينية أعيادا رسمية فيها تعطل الأشغال[5].

بتزويد السلطات الفرنسية هذه اللجنة بسلاح القانون فمن المؤكد أنه أصبحت الآمر الناهي في تحديد مواقيت الصيام والإفطار الخاصة بالمسلمين الجزائريين، ولا يجوز مخالفتها والسير عكس هواها، الشيء الذي جعل مسألة الصوم جزءا من قضية فصل الدين عن الدولة التي كان على رواد الحركة الوطنية الدفاع عنه لفصله عن الإدارة.

1- محمد البشير الإبراهيمي، عيون البصائر، مرجع سابق، ص ص 574-576.

2- نفسه، ص 174.

3-أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ...ج4، مرجع سابق، ص 415.

4- أحمد طالب الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج2(1940-1952)، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ، ص ص 114-115.

5- محمد البشير الإبراهيمي، عيون البصائر، مرجع سابق، ص 175.

بانتهاء صوم رمضان طبعا يحتفل الناس بعيد الفطر الذي يسمى أيضا "بالعيد الصغير" بعد إكمالهم صيام رمضان الذي يدوم ثلاثة أيام، ولا تقتصر فرحة المسلمين بعيد الفطر فقط بل يحتفلون بعيد الأضحى "العيد الكبير" ومولد الرسول "ﷺ والذي كان يسمى عيد البارود نظرا لاجتماع الناس ورمي البارود والاستماع لطلقاته الفترة الصباحية والمسائية من الاحتفالية تلك، وكان هذا الاحتفال يدوم سبعة أيام ، ويتم خلالها تنظيم مراسيم بالجوامع المزينة بالمصابيح الملونة والمضئية ليلا[1].

نذكر حالة من الحالات التي وقع فيها خلاف حول تحديد موعد عيد الأضحى والذي كان سنة 1952، حيث تم تحديد الاحتفال بعيد الأضحى المبارك بتاريخ 31 أوت، وهو قرار صادر من لجنة الأعياد الإسلامية"، في حين أعلن المفتي "بقارة" وأكد مرة أخرى استقلاله عن هذه اللجنة، ليتم الاحتفال بالعيد في القطاع الوهراني لتلك السنة والإعلان عنه بتاريخ الفاتح سبتمبر، وكان هذا القرار من طرف جماعة منهم الشيخ "بن تكوك"[2].

خلاصة:

نستنتج مما سبق أن الإدارة الفرنسية بتحكمها في فريضة الصوم وضعت يدها على كل ما يرمز للدين الإسلامي، بل أكثر من ذلك حاولت وضع دين خاص بالجزائر تتحكم فيه وفق هواها؛ لا وفق ما ينص عليه الشرع الإسلامي.

[1] – Gaston Arexy, L'législation Algérienne, deuxième edition, Alger : édition P.ET G. Soubiron, 1932, p p76-77.

[2] –A.W.O, BP 195 : rapports mensueles sur les problèmes religieux /Alger 1936à 1939+1950 , BP196, bulletin mensuel des questions islamiques 1950à1952(bulletin mensuel des questions islamiques Aout 1952.p90.

المبحث الثالث: الجمعيات الدينية بالجزائر.

أُجري إحصاء سنة 1884 بالجزائر تم التوصل فيه حسب الوثائق التي نشرها السيد "Rinn رين" إلى أنه كانت هناك 16 جمعية دينية لها 355 زاوية هامة والتي تضم قرابة 169000 خوان أو مقدم في تعداد سكاني كان يقدر بـ 2842000 نسمة، والكثير من هذه الجمعيات وسعت دائرة نشاطها في تونس[1].

سنت الحكومة الفرنسية قانون 01 جويلية 1901، والمعروف بقانون الجمعيات الذي منح كامل الحرية للأفراد بتشكيل الجمعيات، وبموجبه شَكلت في الجزائر جمعيات كجمعية العلماء المسلمين، جمعية اتحاد الطلبة المسلمين الجزائريين وغيرها، وقد أعطى هذا القانون في البداية كامل الحرية في اختيار المؤسسين لاتجاه الجمعية، الأعضاء وكل ما يخص الجمعية بالجزائر، لكن بعد ذلك تفطنت إدارة الاحتلال أن منح الحرية في إنشاء الجمعيات بالجزائر، لن تتمكن من التحكم في الجمعيات، لذلك فرضت قيودا على مؤسسي الجمعيات بالجزائر، وبموجبه تأسست جمعية الراشدية سنة 1901 وكان مقرها العاصمة الجزائر، لتتأسس سنة 1908 دائرة صالح باي بقسنطينة وتتبعها بقية الجمعيات لاحقا[2].

بموجب هذا القانون تأسست عدة جمعيات بالجزائر، لكن لم تكن حرة بمعنى الكلمة كما تلك الجمعيات الفرنسية.

سنقف عند بعض مواد قانون الجمعيات الذي سنته الإدارة في 01 جويلة 1901:

العنوان الأول:

المادة 01: الجمعية هي اتفاق يُشرك فيه شخصان أو أكثر معارفهم أو نشاطاتهم لهدف معين وتقاسم الأرباح، تسير وفق قوانين عامة قابلة للتطبيق في العقود والالتزامات.

المادة 02: يمكن لجمعية الأشخاص أن تنشأ بحرية دون ترخيص ودون تصريح مسبق، لكنها لا تتسم بالأهلية القانونية سوى إذا كانت تتطابق مع أحكام الفقرة الخامسة.

---

1 –Louis Vignon, La France dans l'Afrique du nord Algérie et Tunisie, Paris : libraire Guillaumin et C ie, 1887, pp214– 215.

2– لدرم أحمد، منظمات المجتمع المدني في الجزائر ودورها في التنمية، جوان 2006، ص 2، www. Univ– chlef.dz

المادة 03: سيتم إلغاء أية جمعية تؤسس لهدف غير شرعي، مخالف للقوانين والآداب الحسنة، أو التي يهدف من ورائها المساس بتكامل وسلامة التراب الوطني والجمهورية والحكومة.

المادة 04: يمكن لأي عضو من أعضاء الجمعية التنحي والخروج من هذه الجمعية في أي وقت بعد دفعه الاشتراكات القبلية للسنة الجارية.

المادة 05: كل جمعية تريد الحصول على الأهلية القانونية المقررة في المادة 06 يجب الإعلان عنها للعموم من طرف مؤسسيها. ويكون التصريح المسبق بالولاية أو بدائرة اختصاص موقع المقر الاجتماعي للجمعية، يتم التعريف بموقع، موضوع الجمعية، مقرها، أسماء وموطن من هم مكلفون بتسييرها وإدارتها، ويتم تسليم وصل عن ذلك. ويرفق التصريح بنسختين من القانون الأساسي. وتُلزم الجمعيات بالتعريف بجميع التغييرات الطارئة في الطاقم المسير والإداري وكل التعديلات التي تطرأ بقوانينها الأساسية لها كل ثلاثة أشهر، ولا يتم معارضة تلك التعديلات والتغييرات من طرف آخر إلا بعد اليوم التي يصرح بها، وتقيد تلك التعديلات والتغييرات في سجل خاص يجب تقديمه للسلطات الإدارية أو القضائية في كل مرة يتم طلب ذلك[1].

أعطى هذا القانون كامل الحرية لأي شخص راغب في تأسيس جمعية تهدف لخدمة المجتمع المدني وتعود عليه بالمنفعة وفق القانون، لكن الظاهر أن تلك الحرية التي قصدها هذا القانون متعلقة بالجمعيات الفرنسية دون الجزائرية.

المادة 06: (المعدلة بقانون 23 جوان 1948) يمكن لكل جمعية تم التصريح بها قانونيا ودون ترخيص خاص المتابعة أم القضاء، الاكتساب والحيازة بعيدا عن دعم الدولة من العمالات والبلديات.

1-اشتراكات أعضائها لا يجب أن تتجاوز مبالغها عشرة آلاف فرنك.

2-المحل المخصص لإدارة الجمعية وإلى اجتماع أعضائها.

3-العقارات الضرورية الموفرة لتحقيق الهدف الذي تقترحه.

1 - A.N.O.M, 4I / 78 , Département d'Alger, principaux textes relatifs au culte Musulman en Algérie, (loi du 1 er Juillet 1901), pp2-3.

المادة 07: (المعدلة بمرسوم قانون–مرسوم المؤرخ في 23 أكتوبر 1935)، في حالة البطلان المقرر في المادة 03، إن حل الجمعية يعلن من قبل المحكمة المدنية، وقد يكون الحل من طرف ممثل الحق العام، هذا الأخير يمكن استدعاؤه بعد ثلاثة أيام كاملة، وإن المحكمة تأمر مؤقتا وتحت طائلة العقوبات المقررة في المادة 08 بغلق المحلات ومنع أي اجتماع لأعضاء الجمعية. في حال مخالفة أحكام المادة 05، يمكن الإعلان في الحال الحل بناء عل طلب كل من يهمه الأمر أو ممثل الحق العام.

المادة 08: كل مخالف لأحكام المادة الخامسة يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 2000 إلى 24000 فرنك، وفي حال الإعادة يعاقب بغرامة مضاعفة مرتين. في حين يعاقب المؤسسون والمديرون والإداريون الموظفون بالجمعية بغرامة تتراوح ما بين 2000 إلى 600000 فرنك ويحبسون من ستة أيام إلى سنة واحدة، ويتم الإبقاء على الجمعية المنحلة أو يعاد تشكيلها بشكل غير قانوني بعد الحل؛ ويعاقب في ذات الوقت وبنفس العقوبة جميع الأشخاص الذين سهلوا وشجعوا اجتماع أعضاء الجمعية المنحلة بالموافقة على استعمال محل يتوفرون عليه.

المادة 09: في حالة الحل اللاإرادي سواء بموجب القانون الأساسي أو المعلن عنه من طرف القضاء، فإن ممتلكات الجمعية ستؤول وفق ما تضمنه القوانين الأساسية، وفي غياب أحكام القوانين الأساسية فإنه يكون حسب القواعد المحددة أثناء الجمعية العامة[1].

واصل القانون طرح قواعد تنظيمية للجمعيات المؤسسة بموجبه، كحالة حل الجمعية أو عدم التصريح بإنشائها من طرف مؤسسيها.

العنوان الثاني:

المادة 10: يمكن الاعتراف بالجمعيات بأنها ذات منفعة عامة وفق مراسيم تصدر عن الإدارة العامة على شكل قوانين تنظيمية.

المادة 11: يمكن للجمعيات القيام بجميع عقود الحياة المدنية الغير ممنوعة في قوانينها الأساسية، لكن لا يمكنها ملكية أو اكتساب عقارات أخرى غير تلك الضرورية للهدف الذي تقترحه. ويجب وضع جميع القيم المنقولة لجمعية معينة على شكل أسهم. كما يمكن

1 –A.N.O.M, 4I / 78 , Département d'Alger, principaux textes …, op.cit, pp3–4.

للجمعية تلقي التبرعات والوصايا ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 910 من القانون المدني والمادة 05 من قانون 04 فيفري 1901، ثم إن العقارات المحصورة في عقد الهبة أو في وصية لن تكون ضرورية لسير الجمعية، ويتم بيعها في الأجل وبالشكل المنصوص عليها بمرسوم أو قرار يرخص قبول الوفاء، ويودع المبلغ في خزينة الجمعية. ولا يمكنها قبول هبة منقولة أو عقارية سوى بتحفظ حق الرقابة لصالح الواهب.

العنوان الثالث:

المادة 19: إن أحكام المادة 436 من قانون العقوبات هي قابلة للتطبيق فيما يتعلق بالجنح التي يقررها هذا القانون[1].

أعطى هذا القانون الحق للجمعيات بأنها ذات منفعة تعود على المجتمع، ولم يقلل من شأنها، لكن منع عليها الحق في اكتساب العقارات حسب ما نصت عليه المادة 11 ربما حتى لا تتحول عن الغرض الذي أنشئت لأجله وهو المنفعة العامة التي تعود على المجتمع.

بموجب قانون جويلية 1901 تأسست عدة جمعيات دينية بالجزائر مثل تلك التي تأسست بالشريعة والتي افتتح جلستها العامة الشيخ "العربي التبسي"، تكونت هذه الأخيرة من مجلس إداري مؤلف من: رئيس ونائبه زيادة على أمين ونائبه، وباشرت عملها في إطار مبادئ الإسلام والشريعة المحمدية[2]. وبموجب نفس القانون تأسست جمعية التربية الإسلامية بقسنطينة والتي سخرت مجهوداتها لتربية النشء تربية صحيحة، وعملت على الرقي بأفكارهم وتلقينهم لغة القرآن، زيادة على تعليم الكبار الكتابة والقراءة، كما ساهمت في إحياء الاحتفالات الدينية كعيد الفطر وعيد الأضحى[3].

1 – A.N.O.M, 4l / 78 , Département d'Alger, principaux textes…, op.cit, pp5–6.

2– بن عمارة، "تأسيس جمعية دينية إسلامية بالشريعة"، جريدة البصائر، العدد 51، 15 جانفي 1937، ص 220.

3– بن أحمد، "احتفال جمعية التربية والتعليم الإسلامية بقسنطينة ليلة عيد الأضحى المبارك"، جريدة البصائر، العدد 51، 15 جانفي 1937م، ص68.

الواقع أن هذه الجمعيات ذات الاتجاه الديني لم تنج من مضايقات السلطات الفرنسية التي كانت في كل مرة تسن قوانين تعرقل نشاطها، أو تضايق أعضائها أثناء تأديتهم لواجبهم، لكن في ذات الوقت عمل أحزاب الحركة الوطنية على الوقوف في وجه السياسة الفرنسية المطبقة على الجزائريين.

فهاهو حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري قد أبدى نيته في محاربة فرنسا وسياستها الاستعمارية العنصرية خاصة المطبقة على الدين، وكدليل على ذلك طلب الحزب من سائر النواب الذين ينتمون إليه باستقالتهم من النيابة، وهذا للفت أنظار الجزائريين داخل وخارج الجزائر، ولتوحيد الكلمة بغية وقف الاستراتيجية الفرنسية التعسفية تجاه الشعب الجزائري[1].

اقترح أعضاء حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري اقتراحا قدموه للمجلس الجزائري بتاريخ 30 ديسمبر 1950 وضحوا فيه نماذج للقوانين الأساسة للجمعيات الدينية الإسلامية المنشأة بالجزائر حسب الشاكلة التالية:

الجمعية الدينية الإسلامية ل(كذا):

القوانين الأساسية:

العنوان الأول: التشكيلة، الموضوع، مقر الجمعية

المادة 01: تتشكل بكذا جمعية دينية بين المسلمين الذين انخرطوا في القوانين الأساسية الحالية تسيرها أحكام قانون 09 ديسمبر 1905، ومرسوم 27 ديسمبر 1907 وطبقا لأحكام المادة 05 وما يليها من قانون 01 جويلية 1901 وتهدف إلى ما يلي:

1-تسهيل الممارسة العامة للحياة الدينية الإسلامية.

2- تلبية النفقات، الرعاية والممارسة العامة للحياة الدينية.

المادة 02: تسمى هذه الجمعية بالجمعية الدينية الإسلامية لكذا، مقرها بالمسجد الواقع بكذا. يبدأ سريان الجمعية وعملها من اليوم الذي يؤول إليها المسجد أو المساجد قانونيا، تنخرط في الاتحاد العام للجمعيات الدينية الإسلامية للجزائر-سنأتي على ذكره لاحقا-

1-الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، "الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري تجاه الأزمة الجزائرية"، جريدة البصائر، العدد 317، الجمعة 14 رمضان 1374هـ الموافق لـ 06 ماي 1955م، ص 231.

المادة 03: من أجل نيل عضوية الجمعية يجب توفر الشروط التالية: أن يكون الشخص راشدا، لم يتعرض أبدا لعقوبة، دفع اشتراك ولا بد أن تكون معتمدة من طرف مجلس الإدارة. ثم إن رجال الدين المرتبطين بالجمعية هم أعضاء بها قانونيا، وإن نسبة الاشتراكات تترك لاختيار أعضاء الجمعية، ويسمح لأعضاء الجمعية بالدفع المسبق وفي دفعة واحدة للاشتراك المتعلق بثلاثي، سداسي أو سنة.

المادة 04: يمكن لأعضاء الجمعية الانسحاب بعد دفع أداء الاشتراكات السابقة وللشهر الجاري، ويمكن لمجلس الإدارة التصريح بإقالة كل عضو تأخر في دفع اشتراكاته لمدة ستة أشهر. كما يمكن إعلان الإبعاد من طرف مجلس الإدارة لأسباب جسيمة والتي ستعرف في تسوية النظام الداخلي، ويستدعى المعني مسبقا أمام المجلس لتقديم التفسيرات.

العنوان الثاني: مجلس الإدارة-انتخابه ونشاطه

المادة 05: تدار الجمعية من طرف مجلس يسمى مجلس إدارة الجمعية الدينية الإسلامية لكذا، يتكون من رئيس، نائب أو نائبين للرئيس، أمين مال، كاتب، كاتب مساعد واحدى عشر عضو لهم صوت تداول ومنتخبين في اقتراع سري من طرف أعضاء الجمعية المجتمعين في جمعية عامة، وهذه الوظائف مجانية وبدون أجر.

المادة 06: يمكن للأعضاء المشاركة بمفردهم في الانتخاب.

المادة 07: يقبل للترشح والانتخاب جميع أعضاء الجمعية البالغين خمس وعشرون سنة فما فوق؛ في حين لا يقبل ترشح المستخدمين الأجراء للجمعية للانتخاب.

المادة 08: يتم انتخاب أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة للناخبين الذين يجب أن يساوي عددهم على الأقل نصف عدد الناخبين المسجلين، إذا لم يتوفر أحد هذين الشرطين يتم القيام بعد ثمانية أيام بدورة ثانية للاقتراع، في هذه الحالة إن الأغلبية النسبية تكفي أيا كان عدد الناخبين، في حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها من طرف مرشحين اثنين أو أكثر، ينتخب الكبار سنا[1].

اقترح الحزب إنشاء جمعيات دينية إسلامي بالجزائر، هدفها خدمة الحياة الدينية للمسلمين بالجزائر، وتسهيل تأديتهم لشعائرهم الدينية، تتخذ هذه الجمعيات المساجد مقرا

1 - A.N.O.M, GGA, 16H42, proposition de décision de l'U.D.M.A..., op.cit, pp28-30.

لها، حسب ما نصت عليه المادة الثانية من الاقتراح، كما نصت المادة الخامسة كيفية إدارة الجمعية التي تكون عن طريق مجلس إدارة لتسهيل شؤون الجمعية.

المادة 09: ينتخب المجلس لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد نصفيا كل ثلاث سنوات، ويقبل إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية عهدتهم، في حين أن المجلس هو من يفصل في صحة الانتخابات. ولكل ناخب الحق في الاحتجاج والطعن في انتخاب عضو أو عدة أعضاء من مجلس الإدارة في أجل ثلاثة أيام ابتداء من الإعلان عن نتائج الاقتراع. ولا يمكن للأعضاء المعترض على انتخابهم المشاركة في تداول المجلس فيما تعلق بهذا الانتخاب. ويتم تعويض الأعضاء المتوفين أو المستقلين في أجل مدته ستة أشهر. ويعين المنتخبون الجدد للمدة الزمنية الباقية إلى غاية العهدة التي كانت مخصصة لمن خلفوهم.

المادة 10: تمنح الأولوية لصوت الرئيس في حال تساوي الأصوات أثناء المداولة.

المادة11: يولي مجلس الإدارة سلطات جد واسعة لإدارة الشؤون الدينية، تسيير أهداف الجمعية، له الحق في شراء وبيع منقولات وعقارات هذه الأخيرة، يصوت على الميزانية الإضافية إذا تواجدت خلال السداسي الأول من السنة الجارية، ويقوم بعمليات تمويل الجمعية. وإن السنة المالية تتوقف في 31 ديسمبر من كل سنة، كما يقوم المجلس بإعداد جداول الإيرادات والنفقات ويحرر سنويا حساب السنة المنقضية وجدول جرد أثاث ومنقولات وعقارات الجمعية. كما يقوم بالقوانين التنظيمية الإدارية المتعلقة بممارسة الحياة الدينية وسير المؤسسات الدينية التي ترتبط بها، لا سيما القوانين التنظيمية المتعلقة بالتعليم الديني ولا يمكن اتخاذ أي مداولة في المجال الديني من دون رأي بالموافقة للإمام المرتبط بالمسجد، ويمكن للمجلس أن يفوض كل أو جزء من سلطاته في الشروط التي يحددها إلى لجان خاصة أو حتى إلى عضو واحد من المجلس.

المادة 12: يعين المجلس واحد أو العديد من أعضائه لتمثيله أمام القضاء وفي عقود الحياة المدنية[1].

ترجع الكلمة الأخيرة في صحة انتخابات أعضاء الجمعية لمجلس الإدارة وليس للإدارة الفرنسية حسب ما نصت عليه المادة التاسعة، فالاتحاد الديمقراطي طالب في هذا الاقتراح

1 – A.N.O.M, GGA, 16H42, proposition de décision de l'U.D.M.A..., op.cit, p31.

بحرية الجمعيات عن الإدارة الفرنسية، وخلافا لما جاء في المادة 11 من قانون 10 جويلية 1909 فإن الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري أعطى الحرية للجمعيات الدينية ببيع وشراء العقارات.

العنوان الثالث: الإيرادات والنفقات:

المادة 13: تتضمن ميزانية الجمعية ميزانيات عادية، وإن اقتضى الأمر ميزانية غير عادية.

المادة 14: تتألف إيرادات الميزانية العادية من:

1- اشتراكات أعضاء الجمعية.

2-إيرادات الأموال المنقولة، والعقارية للجمعية مع الأموال الناتجة عن تخصيص الممتلكات.

3- هبات ومحصلات التبرعات والصدقات.

4-جميع الإيرادات الأخرى المرخصة قانونا.

المادة 15: تتألف نفقات الميزانية من:

1-النفقات المرتبطة بالعقارات المشغولة من طرف الجمعية.

2- تسديد الديون المستحقة.

3-نفقات الحياة الدينية، نفقات الإدارة.

4- أجور، رهانات ومرتبات العمال والمستخدمين للجمعية.

5-المنح والمعاشات الممنوحة لرجالات الدين، الموظفين ومستخدمي الجمعية وكذا أراملهم وأبناءهم اليتامى.

6- النفقات والمنح الخاصة بالتعليم الديني، وإلى تسديد إيجار الإمام إن لم يكن غير أجير.

7-نفقات ترميم وتجديد أثاث المسجد أو ملحقاته وكذا الأغراض المستخدمة في الحياة الدينية ما دام لم يزود من طرف صندوق احتياطي خاص.

المادة 16: تتضمن الميزانية الغير عادية النفقات واستعمال المبالغ المقترضة أو عائدات البيوع.

المادة 17: عند نهاية كل سنة، يستعمل باقي الإيرادات المتوفر في تشكيل الاحتياطيين المقررين في المادة 22 من قانون 09 ديسمبر 1905.

العنوان الرابع: المجالس العامة:

المادة 18: تتضمن الجمعية العام أعضاء الجمعية، ومكتبها هو مكتب المجلس، ولا يمكن لها الاهتمام سوى بالمسائل المسجلة في جدول الأعمال المدون على الاستدعاءات، يحدد المجلس تاريخ وكان الجلسات.

المادة 19: تنعقد الجمعية العادية مرة في السنة وفي أغلب الأحيان لما يراها المجلس ضرورية. يستدعى إليها على الأقل 15 يوما مسبقا من طرف المجلس. تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للمصوتين، ويعرض المجلس على الجمعية العامة العادية حسابات السنة المنقضية.

المادة 20: لا يمكن حدوث أي تعديل في القوانين الأساسية سوى إذا تم تبنيه على الأقل من طرف ثلثي الأعضاء الحاضرين بالجمعية العامة، يجب أن يتم الاقتراح من قبل المجلس. إن نص الاقتراحات التعديلية للقوانين الأساسية لابد أن ينقل على رسائل الاستدعاء لجلسة الجمعية العامة[1].

وضّحت المواد 13، 14، 15 و16 من الاقتراح ايرادات الجمعيات والتي يمكنها أن تكون من التبرعات، اشتراكات الأعضاء...الخ، فالاتحاد أعطى كامل الحرية في ايراداتها ولم يقيدها، وهذا حتى تستطيع ممارسة مهامها بشكل جيّد.

العنوان الخامس: رجال الدين والموظفين الدينيين.

المادة 21: يكفل الإمام أو أكثر الخدمة الدينية للجمعية.

المادة 22: يجب توفر الشروط المطلوبة في الشريعة الإسلامية في شخص الإمام.

المادة 23: تضمن الجمعية السكن للإمام بدفع إيجاره أو بوضع سكن تحت تصرفه.

وهذه النفقة لا تعتبر مؤسسة لراتب أو أجر، والإمام الذي لا يقبض راتبا يقبل ترشحه لانتخاب المجلس.

حرر بكذا في كذا[2].

لكن لم تكن فرنسا لترضى بهكذا اقتراح أو على الأقل التضييق على هذه الجمعيات في ممارسة نشاطاتها واجتماعاتها. ومتابعة أعضائها إما بالاعتقال أو السجن أو الإبعاد.

1 – A.N.O.M, GGA, 16H42, proposition de décision de l'U.D.M.A..., op.cit, pp32-33.

2 – Ibid, p33.

كما اقترح أعضاء نفس الحزب الجزائري إنشاء وتكوين اتحاد عام لهذه الجمعيات الدينية بغية مساعدة الجمعيات لبعضها البعض، وهذه هي القوانين الأساسية لها:

الاتحاد العام للجمعيات الدينية الإسلامية للجزائر.

القوانين الأساسية

العنوان الأول: التشكيلة، الأهداف ومقر الاتحاد

المادة 01: يتشكل ضمن الجمعيات الدينية للجزائر المنظمة على القوانين الأساسية التالية، اتحاد يهدف إلى:

1- السهر على المصالح العامة للشؤون الدينية الإسلامية وضمان إنشاء، استمرارية وترقية مؤسسات ومصالح مشتركة بهذه الجمعية.

2- تشجيع توظيف هيئة رجال الدين بضمان وجود جامعة إسلامية

3- الحفاظ على استقلالية ونزاهة رجال الدين بالإسهام في أجرهم عن طريق إعانات أو منح لا سيما بوضع قانون أساسي للعمال.

4- نشر التعليم الديني، السهر على الحفاظ على الوحدة، الانضباط والتنظيم الجيد في ممارسة الشؤون الدينية من خلال قوانين تنظيمية عامة قابلة للتطبيق لجميع المؤسسات الأعضاء.

5- مساعدة اتحادات الجمعيات ذات الموارد الغير كافية.

تسميته: الاتحاد العام للجمعيات الثقافية الإسلامية للجزائر.

مقره بمدينة الجزائر.

المادة 02: تسدد الجمعيات العضوة إلى الاتحاد مساهمة تتناسب مع مواردها مصوت عليها، لا تقل من واحد على عشرين من مجموع مداخيلها العادية مثلما حددها التشريع المعمول به.

المادة 03: كل جمعية دينية لم ينتقل إليها مبنى مصنف في الملكية العامة يمكنها الانضمام إلى الاتحاد. ويفصل مجلس إدارة الاتحاد في قبول انضمامها، كما يمكنها التنحي عن الاتحاد في أي وقت بعد دفع المساهمات المستحقة ومساهمات السنة الجارية[1].

1 - A.N.O.M, GGA, 16H42, proposition de décision de l'U.D.M.A..., op.cit, pp34-35.

وضّح أعضاء الحزب الهدف من وراء إنشاء الاتحاد والمتمثل في تسهيل تسيير شؤون الحياة الدينية للمسلمين بالجزائر، وتوظيف رجال الدين النزهاء الأكفّاء، والتخلص من قيود الإدارة الفرنسية على الدين الإسلامي.

العنوان الثاني: الإدارة

المادة 04: يدير الاتحاد مجلس يسمى المجلس الأعلى للجمعيات الدينية الإسلامية للجزائر. يتألف هذا المجلس الأعلى من:

1-ستة قضاة تختارهم جملة قضاة الجزائر، والذين يكونون أعضاء بقوة القانون.

2- 39 عضو منهم 09 رجال دين ينتخبون ضمن جمعية من قبل المندوبين الذين تختارهم الجمعيات الدينية الإسلامية وفقا للكيفيات المحددة أدناه.

المادة 05: يعين مجلس إدارة الجمعيات الدينية الإسلامية الأعضاء شهر واحد على الأقل قبل الجمعية العامة المقررة في المادة السالفة مندوب ينتخبهم 200 عضو، من دون الأخذ بعين الاعتبار حصة 200 ودون أن يزيد عدد مندوبي جمعية عن 20. غير أن الجمعية الدينية العضو التي يقل عدد أعضائها عن 200 لها الحق في مندوب.

المادة 06: يتم انتخاب أعضاء المجلس الأعلى عن طريق الأغلبية المطلقة للمصوتين الذي يجب أن يساوي على الأقل نصف عدد المندوبين المسجلين، إذا لم يتوفر أحد الشرطين يتم إجراء جولة اقتراع ثانية بعد 24 ساعة. وفي هذه الحالة تكون الأغلبية النسبية كافية أيا كان عدد المصوتين. في حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها من مترشحين أو أكثر، يعلن عن انتخاب من كان الأكبر سنا.

المادة 07: لكل مندوب الحق في الاحتجاج في أجل ثلاثة أيام كاملة على انتخاب عضو أو أكثر من أعضاء المجلس الأعلى للجمعيات الثقافية، ولا يمكن للأعضاء المحتج على انتخابهم المشاركة في مداولات المجلس الخاصة بهذا الانتخاب.

المادة 08: لا بد من العضوية في جمعية ثقافية بغية الانضمام إلى المجلس الأعلى، وعلى الراغب في الانضمام أن يكون عمره 30 سنة كاملة يتمتع بالحقوق المدنية، في حين يعفى القضاة بمفردهم من هذا الشرط. ويجب على المترشحين تبرير توافر هذه الشروط قبل الانتخاب.

المادة 09: يعين القضاة الأعضاء بقوة القانون لعهدة 06 سنوات قابلة للتجديد نصفيا كل ثلاث سنوات. في حين ينتخب الأعضاء الآخرين للمجلس الأعلى والذين كانوا قد أُنتخبوا من طرف الجمعية العامة لمندوبي الجمعيات الثقافية المقررة في المادة 04 ينتخبون كلهم لعهدة 06 سنوات قابلة للتجديد نصفيا كل ثلاث سنوات. وكل عضو في المجلس الأعلى لا يقبل إعادة ترشحه للانتخاب، وخلال أول اجتماع للمجلس الأعلى يوزع أعضاء كل فئة إلى سلسلتين، والقرعة هي من تضبط وتحدد ترتيب تجديد السلسلتين في كل فئة.

المادة 10: في حالة تقلص عدد أعضاء فئة من فئتي المجلس إثر استقالة أو وفاء إلى أقل من الثلث يتم حينها تعويض الأعضاء المتوفين أو المستقيلين خلال ستة أشهر، وتتوقف سلطات الأعضاء المنتخبين حديثا بتاريخ انتهاء سلطات من حلوا محلهم. كما لا يتم تعويض الأعضاء المتوفيين أو المستقيلين أثناء السنة التي تسبق التجديد الثلاثي في أي حال من الأحوال سوى أثناء هذا التجديد.

المادة 11: ينتخب المجلس الأعلى بعد كل تجديد ثلاثي، رئيسا، نائبين اثنين للرئيس، أمين مال، كاتبين اثنين تتم هذه الانتخابات أثناء الاقتراع السري وعن طريق أغلبية أصوات الاقتراع المعبر عنها. يجب أن يكون عدد المقترعين على الأقل يساوي نصف أعضاء المجلس الأعلى. إذا لم يتوفر أحد الشرطين تتم جولة اقتراع ثانية وفي هذه الحالة تكفي الأغلبية النسبية مهما كان عدد المقترعين.

المادة 12: لا يمكن للمجلس الأعلى التداول بصحة سوى بحضور نصف الأعضاء قيد الممارسة، وفي حال تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس، أما في حال تغيب أحد أعضاء المجلس الأعلى عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون أي عذر شرعي مقبول من طرف المجلس، يعلن عن إقالة هذا العضو، وإن تغيب عن جميع الجلسات المنعقدة طيلة سنتين كاملتين يعتبر مقالا مهما كانت دوافع غيابه[1].

تولى مجلس أعلى للجمعيات إدارة هذه الاتحاد، والذي تكون من قضاة أكفّاء منتخبون لست سنوات ورجال دين، وإن الهدف من هذا المجلس هو الرغبة في توحيد كلمة هذه الجمعيات وإسماع صوتها للإدارة الفرنسية.

1 – A.N.O.M, GGA, 16H42, proposition de décision de l'U.D.M.A..., op.cit , PP35-37.

إذن كان مندوبي الجمعيات المحلية بالعاصمة الجزائر العاصمة نواة وحدة الجمعيات الدينية، ومن بين هؤلاء المندوبين تم انتخاب إدارة هذا الاتحاد، وطبعا تم اشتراط الكفاءة كشرط أساس لإدارة هذا الأخير وتسييره[1].

المادة 13: يولي المجلس الأعلى سلطات جد واسعة لإدارة المصالح العامة للدين والشؤون الدينية وتسيير قضايا ومسائل الاتحاد مع الحق في اكتساب أو التصرف في الأموال المنقولة والعقارية. ويتم تحرير سجل مداخيل ونفقات الاتحاد. ويتم اعداد جدول الحساب المالي سنويا للسنة المالية المنصرمة وكذا جدول جرد الأموال المنقولة والعقارية للاتحاد، وتبقى هذه الوثائق تحت تصرف أعوان الإدارة المكلفين بالمراقبة المالية(المادة 21 من قانون 09 ديسمبر 1905، مرسوم 27 سبتمبر 1907 ومرسوم 14 أوت 1908). ويصوت على الميزانية قبل افتتاح كل سنة مالية، ويضبط التنظيمات الضرورية لتنفيذ القوانين الأساسية. ويتم صياغة القوانين التنظيمية العامة المقررة لأجل ضمان الترتيب الحسن والانضباط في ممارسة الشؤون الدينية بعد استشارة الجمعيات الثقافية الأعضاء[2].

العنوان الثالث: المداخيل والنفقات

المادة 17: تنقسم ميزانية الاتحاد غلى ميزانية عادية وميزانية غير عادية.

المادة 18: تتألف مداخيل الميزانية العادية من:

1-الممتلكات والعقارات التي يملكها أو ينتفع بها الاتحاد على إثر انتقال ملكية، شراء أو تنازل...الخ.

2-عائدات الممتلكات الآتية من المؤسسات المخصصة للأماكن المقدسة مكة والمدينة.

3-المبالغ المسددة من طرف الجمعيات الأعضاء.

4- جميع المداخيل السنوية والدائمة التي يرخصها القانون.

المادة 19: تتألف نفقات الميزانية العادية من:

1- العربي التبسي، "تأسيس الجمعيات الدينية بالمساجد"، جريدة البصائر، 23 ربيع الآخر 1372هـ الموافق لـ: 09 جانفي 1953م، ص 253.

2 - A.N.O.M, GGA, 16H42, proposition de décision de l'U.D.M.A..., op.cit , PP35-37.

1- الضرائب والأعباء المتعلقة بالعقارات التي يملكها الاتحاد والتي ينتفع بها باستثناء نفقات الأبناء وأشغال الترميم الكبرى.
2-دفع الديون المستحقة، الحقوق، الضرائب والأعباء الخاصة بمنقولات الاتحاد.
3-الأعباء التي تخص الممتلكات الناتجة عن نقل الملكية.
4-نفقات الإدارة مع أجور موظفي وعمال الاتحاد، رواتب مدير وأساتذة الجامعة أو العلاوات والمنح التي يتعين تخصيصها لهم.
5-نفقات الصيانة والترميم للجامعة الإسلامية ما دامت تقع على عاتق الاتحاد.
6-العلاوات الممنوحة إلى رجال الدين لما يصعب منحها من طرف الجمعيات الأعضاء.
8-النفقات التي يحتاجها التعليم الديني حين لا يمكن للجمعيات الدينية كفلها.
9-الإعانات المخصصة للنشر ذا المنفعة الدينية.
10-جميع النفقات السنوية والدائمة الأخرى.

المادة 20: تتضمن الميزانية غير عادية مداخيل واستعمال المبالغ المقترضة الناتجة عن البيوع، الارجاع وعن المؤسسات للخدمة الدينية وكذا جميع المداخيل الأخرى التي يرخصها القانون. فضلا عن ذلك، فإنها تتضمن نفقات البناء والأشغال الكبرى لترميم المباني التي يملكها الاتحاد أو ينتفع بها.

المادة 21: إن الموارد التي يتوفر عليها الاتحاد والمستعملة لتشكيل الاحتياطيين: الأول مخصص لمواجهة النفقات العادية والذي يوضع على شكل قيم اسمية؛ والثاني الذي يودع نقدا أو سندات تعيينية بصندوق الودائع ليتم استعماله حصريا لشراء، بناء، تزيين وترميم العقارات أو الأثاث المنقول التابعة للاتحاد أو إلى الجمعيات الأعضاء أو التي تركت مجانا تحت تصرفها بموجب المادة 13 من قانون 09 أوت1905[1].

حددت هذه المواد ميزانية الاتحاد، فمداخيله مصدرها الممتلكات التي يحوزها من عقارات، أوقاف مكة والمدينة، اشتراكات الجمعيات المنضمة إليه...الخ، وهذه المداخيل في نظرنا كافية لتسيير الشؤون الدينية الإسلامية.

1- A.N.O.M, GGA, 16H42, proposition de décision de l'U.D.M.A..., op.cit , PP38-40.

العنوان الرابع: الجمعيات العامة:

المادة 22: تتألف الجمعية العامة من أعضاء المجلس الأعلى ومندوبين للجمعيات الدينية الأعضاء، وكل جمعية لها الحق في مندوب بحيث أن الجمعيات التي تضم أكثر من 200 ناخب لها مندوب لأكثر من 200، من دون أن يتجاوز عدد مندوبيها 20 مندوب، وتنعقد الجمعية العامة مرة واحدة في السنة بعد اختتام السنة المالية، وفي الغالب إذا ما اعتبر المجلس ضروريا أو إذا أودع الطلب من طرف الربع على الأقل لمجالس إدارة الجمعيات الأعضاء يتم الدعوة إلى عقدها من طرف المجلس الأعلى شهر واحد مسبقا على الأقل بناء على مبادرة من المجلس الأعلى.

خلال الخمسة عشر يوما التي تلي الاستدعاء، يقوم كل مجلس إدارة بانتخاب مندوبين ويجب اختيارهم من بين الأعضاء المنتخبين للجمعية الدينية، يتم إبلاغ أسماء المندوبين بدون تأجيل رئيس المجلس الأعلى، وتجتمع الجمعية في التاريخ والمكان المحددين من طرف المجلس الأعلى، يكون مكتبها مكتب المجلس الأعلى.

تتخذ المداولات بالأغلبية المطلقة للأصوات وتكون صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بتحفظ على أحكام المادتين 25 و26.

يعرض المجلس الأعلى على الجمعية حسابات السنة المالية المنصرمة طبقا لأحكام المادة 19 من قانون 09 ديسمبر 1905.

العنوان الخامس:

المادة 24: يحدد المجلس شروط تطبيق هذه القوانين الأساسة بناء على تنظيمات داخلية[1].

1 – A.N.O.M, GGA, 16H42, proposition de décision de l'U.D.M.A..., op.cit, pp40-41.

خلاصة:

من خلال ما سبق في هذا الفصل نستنتج أن قانون الفصل الذي جاء سنة 1905 جاء خادما للديانات بفرنسا، أما الذي طُبق بالجزائر سنة 1907 كان مجرد حبر على ورق بالنسبة للدين الإسلامي بالجزائر، وكأن فرنسا تعمّدت من وراء هذا القانون الذي طبق على الديانتين اليهودية والمسيحية أن تبرز للعالم كله أن الجزائر أصبحت مسيحية؛ فدينها غير معترف به مادام أنه لم يشمله هذا القانون، ولم تخصص له ولو بند واحد ينص على حريته واستقلاليته، لكن رغم ذلك فقط واصل أحزاب الحركة الوطنية طرح المسألة في المجلس الجزائري أثناء مداولاته وجلساته خاصة من طرف الإصلاحيين.

الفصل الرابع

الفصل الرابع: انعكاسات التشريعات الفرنسية على المجتمع الجزائري

الميحث الأول: على الجانب الديني

أ- سياسة التنصير

ب-تحكم الإدارة الفرنسية في أمور الدين الإسلامي

ج-تكوين طبقة دينية موالية للاستعمار

الميحث الثاني: على الجانب الاجتماعي والثقافي

المبحث الثالث: : الانعكاسات الاقتصادية

أ-سيطرة الأروبيون على الميدان الاقتصادي

ب-فرض الضرائب

ج-فريضة الزكاة في ظل الاحتلال الفرنسي

د-الهجرة نحو الخارج

بما أن الجانب الديني كان ولازال يُعدّ عصب الحياة الجزائرية، فإن تدخل الإدارة الفرنسية فيه وفرضها لتلك التشريعات المتنوعة والمقيّدة لحرية الجزائريين كان له تداعيات وأبعاد خطيرة على جوانب مختلفة من حياة هؤلاء، فالاقتصاد، الثقافة والجانب الاجتماعي كلها ميادين طالتها السياسة التشريعية الدينية الفرنسية بالجزائر كما سنرى ذلك في هذا الفصل.

المبحث الأول: على الجانب الديني

أ-سياسة التنصير:

من دوافع الاحتلال الفرنسي للجزائر الدافع الديني الروحي؛ لكن لم يكن رجال الكنيسة هم أول من تولوا أمور نشر المسيحية، بل كانوا جنرالات في الجيش الفرنسي وإداريين بالسلطة والإدارة الفرنسية، وهم أنفسهم الذين غيروا الوجه الديني الروحي الإسلامي للجزائر ممثلا في مساجدها، زواياها، وأوقافها إلى مستشفيات أو اسطبلات أو ملاهي فأيادي رجال السياسة سبقت أيادي رجال الدين والكنيسة لمثل هكذا أعمال[1].

هذا وإن ذلك التلازم الذي كان بين الحملة الاستعمارية والحملات التبشيرية لا شك أنه استمرارية لتلك الحروب الصليبية التي وقعت في العصور الوسطى، لكن الاختلاف في شدة وقع هذه الحملة على الآهلة السكانية وتأثيرها عليهم[2].

والمفروض ممن تولى مهمة التبشير التحلي بالأخلاق الحميدة الفاضلة لأنه يمثل الشخص الأقرب إلى الدين من غيره، لكن الواقع غير ذلك لأن الكثير من المبشرين كانوا خارجين عن دائرة الفضائل، فلم يخلقوا لمهمة تبشيرية دينية، زيادة على أنهم دخلوا البلدان العربية تحت ستار التبشير وفي الحقيقة جاؤا لفرض سيطرتهم وآرائهم على غيرهم لا أكثر[3]. وعموما فإن هؤلاء ورغم تعدد أسباب تواجدهم في البلاد العربية، فالذي عرف عنهم عداوتهم الشديدة للعرب المسلمين، وكذا عداؤهم البارز نحو أهل الفرق النصرانية المخالفة لهم[4].

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج6، مرجع سابق، ص ص 106-107.

2-مصطفى حلمي، الإسلام والأديان دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، 1990، ص 184.

3- مصطفى خالدي، عمر فروخ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية، ط5، 1973، ص 35.

4- نفسه، ص 36.

كثيرا ما كانت الحكومة الفرنسية تسن مراسيم بشأن تحويل مساجد لكنائس لغرض التنصير، وهذا بغية جعل السياسة التنصيرية ذات طابع قانوني.

سنتعرض قليلا عن المحاولات التبشيرية للجزائر وتاريخ الأسقفية بها، ولعل من بين أولى المحاولات التبشيرية الفرنسية بالجزائر ما حصل لمسجد كتشاوة أين حُول إلى كنيسة القديس "فيليب" بمدينة الجزائر، ولغرض امتصاص غضب الجزائريين والظهور بمظهر المتمدن والحضاري تم جعل لجنة يترأسها السيد"بربريجر" في حين تقاسم أعيان المدينة منهم "أحمد بوضربة" و "ابن الكبابطي" عضويتها. لكن الاستيلاء على المسجد كان بالقوة وبمحاصرة المصلين به، وبهذا تسنى "لدوروفيقو" سلب المسجد من أصحابه ليكون هذا التصرف الشنيع من أولى بوادر التبشير في الجزائر[1].

وإن الاستلاء على رمز كمسجد كتشاوة لهو دليل على جرأة الاحتلال ورغبته العلنية في طمس الدين الإسلامي ومعالمه، وتعويضه بالمسيحية وتعاليمها.

أما إذا ما تحدثنا عن أسقفية الجزائر فقد سبقها محاولات عدة، منها العمل الفردي لـ: "إيميلي دوفيالار" أخت البارون" أوغسطين دوفيالار" التي حلت بالجزائر بتاريخ 10 أوت 1835 رفقة مجموعة من الراهبات للعمل في مجال التطبيب بمستشفى مدينة الجزائر، وقد صرفت هذه الأخيرة مبالغ كبيرة في مجال التطبيب والمساعدات الخيرية، كما بذلت قوى روحية ومادية كبيرة وهذا لكسب ود المسلمين وبالتالي ضمان تمسيحهم[2]. كما تواجد بالجزائر أيضا في هذه الفترة كنيسة واحدة بالعاصمة الجزائر يشرف عليها أحد القساوسة لكنها مجردة من كل ضروريات ممارسة العبادة الروحية، وكنيسة صغيرة متواضعة بوهران، أما عن عنابة فهي الأخرى كانت بها كنيسة صغيرة الحجم لا تقل تواضعا من الأخريات وبدون مورد أيضا.[3]

وبعد مرور ثمانية سنوات من وقوع الاحتلال تم تأسيس أسقفية في الجزائر؛ ولعل أسباب تأخر تأسيس هذه الأخيرة راجع إلى الخلاف الذي كان بين البابا والملك لويس فيليب

1- خديجة بقطاش، مرجع سابق، ص ص 28-29.

2- نفسه، ص ص 44-45.

3 -Charles de Riancey, situation religieuse de l'Algérie, Paris : sd, p 05.

حول من له الأحقية في تعيين رجال الدين، وكذا متغيرات الاستعمار ومشاكله التي كانت عائقا في التنبه والاهتمام بالشؤون الدينية، والتخوف من عودة سيطرة الكنيسة على الحياة كما وقع ذلك سابقا في فرنسا. ليتم تأسيسها يوم الثامن من شهر أوت 1838 وعيّن "أنطوان ديبيش" أول أسقف لها[1]، وكان قد اكتسب تقديرا شاملا بكامل فرنسا الكاثوليكية، فكان حماسه مباركا ليس فقط في الأبرشية التي ينتمي إليها بل أبعد من ذلك[2]. هذا وقد سبق "ديبيش" سبعة قساوسة توزعوا عبر سواحل الجزائر، فعين أربعة منهم بالعاصمة؛ وإثنان بعنابة وواحد بوهران، ويرجع أصل "ديبيش" إلى مدينة بوردو؛ وبوصوله إلى الجزائر استقر بأحد القصور التابعة لبايات قسنطينة وهو قصر الأميرة"عزيزة" [3].

شرع الأسقف "ديبيش" في عمله بعد وصوله للجزائر، ففي سنة 1839 بالحروش بارك قرب خيمة أول مولود بالمعسكر هناك؛ وفي عام 1844 بارك سور المدينة ووضع أول حجر أساس لكنيسة مستقبلية، كما قام بالتقرب من أحد الجنود المرضى بثنية الحد وتلا خطبة القداسة في ساحة كبيرة وسط السكان[4]. وكل هذه الأعمال كانت لغرض وحيد وهو التبشير ومن ثمة تمسيح السكان.

كان الأسقف ديبيش ذكيا في تعامله مع السكان في مهمته التبشيرية؛ إذ ذهب لمنح 20 فرنك أسبوعيا لكل من يحضر ويستمع للتلاوة الدينية بالكنيسة، و50 فرنك لكل واحد يقبل التعميد، كما خصص يومي الإثنين والخميس للتصدق فيهما على المحتاجين أمام الأسقفية؛ كما عمل على جمع الأطفال المشردين وهذا لكسب قلوبهم وتحبيبهم في المسيحية وإقناعهم بأنها الدين الأصح. وقد كان القسيس "سوشي" المساعد الأول للأسقف ديبيش في كل أعماله التبشيرية، وأسس أول معبد مسيحي بتحويله مسجد أحمد باي بقسنطينة إلى كنيسة[5].

1- خديجة بقطاش، مرجع سابق، ص ص 50-51.

2 - Charles de Riancey, op.cit, p 06.

3- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج6، مرجع سابق، ص 108.

4 - Charles de Riancey, op.cit, p10.

5- خديجة بقطاش، مرجع سابق، ص 51.

اتبع هذا الأسقف أسلوب الترغيب والتقرب من العامة، لكسب ودهم واقناعهم بالتخلي عن دينهم واعتناق المسيحية.

وفي ظرف سبع سنوات فقط تمكن "ديبيش" من تأسيس 47 كنيسة و40 ملجأ؛ ووظف 39 راهبا، كما قام بجلب عدد من الأخوات[1]، زيادة على تدشينه كنيسة بتلمسان وكان ذلك سنة1845[2]. أما عن مصادر تمويل ديبيش فكانت الجمعيات الخيرية بالدرجة الأولى، وقد صرف هذا الأخير أموالا كبيرة على عملية نقل بقايا القديس أوغسطين إلى بونة، الشيء الذي أدى إلى إفلاس كبير ودخوله السجن لتتكفل الدولة بديونه، وطبعا المال الذي كانت تدفعه الدولة هو من مال الأوقاف الإسلامية المصادرة[3]. وكثيرا ما فكر الأسقف "ديبيش" في استدعاء اليسوعيين إلى الجزائر[4]، ورغم أن فرنسا العلمانية حاربت اليسوعين داخلها؛ لكنها في ذات الوقت أصبحت السند القوي لهم خارجها وخاصة في مستعمراتها[5]. وبالفعل وصلت هذه الفرقة إلى الجزائر مع بداية العام 1840، ليتمركزوا في مدينة الجزائر وقسنطينة ومن بعدها معسكر، هذا وقد ركز اليسوعيين على التنصير الجماعي لا الفردي لذلك عملوا على تنصير أطفال الملاجئ ودور اليتامى، كما أسسوا ملجأ ببوفاريك وآخر بابن عكنون سنة 1843[6].

كان تركيز الأساقفة والمبشرين بصفة عامة على اليتامى والمشردين، لأن هؤلاء ضعفاء وليس لديهم من يكفلهم ولا من يُبصّرهم بمصلحتهم ولا الدين الأصلح لهم، فكانوا ضحيّة المعاملة اللّينة الحسنة التي تعامل بها الأساقفة، وبالتالي تم تمسيحهم بكل سهولة.

بعد "ديبيش" جاء الأسقف "لويس بافي" Louis Pavy الذي استمر في عمله من سنة 1846 إلى غاية 1866، والذي كان عهده فترة للتغيرات والتقلبات واللااستقرار، إذ قامت في عهده ثورة ضد الدين الإسلامي؛ وتغيرات على المستوى الإداري والأمني معا؛

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج6، مرجع سابق، ص 109.
2- نفسه، ص 113.
3- نفسه، ص ص 110-111.
4- خديجة بقطاش، مرجع سابق، ص 55.
5- مصطفى خالدي، عمر فروخ، مرجع سابق، 34ص.
6- خديجة بقطاش، مرجع سابق، ص 56.

كما حدثت هجرة جزائرية نحو المشرق...الخ[1]، عرف "بافي" كيف يسير أموره في مجال التبشير بالجزائر إذ استغل ذلك الطريق الذي مهده له سلفه "ديبيش"، وكان ذكيا في تصرفاته، فعمل على كسب رضا العسكرين وتفادي الدخول معهم في صراعات ومواجهات[2]، وكثيرا ما عمل "بافي" على التجريح في الإسلام، كما عمل على التبشير خارج المدن وذلك بالعمل على تنصير سكان القرى البعيدة خاصة قرى قسنطينة وذلك لسبب وجود اليسوعيون بها بكثرة؛ والذين كان يرى فيهم اليد التي تساعده في نشر المسحية بين العامة[3].

لم ييأس المبشرون من نشر المسيحية بين الأوساط المسلمة حتى لو كان الأمر يستدعي تمسيح السكان فردا فردا ولو طالت المدة؛ وهذا دليل على حرص هؤلاء بالتعاون مع السلطة المحلية بالجزائر وحتى التي بباريس على إنجاح تلك الحرب الدينية على الجزائر المسلمة خاصة، وكامل العالم الإسلامي عامة.

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج6، مرجع سابق، ص 114.

2- نفسه، ص 115.

3- بقطاش خديجة، مرجع سابق، ص ص 61-62.

الكاردينال لافيجري ومهمته التنصيرية:

لايمكننا الحديث عن النشاط التنصيري بالجزائر دون الحديث عن الكاردينال لافيجري*، فقد ارتبط اسم هذا الأخير بالتنصير ارتباطا كبيرا لأسباب سنأتي على ذكرها لاحقا. فيا ترى ما الذي ميز الحركة التنصيرية زمن تواجد لافيجري بالجزائر؟

وصل لافيجري إلى الجزائر في ظروف جد صعبة، فسنوات الستينات من القرن التاسع عشر عرفت فيها الجزائر نكبات طبيعية كالزلزال الذي ضرب مدينة البليدة وضواحيها، وهجوم الجراد والجفاف وانتشار وباء الكوليرا والتيفوس الشيء الذي أدى إلى حدوث أزمة اقتصادية، وبالتالي انتشار المجاعة سنة 1867بين السكان لتستمر لأواخر 1868[1]؛ وكان لافيجري قبل هذا قد شارك في أحداث الفتنة الطائفية الشامية سنة 1860 فعمل على توزيع المساعدات الخيرية على النصارى، كما حرص على توسيع النشاط الكاثوليكي في المشرق ليكملها فيما بعد بالجزائر. وعند وصوله إليها وجد لافيجري أسقفية بالجزائر تضم 83 فرعا فيها 104 من دعاة التنصير؛ وكان هذا الأخير قد ربط علاقات متينة مع ماكماهون منذ أن كان قائدا عسكريا في منطقة نانسي بفرنسا[2]، هذا الذي اقترح على نابليون بأن يعين لافيجري أسقفا للجزائر خلفا لـ"بافي" ورغم تخوف نابليون من هذا الاقتراح إلا أن لافيجري أصبح كذلك ابتداء من العام1866[3]، ليبدأ في مشروعه التنصيري الاستعماري الكبير مدعوما بالبابوية والجمعيات الدينية وحتى السلطات. فأنشأ ما عرف بمؤسسة القديس أوغسطين بغية بعث المسيحية عبر كامل المقاطعات الجزائرية الثلاث

1- بقطاش خديجة، مرجع سابق، ص 101.

*: شارل أنطوان مارسيال لافيجري Charles Antoines Martial Lavigerieهو الإسم الكامل للكاردينال لافيجري الذي كانت له بصمة في الحركة الدينية المسيحية بالجزائر، ولد في 31 من شهر أكتوبر العام 1825 بمدينة "وير" Huire بالقرب من "بايون"Bayoune، والداه ينحدران من أسرة برجوازية، عُرف عنه منذ صغره ميوله للجانب الديني الروحي؛ دخل معهد الدعاية التبشيرية "سانت لويس دوقوزاني" saint louis degauzane ثم انظم إلى المدرسة الإكليركية الصغرى للدراسات الأسقفية "بلاروسور"laressore ، واصل نشاطه في تلك المدارس الدينية حتى عُين كمدير لما عُرف بجمعية مدارس الشرق والتي كان هدفها نشر المسيحية بالمشرق عن طريق إنشاء المدارس المسيحية هناك؛ لتكون بداية للمسيرة التبشيرية الميدانية له. يُنظر: سعيدي مزيان، مرجع سابق، ص ص 31-33،38.

2- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ج6، مرجع سابق، ص 119.

3- خديجة بقطاش، مرجع سابق، ص 106.

وهذا وقد عمل على تنصير سكان بلاد القبائل ظنا منه أن أهلها ضعيفي الإيمان، وأنهم سرعان ما سيتخلون عن الإسلام بمجرد إنشاء مدارس دينية مسيحية وتعيين مدرسين بها وموظفين من مؤسسة مدارس الشرق، كما لم يتوان لافيجري في اغتنام فرصة وجود أطفال أيتام ومشردين لتنصيرهم وهذا باستخدام فرقة اليسوعيين في الملاجئ منها ملاجئ سانت أوجين والأبيار.[1] كما أنشأ لافيجري قرى عربية مسيحية في الجزائر كسانت مونيك" المتواجدة بحوض شلف[2]، وإن لافيجري من وراء هذه الأعمال الإنسانية الظاهرية هدف لتنصير هؤلاء الأطفال وإبقائه تحت ناظره أو بإشراف الكنيسة، ضف إلى ذلك فإن لافيجري كانت له طموحات كبرى وأبعد من ذلك، إذ أنه كان يسعى لتكوين أسر مسيحية محضة تكون النواة الأولى لجالية يسوعية بالجزائر؛ لكن الظاهر أن أعمال وطموحات لافيجري أضحت تهدد السلطات الإدارية، لأنه تمادى في أعماله التبشيرية التي أثارت نفسية الجزائريين، وبالتالي ستكون هناك مقاومة من طرفهم الشيء الذي أقلق الإدارة الفرنسية[3].

إن لجوء المبشرين لتنصير الطبقة الهشة الضعيفة من المجتمع الجزائري والمتمثلة في الأيتام والأطفال المشردين لهو دليل على اقتناع وتأكد رجال التنصير بالجزائر من قوة إيمان الجزائريين، وصعوبة التغلب عليها وردها عن دينها.

تفطن لافيجري لمدى أهمية الجانب الإعلامي في مهمته التبشيرية لذلك أنشأ ومنذ الشهور الأولى من مهمته التبشيرية مجلة صدى السّيدة الإفريقية Echo de notre dame d'Afrique، والتي هدفت إلى إطلاع الرأي العام المسيحي في الجزائر وفرنسا على النشاط التبشيري بها، كما ساعدت أيضا على جلب أنصار له[4].

زيادة على هذا قام لافيجري بإنشاء ما عُرف بفرقة الآباء البيض Peres Blancs والتي هدف من ورائها إلى جمع شمل المبشرين من الآباء والكهان المهتمين بنشر تعاليم الإنجيل بين أوساط المسلمين وغيرهم من الفرق، وراسل لافيجري المدارس الإكلركية بفرنسا

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق،...ج6، مرجع سابق، ص ص 121-123.

2- M. Georges Picot, le cardinal lavigerie et ses œuvres, Paris: 1889, p07.

3- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج6، مرجع سابق، ص ص 124-125.

4 - سعيدي مزيان، مرجع سابق، ص ص 59-61.

لحثها على الانضمام لهذه الفرقة؛ وبعد مرور ثلاثة أشهر فقط على تأسيس هذه الفرقة أي في الثاني من شهر فيفري العام 1869 تم وضع لباس خاص للآباء عبارة عن جبة بيضاء طويلة مصنوعة إما من الصوف أو القطن ووضع برنوس فوقها ذو لون أبيض، زيادة على شاشية حمراء على الرأس مع إطالة اللحى، وحرص لافيجري على هؤلاء المنتمين لهذه الفرقة معرفة اللغة العربية والتقاليد العربية بغية التقرب أكثر من السكان وكسب مودتهم وبالتالي التمكن من تنصيرهم من وجهة نظرهم[1]، وفيما يخص دستور الفرقة فقد جاء في ستة فصول ومما جاء في **مادته الأولى:** أنه يتوجب على القساوسة جعل التبشير الهدف الأول والأخير لهم طيلة مكوثهم بالجزائر باستعمال جميع الوسائل المتاحة لذلك، أما عن **المادة الثانية:** فنصت على جعل قوائم للسكان المحتاجين بغية تسهيل عميلة الوصول إلى أذهانهم وقلوبهم الشيء الذي سيسهل عليهم عملية تمسيحهم[2]. وبالموازاة مع تأسيسه لفرقة الآباء البيض عمل لافيجري أيضا على تأسيس فرقة الأخوات البيض Sœurs blanches وهذا لعلمه بمكانة المرأة في المجتمع الإسلامي فهي محور الأسرة الجزائرية، ومن مهام هذه الفرقة التبشير عن طريق استعمال التعليم الابتدائي للنسوة والاهتمام باليتامى خاصة منهم الإناث والإشراف على المدارس والملاجئ والدور والإشراف على المستشفيات وكذا المواظبة على الصلوات لتسهيل التبشير[3]. ولعل من بين أولى بدايات الغزو التنصيري للمجتمعات الإسلامية كان عن طريق مدارس تعليم الفتيات، فالمستعمر عرف أن المرأة العربية المسلمة هي بداية الطريق لتمسيح بقية أفراد المجتمع العربي الإسلامي[4].

لم يترك لافيجري وسيلة للتنصير إلاّ واتبعها، من ترغيب، إعانات، تأسيس فرقة الآباء والأخوات البيض وغيرها؛ ولعل الشيء الذي ساعده في عمله هو وقوف إدارة الاحتلال بجانبه ودعمه له، فتقنين العمل التنصيري ساعد كثيرا في توسعته بالجزائر.

1- سعيدي مزيان، مرجع سابق، ص ص 75-77.

2- نفسه، ص ص 79-80.

3- نفسه، ص ص 85-87.

4- محمد عمارة، استراتيجية التنصير في العالم الإسلامي، ط1، مركز دراسات العالم الإسلامي، 1992 ، ص 195.

كانت نهاية لافيجري بالجزائر بوفاته في 26 من شهر نوفمبر العام 1892 عن عمر ناهز 67 سنة[1].

لم تنته المهمة التبشيرية التنصيرية بالجزائر بموت لافيجري، بل استمرت وذلك بظهور مبشرين آخرين "كشارل دي فوكو" الذي حضر إلى الجزائر وجمع بين الخدمة العسكرية والدينية في آن واحد، وكان من المخلصين للكنيسة ومن الخدام الأوفياء للمسيحية، عمل في أنحاء البلاد كتلمسان، عنابة وسطيف وغيرها، وهذا بغية التبشير ومن ثمة التنصير.[2]

تفطن الاستعمار الفرنسي للفكرة الشائعة وهي سيادة العنصر البربري وأصالته على العربي، الشيء الذي جعل المستعمر يفكر في انتهاج سياسة عنصرية مفرقة بين سكان البلد الواحد[3]، لا لشيء إلا لتحطيم البنى الاجتماعية للمجتمع وإضعافه؛ وبالتالي سهولة تغلغل فكر ودين جديدين بين أوساطه، ومن ثمة سهولة اعتناق هؤلاء للمسيحية وترك الإسلام، ومن هنا بدأت تلك الحملات التبشيرية ببلاد القبائل الكبرى التي كانوا يحلمون بتمسيح أهلها ظنا منهم أنهم ضعاف إيمان وعقيدة.

كانت بداية العمل التبشيري بمنطقة القبائل بتعيين الأسقف "بافي"، ليليه الأسقف "كروزات" سنة 1863، والذي عمل على تطوير لهجته القبائلية ومعرفة عادات السكان وتقاليدهم بغية التقرب منهم، ومن ثمة التمكن من تنصيرهم[4].

لعب الفرنسيون على الوتر الحساس لسكان القبائل، ليتمكنوا من التقرب منهم وكسب ثقتهم ومن ثمة سهولة تمسيحهم وإدخالهم الدين الجديد، إذ وصفوهم بالمتفتحين فكريا وثقافيا، وشيوع التسامح الديني لديهم أكثر من بقية العرب، واستغلال شكل ذلك الوشم الذي كانت ترسمه النسوة على الوجه والجباه ونعته بالصليب، ما أوحى لهم أنه شكل الصليب[5].

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج6، مرجع سابق، ص 132.

2- نفسه، ص 133.

3-يسلي مقران، الحركة الدينية والاصلاحية في منطقة القبائل 1920-1945، دار الأمل للنشر والتوزيع، ص 117.

4-نفسه، ص 129.

5- نفسه، ص ص 124-125.

إن إسلام سكان القبائل وعقيدتهم الإسلامية وتقاليدهم الأصيلة لا يمكن لأي كان التجريح فيها ولا وصفها بأنها سطحية وظاهرية فقط؛ فكما هو واضح أن المستعمر كان ذكيا في تسيير سياسته الاستعمارية التبشيرية العنصرية للوصول لأهدافه ومنها تنصير سكان المنطقة.

ولكي تظهر فرنسا ممثلة في ساستها ومبشريها بالوجه الإنساني، والمظهر الحسن أمام سكان الجزائر عامة وسكان القبائل خاصة انتهجت هذه الأخيرة سياسة تمكنت من خلالها كسب ود نسبة من السكان لجانبها وتنصير نسبة محددة أيضا منهم، واتبعت لذلك عدة وسائل منها:

اتباع أسلوب الأعمال الخيرية كوسيلة للتقرب من الآهلة السكانية، كمساعدة الفقراء وعلاج أمراضهم بغية إدخالهم المسيحية، كما أصرّ المبشرين على العطف على الصغار بإدخالهم المدارس، والتقرب من الكبار والاهتمام بانشغالاتهم كالاعتناء باليتامى، والوصول حتى إلى نساء المسلمين، وهذا لتفطنهم أن المرأة العربية هي النواة الأساسة في بناء الأسرة الجزائرية، فبصلاحها تصلح الأسرة وإذا حدث واعتنقت ديانة أخرى فإن العائلة ككل ستعتنق نفس الديانة، كما أن هؤلاء المبشرين كانوا أذكياء في تعاملهم مع السكان، إذ أنهم كانوا حريصين على عدم الجهر بالرسالة التبشيرية التي دفعتهم للمجيء لأجلها حتى لا ينفر السكان منهم، وحتى يقتنعوا بفكرة أنهم ذوو نية صادقة وأنهم جاؤوا للجزائر فقط من باب الإنسانية[1].

زيادة على اتباع المبشرين أسلوب التقرب من السكان عن طريق الأعمال الخيرية، لم يهمل هؤلاء وسيلة لا تقل أهمية عن سابقتها، إنها طريقة التطبيب والعلاج؛ وذلك لأن التطبيب وسيلة أقرب إلى قلوب السكان، كما أنها تساعد على التخفيف من معاناتهم، زيادة على أن الطبيب المبشر يقوم على نشر المسيحية تحت ستار الطب، عن طريق أداء الصلاة داخل المستشفيات وتوزيع الصلبان على المرضى العجزة، والإكثار من الكلام حول الجانب الديني[2]. ومن تلك المستشفيات التي جهزها المبشرون لخدمة التبشير مستشفى

1- سعيدي مزيان، مرجع سابق، ص ص 222-224.

2- نفسه، ص ص 224-225.

"سانتوجين" الذي أسسه لافيجري في منطقة بني منقلات ناحية عين الحمام بمنطقة القبائل ومستشفى العطاف الذي كان به 100 سرير. أسلوب آخر انتهجه المبشرون لنشر تعاليم المسيح وهو التعليم، فقد وجد هؤلاء في اليتامى والأطفال تربة خصبة لغرس أفكارهم المسيحية عن طريق تعليمهم في مدارس فرنسية بغية تكوين طبقة جزائرية مسلمة مثقفة لتولي المناصب السياسية المختلفة والتي تعمل على حماية تلك الحملات التبشيرية أثناء أدائها لأعمالها الدينية بالجزائر[1].

صرّح الملك الفرنسي شارل العاشر علانية بأنه يرمي لاسترجاع أمجاد المسيحية بالجزائر خاصة وشمال إفريقيا عامة، هذا وإن الساسة الفرنسيون عملوا على دعم العمل التبشيري وعلى جميع الأصعدة تقريبا، وكمثال على ذلك نذكر الجنرال "دي بورمون" الذي جلب معه ستة عشر قسيسا لا لشيئ طبعا إلا لأنه أراد نشر المسيحية بين الأوساط الجزائرية، وضرب الدين الإسلامي[2].

عموما فإن السلطات الفرنسية بقادتها وجنرالاتها وإن اختلفت توجهاتهم أو حتى ايديولوجياتهم فإنهم أجمعوا على كلمة واحدة، وهي مساندة عمليات التبشير والتمسيح خارج فرنسا وفي المستعمرات الإفريقية خاصة الجزائر، الشيء الذي يفسر انتشار هذا العمل عبر كامل الجزائر وتعدد دعاة التبشير بالبلد.

بالمقابل كان الموقف الجزائري من العمل التبشيري الذي عم تقريبا مناطق الجزائر هو الرفض المطلق، وتجسد ذلك الرفض في معارضة شيوخ الزوايا لها، والذين عملوا على نشر الوعي بين العامة وتحسيسهم بمدى خطورة هذا الإجراء الفرنسي المسيّس والمتمثل طبعا في التمسيح، كما حثوهم على عدم الردة عن الإسلام، ثم إن الشيئ الذي كان لصف شيوخ الزوايا أو الإسلام بصفة عامة هو جهل الفرنسيين لطبيعة تلك الزوايا وعملها، ما جعلهم يحتارون بداية في كيفية التعامل معها ومحاربتها[3]، كما أنها سعت وعملت جاهدة للمحافظة على الشخصية والهوية الإسلامية العربية للمجتمع الجزائري عن طريق الحرص على تحفيظ

1- يسلي مقران، مرجع سابق، ص ص 138-140.

2- عبد الجليل التميمي، التفكير الديني والتبشيري، مرجع سابق، ص 14.

3- سعيدي مزيان، مرجع سابق، ص 384.

القرآن الكريم وتعليم اللغة العربية[1]. وحتى بقية المؤسسات الدينية الأخرى حذت حذو الزوايا في موقفها هذا.

كما عارض الجزائريون التبشير، فمنعوا أولادهم من الذهاب للمدارس الفرنسية بداية خوفا عليهم من تشبعهم بالأفكار الغربية والدين المسيحي، لينتقلوا بعد ذلك إلى العمل المسلح والمتمثل في الثورات الشعبية كثورة 1864 و1871 واللتان كانتا ردا واضحا على تلك المجهودات والأعمال التبشيرية التي هدفت لتنصير المجتمع الجزائري، كما أن العمل السياسي لم يبق بمنأى عن تلك التطورات الخطيرة التي تحصل للمجتمع الجزائري، فجمعية العلماء المسلمين الجزائريين عملت جاهدة لمحاربة هذا المد التنصيري الخطير الذي اجتاح المجتمع الجزائري الإسلامي عن طريق اجتماعاتها وخطابات أعضائها ومقالاتهم المختلفة في كثير صحف وجرائد الجمعية[2].

كان الموقف الجزائري موحدا على كلمة واحدة ممثلة في الرفض المطلق للمد المسيحي التنصيري الذي جاء لمحاربة الإسلام.

زيادة على هذا فإن رفض فكرة التنصير التي شرعت فيها فرنسا بالجزائر لم تقتصر فقط على الجزائريين وحدهم؛ بل حتى أطراف مسلمة عربية رفضت الفكرة من أساسها فمشيخة الأزهر وجهت نداء تحسيسي بخطورة المد التبشيري الذي تشهده الأمة العربية الإسلامية بصفة عامة، كما حذرت فيه من مخاطر تدريس أبناء الطبقة الفقيرة وإغوائهم بالتطبيب والتعليم ومن ثمة التمكن من جعلهم وتسييرهم مسيحيين أو بلا دين، والمهم هو جعلهم يبتعدون عن الإسلام وبأي طريقة[3].

إذا ما تحدثنا عن ثمار هذا المجهود والعمل التبشيري بالجزائر المستعمرة فيمكننا القول أن هذا المشروع الاستعماري الهّدام للبنية الاجتماعية والعربية الإسلامية كان فاشلا بدليل:

1- سعيدي مزيان، مرجع سابق، ص ص 386-387.

2- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج6، مرجع سابق، ص ص 139-140.

3- "معاهد المبشرين"، الصراط السوي، السنة الأولى، العدد 05، الإثنين 26 جمادى الثانية 16/1352 أكتوبر 1933.

رفض المعمرون المشروع التبشيري التنصيري لأنهم رأوا فيه خطورة على أرواحهم وممتلكاتهم على حد سواء، لأن هذا المشروع كان ملزما لإنشاء قرى عربية مسيحية حتى تحوي السكان الذين تخلوا عن دينهم الإسلام واعتنقوا المسيحية، الشيء الذي تخوف منه هؤلاء المعمرين، لأنهم ظنوا أن إجراءات كهذه ستؤدي حتما إلى انتزاع الأراضي التي كانوا يزعمون أنها ملكا لهم ستنتزع منهم[1]. دليل آخر على فشل تلك السياسة وهي قيام ثورة المقراني بجبال جرجرة والتفاف الشعب حول الطريقة الرحمانية، والكفاح لجانبها ورفضهم التنصير[2].

حتى وإن وجدت هناك بعض الحالات الهامشية والقليلة للتنصير التي وقعت في المجتمع الجزائري، لكن الواقع أثبت أن كل تلك المجهودات المبذولة من قبل المبشرين باءت بالفشل، ما يعني شدة تمسك المجتمع الجزائري بدينه وعقيدته وأصالته العربية الإسلامية وقوة إيمانه، وفي الواقع فإن عملية التنصير كانت سببا في الاحتلال وذلك لاسترجاع مجد المسيحية بالجزائر؛ كما كانت نتيجة له، فبعد المجهودات المبذولة من طرف المبشرين، وبعد التسهيلات الممنوحة من طرف إدارة الاحتلال لهم زاد انتشار الكنائس والمعابد بالجزائر، كما زاد عدد المنصّرين الجزائريين الذين تنصّروا لظروف اجتماعية صعبة بالدرجة الأولى.

1- يسلي مقران، مرجع سابق، ص ص 151-152.

2- نفسه، ص 154.

ب-تحكم الإدارة الفرنسية في أمور الدين الإسلامي:

تحكمت إدارة الاحتلال في شؤون الدين الإسلامي كله، وإن لم تكن بطريقة مباشرة فسمحت بإنشاء الجمعيات الدينية، لكن لم تسمح لها بممارسة نشاطها الذي أُسست لأجله فلم تكن هذه الجمعيات تتدخل في شؤون تعيين وتسمية الأعضاء، ولا تحديد رواتب رجال الدين بخلاف الجمعيات التي أُسست للديانتين اليهودية والمسيحية [1].

أقدمت إدارة الاحتلال على الاستلاء على كل ما يرمز للثقافة الدينية من مدارس وزوايا، كما حولت المساجد التي كانت تُعنى بالصلاة وقراءة القرآن إلى كنائس وأغراض أخرى، حتى أنها أوكلت أمور الدين من إمامة وإفتاء إلى أناس ليس لهم أي مستوى علمي[2]، ولا حتى معرفة واسعة بالدين وشرعه.

طبعا لم تسلم العبادات من التدخل الفرنسي، ونذكر مثالا على أمور الحج، فكلما أحست السلطة الفرنسية بتطور وعي الحجيج وعدم عودتهم للبلاد بعد أدائهم فرض الحج وتفضيلهم الركوب على متن سفن غير فرنسية لجأت هذه الأخير لسن قرار يمنع الحج سنة 1838 بنوعيه الرسمي والحر، كما منعت إعطائها رخص الذهاب للحجيج[3].

طبعا هذا الإجراء انعكس سلبا على الجانب الروحي للجزائريين خاصة فيما تعلق بأدائهم للركن الخامس من أركان الإسلام، فعدم تمكن الجزائريون من الذهاب لبيت الله الحرام جعلهم يخاطرون بحياتهم واستعمالهم وسائل أكثر خطرا للوصول لمكة من جهة، في حين بقي الجزء الآخر حبيس آماله ودعواه من جهة أخرى، فلم تكن له لا حول ولا قوة.

يظهر إجحاف السلطة الفرنسية للدين الإسلامي في منحها ميزانية أكبر للديانتين اليهودية والمسيحية على حساب الدين الإسلامي، وكذا في مضامين قانون الفصل لسنة 1907 والذي طبق على الديانتين السالفتي الذكر دون الإسلام[4].

ونلمس تحكم الإدارة الفرنسية في الزكاة، والتي تعتبر الركن الثاني من الإسلام واستحواذها على مداخيلها كما سنرى ذلك لاحقا.

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ج4، مرجع سابق، ص 418.

2- يحي بوعزيز، السياسة الاستعمارية...، مرجع سابق، ص 77.

3- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ج4، مرجع سابق، ص 400.

4- نفسه، ص ص417 -418.

سيطرت إدارة الاحتلال على المساجد، وكل أركان الدين من صلاة، زكاة، صوم، حج وهذا بقوة القانون الفرنسي وبكل شرعية قانونية–من وجهة النظر الفرنسية–، ولم تكتف بذلك بل تدخلت في ميزانية الدين الإسلامي بعد استحواذها على الأوقاف، وكل هذا كان نتيجة تلك التشريعات التي منحت صبغة الشرعية لتلك التجاوزات، كما راقبت المدارس وشددت على تعليم العربية، وراقبت الزوايا وسيّرت بعض مقدميها لجانبها...الخ، وتزامنا مع تصاعد التشديد على الإسلام تصاعد العمل الإصلاحي من جانب الجمعية لاسترداد ما كان للإسلام بدياره.

ج– تكوين طبقة دينية موالية للاستعمار:

لجأت إدارة الاحتلال إلى خلق طبقة دينية موالية للسلطة لتكوّن معها ما اصطلح عليه بالإسلام الرسمي، وركزت نشاطها مع شيوخ الزوايا والمرابطين وحتى البعض من الأئمة والمفتين.

فالأصل أنّ الإمام لا يأخذ راتب لقاء قيامه بأمور دينه، لكن له معاش من أموال الأوقاف المخصصة للمسجد الذي وُظف فيه[1]، كما له تبرعات من أهل البر والإحسان.

تواجدت بالجزائر طبقة دينية كانت على استعداد لفعل أي شيء لقاء الرُّقي في المراتب التي تتقلدها، وكان على السلطة الفرنسية أن تراعي مصالحها وتحميها، لأنها كانت تغطي على أعمال السلطة وتجاوزاتها تجاه المسلمين، خاصة فيما تعلق بتوزيع النفقات المخصصة للدين الإسلامي[2]. ونظرا لكون القاضي يعد عصب الحياة الدينية للجزائريين خاصة والمسلمين عامة فقد ركزت إدارة الاحتلال عليه، فقربت هذه الأخيرة طبقة العلماء التي رضت بالتعامل معها لأنها كانت هي المسؤولة عن تعيين القضاة وعزلهم[3]، ضف إلى ذلك ففي المناطق التي كان بها الحكم العسكري خضعت لسلطة المكاتب العربية والتي كان يعين فيها قاضي مسلم، لكن باقي الموظفين تعينهم إدارة الاحتلال، وبذلك صار موظفو هذه المكاتب ممن ترى فيهم فرنسا حفظا لمصالحها. فهذا إعلان عن تدخل إدارة الاحتلال في الأحكام القضائية الإسلامية من جهة وفي موظفي القضاء من جهة أخرى، ونورد حادثة

1 –Louis Rinn, op.cit, p9.

2 –Ibid, p19–20.

3– أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج4، مرجع سابق، ص 421.

المرأة التي فرت من بيت زوجها وتزوجت بأحد الجنود الفرنسيين كدليل على ذلك، إذ تعود أحداث الواقعة إلى سنة 1834 بالعاصمة حيث فرّت المرأة واعتنقت المسيحية حسبما قيل وهُرّبت لفرنسا، وفي الوقت الذي كانت تتم مناقشة قضيتها في المحاكمة تدخل الطرف الفرنسي ليكون هذا إعلانا واضحا في التدخل المباشر في أمور القضاء الإسلامي[1]. زيادة على ذلك فإن إدارة الاحتلال لجأت إلى تكوين طبقة تعمل على اظلال الأمة وافساد أخلاقها، وابعادها عن الدين الإسلامي عن طريق نشرها لمختلف أشكال الشرك.

من مظاهر الشرك والبدع التي كانت منتشرة بالجزائر نذكر "الزرد" و"الوعدات" التي كانت تقام منتصف كل ربيع بالمقاطعة الوهرانية عند قبر ولي صالح، أين يجتمع الناس وكثيرا ما كانت ترتكب الفواحش والمنكرات والمحرمات، وغالبية هذه الوعدات المخالفة للشرع كانت تقام أيام الجدوب للاستسقاء، والأمرّ أن من كان يقوم ويحضر هذه الوعدات كان جازم الاعتقاد بأن الولي صاحب القبة سيحقق له أمانيه، لكن الحقيقة أن غالبية هذه القباب لم تكن قبور أولياء صالحين؛ بل بناها المعمرون الأروبيون في مزارعهم حتى يحافظوا عليها من السرقة والإتلاف، لأنهم عرفوا قناعة سكان المنطقة بقداسة الولي وما يحيط به؛ حتى أن بعض المعمرين كانوا يحظرون هذه الوعدات ويشاركون الجزائريين في ذبحهم للقرابين، وبذلك تمكن هؤلاء من سلب الكثير من الأراضي من ملاّكها بهذه الحجة[2].

طبعا لم يكن كل من يحضر هذه "الوعدات" مقتنعا أن ذلك الولي سيحقق له أمانيه، وأنه واسطة بينه وين الله، لأن إيمان الكثير من الجزائريين أقوى من هكذا أفكار.

لعل مطالبة رجال ثقافة جزائريين بتعلم اللغة الفرنسية بالجزائر ومختلف العلوم الفرنسية دليل على تمكن إدارة الاحتلال من تحقيق جزء من أهدافها وهو تكوين طبقة مثقفة جزائرية موالية لها، وتدعو لثقافتها وإديولوجياتها، وإن هذه الطبقة كان بعضهم أئمة للمساجد وآخرون من المرابطين، ونذكر مثالا على ذلك"ابن علي الشريف" هذا الذي تعلم اللغة الفرنسية في أربعينات القرن التاسع عشر، وتقلد عدة مناصب منها منصب باش آغا، وكان قد دعا إلى فكرته بتعلم اللغة الفرنسية لمّا قام برحلة إلى باريس سنة 1852 م[3].

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج4، مرجع سابق، ص ص 424-425.

2- محمد البشير الإبراهيمي، عيون البصائر، مرجع سابق، ص ص 355-356.

3- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج6، مرجع سابق، ص 209.

ولكن سواء كانت الطبقة المكونة من طرف فرنسا جزائرية أو فرنسية، فإن الجزائريين لم يقفوا مكتوفي الأيادي بل وقفوا في وجه المشروع الفرنسي التعليمي الهدّام لمنظومة التعليم العربي، ولم يرضوا بتعلم الدارجة وعلى طول فترة الاحتلال قدموا عرائض ومطالب فردية أو جماعية أو تحت ظل أحزاب وطنية، كلها هدفت للنهوض بالعربية الفصحى وارجاع مكانتها، ومن هذه الأصوات التي تعالت نذكر مطالبة الوفد القبائلي (الزواوي) بإقامة مدرسة في بجاية بغية حفظ التراث الإسلامي والحفاظ عليه، وكان ذلك سنة 1904، وقد وُجّه هذا المطلب إلى مجلس الوفود المالية، لكن الرفض كان مآله[1].

الذي لا يختلف عليه إثنان أنه رغم الرفض الدائم لمطالب الجزائريين المتكررة سواء في مجال التعليم أو غيرها من المجالات، إلا أن هذا لم ينقص من عزيمة الجزائريين، بل زادهم قوة وإصرارا على تحقيق أهدافهم.

تمكنت إدارة الاحتلال بطريقة غير مباشرة من تحقيق عدة أهداف دفعة واحدة، فنشرت الخرافات بين أوساط المسلمين عن طريق تكوين طبقة مهتمة بذلك؛ وعن طريق هذه البدع وما جرته تمكنت من السيطرة على العقار في الجزائر وسلبها لأراضي الجزائريين عن طريق الحيلة تارة، والقوة تارة أخرى، زيادة على أنها كونت طبقة جزائرية مثقفة مساندة لها وحافظة لمصالحا، فتكوينها لهذه الطبقة ساعد على استمرارية المشروع الصليبي نسبيا، ولكن جهود المصلحين الجزائريين كان لها دور فعّال في إيقاف هذا الأخير.

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي1830-1954، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج8، 1998، ص ص 21-22.

المبحث الثاني: على الجانب الاجتماعي والثقافي

باشرت السلطات الفرنسية بالجزائر لحظر استعمال اللغة العربية رسميا، وإغلاق المدارس وتلك المنارات ذات الإشعاع الثقافي من معاهد وغيرها، زيادة على مطاردتها للمعلمين ورجال الثقافة[1]، كما حرصت جاهدة على التقليل من كل ما يرمز للعربية والإسلام، محاولين تشويه مظهرها وصورتها كلغة لكلام الخالق، فعملوا على تعويض الفصحى باللّهجات المحلية معتمدين في ذلك على بعض القواعد في النحو والصرف من ابتكار فرنسي محض، كما حاولوا إلحاق العربية باللّغات البائدة والقديمة كاللغة اليونانية واللاتينية، والأمرّ من كل هذا أنهم جعلوا اللهجة العامية والدارجة مقررة في برامج التدريس العربي وبالمقابل ألغوا قانونيا تدريس العربية الفصحى، وطبعا إجراء كهذا ينفر الطفل من تعلم لغة لا تليق ولا تستحق منه تعلمها، في حين خصصت إدارة الاحتلال برامجا وحصص باللغة الفرنسية جُعلت من مسؤولية معلمين مختصين ومتمكنين ليعطوا انطباعا جيدا في نفسية الطفل المتلقي للدروس[2].

بما أن العربية هي لغة القرآن الذي يُعدّ القانون الأول في الجزائر، جعلت إدارة الاحتلال محاربة العربية هدفا أساسا من الأهداف المسطّرة للمشروع الاستعماري، وإن لم يتم القضاء التام عليها؛ فعلى الأقل تشويه صورتها واحلال الفرنسية محلها.

أنتجت تلك السياسة التشريعية القانونية التي سنتها إدارة الاحتلال ضد العربية والإسلام عدة مخلّفات نذكر منها:

-انخفاض عدد المدارس والمساجد والزوايا التي كانت ترعى التعليم العربي في المقاطعات الثلاثة، ففي منطقة قسنطينة تقلّصت المنشآت الثقافية من مدارس تعليمية وقرآنية وزوايا من 387سنة 1837 إلى 30 مدرسة، وتراجع عدد المدارس في مدينة عنابة إلى ثلاث مدارس بعدما كان بها 39 مدرسة، وتراجع عدد المساجد من 37 مسجدا إلى 15 فقط، واختفت الزوايا بعدما كان بها زاويتان، وتواصلت سياسة فرنسا المتعلقة بالثقافة الإسلامية حيث ركزت الجمهورية الفرنسية الثالثة على انتهاجها سياسة تعليمية عقيمة وتقليصها عدد

1- صالح بن القبي، "مآسي اللغة العربية طيلة الاحتلال الاستعماري"، مجلة اللغة العربية، العدد 2، الجزائر: المجلس الأعلى للغة العربية، 2005، ص 209.

2- نفسه، ص ص 211-212.

المدارس سواء كانت ابتدائية أو متوسطة ومزاوجة التعليم باللغة العربية والفرنسية، لتقدم بعدها السلطة الفرنسية على إهمال هذه المدارس وغلقها، زيادة على ذلك أصدرت وزارة الداخلية الفرنسية على لسان وزيرها "شوطان" في 07 مارس 1938 قرار ينص على جعل العربية لغة دخيلة في الجزائر، ولا يمكن تدريسها إلا بعد أخذ رخصة من السلطة الفرنسية وذلك بعد توفر شروط محددة في أولئك المعلمين الراغبين في فتح المدارس، وتعليم العربية كحسن السلوك والولاء للإدارة الفرنسية[1].

-إصدار قوانين تنص على سحب الرخص من معلمي المدارس القرآنية وسجنهم كما حدث للمدرسة القرآنية ببوغاري، فبناء على طلب من محافظ شرطة "بوغاري" المؤيد بنائب محافظ المدية تم سحب رخصة نشاط المدرسة القرآنية بها والتي منحت إلى السيد"سي مهدي عيسى" بتاريخ 9 جويلية 1941، وذلك بموجب قرار بتاريخ 28 جويلية 1945، كما تم أسر المعني أيضا لأجل غير معلوم بموجب أمر مؤرخ في 02 ماي 1945 وذلك بتهمة نشاطه المعادي للوطن.[2]

لولا قوة القانون الفرنسي المطبق على المدارس القرآنية بالجزائر، لما استطاع الاحتلال غلق العدد الهائل من تلك المدارس؛ وبطبيعة الحال فإن غلقها أدى لتراجع تعليم العربية لكن ليس محوها تماما.

من نتائج السياسة التشريعية الفرنسية للجمهورية الثالثة أيضا تكوين طبقة مثقفة دينية موالية لفرنسا متشبعة بأفكارها وهي الطبقة خريجة المدارس الإسلامية الحكومية، وحرصت الإدارة الفرنسية على رعاية هذه الطبقة الرسمية، كما جعلت لها أجرا مضمونا، وأصبحت ملزمة بإقامة شؤون العبادة بالمساجد زيادة على مراقبة وقمع النشاط الذي كانت تقوم به الجمعيات الدينية، وهذا قبل أن تتأكد هذه الإدارة من ضعف هذه الطبقة المأجورة لتغير رأيها وتمنح السلطة لاحقا لرؤساء الجمعيات أنفسهم ومقدمي الزوايا الذين رأت فيهم سلطة وقوة تأثير على عامة الناس. وهذه الطبقة المكونة خالفت مبدأ لا وجود لإكليروس ديني في

1- محمد لحسن أزغيدي، "محاربة الاحتلال للغة والثقافة العربية وموقف الحركة الوطنية"، مجلة اللغة العربية، الجزائر: المجلس الأعلى للغة العربية، 2005، ص ص 388-389.

2 -A.N.O.M, 16H81, dossier 02. (L'enseignement public).

الإسلام[1]. وبهذا تكون فرنسا خالفت تعاليم الإسلام والأعراف معا دون إعطاء أدنى اعتبار لمشاعر السكان المسلمين بالجزائر.

-شرعت السلطة الفرنسية في إبعاد طبقة العلماء، ونفت عددا من العلماء ممن رأت فيه خطرا على مصالحها كما فعلت مع المفتي "ابن الكبابطي" و"المفتي ابن العنابي" الذي سجن ومن ثمة نفي للإسكندرية بسبب نقده المستمر للسلطة الفرنسية وخذلان هذه الأخيرة له بعدما عاهدته باستعمال بعض المساجد لمدة شهرين لكنها استولت عليها وحولتها لمستشفيات لجيوشها[2].

تكوين فرنسا للطبقة الهشة الموالية لها؛ ونفي الطبقة المثقفة والغيورة على دينها جعل نوع من الفراغ الروحي للسكان الجزائريين، ونقص من جهة الأطر الدينية التي اعتاد السكان على تواجدها بجانبهم.

-انخفاض عدد المتمدرسين المسلمين وفي كل الأطوار التعليمية مقارنة مع الأروبيين والجدول التالي يثبت ذلك:

1- شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، مرجع سابق، ص 107.

2- أبو القاسم سعد الله، رائد التجديد الإسلامي...، مرجع سابق، ص ص 40-41.

المسجلون للدراسة والجامعة في الجزائر(طور ابتدائي وأساسي)				
السنوات	مسلمون		أروبيون	
	ذكور	بنات	ذكور	بنات
1901	24975	1779	115576	57404
1911	40778	3527	136979	67140
1921	42904	4131	112223	55687
1931	67738	8410	124015	63357
1945	108663	19804	132543	65397
1954	306215	80370	134848	66532
التعليم في مدارس التعليم العام والتعليم التكميلي القديم				
السنوات	مسلمون		أروبيون	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
1911				
1921				
1931				
1954	9810	1593	38918	17784

جدول رقم 15: بتصرف يوضح عدد المتمدرسين المسلمين والأروبيين في المدارس الفرنسية وفي مختلف الأطوار التعليمية[1].

نستقرئ من خلال الجدول أن الفارق بين تعليم الذكور المسلمين والأروبيين وعلى مر السنوات المذكورة لم يقل تقريبا عن 20 ألف، فعدد المتمدرسين الذكور فاق في كل سنة عدد المسلمين، ونرى الانخفاض الكبير لعدد المتمدرسين المسلمين في التعليم العام سنة 1954 بسبب الثورة والوضع الأمني الغير مستقر، ونفس الحال ينطبق على الإناث فعدد الأروبيات منهم فاق المسلمات بأكثر من 45 ألف تقريبا في كل السنوات المذكورة.

1- عبد اللطيف بن أشنهو، تكون التخلف في الجزائر، تر: نخبة من الأساتذة، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1979، ص ص 478-479.

زيادة على ذلك فمعظم الذين دخلوا هذه المدارس أبناء منطقة القبائل لأسباب منها: رغبة فرنسا في خلق التفرقة العنصرية في التركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري، و محاولة إلهائهم بعدما تم سلبهم أراضيهم وعقاراتهم خاصة بعد سنة 1880 وتزايد حركة نزع ملكية الفلاحين، وجعلها تحت السلطة السياسية والاقتصادية للسلطة الفرنسية[1].

من انعكاسات هذه الترسانة القانونية بشأن التعليم هو حرمان عدد كبير من أبناء الجزائر من التعلم والمعرفة، وهذه السياسة جعلتهم يعيشون على هامش حياة الأروبيين فأصبحوا دخلاء في بلدهم.[2] زيادة على تعطيل النوادي الثقافية وفك اجتماعاتها، وسجن المعلمين وملاحقتهم ومقاضاتهم[3]. وإغلاق المدارس العليا التي كان يتكون فيها الجزائريون مثل مدرسة سانسير العسكرية، المدرسة البحرية وغيرها، كما تعطلت بفعل هذه الأوامر الحركة الكشفية و حوكم الشبان المنتمين إليها بحجة ترديدهم للأناشيد الوطنية كما حدث بدائرة تيزي وزو أين عطلت الحركة الكشفية بها بناء على أمرين بتاريخ 24 فيفري 1947 و07 مارس 1947وهذه التصرفات التعسفية من طرف السلطة الفرنسية دفع بكثير الشبان الجزائريين للهجرة إلى الخارج خاصة فرنسا للبحث عن فرص تعلم ومن ثمة العمل وكسب القوت[4]، ونفس الشيء حصل للكشافة الإسلامية بمليانة من العام 1948 حيث هاجمت العساكر الفرنسية الشبان المنظمين للحركة بحجة أنهم أخذوا المكان الذي خيموا فيه بالقوة وبدون موافقة صاحبها، لكن الحجة كانت باطلة، كما سارعت السلطة الفرنسية إلى حرمان الحركة الكشفية وبصفة قانونية من المساعدات المالية، والتمويلات التي كانت تساعدها في برامجها ونشاطاتها الثقافية بالرغم من أن هذه الحركة الكشفية كانت مرخصة من طرف وزارة التربية والمعارف[5].

نضيف مثالا آخر على تدخل السلطة الفرنسية في التعليم العربي، ففي سنة 1948 من شهر نوفمبر اقتحم عناصر من الشرطة الفرنسية مدرسة للتعليم بالعاصمة التي كان بها

1- عبد اللطيف بن أشنهو ، مرجع سابق، ص ص 476-477.

2- محمد لحسن أزغيدي، مرجع سابق، ص 389.

3- محمد عبد الرحمان بسكر، مرجع سابق، ص 98.

4- يحي بوعزيز، سياسة التسط الاستعماري...، مرجع سابق، ص ص 103-105.

5- نفسه، ص106.

أربع معلمين وتلاميذ يتلقون تعالم القرآن ويدرسون لغتهم، وطلب عناصر الشرطة من المعلمين إخلاء المدرسة وغلقها وطرد التلاميذ، وبعد رفض المعلمين لتنفيذ أوامرهم أخذوا في ارهاب التلاميذ وطرح أسئلة محرجة عليهم، وفي مساء ذاك اليوم تم أخذهم لقسم الشرطة ومحاكمتهم في محكمة الحراش بتهمة عدم الانصياع لأوامرهم بغلق المدرسة، زيادة على تغريم مدير المدرسة بمبلغ ألفي فرنك[1]. والملاحظ أن أكثر الاعتقالات في صفوف المعلمين كانت لأولئك التابعين لجمعية العلماء المسلمين، إذ وصلت عدد المحاكمات المخصصة لمعلميها إلى 27 قضية محاكمة خلال عام واحد 1948-1949، واختلفت نتائج هذه المحاكمات من تغريم، سجن، تغريم مضاعف[2]. والملاحظ هو اختلاف تلك الأسباب التي أدت بحكومة الاحتلال لغلق أو منع المدارس من التدريس، لكن ما يجمعها هو تفاهتها، وفي ذات الوقت تعددت الشروط التي يجب أن تتوفر في طالب الرخصة لفتح مدرسة كالبراءة من العيوب، عدم حمل الأفكار الإصلاحية التي تعمل جمعية العلماء على نشرها، عدم انتساب طالب الرخصة لجمعية سياسية معادية طبعا لفرنسا، أو جمعية علمية لتصبح الرخصة حلم يراود معلمي المدارس الحصول عليه[3]. ويذكر المؤرخ الراحل يحي بوعزيز حادثة تؤكد تدخل السلطة الفرنسية في التعليم العربي أين داهمت قوات الاحتلال منزلهم ببرج بوعريريج سنة 1938 بحثا عن سبورة كان قد اشتراها والده لتعليمه وإخوته وبقية الأطفال بعض قواعد العربية، أين دخلوا عليهم غاضبين يريدون السبورة لكن والد المؤرخ كان قد أخفاها قبل مجيئ القوات الفرنسية، هذا وكان تحدث الموظفين في الإدارات باللغة العربية يجر عليهم عواقب وخيمة كالطرد من العمل أو خفض المرتب الشهري للعامل، وكانت قراءة الكتب والصحف العربية من طرف السكان مراقبة من طرف جواسيس أعدتهم فرنسا خصيصا لذلك[4].

1-الربيع بوشامة، "الضغط والأحكام الزجرية تتوالى على التعليم العربي الحر بالحراش-الجزائر-" البصائر، العدد 151، الإثنين 16 أفريل 1951، ص 125.

2- يسلي مقران، مرجع سابق، ص 219.

3- محمد البشير الإبراهيمي، "التعليم العربي والحكومة"، البصائر، العدد 65، 31 جانفي 1949.

4- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري...، مرجع سابق، ص ص 80-81.

إن الممارسات المزدوجة للجيش والسلطة الفرنسية تجاه التعليم والمعلمين لم تكن عادلة، وزادت من شدة التضييق الممارس عليهم، حتى أنها كانت لأجل أسباب واهية وتافهة، لكن الواقع أنها طُبقت على المدارس العربية عكس الفرنسية.

توالت تلك التشريعات الخاصة بالتعليم العربي لتصدر السلطة الفرنسية قرار في 24 ديسمبر 1904 والذي كانت له أبعاد، وهي منع المعلمين من فتح مدارس إلا بعد حصولهم على رخص تجيز لهم التعليم، شريطة توفر شروط معينة في طالب الرخصة كحصر تعليمه في القرآن فقط، وعدم شرح سوره وآياته خاصة فيما تعلق بتلك الآيات التي تحث على الجهاد في سبيل الله والوطن، زيادة طبعا على عدم تدريس تاريخ الجزائر والعالم الإسلامي، دون أن ننسى أهم شرط وهو الولاء التام للإدارة الفرنسية. والظاهر أن كل الأطراف الفرنسية كانت تشارك في صنع القرار الخاص بمنع اللغة العربية، ولعل مطالبة أعضاء مؤتمر الزراع الفرنسيين المنعقد يوم 21 مارس 1908 بإلغاء التعليم الابتدائي للجزائريين دليل على ذلك، ورأى الأعضاء المشاركين في تعليم الجزائريين خطرا يهدد مصالحهم الاقتصادية التي بنوها على أكتاف أراضي الجزائريين[1].

إن ارتباط مصالح الاحتلال الاجتماعية والاقتصادية زاد من حرص هذا الأخير على تحقيقها دون مراعاة لمصالح الجزائريين، فالغاية تبرر الوسيلة كانت شعار الاحتلال وعلى طول احتلاله لبلادنا.

وتوالت تلك القرارات المقيدة للعربية ففي 22 جويلية من العام 1945 أقدمت السلطة الفرنسية على فرض شرط جديد على معلمي اللغة العربية وهو ضرورة اتقانهم اللغة الفرنسية، ورغم دعوة القانون الأساسي للجزائر والمعروف بدستور 20 سبتمبر 1947 على ضرورة الاعتراف باللغة العربية وتدريسها إلى جانب الفرنسية، لكن السلطة الفرنسية ضربت هذا الشرط عرض الحائط ولم تطبقه، لتقدم هذه الأخيرة لاحقا على إصدار تعليمة أو نداء طالبوا فيها بضرورة إلغاء اللغة العربية في الطور الابتدائي، وهذا دليل صريح وبيّن على تقليل السلطة الفرنسية من قيمة لغة القرآن وتقزيم دورها في تثقيف الأجيال[2].

1- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري...، مرجع سابق، ص78-79.

2- نفسه، ص 79.

هذه القرارات التي تعودت إدارة الاحتلال على سنها بشأن اللغة العربية، أثبتت وفي كل مرة أنها لغة لا ترتق إلى مستوى اللغة الفرنسية التي تعد في نظرهم لغة التقدم والتحضر، فلغة القرآن الكتاب الذي استحقروه لم تكن بمستوى مكانتها-من منظور استعماري- هذا من جهة، ومن جهة أخرى عملت هذه القرارات على التقليص من تعلم العربية وقواعدها ليفسح المجال أمام الفرنسية. وجاء عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة وجاء معه التضييق على المدارس والتعليم العربي.

إذن هذا هو المآل الذي وصل إليه الجزائريون بفعل ظلم السلطة الفرنسية لهم وسنّهم لتلك التشريعات الجائرة في حقهم، فتبعيات هذه الأخيرة جعل من لغة القرآن غريبة في وطنها.

رغم كل الأساليب المستعملة من طرف السلطة الفرنسية للقضاء على لغة الضاد والتي جاءت بطابع قانوني شرعي؛ إلا أن الجزائريين استطاعوا الدفاع عن لغتهم وبالتالي عن هويتهم وثقافتهم العربية الإسلامية وحمايتها من الضياع، وذلك عن طريق تعليم العربية وتلقينها في تلك الكتاتيب الزوايا والمدارس الحرة، والشيء الذي زاد من بقاء العربية كلغة للبلاد هو استعمال العامة لها في البيوت والشارع وحفظهم للقرآن الكريم والسنة النبوية وترديدهم الأناشيد الوطنية[1].

لعل الأمر الذي يمكن اعتباره إيجابيا، وكان من نتائج السياسة التشريعية تجاه التعليم هو زيادة انتشار الإسلام وتدريس اللّغة العربية وتدريسها بعقر دار فرنسا من طرف معلمين جزائريين.

فبعد تلك السياسة الجائرة تجاه الدين الإسلامي ومحاولة السلطة الفرنسية استئصاله من أرواح الجزائريين بعدما كانوا قد تشبعوا بتعاليمه أزيد من 13 قرنا، بدأ الجزائريون يطمحون في نشر الإسلام داخل فرنسا نفسها، ليقوموا بفتح حوالي ثلاثين مركزا للتدريس وتلقين تعاليم الإسلام والقرآن[2]. وكانت جهود جمعية العلماء المسلمين الجزائريين واضحة إن لم نقل هي السباقة لتدريس العربية في فرنسا بداية من العام1936، وتمكنت الجمعية من إنشاء ثمانية نوادي ثقافية تعليمية تهذيبية بباريس،

1- صالح بن القبي، مرجع سابق، ص 209.

2-الفضيل الورتلاني، الجزائر الثائرة، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 102.

وقد أشرف "الفضيل الورتلاني"* على هذا العمل بنفسه في فرنسا بعدما كلفته الجمعية بهذه المهمة، ومن النوادي التي أنشأنها نذكر على سبيل المثال لا الحصر: ST-Denis سان دوني، ونادي آخر في Clichy، كليشي وغيرها، وكان من أمهر الذين أرسلتهم الجمعية إلى فرنسا لتدريس العربية وأقدرهم على تحمل المسؤولية هناك، فكان متقنا للغة العربية والفرنسية كتابة ونطقا زيادة على اتقانه اللغة الأمازيغية، وأخذ الفضيل الورتلاني ينشر العلم خاصة بين الطبقة العمالية التي كانت هاجرت من الجزائر بحثا عن حياة أفضل لها[1].

أرادت فرنسا القضاء على كل ما له صلة بالإسلام، لكنها نسيت أن الأزمة تلد الهمّة، فالتضييق الذي مارسته فرنسا على الإسلام زاد من رغبة وعزيمة المسلمين الجزائريين على نشره أكثر من ذي قبل. ورغم الطرق التي تبدو بسيطة في الدفاع عن لغتنا؛ إلاّ أنها جاءت بنتيجة والدليل بقاء العربية ليومنا هذا كلغة رسمية تدرس في المدارس والمعاهد ومختلف الجامعات.

من النتائج الاجتماعية لتلك التشريعات هو خلق مجتمعين: احداهما قبائلي والآخر عربي، وكثيرا ما لاحظنا تقرب السلطة من سكان القبائل على حساب بقية السكان بالمناطق الجزائرية الأخرى، والدليل تلك التشريعات التي نصت على ضرورة إنشاء مدارس بمنطقة القبائل زيادة على جعل محاكم بتلك المنطقة يتحاكم سكانها إليها مثلما جاء به مرسوم 29 أوت1874، الذي أخضع سكان القبائل للتحاكم لدى قضاة الصلح الذين كوّنتهم فرنسا بالجزائر.

من النتائج التي آل إليها المجتمع الجزائري هو خلق طبقات اجتماعية متفاوتة، منها الطبقة العليا الأرستقراطية الدينية والمتمثلة في الأشراف والمرابطين وكبار ملاك العقار والتجار، في حين تمثلت الطبقة الثانية في عامة الشعب الجزائري زيادة على الطبقة المثقفة

*: من مواليد 02جوان 1900 ببلدية بني ورتلان ولاية سطيف، من أسرة محافظة عالمة مثقفة، درس وتعلم على عدة مشايخ منهم الإمام عبد الحميد بن باديس ليصبح لاحقا عضوا من أعضاء جمعية العلماء المسلمين، ومكنه علمه من أن يصبح أديبا، مفكرا، سياسيا ومصلحا بالجزائر والوطن العربي بصفة عامة، كانت وفاته في 12مارس 1950 بأنقره. يُنظر: عمر بن قينة، أعلام وأعمال في الفكر والثقافة والأدب، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العربي، 2000، ص 44.

1- سعدي بزيان، "التجربة الجزائرية في تدريس اللغة العربية لأبنائها في المهجر أكثر من نصف قرن من التجربة"، مجلة اللغة العربية، العدد 2، الجزائر: المجلس الأعلى للغة العربية، 2005، ص ص 318-319.

من قضاة ومعلمين وغيرهم[1]. وظهور البرجوازية الريفية المتألفة من ملاك العقار الكبار الذين تحصوا على هذه الأملاك عن طريق أساليب شتى منها تلك الخدمات التي كانوا يقدمونها للاستعمار الفرنسي خلال القرن التاسع عشر، وهذه الميزة حظيت بها طبقة صغيرة فقط، زيادة على البرجوازية الوسطى التي امتلكت عقارات تراوحت ما بين 10 و50 إلى 100 هكتار، زيادة على الخوجات، المفتين، القياد، حراس الغابات، الأعيان والنبلاء كلهم صنفوا في طبقة البرجوازية الريفية، كما ظهرت برجوازية المدن والتي كان مصدر ثروتها الأول أيضا العقار الريفي[2].

كان تفكك المجتمع الجزائري وتكوين طبقات اجتماعية وعرقية، وخلق تفاوت اقتصادي واجتماعي بينها احدى التبعيات الخطيرة للسياسة التشريعية الخاصة بالدين الإسلامي، فذلك التفاوت الطبقي المادي والعرقي خلق مشاكل وتصادمات بين السكان، فكل عرق رأى نفسه الأفضل، وهذا طبعا ما سعت إليه فرنسا من وراء سياستها تلك.

1- بوضرساية بوعزة، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830-1930 وانعكاساتها على المغرب العربي، الجزائر: دار الحكمة للنشر، 2010، ص 106.

2- إبراهيم مهديد، الأرستقراطية التقليدية الوهرانية ...، مرجع سابق، ص ص 89-90.

المبحث الثالث: الانعكاسات الاقتصادية:

ا-سيطرة الأروبيين على الميدان الاقتصادي:

حرصت إدارة الاحتلال على ضمان حقوق المستوطنين الذين جاءت بهم معها إلى الجزائر، وبتغير الحكم من العسكري إلى المدني فتحت الباب أمام هؤلاء بتأجير أراضي الجزائريين دون دفع أية ضرائب وفقا لما جاءت به قوانين 21جويلية و 04 سبتمبر 1871أين سمحت بتأجير عدد كبير من الأراضي مقدارها 100 هكتار دون ضرائب، ثم تعاقبت تلك التشريعات الخاصة بالعقار، والتي صبت في مجملها إلى نزع الملكيات الفردية والجماعية للسكان وإعطائها للمستوطنين، واتخذت هذه السياسة عدة أوجه كتكوين ما عرف بالملكيات المصغرة، إقامة قرى لإسكان المستوطنين الوافدين الجدد، وتقسيم أراضي الجزائريين بطرق غير عادلة ولا قانونية كما جاء به قانون 22 أفريل 1887...الخ، وسن إدارة الاحتلال لهكذا قوانين تم استبدال الشرع والقوانين الإسلامية بالقوانين الفرنسية الغريبة عن المجتمع الجزائري وبالتالي السيطرة الشبه التامة على العقار بالجزائر[1]. زيادة على تعطيل تلك المشاريع الاستثمارية التجارية والزراعية، وكذا تعطل منافعها على السكان[2].

إن سيطرة المستوطنون على العقار وملكيات الجزائريين كان احدى نتائج التشريعات المتعلقة بالأوقاف الإسلامية والملكية بالجزائر.

يجدر بنا أولا الحديث عن مصدر تلك العقارات التي استفاد منها الأروبيون وجعلوها ملكا لهم، فمعظم هذه العقارات كانت تحت سيطرة السلطة العثمانية موزعة على ملكيات مختلفة هي:

أراضي البايلك التي عادة ما تكون محيطة بالمدن وتكون خصبة، يتم استغلالها عن طريق استعمال سكان القبائل المجاورين لهذه الأراضي بمنحهم الأدوات اللازمة للزراعة مقابل أخذ الخمس من الإنتاج، كما وجدت أيضا أراضي العزل وهي تلك العقارات التي يشتريها أو يصادرها الباي ثم يتنازل عنها لاحقا لصالح كبار الموظفين، أو لقبائل يطلق عليها تسمية العزل الطائعة والموالية للباي، أو للمزارعين الذين يدفعون الضرائب المفروضة عليهم من

1- بوضرساية بوعزة، مرجع سابق، ص ص 97-98.

2- محمد زاهي، الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية(1830-1870)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم العلوم الإنسانية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2014-2015، ص 332.

طرف السلطة العثمانية، والنوع الثالث من الملكيات التي سيطرت هي أراضي القبيلة أو القرى والتي عادة ما تكون مشتركة بين سكان القرية الواحدة[1].

الواضح أن كل من السلطة العثمانية والفرنسية سارت على نفس الخطى في تسيير الحياة الإقتصادية بالجزائر، فكلاهما قاما باستغلال العقارات التي كانت ملكا للأشخاص وسيّروها لخدمة الدولة لكن الفارق هو اتباع العثمانين سياسة أقل تجريحا من الفرنسيين.

ونتيجة لاستحواذ المستوطنين على أراضي الجزائريين تغير موقع الجزائري، من مالك للأرض إلى خماس أو أجير لدى المستوطن لقاء أجر زهيد قُدّر إما بنصف فرنك أو فرنك ونصف لقاء العمل لمدة ثلاثة عشر ساعة[2]. وكان من نتائج تأسيس الملكية الفردية للعقارات تفكيك العلاقات التي كانت تربط العشيرة والقبيلة الواحدة، ليعاني المجتمع الجزائر من حينها من التفرقة وإزالة المجمعة أو ذلك التضامن والترابط الذي ربط أفراد القبيلة والواحدة، لتنحصر العلاقات الاجتماعية بعدها في علاقات القرابة فقط[3]،

استحوذت الحكومة الفرنسية ممثلة في جيوشها ورجال الثقافة على أملاك الجزائريين المطرودين، وعلى مخلفات الحكومة العثمانية بالجزائر، وكانت هذه السياسة منذ سنة 1830، كما استولوا على أهم مورد موّل الجزائريين ألا وهو مؤسسة الأوقاف، زيادة على أراضي العرش؛ ومنحت هذه المكاسب والأراضي للأروبيين بصفة واسعة على حساب الجزائريين الذين تقدموا للحصول عليها رغم أن معظمهم كانوا أصحاب هذه الأراضي الحقيقيين، لتُقدم فرنسا لاحقا على مساعدة المعمرين الذين أخذوا هذه الأراضي عن طريق إنشاء المصارف والبنوك وتكوين النقابات العمالية التي جُعلت للحفاظ على أملاك الأروبيين وممتلكاتهم، زيادة على الجمعيات الخيرية التي كانت الممول والمعين لهم وهذا بموجب قانون 14 أفريل 1893[4]، كما دعمتهم عن طريق القروض وبرامج الري الواسعة التي زادت من كميات الإنتاج خاصة فيما يتعلق بزراعة الكروم بغية إنتاج الخمور[5]، كما أنشئت

1- عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق، ص ص 27-28.

2- بوضرساية بوعزة، مرجع سابق، ص ص 108-109.

3- عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي 1830-1960، تر: جوزيف عبد الله، ط1، بيروت: دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، 1983، ص 69.

4- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري...، مرجع سابق، ص ص 141-143.

5- شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، مرجع سابق، ص ص 125.

خزانات كبيرة للمياه في أراضي الأروبيين وفي قراهم، وقد خصّصت إدارة الاحتلال اعتمادات كبيرة خاصة بهذه الخزانات قدرت بـ:1618 مليون فرنك للموسم 1950-1951 ومبلغ 125 مليون فرنك للموسم 1951-1952، في حين تم اعتماد مبالغ 1200، 240 و300 مليون فرنك لميزانية أراضي الجزائريين وهذا حسبما جاء في ملحق لميزانية المياه للموسم 1950-1951[1].

كانت التفرقة في الميزانيات، المساعدات وفي الإعانات المخصصة للمعمرين والجزائريين بيّنة، فلم ينل الجزائريون إلا فتات هذه الميزانيات رغم أنهم الملاك الحقيقيون للعقارات.

كما عملت إدارة الاحتلال على تطوير الآلات الزراعية لخدمة الزراعة الأروبية فكانت الحصادة الواحدة تعادل ما يقرب 100 عامل الشييء الذي قلل من نسبة العمال في الزراعة وبالتالي توفير تلك المصاريف المخصصة لهم وبالمقابل ربح الوقت، وإن تلك المساعدات والتسهيلات المقدمة للأروبيين ساعد على تزايد الملكية الأروبية منذ عام 1930، فقد بلغ عدد الملكيات الكبيرة المستخدمة للآلات نسبة 18% كما زادت نسبة الأراضي المكونة لتلك الملكيات بنسبة 30 %وبهذا كون الأروبيون طبقة من كبار الصناع والزراعيين وملاك المشاريع الضخمة التي سيطرت على الحياة الإقتصادية بالجزائر[2]، في حين كان الجزائريون لايزالون يعيشون على الإقتصاد الميعيشي فلم يكونوا حتى مكتفين ذاتيا إذ كانوا محرومين من كل ما يوفر مصدر الرزق من حيوانات، عقارات إلا القليل فقط[3]. فالمعروف أن اقتصاد الدوار أو القبيلة كان زراعيا بالدرجة الأولى ولم يكن ليسد احتياجات السكان، زيادة على ضعف الإنتاج وانحصاره في الحبوب بنسبة ثلاثة أرباع المساحات الزراعية، وهذا نظرا للأدوات البسيطة المستعملة في الزراعة من جهة وفقر التربة للمواد العضوية الأساسية[4].

إن اغتصاب الإدراة الفرنسية لمصدر العيش الوحيد للجزائريين والممثل في الأرض جعل هؤلاء يفتقرون لأبسط ضروريات الحياة؛ فلم يجدوا ما يسدون به حاجتهم، واظطروا

1- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري...، مرجع سابق، ص139.

2- شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، مرجع سابق، ص ص 126-128.

3- نفسه، ص 129.

4- عدي الهواري، مرجع سابق، ص ص 89-90.

للعمل كخماسين عند الأروبيين في أملاكهم التي انتزعت منهم بسبب التشريعات التي مست خاصة جانب الأوقاف.

وبفضل السياسة التسهيلية التي قدمتها إدارة الاحتلال للأروبيين أصبح السوق الجزائري تحت رحمة الرأسمالية الاستعمارية التي استحوذت على التجارة، واستحوذت معها البضائع الفرنسية على السوق لتبعد بذلك المنتجات الجزائرية عن طريقها، وتطورت السيطرة الاقتصادية للتجارة الفرنسية حيث استحوذت عشرة شركات فرنسية على قطاع النقل البحري لتصبح 70%من صادرات الجزائر تتجه لفرنسا وتصبح الجزائر البلد الثالث بعد الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا في شراء منتجات وصادرات فرنسا، فهذا زاد من تطور إقتصاد فرنسا كثيرا على أكتاف الجزائريين عام 1954. وبالمقابل تدهور وضعية الملاك الصغار من الجزائريين[1]، مع ملاحظة زيادة تدهور حياة الجزائريين اقتصاديا، وحتى اجتماعيا وانهيار الحرف والمهن ومختلف الصناعات الجزائرية، وبفعل التطور الذي عرفه القطاع الزراعي انتشرت البطالة بين الجزائريين، حيث عوضت الآلة الإنسان[2].

يجدر الإشارة إلى أن الاستراتيجية المتبعة من طرف الإدارة الفرنسية زمن الجمهورية الثالثة اختلف عن تلك المنتهجة أيام الإمبراطورية الثانية، فهذه الأخيرة ركزت على استيطان رأسمالي مبني على أصحاب المال الباريسيين بغية ربح الأموال، في حين أن الجمهورية الثالثة انتهجت خطة عمل بدوافع كولونيالية بحتة، إذ أنها شجعت على الاستيطان وهذا المطلب هو ما أراده أروبيو الجزائر، زيادة على ذلك فقد حفّزت على ما سمّي بالملكية الصغيرة[3]، التي دعمت بشكل أو بآخر سيرورة الاستيطان الأروبي بالجزائر، والذي لاشك فيه أن سياسة كل من الإمبراطورية الثانية أو الجمهورية الثالثة صبّت في قالب واحد ألا وهو تفتيت الملكية الجزائرية، ومن ثمة القضاء عليها نهائيا لصالح المعمرين.

نذكر مثالا على سياسة الترغيب التي اتبعتها تلك الجمهورية، حيث شيّدت إدارة الاحتلال الفرنسي في إطار ما اصطلح عليه بالاستيطان الرسمي 175 قرية استيطانية

1-يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري...، مرجع سابق، ص ص 63-64.

2- نفسه، ص ص 66-67.

3- صالح عباد، المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر 1870-1900، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص ص 68-69.

خلال عشر سنوات، وهي الفترة الممتدة من 1871 إلى 1881 حيث قامت بتوسيع 42 قرية منها 34 قديمة، وقامت بمنح هكتارات من الأراضي للمعمرين قدرت بـ 461185 هكتار، ومقارنة مع سابقتها فإن الجمهورية الثانية استطاعت وفي وقت قصير أي ما يعادل عشر سنوات تحقيق ما نسبته 65 %من الاستيطان[1]، وهذا طبعا مكسب للحكومة الفرنسية وخسارة للشعب الجزائري خاصة منهم سكان الأرياف.

زيادة على هذا فإن مساحات شاسعة من الأراضي انتزعت من ملاكها ومُنحت للأروبيين، فمع سنوات السبعيات والثمانينات والتسعينات من القرن التاسع عشر ميلادي تم منح ما يقارب 687000 هكتار من مواصلة حركة الهجرة للجزائر، وتشجيعها مع حركة الاستيطان الحر، الشيئ الذي أدى بطبيعة الحال إلى ارتفاع عدد الأروبيين بالجزائر على حساب السكان الجزائريين[2].

وبتزايد عدد المستوطنيين ولغرض تنمية وتسهيل سيرورة حركية المشروع الاستعماري أنشأت حكومة الجزائر مصارف متنوعة هدفت بالدرجة الأولى لتقديم يد المساعدة للمعمرين بتقديم قروض مالية تساعدهم على اقتناء مستلزمات الزراعة، في حين أغلقت أبوب هذه المصارف في وجه الجزائريين[3].

وحتى تُحفظ مصلحة المعمرين بالجزائر، تم إنشاء ومنح ميزانية خاصة لهؤلاء فبفضلها تحصلوا على استقلال مالي وكان ذلك سنة 1900[4]، وإن وضع هذه الميزانية تم باتباع خطوات ممنهجة ومدروسة، فبداية حُضّر لمشروع هذه الميزانية من طرف الحكومة ليناقش المشروع في المندوبيات المالية، ثم يتم التداول عليه في المجلس الأعلى والذي يُقدم له تقريرا مفصلا عن المشروع، وله الكلمة في قبول المشروع أو رفضه، وفي الأخير يتولى رئيس الجمهورية ويصدر الميزانية. كما تم وضع لكل مقاطعة مندوبين من الفرنسيين ومندوبين من السكان المحليين، زيادة على مندوبين من القبائل، وقد تواجد في المندوبيات المالية التي أنشئت بالجزائر مندوبيتان إحداها مخصصة للمعمرين والثانية لغيرهم؛ كما

1- صالح عباد، مرجع سابق، ص ص 70-71.

2- نفسه، ص 93.

3- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري...، مرجع سابق، ص ص 142-143.

4- صالح عباد، مرجع سابق، ص 118.

وضعت مندوبية خاصة بالمسلمين، وكل من المندوبيتان السالفتي الذكر متّحدتان ضد مندوبية المسلمين، ولكن الشيئ المفروغ منه أن فكرة الاستقلال المالي للجزائر الذي طبق في شكل ميزانية خاصة كان بمثابة احتواء للاقتصاد الجزائري من طرف المعمرين، والأكثر من هذا فلم يكن للجزائريين ممثلين لدى المندوبيات المحددة لقيمة الضرائب العربية التي ألزم الجزائري المسلم بدفعها[1].

من هذا نستنتج أن الاقتصاد الجزائري أصبح في انهيار مستمر سنة بعد سنة وهذا منذ بداية الاحتلال، وبالضرورة انهيار هذا الاقتصاد أدى لانهيار قدرة المسلم الجزائري على شراء حاجياته اليومية الضرورية.

1- صالح عباد، مرجع سابق، ص ص 118-119.

ب-فرض الضرائب:

بما أن السلطة العثمانية بالجزائر كانت تمثل الزعامة الإسلامية بالبلاد فإنها المالك الأول للعقار، فتتدخلت في الزراعة التي يمارسها السكان من ناحية الضرائب، أين كانت تستقطع أجزاء من الإنتاج على شكل ضريبة عينية، ومن تلك الضرائب التي دفعتها القبائل للدولة هي الضريبة على المحاصيل، الغرامات التي كانت تفرض على القبائل الرحل والتي يصعب الوصول إليها من طرف الدولة، كما وُجدت هناك ضرائب تفرض على الماشية والتي تشمل الزكاة عليها، الضريبة على الأراضي وأخيرا الضرائب التي تفرض على الأسواق وخاصة على القبائل الجبلية والصحراوية[1].

استنجاد الجزائريين بالعثمانيين لا يعني بالضرورة أن معاملة هؤلاء للسكان، المحليين تطبّعت بالود والإنصاف والعدالة، فسيطرة السلطة العثمانية على الأراضي الكبرى وفرض الضرائب على السكان دليل على نوع من التحكم في السكان وممتلكاتهم، وبعد سقوط هذه الأخيرة خلفتها الحكومة الفرنسية التي لم تكن بأفضل حال من سابقتها.

سار الاستعمار الفرنسي على نهج السلطة العثمانية في جمع الضرائب على السكان فإلى غاية 1845 كانت الضرائب تدفع عينا، لكن بعد هذا التاريخ سيتغير نمطها لتدفع نقدا، وازدادت الضرائب المفروضة على السكان، فأصبحت القبائل في المناطق العسكرية تدفع ضرائب على المساكن، الكلاب، الأسواق والإيجار زيادة على الضرائب العربية لتتطور السلطة الفرنسية في تضييقها على السكان وتجبرهم على دفعها بالفرنك الفرنسي دون غيره من العملات التي كانت مستعملة[2]، وفي تلك الحالات التي لم يستطع فيها الجزائري دفع الضرائب كان يستدين من الدولة أو يأخذ قروض والتي فرضت عليها إدارة الاحتلال فوائد مرتفعة، لكنه لا يقدر على دفعها حينئذ تجد الدولة سببا وجيها في نزع أرضه منه، الشيء الذي ساعد على تزايد ظاهرة الربا[3].

1- عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق، ص ص33-35.

2- نفسه، ص ص 64-65.

3- نفسه، ص 72.

فرض السلطة الفرنسية دفع الضرائب نقدا زاد من غبن الجزائريين وخاصة أولئك الفلاحين الصغار، ودفع الجزائري للاستدانة مقابل فوائد جعلته يخالف احدى تعاليم الإسلام، وهذا ما كانت تريده فرنسا أن يحدث في حياة الشعب الجزائري الدينية.

بالرغم من أن الضرائب فرضت على الأروبيين كما الجزائريين إلاّ أن مبالغها اختلفت بينهم، فالأروبي الغني كان يدفع أقل بكثير مما يدفع الجزائري البسيط، ومع بداية القرن العشرين اتضح أن النسبة التي كان يدفعها الجزائريون من الضرائب بلغت46 %رغم أنهم لا يملكون سوى 37 %من الثروات، وكان الجزائريون يدفعون الضرائب زيادة على الضريبة العربية[1].

ارتفعت الضرائب المفروضة على الجزائريين مع مجيئ الجمهورية الثالثة، ففي العام 1871 أصبح الفلاح الجزائري يدفع ما يتراوح بين 13% و14% من نسبة الضرائب المعروفة بالعشور، زيادة على استفادتها من أموال الزكاة التي لا علاقة لها بها، وإرغام السكان على دفع الضرائب الغير مباشرة كالرسوم على البحر، زيادة على المشاركة في مداخيل البريد والسكك الحديدية...الخ[2]، زيادة على فرض السلطات الفرنسية هذه الضرائب والرسوم فرضت أيضا غرامات متنوعة على السكان بحجج متعددة كحرق الغابات أو التأخر في دفع الضرائب أو التمرد على السلطة أو المشاركة في انتفاضات معادية لفرنسا وسياستها، فحرق الغابات في نظر الإدارة وكبار ملاك العقار والامتيازات الذين حازوا على عدة امتيازات كغابات الفلين، يعتبر تحديا لفرنسا ووجه من أوجه المقاومة الأمر الذي استدعى هذه الأخيرة لتغريم الجزائريين وبصفة جماعية حتى يتوقفوا عن تمردهم وينصاعوا لأمر الدولة[3].

تفننت السلطة الفرنسية في فرضها للضرائب والرسوم على السكان، كالرسم على البحر والضرائب على الكلاب، فمن حق أي شخص أن يمتلك كلبا يحميه أو يؤنسه، ومن حق أي شخص أن يركب البحر أو يصطاد منه. لكن فرنسا فرضت ضرائب كهذه حتى

1- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري...، مرجع سابق، ص 55.

2- بن موسى حمادي، "الضرائب والغرامات في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر(1850-1900)"، مجلة الحقيقة، العدد 36، جامعة أحمد دراية أدرار، ص 124.

3- نفسه، ص 127.

تعوض خسائرها في تلك الانتفاضات التي يقوم بها السكان من جهة ورغبتها في تطوير اقتصادها من جهة أخرى.

ج-فريضة الزكاة في ظل الاحتلال الفرنسي:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، تأتي بمعنى النماء والصلاح، وهي مشتقة من الفعل زكا أي نما، وتطلق على صفوة الشيء، أما تعريفها الاصطلاحي عند علماء المالكية فهي جزء من مبلغ مالي بلغ نصابه، تعطى لمستحقيه[1]، ولها ثلاثة أنواع هي: زكاة النفس، زكاة البدن وزكاة المال، فالنوع الأول يستلزم طهارة النفس من الصفات القبيحة والمنبوذة كالنفاق والكفر، أما النوع الثاني فالمقصود بها زكاة الفطر، والتي تكون بعد انقضاء شهر رمضان، وعن النوع الثالث فهي إخراج نصيب من المال الذي يمتلكه الشخص، وقد يأتي مصطلح الزكاة بمعنى المدح والثناء[2].

وبالنسبة لحكمها فهي فرض، لفاعلها ثواب ولتاركها عقاب[3]، ثبتت بالعديد من الأدلة القرآنية منها قوله تعالى:" **فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ** "*، ولمانعها قتال فهي بذلك واجبة[4]، ولم يفرضها الله على عباده إلا وفيها أجر وثواب كبيرين لمؤديها في الدارين الدنيا والآخرة معا، كما لها مقاصد شرعية عدة منها تحقيق العبودية لله تعالى وحده وطاعة لأوامره، وثناء على نعمه تعالى، فشكر الله على نعمه يؤدي لا محالة لمضاعفة النعم وزيادتها، كما للزكاة مقصد مهم جدا وهو تزكية النفس وتطهيرها من المعاصي والآثام[5]، وتطهير المال نفسه بتأدية جزء منه لمستحقيه الذين بينهم الله في كتابه من فقراء ومساكين وغيرهم، وبذلك يزيد مال المزكي وينمو، وهذا بالضرورة

1-عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، ط1، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 2008، ص ص 39-40.

2- سعيد بن علي بن وهب القحطاني، الزكاة في الإسلام، ط3، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2010، ص 06.

3-عمر بن محمد عمر عبد الرحمان القحطاني، تيسير كتاب الصلاة في الفقه الإسلامي، شبكة الألوكة، د.ت، د.م، ص 06.

*: سورة الحج الآية 76.

4- سعيد بن علي بن وهب القحطاني، مرجع سابق، ص 17.

5- عبد الله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق، ص ص 48-50.

يؤدي لطهارة قلب المسلم من الضغائن وقلب الفقير من الحقد على الغني، زيادة على مضاعفة الأجر والثواب لمؤديها[1].

فالزكاة بهذا هي وسيلة سخّرها الله تعالى لعباده للتقرب منه وغفران الذنوب وجمع الحسنات والثواب، وليست ضريبة عاقب الله بها عباده، وهي مفروضة على الأموال ومختلف الزروع والثمار والمواشي...الخ.

لكن الاستعمار الفرنسي بالجزائر تعامل مع فريضة الزكاة معاملة مخالفة للمبدأ الذي جُعلت له وهذا ما سنلمسه في هذا العنصر.

لم تستثن إدارة الاحتلال تحكمها في ركن الزكاة، إذ اعتبرت هذه الأخيرة أنها نوع من الضرائب الإسلامية ولها الأحقية في جمعها من المسلمين وبالطريقة التي تريد، وبالعمال التي تختار، إذ تولى جمع زكاة الحبوب والمواشي موظفون عرفوا بالجباة وهم طبعا فرنسيين، وقد أضافت إدارة الاحتلال للزكاة ضريبة أخرى عرفت بالضريبة العربية، وقد أشرفت إدارة شؤون الأهالي بنفسها على الإشراف في جمع الزكاة والأعشار وكذا المواريث[2].

مع فرض الحكومة الفرنسية لمختلف الضرائب على السكان، زاد فقر هؤلاء وتراجعت قدرة السكان على دفعها، لذلك رجع كثير منهم إلى الاستدانة، هذه الأخيرة التي كانت بفوائد مرتفعة لم يكن السكان قادرين على تسديدها، الشيء الذي أدى إلى انتشار واسع للربا[3] ومع إصدار المشرع الفرنسي مرسوم 24 ديسمبر 1870 تم زيادة الضرائب على السكان فبموجب هذا الأخير تحول قسم كبير من القبائل لأراضي مدنية، وزاد من حدة التضييق على الجزائريين، إذ تم التوصل لدفع الضرائب بالعملة الفرنسية دون غيرها من العملات المستعملة سابقا، الشيء الذي دفع بالسكان لشراء هذه العملة ببيع عملاتهم الرديئة، وهذا

1- عبد الله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق، ص ص53-54.

2- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج4، مرجع سابق، ص 400.

3- عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق، ص73.

الحل زاد من افتقارهم أين وجدوا أنفسهم لاحقا في دوامة الربا[1]، وتحولوا من أصحاب أراضي إلى عمال فيها أو خماسين[2].

في الواقع إن سياسة التضييق المطبقة من طرف الاحتلال على السكان المسلمين في أراضيهم وممتلكاتهم كانت السبب الأساس في وقوعهم في الربا المحرمة شرعا، والمتناقضة مع تعاليم الإسلام، فالله فرض الزكاة على المسلم لتطهيره من الذنوب والآثام من جهة وتطهير ماله من جهة أخرى، والاستعمار أودى وجرّ المسلم الجزائري لدخول دوامة الربا ليحرم بذلك كل ماله، ويدخل في دائرة عصيان الله تعالى.

وبما أن الزكاة مفروضة على الثمار والزروع أي ما تجود به الأرض فإن الإدارة الفرنسية لم تستثن هذه المحاصيل من ضريبتها، فاستولت هذه الأخيرة على قطع الأراضي الخصبة وعلى طول فترة استعمارها للجزائر وسيّرتها لمصلحتها الخاصة، فزرعت معظم الأراضي كروم لغرض إنتاج الخمور وتسويقها في الخارج للنهوض بالتجارة والسوق الفرنسية، فالخمر كان يستعمل للمقايضة التجارية ولم يكن يستغل محليا[3]. وازدادت مساحة الأراضي المخصصة لزراعة الكروم تدريجيا، ومنذ 1880 توسعت بشكل كبير وهو الوقت الذي تراجعت فيه الكروم الفرنسية بسبب انتشار المرض الذي أصابها، ليزداد الطلب على الخمور الجزائرية من طرف المتروبول، ومع استعمال طرق صناعية متماشية وطبيعة المناخ الجزائري زاد اهتمام الدولة وتشجيعها لزراعة الكروم في العمالات الجزائرية الثلاث، حتى إن زراعة هذه الأخيرة كان يتم حتى في المناطق الوعرة التي يصعب الوصول إليها وكل هذا لغرض زيادة ومضاعفة إنتاج الخمور، وأكثر من ذلك فإن بنك الجزائر قدم قروضا ضخمة للمعمرين في هذا المجال، وبتضاعف المساحة المخصصة للكروم تضاعف إنتاج الخمور من 730041 هكتولتر إلى 4914773 هكتولتر وهذا خلال تسع سنوات أي من سنة 1881 إلى 1890 [4].

1- عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق، ص 65.

2- عدي الهواري، مرجع سابق، ص 156.

3- أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، د ت، ص ص 112-113.

4- صالح عباد، مرجع سابق، ص 95.

كما استحوذت على الأراضي الصالحة لزراعة القمح والشعير، هذا الأخير الذي كان مستعملا في غذاء الإنسان وعلف الحيوانات وصناعة أنواع من النبيذ، زيادة على استغلال نبات الحلفاء واستثمار ربحها وتصديرها نحو الخارج باستعمال عمال القبائل الذين يتقاضون أثمانا زهيدة مقابل قطعها ووضعها في مراكز التصدير، زيادة على استحواذ نفس الإدارة على محاصيل الزيتون، النخيل...الخ[1]. وعلاوة على ما استولت عليه إدارة الاحتلال فقد استحوذت على ما كان يملكه السكان من ماشية، وأضحى ما يملكه السكان لا قيمة له مقابل مصلحة المليون أوروبي الذين استوطنوا الجزائر[2]. بهذا أصبحت معظم ممتلكات الجزائريين من نصيب المستعمر، وبعدما كان المسلم ملزما بأداء زكاة أمواله وممتلكاته سنويا طاعة لخالقه مقابل الثواب، أصبح مجبرا على إعطائها لإدارة الاحتلال دون مقابل.

حتى تتّسم سياسة الإدارة الفرنسية بالمشروعية القانونية تجاه جملة الضرائب المفروضة على الجزائريين وبالأخص فريضة الزكاة، كان لزاما عليها إصدار مراسيم تعطي صفة المشروعية لتصرفاتها تلك، وسنذكر هاهنا نماذج عن قرارات سنتها إدارة الاحتلال بشأن فريضة الزكاة.

ففي قرار لها أصدرته الحكومة الفرنسية بتاريخ 25 جانفي 1894، ثبتت تسعيرة الزكاة لنفس السنة على النحو التالي:

المادة الأولى: تم تثبيت تسعيرة الزكاة كما يلي:

الجمال ..... لكل رأس 04 فرنك

الثيران ..... لكل رأس 03 فرنك

الخرفان .....لكل رأس 0.20 سنتيم

الماعز.....لكل رأس 0.25 سنتيم

المادة الثانية: تستثنى من هذه الضريبة تلك الحيوانات المولودة ابتداء من الفاتح جانفي 1894.

1- أحمد توفيف المدني، هذي هي الجزئر، مرجع سابق، ، ص ص 116-118.

2- نفسه، ص 122.

المادة الثالثة: يكلف كل من قادة المقاطعات والمحافظين بتنفيذ بنود هذا القرار مع نشره في النشرة الرسمية للحكومة الجزائرية[1].

وأعقبت نفس الإدارة على إصدار قرار آخر في 22 جانفي 1896، والذي نص على مايلي:

المادة الأولى: تثبيت تسعيرة الزكاة لنفس لسنة 1896 على النحو التالي:

الجمال .....لكل رأس 04 فرنك

الثيران.....لكل رأس 03 فرنك

الخرفان.....لكل رأس 0.20 سنتيم

الماعز.....لكل رأس 0.25 سنتيم

المادة الثانية: تعفى من الضرائب تلك الحيوانات المولودة ابتداء من الفاتح جانفي 1896.

المادة الثالثة: يكلف كل من القادة العامون ومحافظي مقاطعات الجزائر كل في اختصاصه بتطبيق مضمون هذا القرار الذي يتم إدراجه في النشرة الرسمية[2].

كان هذا مقدار الزكاة التي تم ضبطها في مقاطعات الجزائر لسنة 1896، وبالنسبة لمقاطعة قسنطينة فقد نصت المادة الأولى من نفس القرار السالف الذكر على أنه سيستمر تحصيل ضرائب الحكور والعشور لسنة 1896 بموجب نفس التسعيرات والتعريفات الموجودة حاليا، في حين نصت المادة الثانية من القرار على وجوب تنفيذ القرار من طرف القائد العام ومحافظ مقاطعة قسنطينة، كما نص على ضرورة إدراجه في النشرة الرسمية للحكومة العامة للجزائر[3].

ونص قرار 15 فيفري 1896 بضبط تسعيرة العشور بمقاطعتي وهران والجزائر، ونصت المادة الأولى من القرار على : تثبيت تسعيرة العشور لنفس السنة بكل من مقاطعتي الجزائر ووهران على النحو التالي:

1- Bulletin officiel du Gouvernement Général de l'Algérie 1894, Alger : imprimerie administrative gojosso, 1895, p169.

2- Bulletin officiel du Gouvernement Général de l'Algérie 1896, Alger : imprimerie administrative gojosso, 1897, pp 257-258.

3 -Ibid, p259.

-لكل قنطار متري من القمح 22 فرنك.

-لكل قنطار متري من الشعير 11 فرنك

المادة الثانية: يكلف القادة العامون ومحافظو مقاطعات وهران والجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للحكومة.

بقيت تسعيرات الزكاة لسنوات 1894 و1896 على حالها فيما يخص الماشية، ولم تتغير، مع ملاحظة ارتفاع زكاة الجمال مقارنة مع الثيران والخرفان، وارتفاع مقدار الزكاة بالنسبة للقمح والشعير، ولعل السبب يرجع لأن القمح كان يمثل المصدر الأول لغذاء السكان؛ أما بالنسبة للشعير فكان مصدرا من مصادر إنتاج الخمور لذلك نرى تركيز إدارة الاحتلال عل رفع الزكاة المخصصة له. لكن الذي يؤسف هو تدخل إدارة مسيحية في ركن إسلامي هام دون مراعاة لشروط الزكاة ولا أولئك الذين تجب عليهم الزكاة.

د- الهجرة نحو الخارج:

كانت الهجرة إحدى أبعاد السياسة القانونية التي انتهجتها فرنسا بالجزائر، فقبل سن فرنسا قانون التجنيد الإجباري بلغ عدد المهاجرين إليها 1900 شخص، وفي سنة 1912 تراوح عدد المهاجرين إلى فرنسا ما بين 4000و5900 مهاجر، كانوا يعملون إما في الجنوب فيMarseille مرسيليا أو في الشمال في Calaisكالييه أو Parisباريس، ليتزايد عددهم وينخفض بفعل ظروف الحربين العالميتين الأولى والثانية[1]، والشيء الذي يخيب الآمال أن حالة الجزائريين بفرنسا لم تكن بأفضل حال من حياتهم بالجزائر إلا القلة فقط ممن التحقوا بالكليات والمعاهد، فمعظم المهاجرين كانوا عاطلين عن العمل ما عدا أولئك الذين عملوا في الزراعة، التجارة وبعض المصانع، وقد فاق عددهم 75ألف بطال عام 1949 وهذا من بين 80400 بطال من شمال إفريقيا، دون أن يتحصلوا على تعويضات عن تعطلهم عن العمل إلا بعد مكوثهم في دائرة المنطقة التي يقيمون بها 6أشهر على الأقل، هذا زيادة على أن الكثير من المهاجرين كانوا دون مأوى ولا ملجأ[2].

إن الفقر والحرمان الذي تعرض له الشعب الجزائري دفع بعدد ليس بالقليل إلى الهجرة للخارج إما للمشرق أو لفرنسا بحثا عن فرص العمل والعيش الأفضل، وإن هذا الفقر الذي أصاب السكان نتج عن السياسة التشريعية التي اتبعتها الحكومة الفرنسية خاصة في المجال الضرائبي.

كان لهجرة الجزائريين لفرنسا ردود أفعال من طرف المستعمر والمعمرين، وذلك لعدة أسباب، فهجرتهم كانت سببا في نقص اليد العاملة الرخيصة بالجزائر من جهة، وعملهم بقطاعات مختلفة بفرنسا سيحرم اليد العاملة الإيطالية والإسبانية من فرص الشغل من جهة أخرى، زيادة على أن هؤلاء العمال أصبحوا يرسلون أموالا لأهاليهم الشيء الذي زاد من سخط المعمرين لأنه بذلك أصبح الجزائريون يمتنعون عن العمل بأراضي هؤلاء بسبب المعاملة السيئة ونقص الأجر[3].

1- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري....مرجع سابق، ص 201.

2- نفسه، ص 220.

3- أحمد توفيق المدني، هذي هي الجزائر، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 136.

كانت هجرة الجزائريين إلى فرنسا بعد منع هذه الأخيرة هجرتهم إلى بلاد المشرق الإسلامي بسبب تخوفهم من تأثر الجزائريين بأفكار الجامعة الإسلامية، ومنعت المهاجرين المشارقة من المجيئ للجزائر، وراقبت الطرق الصوفية التي كانت لها علاقات مع المشرق والمغرب كالقادرية والطيبية[1]، وهاجر عدد من زعماء الطرق الصوفية كالشيخ "السكلاوي" سنة 1847 منطلقا من مدينة دلس إلى بلاد المشرق وكان هذا الشيخ زعيما للطريقة الرحمانية، وقد رافقه في سفره بعض من وجهاء زواوة، وهجرة هؤلاء وغيرهم لا تعني أن الأبواب كانت مفتوحة لهم على مصرعيها بال بالعكس، فالسلطة الفرنسية تفطنت لتفكير الجزائريين الذين كثيرا ما كانوا يتذرعون بالحج ويذهبون بعد أداء مناسك الحج إلى بقاع إسلامية أخرى أو يستقرون بالحجاز، فمنعت فرنسا الهجرة بتدخل من حكامها في العديد من المرات[2].

هاجر كثير من العلماء والمشايخ أرض الوطن بعدما لاقوا من السلطة الفرنسية تضييقا كبيرا على حياتهم الدينية والدنيوية معا، وهجرتهم كانت للمشرق وبلاد الإسلام دون غيرها من الأوطان.

لدينا مثال الشيخ "محمد السكلاوي" الذي ذكرناه سابقا، وحفيده "محمد الطيب المبارك" المولود بدلس هو الآخر سنة 1839م، كان أحد تلامذة "الأمير عبد القادر الجزائري" والذي تحصل منه على الإجازه، كما كان أديبا وشاعرا يتبع الطريقة الصوفية الشاذلية، ولدينا "صالح السمعوني" من بجاية، كان عالما بالرياضيات والفلك، كانت هجرته للشام حيث تولى منصب الإفتاء بدمشق وتوفي بها سنة 1864م، ولدينا مثال آخر وهو ابنه "طاهر السمعوني" والذي على ما يبدو سار على درب والده، كانت ولادته بدمشق سنة درس وتفرغ للعلم حتى صار واحدا من أهم أعلام الشرق، واستطاع تكوين مدرسة فكرية وتأليف العديد من الكتب ذات الصبغة الدينية زيادة على الفلسفة والأدب[3]، ولدينا مثال "محمد المصطفى ابن التهامي" المعسكري المولد، وهو ابن عم "الأمير عبد القادر" وصهره وكاتبه ورئيسا لديوان

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج5، مرجع سابق، ص ص 471-472.

2- نفسه، ص ص475-476.

3- نفسه، ص ص 521-523.

الإنشاء وخليفة له على معسكر، تعلم في وهران وتولى التدريس والإفتاء بدمشق كان عالما وله دراية بالتصوف والشعر، توفي 1866 بدمشق[1].

كانت هذه عينة صغيرة فقط عن بعض العلماء الذين هاجروا وتركوا بلادهم رغما عنهم، وهجرتهم كانت خسارة للبلاد وللدين الإسلامي بها، فذهابهم ترك وراءهم فراغا ما كان ليملأه إلا علماء أجلاء مثلهم، وهذا ما كانت فرنسا تسعى للقضاء عليه بفعل ترسانتها التشريعية التي خصصتها للدين الإسلامي.

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...ج5، مرجع سابق، ص 526.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا للموضوع يمكننا استنتاج النتائج التالية:

تميز الواقع الديني أثناء الحكم العثماني بالوفاق بين الشعب الجزائري والسلطة العثمانية الحاكمة، رغم وجود بعض الخلافات التي كانت تقوم بسبب الاختلاف في المذاهب الفقهية، فكما درسنا أن السلطة العثمانية كانت على المذهب الحنفي، في حين الأغلبية الساحقة من الجزائريين كانت على المذهب المالكي، الشيء الذي غذّى بعض المناوشات بين أتباع هذه المذاهب، وليس بين المذاهب في حد ذاتها. لكن رغم وجود مواطن الخلاف بين الطرفين إلاّ أنّها لم تصل حدّتها لتلك التي وصل إليها المجتمع الجزائري مع الاحتلال الفرنسي.

عمدت إدارة الاحتلال الفرنسي لسن التشريعات التي تطرّقنا إليها في موضوع دراستنا والتي خصّت الدين الإسلامي، لأنها تأكدت أن فرض سيطرتها على الدين، وعلى الحرية الدينية للمسلم الجزائري سيضمن لها استمراريتها في مشروعها الصليبي، لأن الدين هو عماد حياة الشعب الجزائري.

مسّت هذه التشريعات كل رموز الدين الإسلامي، وكانت البداية بالأوقاف الجزائرية الإسلامية لأنها المصدر الأوّل لعيش غالبية الجزائريين، فالسيطرة على هذا المصدر المادي الهام جعل السيطرة على الجزائريين أمرا سهلا.

تغيّرت مضامين التشريعات المتعلقة بالدين الإسلامي بتغيّر مناطق تطبيقها، وبتغيّر المشرفين عليها، فمعظم القوانين والقرارات المطبّقة على منطقة القبائل لم تكن مثل تلك المطبقة على سكان الجنوب أو سكان مناطق التل، وهذا لهدف خلق نوع من الطائفية والتفرقة بين أبناء الوطن الواحد، وكانت التشريعات الصادرة بشأن القضاء خير دليل على تلك السياسة.

هدفت إدارة الاحتلال من سنّها لتلك القرارات والمراسيم إلى تقييد المسلم الجزائري في تأديته للشعائر الدينية، وتعويض الشرع الإسلامي بالقانون الفرنسي الوضعي من جهة وبالعرف من جهة أخرى.

تعارضت التشريعات الصادرة بخصوص الدين الإسلامي بالجزائر مع تعاليم الشرع الإسلامي، ففكرة ترك المسلم لعقيدته وما نص عليه الإسلام، واعتماده الأعراف هي وحدها كافية لإثبات مدى درجة تعارض هذه التشريعات مع تعاليم الإسلام، كما أن هذه الأخيرة أوجدت مناصب غريبة وجديدة في سلك القضاء الإسلامي، نذكر على سبيل المثال لا الحصر منصب قاضي الصلح المستوحي من القضاء الفرنسي بالمتروبول بفرنسا، وإذا ما عرجنا على فريضة الحج فإن إدارة الاحتلال لم تستثنه هو الآخر من الترسانة التشريعية ليصبح بين مد وجزر وبين سماح ومنع، فقرار 1838 منع الحج بحجة ذهاب الحجاج لمكة دون رجوعهم للجزائر، لتأتي سنة 1873 ويعاد ترخيصه من جديد على عهد الأمرال "دوقايدون" وبعد هذا السماح توقفت رخص إعطائه من جديد، وتواصلت لعبة المنح والمنع حتى نهاية الاحتلال تقريبا.

وخلافا للتقييد المطبق على الدين الإسلامي بالجزائر، فإن الإدارة الفرنسية كانت متسامحة كثيرا مع الديانتين اليهودية والمسيحية ومعتنقيهما بالجزائر، بدليل مسارعتها لبناء الكنائس مكان المساجد والزوايا، كما شيّدت المعابد والأبرشيات والأسقفيات، وعينت الحاخامات بالنسبة للديانة اليهودية، والأكثر من ذلك فقد خصّصت ميزانية مالية كبيرة تفوق تلك الموضوعة للدين الإسلامي.

حاولت الإدارة الفرنسية خلق مجتمعين في الجزائر، أحدهما عربي مسلم والآخر قبائلي، أرادت تمسيحه أو على الأقل إبعاده عن الشرع المحمدي بواسطة تسييره عن طريق العرف والعادات، خاصة في مسألة ميراث المرأة، فمنطقة القبائل عرفت حملات تبشيرية كثيرة ظنا من المبشرين ورجال الدين الفرنسيين أنها صيد سهل لهم لنشر الديانة المسيحية، هذا لا ينف وجود حالات تخلت عن دينها واعتنقت المسيحية لكن ربما دفعتها أسباب كالحاجة والفقر.

دفعت هذه الاستراتيجية الدينية المطبقة على الإسلام في الجزائر بالأحزاب الوطنية الجزائرية وعلى رأسها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين للدفاع عن الإسلام في اجتماعاتها وملتقياتها، وخاصة مناقشة مسألة فصل الدين عن الدولة عن طريق مداولات

المجلس الجزائري، مع مراعاة عدم تغييب جهود بقية الأحزاب الوطنية مثل حركة الانتصار من أجل الحريات الديمقراطية، وحزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، ولكن بقيت مجهودات هذه الأحزاب مجرد كلام على عرائض، لأن فرنسا ضربت بها عرض الحائط؛ لكن هذا لا ينف بعض الثمار المحققة لهذه الأحزاب وإن لم تكن كبيرة.

نتيجة لتلك السياسة التشريعية الخاصة بالدين تضرر المجتمع الجزائري من الجانب الاجتماعي، الثقافي والاقتصادي، لتحمل الجزائريين ضريبة هذه التشريعات والتي كانت قاسية وباهضة جدا وجائرة في ذات الوقت، فحرموا من الذهاب للمدارس؛ وإن ذهبوا فمعاملتهم خلاف المتمدرسين الفرنسيين، حرموا من اختيار الأئمة والمفتين الأكفّاء والنزهاء وأجبروا على الصلاة خلف أئمة فاقدين للمستوى العلمي وللأهلية، حتى أنهم أجبروا على دفع مختلف الضرائب للحكومة كالضريبة العربية، زيادة على تدخل الحكومة الفرنسية في فريضة الزكاة، فعدم قدرتهم على دفعها أجبر الكثير منهم على الاستدانة ليرتكبوا بذلك ذنب التعامل بالربا، كما فقدوا أهم مصدر لعيشهم وهو الوقف الذي أضحى من ميزانية وصلاحيات الدولة.

تزايدت عزيمة الشعب الجزائري بعد تلك السياسة التعسفية الجائرة في حق الدين الإسلامي، وكانت المقاومات الشعبية دليل على رفض هذا الأخير لتلك السياسة؛ ثمّ إنّ أغلب هذه المقاومات قادها شيوخ ومقدمي زوايا، كالرحمانية، الشيخية ومقاومة الأمير عبد القادر الجزائري دليل بيّن على ذلك، فالطريقة القادرية كانت المحرك الأوّل لها، وكُلّلت هذه المقاومات باندلاع ثورة الفاتح من نوفمبر 1954، والتي كانت بداية لمرحلة جديدة من حياة الجزائريين أين أنهت الاستعمار الفرنسي بعد سبع سنوات من المقاومة والكفاح المستمرين.

يبقى باب البحث العلمي مفتوحا للتوسع أكثر في المواضيع التي تخص الجانب الديني للجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي، خاصة إذا تم فتح علب أرشيفية جديدة بأرشيف ما وراء البحار.

الملاحق

ملحق رقم 01

1) مقاطعة الجزائر:

الدوائر القضائية	الأسواق المرخص للقضاة الانتقال إليها	أيام انعقاد الأسواق
دائرة الجزائر		
مدينة الجزائر (المذهب المالكي) تشمل دوائر شمال وجنوب مدينة الجزائر، الحراش وبوفاريك	بوفاريك الحراش رويبة	الاثنين الجمعة السبت
القليعة (ملحقة الجزائر)	القليعة	الجمعة
الأربعاء وتشمل دوائر الأربعاء وتابلاط	الأربعاء خميس الخشنة مفتاح بوقارة (البليدة) سيدي موسى تابلاط ولاد مسالم شرفة	الأربعاء الخميس الأحد الخميس الثلاثاء الأحد الأربعاء السبت
الثنية(ملحقة الأربعاء)	الثنية بودواو سوق الحق	الثلاثاء الأحد الأحد
دائرة البليدة		
البليدة	البليدة مدينة موزايا العفرون	الإثنين السبت الجمعة(نصف شهري)

بوغاري	بوغاري بوغار عزيز موسيلين	الإثنين الخميس السبت الخميس
المدية	المدية بني بويعقوب رحيرة	الخميس الثلاثاء(نصف شهري) الأحد(نصف شهري)
دائرة الشلف		
تنس	أبو الحسن بني حواء سيدي عكاشة	الأحد الأحد الإثنين
ثنية الحد	ثنية الحد أولاد عياد تازة خوبازة بون القايد	الأحد الأربعاء الخميس السبت الخميس
واد السبت(ملحقة ثنية الحد)	أولاد عمار أولاد بسام واد السبت	الإثنين الثلاثاء السبت

جدول بتصرف يوضح بعض الأسواق المرخص انتقال القضاة إليها بمقاطعة الجزائر (المادة 07 من مرسوم 17 أفريل 1889، والمعدل بمرسوم 25 ماي 1892).

المصدر: Bulletin officiel du gouvernement général de L'Algérie 1895, tome XXXV, Alger : imprimerie administrative, 1896

2- مقاطعة وهران:

الدوائر القضائية المسلمة	الأسواق المرخص للقضاة الانتقال فيها	أيام انعقاد الأسواق
دائرة وهران		
وهران	بوتليليس بطوية قديل العنصر	الجمعة الإثنين يوميا الأحد
واد تليلات(ملحقة وهران)	تليلات تامزورة واد امبارت	الثلاثاء الإثنين الجمعة
عين تموشنت	عين تموشنت عين خيال أغبال عين الأربعاء حمام بوحجر	الخميس الأحد الإثنين الثلاثاء الأحد
سيق	سيق بوهني	الأحد ثلاث مرات في السنة
دائرة معسكر		
معسكر	واد تاغية حسين عين فكان غريس	الأربعاء الثلاثاء الأحد الإثنين
تغنيف(ملحقة معسكر)	تغنيف فرطاسة	الثلاثاء الإثنين

المحمدية(ملحقة معسكر)	المحمدية	الأربعاء
سعيدة	سعيدة	الإثنين
	سيدي عمار	الخميس
	سيدي بوبكر	الثلاثاء
	عين الحجر	الأربعاء
	ويزغت	الأربعاء
دائرة مستغانم		
مستغانم	بوقيراط	الثلاثاء
	عين النويصي	الخميس
	عين تادلس	الإثنين
	بلاد توارية	الأحد
	بلعطار(جسر شلف)	الجمعة
غليزان(ملحقة مستغانم)	غليزان	الخميس
	يلل	الأربعاء
	واد الجمعة	الثلاثاء
	القلعة	السبت
عمي موسى	عمي موسى	الخميس
	لحلاف قلتة بوزيد	الأحد
	أولاد دافلتن	الثلاثاء
	زبوجة الحلاليف	الجمعة
دائرة تلمسان		
تلمسان	الحنايا	الجمعة
	أولاد رياح(الرمشي)	الخميس

بني ريمان(ملحقة تلمسان)	بني ريمان(بني صاف) ولهاصة–الغرابة(الرمشي) بني صاف بني ورسوس(رمشي)	الإثنين الإثنين الأربعاء الأربعاء
ندرومة	ندرومة الغزوات	الخميس والإثنين الثلاثاء

جدول بتصرف يوضح بعض الأسواق المرخص انتقال القضاة إليها بمقاطعة وهران(المادة 07 من مرسوم 17 أفريل 1889، المعدل بمرسوم 25 ماي 1892).

المصدر: Bulletin officiel du gouvernement général de L'Algérie 1895, op.cit.

3-مقاطعة قسنطينة

الدوائر القضائية المسلمة	**الأسواق المرخص للقضاة الانتقال إليها**	**أيام انعقاد الأسواق**
دائرة قسنطينة		
الميلية	بني مسلم الميلية بني فتات	الأحد الثلاثاء السبت
واد عثمانية	واد عثمانية عين سمارة تلاغمة شلغوم العيد تاجنانت عين ملوك	الجمعة الإثنين الأحد الخميس والأربعاء الثلاثاء الأربعاء
دائرة باتنة		
باتنة	عين توتة عين ياقوت	الإثنين الإثنين

أشاش(ملحقة باتنة)	شمورة	الجمعة
بلزمة(ملحقة باتنة)	بلزمة سريانة	الإثنين والجمعة الثلاثاء
بعلي خنشلة	شير خنشلة	الأربعاء الثلاثاء
نقاوس	راس العيون نقاوس	الثلاثاء الخميس
بسكرة	بسكرة	يوميا
دائرة قالمة		
قالمة	قالمة سدراتة	الإثنين الجمعة
عين البيضاء	أم البواقي مسكيانة	يوميا الخميس
وادي زناتي	واد زناتي عين مخلوف بني مجلد	يوميا السبت الأربعاء
سوق أهراس	سزق أهراس عين القطار المشروحة	الأربعاء الأحد السبت

جدول بتصرف يوضح بعض الأسواق المرخص انتقال القضاة إليها بمقاطعة قسنطينة(المادة 07 من مرسوم 17 أفريل 1889، المعدل بمرسوم 25 ماي 1892).

المصدر:

Bulletin officiel du Gouvernement Général de L'Algérie, 1895, op.cit.

ملحق رقم 02

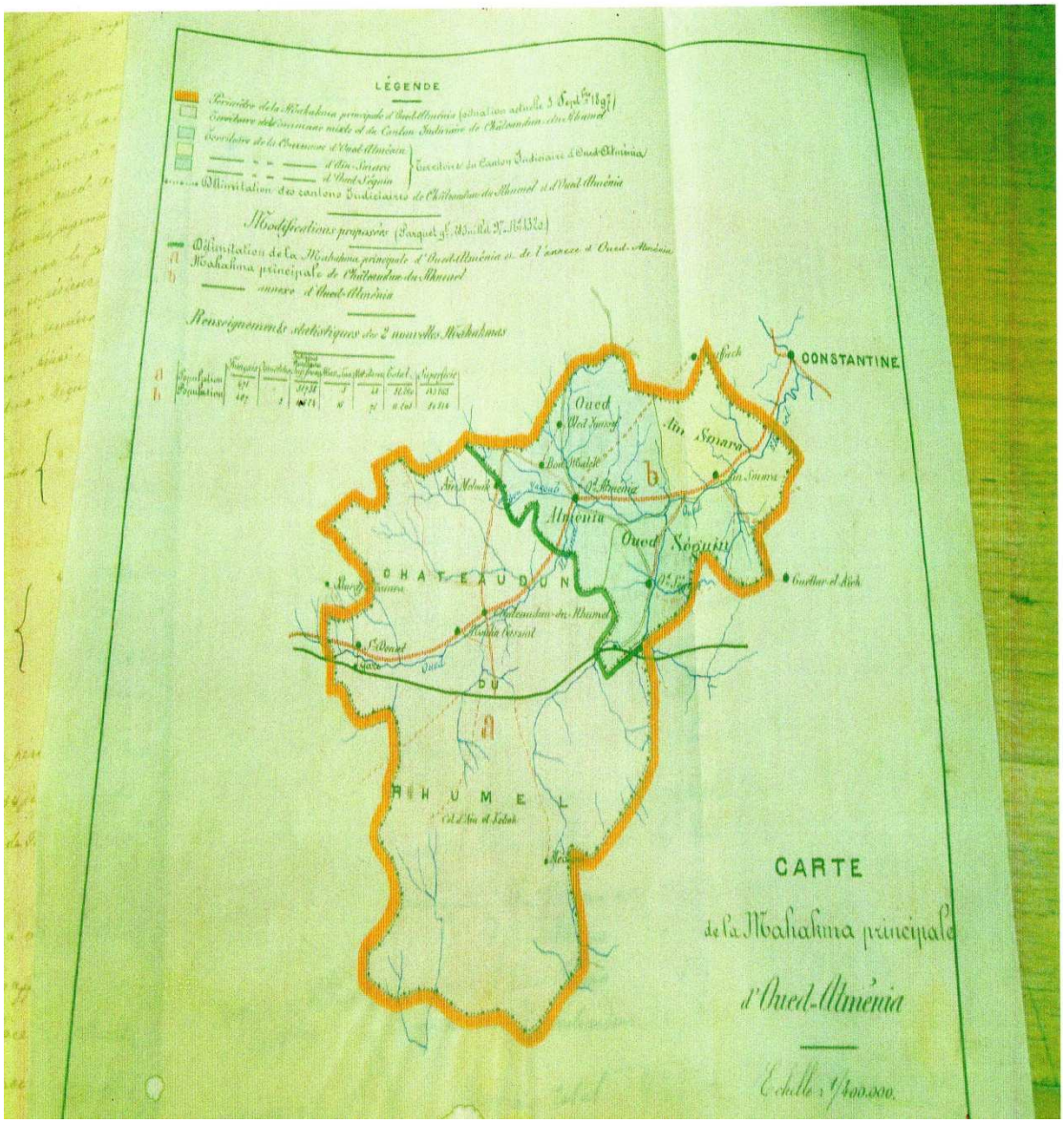

صورة لموقع محكمة واد عثمانية بمقاطعة قسنطينة

C.A.O.M, 17H21, gouvernement général d'Algérie, (renseignements sur les Mahakmas).

ملحق رقم03

الحاكم العام للجزائر

بعد النظر لمرسوم 23 أوت 1898 والمتعلق بالحكومة والإدارة العليا بالجزائر

بعد النظر للاتفاقية الصحية الدولية لـ21 جوان 1924

بعد النظر لبرقية وزير الداخلية بتاريخ 5 و10 ديسمبر 1928 و21 جانفي 1929 والمتعلقة باقتراح الأمين العام للحكومة تقرر مايلي:

المادة 01: يجب على كل حاج جزائري يرغب بأداء فريضة الحج السنوية تقديم ما يلي أما السلطات المختصة لميناء الركوب:

1- جواز سفر صادر ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المواد 03، 05، 06 و07 من هذا القرار.

2- شهادة طبية تعود لتاريخ يقل عن 30 يوم تبين صحة الحاج وأنه لا يعاني من أي مرض معد، وأنه قام بجميع الفحوصات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية الصحية السارية، ويجب أن تصدر هذه الشهادة إما عن طبيب بلدي أو طبيب الاحتلال في مكان إقامة المعني، وإما عن طبيب آخر معتمد من طرف السلطات الولائية تحمل تأشيرة السلطات الصحية لميناء الركوب.

3- تذكرة عبور شخصية تصدر عن صاحب السفينة أو مستأجر السفينة المعتمد من طرف الحاكم العام، يجب أن تضمن التذكرة الحق بضم جميع المصاريف، الحق في السفر ذهابا وإيابا على متن باخرة فرنسية أو مبحرة تحت لواء فرنسي، وتتوفر على كل الشروط المفروضة من طرف السلطات الفرنسية والاتفاقيات الصحية الدولية السارية المفعول.

4- مبلغ مالي كافي يسمح له بتلبية جميع نفقات إقامته، إيوائه، طعامه وتنقلاته بالحجاز وتسديد كافة الرسوم والحقوق التي تفرضها سلطات هذا البلد، وقيمة المبلغ لا يمكن أن يقل عن 5000 فرنك، يوضع عند الركوب كوديعة لدى محافظ الحكومة المرافق على متن الباخرة إما نقدا وإما على شكل صك أو رسالة ائتمان يدفع مقابلها في بنك جدة حسبما يعادلها في المؤسسات البنكية بفرنسا أو الجزائر.

5- وصل يسلمه القابض البلدي لإقامته والذي يبين أنه سدد مبلغ 1000 فرنك في حساب جاري خاص بالقباضة البلدية، ويكون على سبيل كفالة تسوية التزاماته التعاقدية والتي لم

يسددها بسبب الحج، وتسديد المصاريف التي يمكن أن تتكفل بها السلطات الفرنسية على وجه الاستعجال والحتمية من أجل ضمان إعادته إلى بلده، يكون هذا المبلغ بناء على طلبه، وعند انقضاء مدة6 أشهر من عودته إلى التراب الفرنسي يعاد المبلغ إلى المعني بعد ترخيص من الحاكم العام.

المادة 02: لا بد من تقديم طلب الحصول على رخصة لأداء فريضة الحج على ورق مدموغ ويسلم خلال الأشهر التالية: شعبان، رمضان وشوال من كل عام إلى رئيس البلدية أو المتصرف الإداري الذي يوصله برفقة وثائق الإثبات ورأيه المعلل إلى والي المقاطعة، لا يستلم أي طلب بعد آخر يوم من شهر شوال.

المادة 03: تسلم جوازات الحج من طرف الوالي الذي يجب أن يتحقق مسبقا من:

1-أن عائلة المعني لن تكون بحاجة شيء في غيابه.

2- أن المعني حامل لتذكرة عبور إلى جدة والعودة منها بشكل قانوني.

3-يجب على المعني أن يكون قد أودع بقباضة بلديته كفالة مقررة في المادة الأولى من الفقرة .05

4-على المعني أن يكون قد سدد جميع الضرائب والرسوم المستحقة للدولة،

المادة 04: يجب أن يتضمن جواز السفر البيانات الشخصية للمعني بالعربية والفرنسية من اسم ولقب، السن، الجنس، النسب، العلامات المميزة، المهنة، الإقامة ومكان إقامة حامله صورة المعني وإذا لم يكن يعرف الكتابة والقراءة فيتوجب وضع علامات الأصبع عليه.

المادة 05: يجب الإشارة في كل جواز سفر أنه لن يتم التوجه به إلى أي مكان آخر عدا الحجاز.

المادة06: تسلم جوازات السفر الخاصة بالحج سنويا ابتداء من اليوم الحادي عشر من شهر شعبان لغاية اليوم الثامن عشر من شهر ذو القعدة، ولا يتم تسليم أي جواز سفر بعد هذا التاريخ إلا برخصة عاجلة صريحة من الحاكم العام.

المادة 07: جوازات السفر شخصية وهي صالحة فقط للحج.

المادة 08: عند وقت الركوب يسلم كل حاج جواز سفره لمحافظ الحكومة المرافق لهم على متن الباخرة، حتى يتمكن هذا العون بالقيام بمراقبة اسمية للحجاج المسافرين، ويعد جواز السفر لصاحبه قبل 24 ساعة من نزوله بجدة.

المادة 09: يكوّن محافظ الحكومة دفتر الحج لكل حاج بثلاثة نسخ، يتضمن المعلومات الأساسة لجواز السفر(الحالة المدنية، العلامات الخصوصية، البصمات الأصبعية والعنوان...الخ)، ويشمل كل البيانات الإدارية والصحية ويشار أيضا إلى جميع اللقاحات المنجزة والفحوصات الطبية والأمراض التي تم التعرض لها أثناء فريضة الحج. ويحتفظ محافظ الحكومة لنفسه بنسخة من دفتر الحج، والنسخة الثانية يأخذها المعني، والثالثة تودع بقنصلية فرنسا بجدة عند وصول الباخرة للميناء.

المادة 10: يوزع الحجيج على مجموعات تتألف في متوسطها من 20 فرد، حسب البلد الأصلي، وكل مجموعة يكون لها رئيسها المعين من طرف السلطة الإدارية لبلدية الإقامة أو من طرف سلطة مكان الإقلاع، أو من طرف محافظ الحكومة الموجود على متن الباخرة.

المادة 11: يختار رؤساء البلديات إن أمكن من بين الحجيج الذين يعرفون القراءة والكتابة بالفرنسية أو العربية، والأولوية لؤلئك الذين تقلدوا مناصب رسمية، تسلم لهم رسالة خدمة وقائمة الحجيج المشكلين لمجموعاتهم.

المادة 12: يكلف رؤساء المجموعات باستلام المؤن الغذائية التي توضع تحت تصرف الحجيج، ويكونون وسطاء بين هؤلاء وممثلي السلطة الفرنسية، ويجب أن يقدموا جميع المعلومات الضرورية لمحافظ الحكومة وممثلي فرنسا بالحجاز.

المادة 13: يعين محافظ الحكومة الذي يصعد على متن الباخرة لمرافقة الحجيج من طرف الحاكم العام.

المادة 14: يمثل محافظ الحجاج لدى قائد الباخرة، ويكون الوكيل الإجباري للحجاج لما يتصرف هؤلاء بشكل مشترك أو جماعات لهدف مشترك إما لدى السلطات الأجنبية وإما لدى ممثلي فرنسا بالخارج.

لا يقبل في أي حال تنصيب محافظ حكومة كممثل عن صاحب الباخرة لدى السلطات الأجنبية.

المادة 15: يساعد محافظ الحكومة في مهمته رئيس محلي أو خوجة مترجم يعينه الحاكم العام.

المادة 16: يتحمل صاحب الباخرة مصاريف نقل وغذاء محافظ الحكومة والعمال المساعدين له، وكذا الأجور التابعة لهم، ويأخذ على عاتقه التكفل بمبلغ حقوق الحجر الصحي، الميناء، جواز السفر وعبور قناة السويس، وتحدد قيمة الأجور الممنوحة لمحافظ الحكومة وللموظفين المساعدين من طرف الحاكم العام.

يتم التعامل مع هؤلاء الموظفين مثل الضباط على متن الباخرة.

المادة 17: يجب على كل مالك سفينة، أو مستأجر لها يرغب في نقل الحجاج أن يقدم عروضه للحاكم العام قبل اليوم الخامس من شهر شوال، كما يتوجب عليه وبعد الحصول على الاعتماد التعهد الكتابي أمام والي مكان الركوب باحترام تنفيذ كل أحكام هذا القانون التنظيمي، والقوانين الصحية السارية المفعول.

المادة 18: لضمان التنفيذ الكامل للشروط المفروضة يجب على صاحب السفينة أو مستأجرها الذي تم اعتماده تقديم تبرير يوضح أن الباخرة المخصصة لنقل الحجاج هي فرنسية، كما يدع مبلغ مالي على سبيل الكفالة قدره 500 فرنك عن كل حاج لدى صندوق عمومي، أو مؤسسة قرض يعينها الوالي. ثم إن مبلغ هذه الوديعة لا يجب أن يقل عن 100000 فرنك عن كل الباخرة.

المادة 19: يجب على صاحب الباخرة أن يمثل في كل ميناء ركوب من طرف أمين وديعة، أو مسيّر معتمد من طرف الوالي، وله كامل الصفة لأجل الوفاء بالحقوق الصحية وتلقي جميع الاحتجاجات أو تبليغات العقود الإدارية أو القضائية.

المادة 20: يبقى صاحب الباخرة هو المسؤول الوحيد عن جميع الحوادث أو الاحتجاجات التي تطرأ من دون إمكانية مواجهة الإدارة أو الحجاج ببنود الإتفاق المبرم مع المستأجر أو أي اتفاق خاص آخر.

المادة 21: للسماح لكل المعنيين ممارسة المطالب التي يمكن صياغتها ضد صاحب الباخرة، لا يمكن إرجاع الكفالة سوى بعد أجل لا يقل عن 100 يوم ابتداء من تاريخ آخر عملية إنزال للحجاج بالإقليم الجزائري، أو انتهاء آخر فترة حجر صحي في موانئ الوصول عند عودتهم من البقاع المقدسة. وفي حالة النزاع فإن رفع الأمر للحاكم العام لا يمكن أن يمنح سوى بعض التسوية النهائية.

المادة 22: يتوجب على كل باخرة مخصصة لنقل الحجاج أن تراقب بثلاثة أيام كاملة على الأقل، وقبل أي عملية ركوب وتفتش بأول ميناء إقلاع من التراب الجزائري من طرف لجنة خاصة تحدد تشكيلتها من طرف الوالي، وتكون مهمتها التأكد أن الباخرة تتوفر بها جميع الشروط التي حددتها الاتفاقيات الصحية الدولية السارية المفعول والقانون التنظيمي الحالي.
سيحدد القياس ما بين السطحين الحد الأقصى للحجاج الممكن إيواؤهم طيلة العبور، دون إمكانية أن تكون المساحة المخصصة لكل راكب أقل من 2 متر مربع بارتفاع لا يقل عن 1.95 سم، ولكل حاج الحق في سرير طوله لا يقل عن 1.90 م وعرض 75 سم.

المادة 23: يتحمل صاحب السفينة كل المصاريف الناجمة عن تفتيش السفن المخصصة لنقل الحجاج، وتنفيذ التدابير الصحية؛ وتلك التي أوصت بها اللّجنة المشار إليها في المادة السابقة مثل: التطهير، الترتيب...الخ.

المادة 24: لا يجب أن تقل سرعة الباخرة المخصصة لنقل الحجاج عن 10 عقد، كما لا يمكن أن تقل شحنتها عن 5 ألاف طن.

المادة 25: يجب أن تعد المراحيض ضمن الأوضاع المحددة في القوانين التنظيمية السارية، كما يجب تخصيص بعض المراحيض للنساء. زيادة على تنظيف المراحيض تحت مراقبة الموظفين العاملين بالصحة على متن الباخرة، ويجب تطهيرها ثلاث مرات في اليوم على الأقل عند كل طلب من محافظ الحكومة.

المادة 26: يجب تهيئة محلات مخفية عن الأنظار فوق سطح كل باخرة منها أماكن لاستعمالات النساء، وتزود هذه الأماكن بقنوات تدفق للمياه.

المادة 27: تحدد مديرية إدارة مصلحة الصحة، أو طبيب الباخرة طبيعة وكمية المواد المطهرة من لقاحات "مصل" وأدوية والتي يتعين وجودها على الباخرة.

المادة 28: يجب تخصيص أماكن للعيادة والتي تتوفر على شروط السلامة والنظافة للمرضى، كما يتعين ترتيبها بكيفية تمكن من عزل المرضى المصابين بأمراض معدية عن الأشخاص المتبقيين.

المادة 29: يستلزم تجهيز العيادات بمراحيض والفحص والعلاج يكون مجاني.

المادة 30: يجب تغطية السطح العلوي بكامل مساحته بخيمة أمان، كما يجب تهويتها.

المادة 31: لكل حاج الحق في فضاء يكون فيه حرا على السطح لا يقل عن 60 سم.

المادة 32: على الطاقم الطبي للباخرة أن يكون من أعضائه طبيب فرنسي إن أمكن حاملا لشهادة طبيب صحة، وإذا لم تتوفر هذه الشروط في طبيب الباخرة يجب على المصلحة الطبية لميناء الركوب تعيين طبيب تكون له شهادة طبيب صحة، كما يجب زيادة طبيب ثاني للباخرة متى زاد عدد الركاب على 1000راكب.

المادة 33: زيادة على الطاقم الطبي للباخرة، يتم انتداب طبيب مسلم معين من طرف الحاكم العام للحج ويكلف بمرافقة الحجاج طيلة مدة مكوثهم بالحجاز لتقديم العلاج المجاني.

المادة 34: يتحمل صاحب الباخرة وبشكل حصري مصاريف النقل البحري ذهابا وإيابا، أجر التغذية الخاصة بالطبيب المسلم المكلف بمراقبة الحجاج أو الأطباء على متن الباخرة المعينون من طرف المصلحة الصحية البحرية، كما يتحمل أيضا ما يلي: حقوق الحجر الصحي، الميناء، جواز السفر، عبور قناة السويس ذهابا وإيابا. في حين يحدد الأجر العائد للأطباء المذكورون من طرف الحاكم العام طيلة مدة الحج، ويسلم النصف الأول لهذه الأجور إلى المعنيين قبل إقلاعهم، ويسدد لهم النصف الثاني بعد رجوعهم، ويتم التعامل مع الطبيب كضابط على متن الباخرة.

المادة 35: يجب على سلطات الإدارة، وكذا السلطات الصحية الاعتراض على ركوب الحجاج في باخرة لا تستجيب للشروط المبينة في هذه القرار؛ ولا لتلك المبينة في الاتفاقيات الصحية والقوانين التنظيمية.

المادة 36: يجب نشر سعر العبور في الجرائد الرسمية للجزائر، وفي موانئ الركوب عشرون يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإقلاع الباخرة من طرف صاحب الباخرة أو مستأجرها، ولا يمكن رفعه بعد هذا النشر.

المادة 37: يشمل ثمن العبور السفر المباشر إلى جدة والعودة مع التوقف بينبع، العلاج الطبي، الحقوق المستحقة للمصحات في الحجاز والموانى الفرنسية والأجنبية التي ترسو فيها الباخرة، الحقوق التي يسددها قائد الباخرة عن جميع الركاب الذين دفعوا أو لم يدفعوا، ويشمل أيضا مختلف حقوق الميناء ومصاريف عبور قناة السويس ذهابا وإيابا، رسوم الإنزال، جواز السفر والتي يمكن أن تفرضها سلطات الحجاز.

المادة 38: لا يمكن للسلطات المختصة الترخيص بإقلاع باخرة إلا بعد التأكد من:

1-أن الباخرة جاهزة للإبحار دون خطر في الرحلة، وأنها مزودة بالتجهيزات والأجهزة الضرورية لمواجهة الأخطار التي يمكن حدوثها في حال الغرق، خاصة جهاز تلغراف لاسلكي والذي يمكنه النشاط باستقلالية عن الماكنة المركزية، وأن تتوفر أيضا على عدد كافي من معدات الإغاثة، وأن تكون مهيأة ومجهزة لا يوجد بها أي شيء يمكن أن يعرض الركاب للخطر.

2-أن تُنظّف وتُطهّر الباخرة قبل الإقلاع.

3-تحدد كميات المؤن التي يمكن شحنها بالباخرة تناسبيا وعدد الركاب من طرف المصلحة التي لها الحق في رفض مواد غذائية ذات نوعية رديئة، هذا زيادة على التموين الطبيعي للباخرة، والطاقم الموجود على متنها، وتوفرها على الوقود.

4-أن يكون الماء الشروب الموجود بالباخرة ذو نوعية جيدة وبكميات كافية، وأن تكون الخزانات على متن الباخرة محل تهيئة واهتمام في ظروف النظافة التامة.

5-أن تزود الباخرة بأجهزة تقطير ومبردات لتلبية احتياجات الحجاج بما فيهم الطاقم وموظفي المصلحة على الأقل 05 لتر من الماء الشروب و500 غرام من الثلج يوميا لكل فرد.

6- أن تتوفر الباخرة على صهريج للتطهير يتم التحقق من سلامته من طرف السلطات الصحية البحرية لميناء الركوب.

7-أن يكون في الباخرة طاقم طبي مجهز بالأدوية.

8-أن يخصص السطح العلوي للباخرة للحجاج بعد سحب كل السلع والأشياء المعيقة لحركتهم.

9-أن يكون ترتيب وتهيأة الباخرة حسبما هي الإجراءات الصحية التي يوصى بها من طرف السلطات الطبية أثناء العبور ذهابا وإيابا سهلة التدبير.

المادة 39: يُسلّم صاحب الباخرة أو مستأجرها قائمة إسمية للركاب إلى السلطات المختصة لميناء الركوب قبل الإقلاع، وتسلم لهم تذاكر العبور وكذا التصريحات.

المادة 40: يجب استخدام الترتيب الأبجدي في القوائم والتصريحات: الألقاب، الأسماء، أصل وإقامة كل راكب، أرقام ومرجعيات وتاريخ جواز السفر الذي يسلم إليهم.

المادة 41: لا يمكن أن تتجاوز نسبة العمال في الأشغال الشاقة، وكل المستخدمين من طرف صاحب الباخرة نسبة 3% من عدد الركاب، ويجب الفحص المسبق لهؤلاء الرجال من طرف السلطات الصحية البحرية لميناء الركوب، ثم إن ركوبهم على متن الباخرة يجب أن يكون بترخيص من الوالي، ولا يمكن نزولهم بأي ميناء توقف. وإن إعادتهم إلى البلد يؤول إلى طاقم الباخرة.

المادة42: يعين محافظ الحكومة قبل الإقلاع طبيعة وكمية ووزن الأمتعة التي يمكن للحجاج الاحتفاظ بها معهم، وتسجل وترقم جميع الأمتعة الأخرى، وتوضع في القاعدة ويسلم عنها وصل إلى المعنيين كما هو الحال بالنسبة إلى كل غرض أو وديعة تودع لدى طاقم الباخرة أو إلى محافظ الحكومة.

المادة 43: يتم التكفل بالمؤن الغذائية أثناء العبور ذهابا وإيابا تحت إشراف طاقم الباخرة، الذي يضع كميات كافية مقابل الأداء تحت تصرف الحجاج من: علب سردين، عدس، حمص، بازلاء مجففة، البقول الجافة، الخبز، الجبن، قمح، بسكويت، كسكس، أرز، علب حليب مركز، الفواكه الجافة كالزبيب، التين، التمر، قهوة، شاي، أوراق النعناع المجففة، عسل، سكر أبيض، مربى، فلفل أحمر، توابل، ملح دقيق، فلفل أسود، زيت الزيتون، زبدة مملحة، لحم وثلج وفحم خشبي.

تباع هذه المواد الغذائية والسلع على متن الباخرة من طرف طاقم الباخرة حسب تسعيرة تحدد عند الانطلاق، وهذا بعد تقدير من طرف السلطات المحلية بكيفية واضحة بالفرنسية والعربية.

يجب أن تتوفر كل باخرة على محلين على الأقل يخصصان للطبخ الفردي للحجاج.

المادة 44: يتم تسليم المؤن الغذائية للحجاج تحت مراقبة محافظ الحكومة الذي يجب أن يتأكد من النوعية الجيدة للمواد الغذائية والمشروبات الموزعة.

المادة 45: يقدم الماء وبمختلف استعمالاته مجانا للركاب، ولمحافظ الحكومة عند طلبه.لا يمكن لصاحب الباخرة أن يأخذ مقابلا نظير توزيع الماء مهما كانت الكمية المستعملة.

المادة 46: يلزم طاقم الباخرة بتلبية كامل الطلبات التي تقدم إليهم من طرف محافظ الحكومة.

المادة 47: يجب على محافظ الحكومة ألا يسمح بتجاوز الركاب العدد المسموح به، كما يجب عليه التأكد من أن احصاء الركاب يتم بمساعدة وتحت رقابة السلطات الصحية والقنصلية، كما يعترض أيضا على الركوب والإنزال بنقاط من ساحل البحر الأحمر التي لا يكون لهذه السلطات ممثلين بها، وله الحق في إعادة أو إنزال أي حاج ركب غشا للسفينة أو خالف النظام.

المادة 48: يجب على محافظ الحكومة وفور وصوله إلى الحجاز الاتصال بالسلطات القنصلية الفرنسية في هذا البلد، والتشاور معها لأجل ضبط عملية الإنزال وإعادة الركوب وضمان حماية الحجاج.

المادة 49: يُطلع محافظ الحكومة أثناء مهامه الحاكم العام للجزائر بجميع الحوادث والأحداث الهامة التي يعجل إطلاع السلطات الفرنسية عليها.

المادة 50: تنزل الباخرة الناقلة للحجاج بجدة وتبقى تحت تصرفهم إلى غاية عودتهم من الحج، وتأخذهم لزيارة قبر الرسول، ويجب على الباخرة وبناء على طلب من محافظ الحكومة القيام بعملية الإركاب الضرورية بعد التوجه إلى ينبع لإعادة الركاب الذين تم إنزالهم هناك.

المادة 51: أثناء رحلة العودة، إذا اعتبر الحجر الصحي ضروري بثور أو أحد الموانئ الأخرى فالباخرة ستبقى تحت تصرف الحجاج إلى غاية إنهائهم للحجر الصحي وتأخذهم بعدها إلي ميناء الركوب.

يتحمل صاحب السفينة كل المصاريف المرتبطة بالحج طيلة مدة الحجر الصحي، هذا زيادة على مصاريف الركوب والإنزال.

المادة 52: يتم تحديد الوفيات التي تكون على متن الباخرة ويتم جرد للأثاث، السلع، الأموال النقدية، القيم والوثائق التابعة للمتوفي، ويوقع الجرد ويشهد عليه من طرف قائد الباخرة، محافظ الحكومة، الطبيب، رئيس المجموعة المعينة، وتجمع جميع أغراضه في صندوق مغلق تحت مسؤولية القائد وتؤتمن إلى محافظ الحكومة لتسليمها أو إيصالها تحت إشرافه إلى الورثة أو ذوي الحقوق.

المادة 53: يجب على القائد وبعدما تتم عملية الإنزال أن يسلم نسخة إسمية للحجاج الذين ركبوا الباخرة؛ زيادة على قائمة إسمية للمتوفين أثناء الرحلة للمصلحة الصحية؛ وإلى السلطات الإدارية لكل ميناء نزول.

توقع هذه الوثائق من طرف القائد ويؤشّر عليها محافظ الحكومة.

المادة 54: يسلم الأطباء بدورهم بعد النزول نسخة من جميع الوثائق التي أوصت بها الاتفاقيات الصحية الدولية السارية، وتقرير مفصل يؤشر عليه محافظ الحكومة إلى المصلحة الصحية.

المادة 55: يُطلع بدوره محافظ الحكومة بعد عودته الحاكم العام بمهمته التي قام بها، ويقدم له تقرير ظرفي كامل يعرض فيه كل ما جرى في الحج من وقائع وأحداث.

المادة 56: يمكن للبواخر الناقلة للحجاج وقبل عملية الإنزال فوق التراب الفرنسي أن تخضع للحجر الصحي، أو عملية التطهير حسبما تقرره السلطات الصحية الفرنسية، في هذه الحالة وعند انقضاء الحجر الصحي يوجه الحجاج مباشرة تحت إشراف طاقم الباخرة إلى الميناء الذي ركبوا منه، ويلزم طاقم الباخرة بتسوية جميع المصاريف الصحية وبقية المصاريف الأخرى.

المادة 57: يمكن للحجاج الأجانب الذين لم ينطلقوا من أحد موانئ الجزائر عند عودتهم ركوب بواخر تنقل الحجاج الجزائريين، ولا يقبل نزولهم بإقليم الجزائر ويجب أخذهم إلى بلدانهم الأصلية، وتمنع البواخر التي تحمل حجاج غير جزائريين النزول في ميناء من موانئ الجزائر.

المادة 58: يلزم كل من شركات الملاحة البحرية، أصحاب البواخر، مستأجري وقادة البواخر المخصصة لنقل الحجاج الجزائريين باحترام أحكام هذا القرار وما أوصت به أحكام جميع القوانين التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بشرطة الصحة البحرية، وإن المخالفات المسجلة من طرف محافظ الحكومة، أو أعوان المصلحة الصحية والتي يجب الإشارة إليها في لائحة بالباخرة وكذا بقائمة الحجاج يجب تحريرها من طرف محافظ الحكومة.

ترسل محاضر المخالفات إلى النائب العام لدى محكمة استئناف مدينة الجزائر فور عودة الباخرة.

المادة 59: تم إلغاء جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 60: يكلف الكاتب العام للحكومة كل من ولاة مقاطعة الجزائر، وهران وقسنطينة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر بالفرنسية والعربية بالجريدة الرسمية للجزائر.

الجزائر بتاريخ 02 فيفري 1929.

الحاكم العام Pierre BORDESبيار بورداس.

القرار التنظيمي لشروط حج "الأهالي" للأماكن المقدسة.

المصدر: C.A.O.M, GGA, 16H104, pèlerinage à la Mecque années 1917 extrait du journal officiel de l'Algérie du 08 février 1929(No 6).

ملحق رقم 04

GOUVERNEMENT GÉNÉRAL DE L'ALGERIE

Département d

Passeport Spécial

pour le Pèlerinage aux Lieux Saints

de l'Islam de l'année 1930

Délivré par la Préfecture d Direction des Territoires du Sud
Gouvernement Général de l'Algérie

Le 4 avril 1930

sous le N°

Signature du Préfet et cachet
de la Préfecture,
Pr le Gouverneur Général et par son ordre
le Chef du Service des Affaires Indigènes
et du Personnel Militaire,

Alger- Typ. Jules Carbonel

نموذج لجواز سفر الحجاج إلى مكة المكرمة لسنة1930.

C.A.O.M, GGA, 16H35.

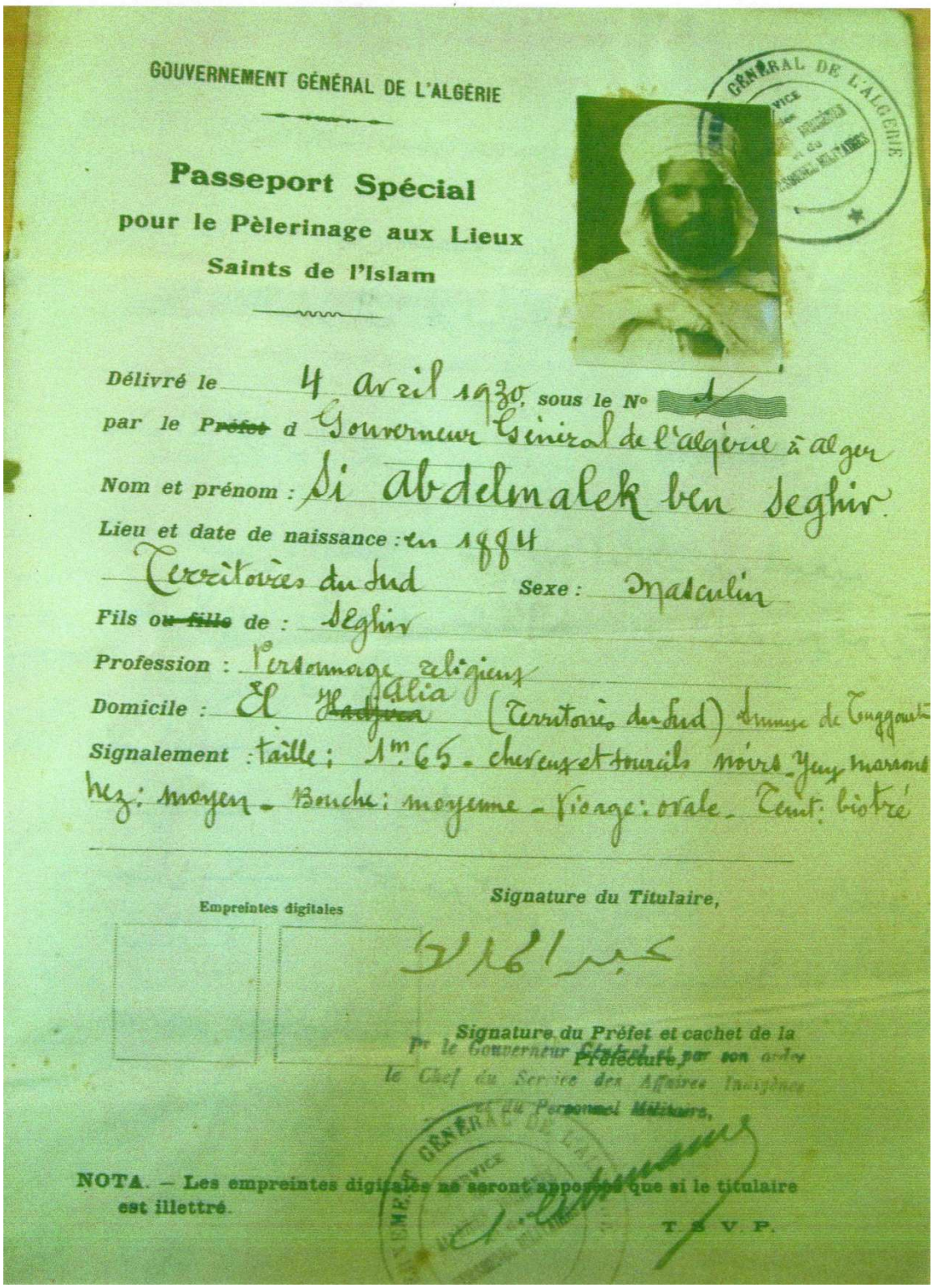

GOUVERNEMENT GÉNÉRAL DE L'ALGÉRIE

Passeport Spécial
pour le Pèlerinage aux Lieux Saints de l'Islam

Délivré le 4 avril 1930 sous le N° 1
par le ~~Préfet~~ d Gouverneur Général de l'algérie à alger
Nom et prénom : Si abdelmalek ben seghir
Lieu et date de naissance : en 1884
Territoires du sud Sexe : Masculin
Fils ou ~~fille~~ de : Seghir
Profession : Personnage religieux
Domicile : El Goléa (Territoire du sud) Annexe de Touggourt
Signalement : taille ; 1m.65 - cheveux et sourcils noirs - yeux marron
nez : moyen - Bouche : moyenne - Visage : ovale - Teint : bistré

Empreintes digitales

Signature du Titulaire,

Signature du Préfet et cachet de la Préfecture,
Pr le Gouverneur Général, par son ordre
le Chef du Service des Affaires Indigènes
et du Personnel Militaire,

NOTA. — Les empreintes digitales ne seront apposées que si le titulaire est illettré.

T. S. V. P.

نموذج لجواز سفر الحجاج إلى مكة المكرمة لسنة1930.

C.A.O.M, GGA, 16H35.

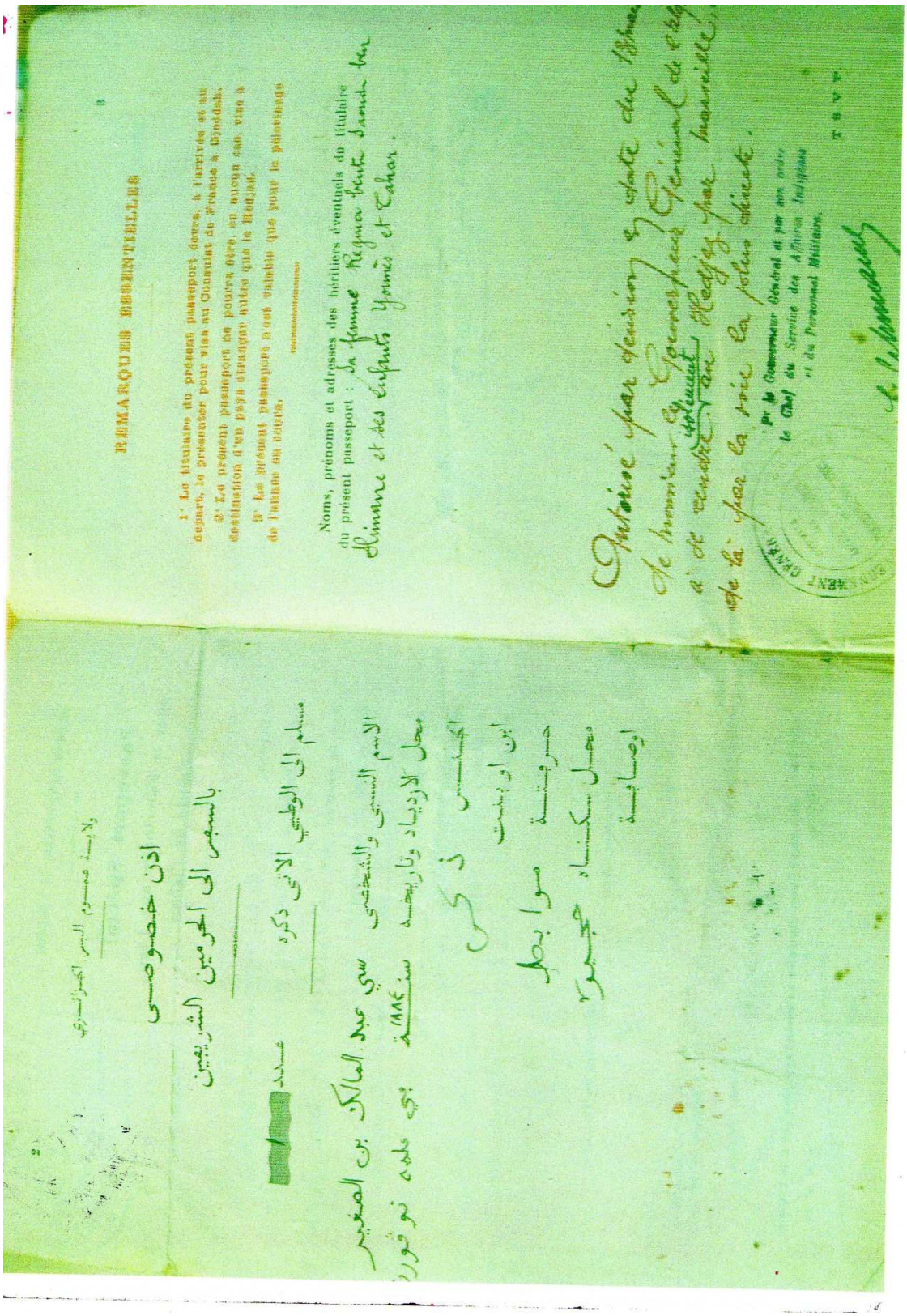

نموذج لجواز سفر الحجاج إلى مكة المكرمة لسنة1930.

C.A.O.M, GGA, 16H35.

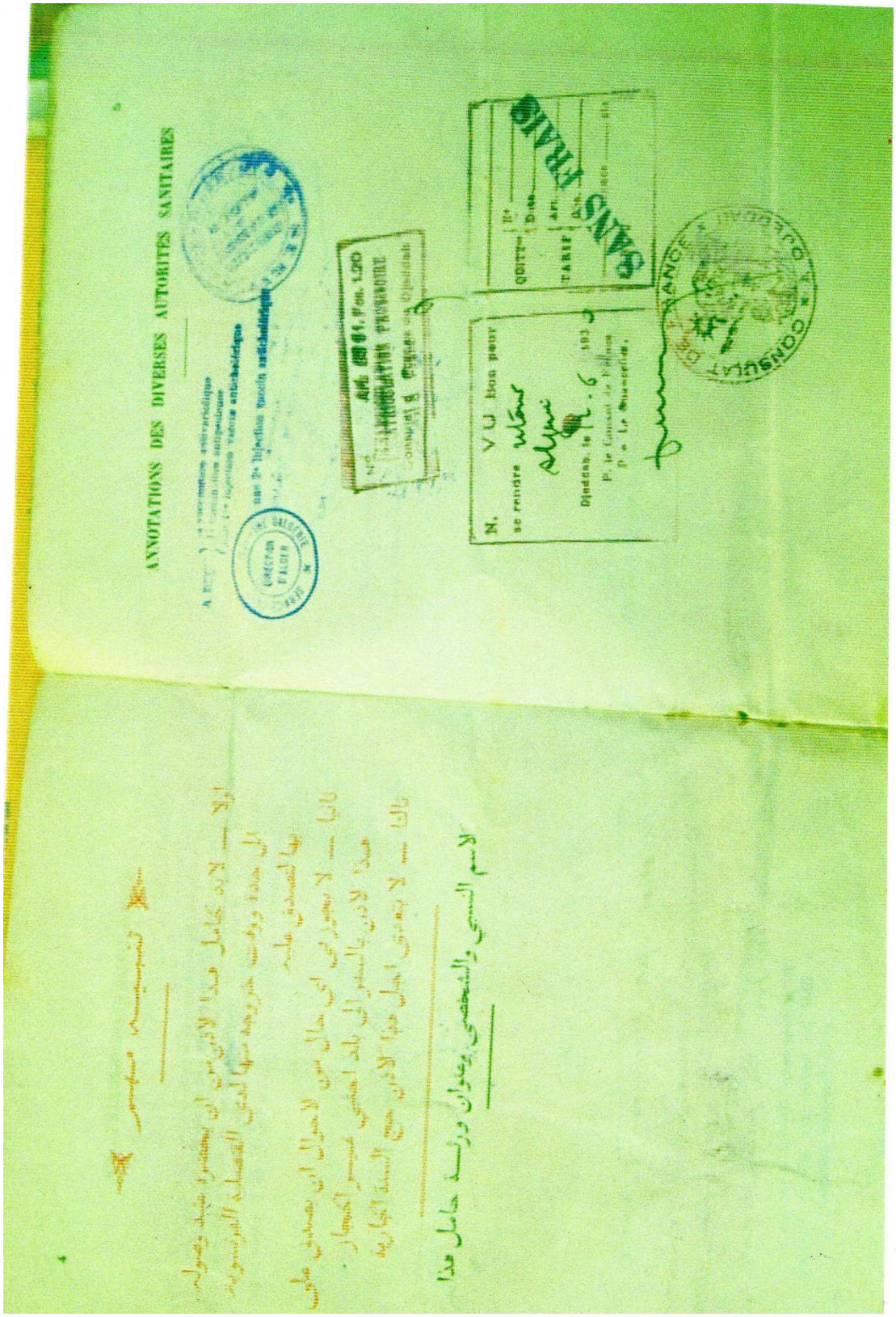

نموذج لجواز سفر الحجاج إلى مكة المكرمة لسنة1930.

C.A.O.M, GGA, 16H35.

ملحق رقم 05

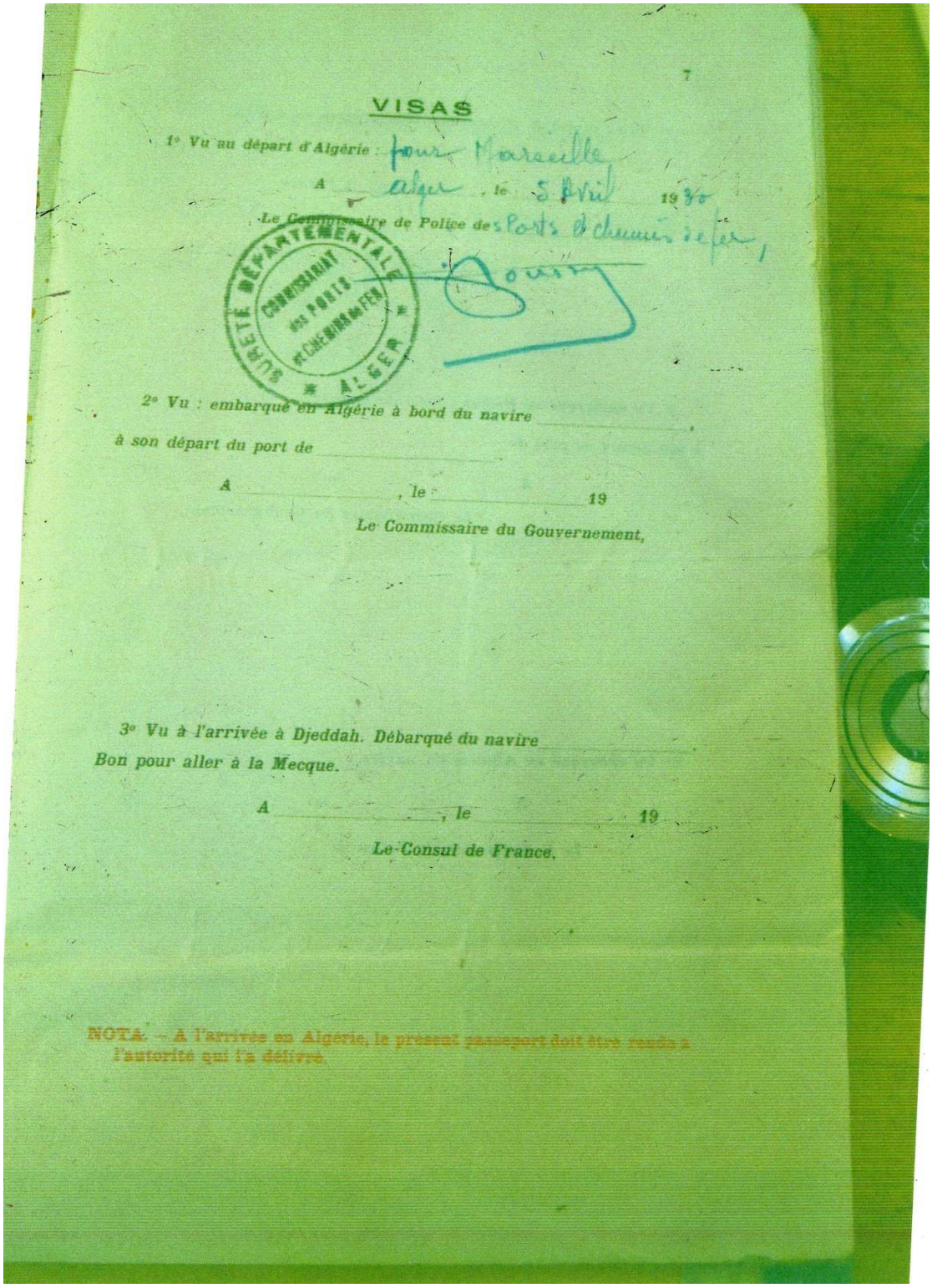

7

VISAS

1° Vu au départ d'Algérie : pour Marseille

A Alger, le 5 Avril 1930

Le Commissaire de Police des Ports et chemins de fer,

SURETÉ DÉPARTEMENTALE COMMISSARIAT DES PORTS ET CHEMINS DE FER ALGER

2° Vu : embarqué en Algérie à bord du navire _____,

à son départ du port de _____

A _____, le _____ 19

Le Commissaire du Gouvernement,

3° Vu à l'arrivée à Djeddah. Débarqué du navire _____

Bon pour aller à la Mecque.

A _____, le _____ 19

Le Consul de France,

NOTA. — A l'arrivée en Algérie, le présent passeport doit être remis à l'autorité qui l'a délivré.

نموذج تأشيرة سفر الحجاج للبقاع المقدسة

C.A.O.M, GGA, 16H35.

ملحق رقم 06

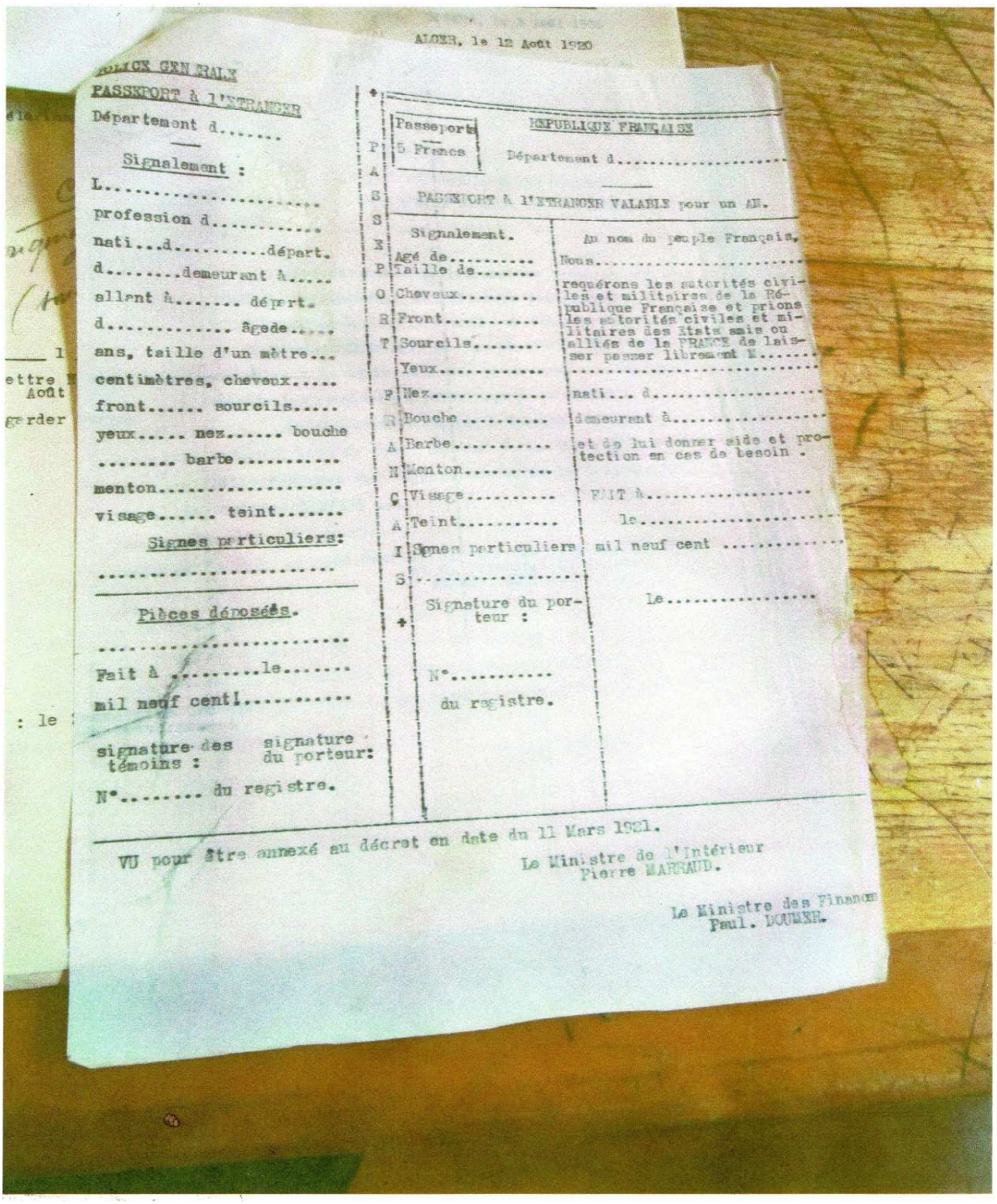

ALGER, le 12 Août 1920

POLICE GENERALE
PASSEPORT A L'ETRANGER
Département d.....

Signalement :
L.....
profession d.....
nati...d.....départ.
d.....demeurant à.....
allant à..... départ.
d..... âgede.....
ans, taille d'un mètre...
centimètres, cheveux.....
front..... sourcils.....
yeux..... nez..... bouche
..... barbe.....
menton.....
visage..... teint.....
Signes particuliers:
.....

Pièces déposées.
.....
Fait à .....le.....
mil neuf cent.....

signature des témoins : signature du porteur:

N°..... du registre.

PASSEPORTS 5 Francs

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE
Département d.....

PASSEPORT A L'ETRANGER VALABLE pour un AN.

Signalement.
Agé de.....
Taille de.....
Cheveux.....
Front.....
Sourcils.....
Yeux.....
Nez.....
Bouche.....
Barbe.....
Menton.....
Visage.....
Teint.....
Signes particuliers
.....
Signature du porteur :

N°.....
du registre.

Au nom du peuple Français,
Nous.....
requérons les autorités civiles et militaires de la République Française et prions les autorités civiles et militaires des Etats amis ou alliés de la FRANCE de laisser passer librement M.....
.....
nati... d.....
demeurant à.....
et de lui donner aide et protection en cas de besoin.

FAIT à.....
le.....
mil neuf cent .....

Le.....

VU pour être annexé au décret en date du 11 Mars 1921.
Le Ministre de l'Intérieur
Pierre MARRAUD.

Le Ministre des Finances
Paul. DOUMER.

نموذج لجواز سفر الحجاج لمكة صالح لمدة عام واحد

C.A.O.M, GGA, 16H41, (pèlerinage à la Mecque (pèlerinage N13 du 5 janvier 1905 à division Oran).

ملحق رقم07

بناء على تقرير وزير الداخلية، وزير التعليم العمومي، الفنون الجميلة والأديان ووزير المالية، وبعد الإطلاع على قانون 09 ديسمبر 1905 المتعلق بفصل الكنائس عن الدولة لاسيما المادة 43.

بعد الإطلاع على قانون 02 جانفي 1907 المتعلق بالممارسة العمومية للأديان.

بعد الإطلاع على قانون 28 مارس 1907 المتعلق بالاجتماعات العمومية خصوصا المادة 03 من هذا القانون.

بعد الإطلاع على قانون 24 ديسمبر 1902 المتضمن إنشاء أقاليم الجنوب مع المادة 11 من مرسوم 14 أوت 1905.

بعد الإطلاع على مرسوم 30 أفريل 1861. وبعد الاستماع إلى مجلس الدولة، تم إصدار المرسوم التالي:

العنوان الأول: المبادئ.

المادة 01: تضمن الجمهورية حرية المعتقد وتضمن حرية ممارسة الدين تحت القيود الوحيدة المنصوص عليها في القانون حرصا على النظام العام.

المادة 02: لا تعترف الجمهورية ولا تدفع نفقات ولا تدعم أي دين، وعليه وابتداء من الفاتح جانفي الموالي لإصدار هذا القانون، سيتم مسح جميع ميزانيات الدولة، المقاطعات، البلديات وكل النفقات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية، ومع ذلك فإن تلك التكاليف المتعلقة بمصاريف ضمان الممارسة الحرة للدين في المؤسسات العامة كالمدارس، الثانوية والكليات والمستشفيات والسجون يمكن إدراجها ضمن الميزانيات المذكورة. وتلغى المؤسسات العامة للدين تحت تحفظ الأحكام المنصوص عليها في المادة 03.

العنوان الثاني: تخصيص الممتلكات–المنح

المادة 03: تواصل تلك المؤسسات التي أُمر بإلغائها بموجب المادة 02 نشاطها مؤقتا، وهذا طبقا للأحكام التي تسيّرها وتنظمها حاليا إلى غاية تخصيص ممتلكات إلى الجمعيات

المقررة في العنوان الرابع إلى غاية إنهاء الأجل أدناه على أقصى تقدير. ويقوم موظفو إدارة أملاك الدولة بداية من سن هذا القانون بجرد وصفي وقيمي لـ:

1-الأموال المنقولة والعقارية للمؤسسات المذكورة.

2-ممتلكات الدولة، المقاطعات والبلديات التي تنتفع بها نفس المؤسسات المذكورة. وهذا الإحصاء المزدوج يحرر حصريا مع الممثلين الشرعيين للمؤسسات الإكليروسية؛ وتتم على الشكل الإداري. وللموظفين المكلفين بالجرد الحق في الإطلاع على جميع العقود والوثائق الضرورية لعملياتهم.

المادة 04: ستُحول جميع الممتلكات المنقولة والعقارية للمؤسسات الدينية، المصانع، المجالس الكهنوتية، المجامع الدينية والمؤسسات العمومية الدينية الأخرى مع جميع الأعباء والالتزامات الخاضعة إليها وبتخصيصها في أجل مدته عام واحد، وذلك ابتداء من سن هذا القانون من طرف الممثلين الشرعيين لهذه المؤسسات إلى الجمعيات التي بتطابقها مع قواعد التنظيم العام للشؤون الدينية التي تقترح ضمان ممارستها، تكون مشكلة قانونا وفقا لمقتضيات المادة 17 لأجل ممارسة هذه الشؤون الدينية داخل الدوائر القديمة للمؤسسات المذكورة.

المادة 05: تعود للدولة تلك الممتلكات المعينة في المادة السابقة الصادرة عن الدولة، والتي لم ترتبط بها لأي مؤسسة خيرية. ولا يمكن القيام بعمليات منح الأملاك من طرف المؤسسات الدينية إلاّ بعد شهر من نشر القانون التنظيمي للإدارة العمومية المقرر في المادة 41، والمحدد للإجراءات الخاصة بضمان أحكام هذا العنوان، وإلّا يمكن التماس البطلان أمام المحكمة المدنية من طرف أي جهة معينة أو ممثل الحق العام. وفي حال البيع من طرف الجمعية الدينية لأموال منقولة أو عقارية جزء من ملكية المؤسسة الدينية المنحلة، وإن مبلغ عائد البيع يجب استعماله كسندات سهمية أو ضمن الأوضاع المقررة في الفقرة الثانية من المادة 20. ويكون مشتري الممتلكات المباعة المسؤول الشخصي عن صحة هذا الاستعمال. زيادة على ذلك لا يمكن بيع ولا تحويل ولا تغيير تلك الممتلكات المطالب بها من طرف الدولة، المستعمرة، المقاطعات أو البلديات إلى غاية الفصل في المطلب من طرف المحاكم المختصة.

المادة 06: إن الجمعيات الممنوح إليها ممتلكات المؤسسات الدينية المنحلة، ملزمة بدفع ديون هذه المؤسسات، علاوة على قروضها تحت تحفظ أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة ما دامت لم تف بهذه الخصوم فإن لها الحق في الانتفاع بالأموال المنتجة للريوع التي يجب أن تعود للدولة بموجب المادة 05. وإن الريع الشامل للأملاك المذكورة يبقى مخصصا لدفع باقي الديون القانونية والشرعية للمؤسسة العمومية المنحلة عندما لا تتشكل أي جمعية دينية قادرة على إعادة لم وجمع ممتلكات هذه المؤسسة. ثم إن الأقساط السنوية للقروض المبرمة لأجل النفقات الخاصة بالمباني الدينية ستتحملها الجمعيات تناسبيا مع مدة استعمالها لهذه المباني طبقا لأحكام العنوان الثالث. وفي الحالة التي تدخل فيها الدولة، المستعمرة، المقاطعات أو البلديات في حيازة المباني التي هي ملك لها، تكون مسؤولة عن الديون المبرمة قانونا والمخصصة للمباني المذكورة.

المادة 07: إن الممتلكات المنقولة والعقارية الخاضعة لمنفعة خيرية أو أي منفعة أجنبية أخرى لممارسة الشؤون الدينية، ستمنح من طرف الممثلين الشرعيين للمؤسسات الدينية إلى مصالح أو مؤسسات عمومية ذات منفعة عامة بوجهة تكون مطابقة لوجهة الأملاك المذكورة، و يجب أن يصادق على هذا المنح والي المقاطعة التابع لها مقرر المؤسسة الدينية، وفي حال عدم الموافقة يتم الفصل بموجب مرسوم بمجلس الدولة، وكل دعوى استرجاع أو مطالبة يجب أن تمارس خلال أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي نشر فيه القرار الولائي أو المرسوم المصادق على المنح بالجريدة الرسمية، لا يمكن مباشرة الدعوى سوى لدافع الهبات أو الوصايا ومن طرف الملاك أو ورثتهم المباشرين.

المادة 08: توضع الممتلكات التي يجب تخصيصها تحت الحراسة لغاية منحها عند انقضاء الأجل المذكور.

في الحالة التي تكون فيها الممتلكات المخصصة بموجب المادة 04، أو الفقرة الأولى من هذه المادة محل مطالبة من طرف الكثير من الجمعيات المشكلة وفقا لأحكام المادة 17 لممارسة نفس الشؤون الدينية، فإنه يمكن الاعتراض على التخصيص الذي قام به ممثلو المؤسسة أو بموجب مرسوم، أمام مجلس الدولة الفاصل في المنازعة والذي سيقرر بعين الاعتبار أخذ جميع الظروف الواقعية.

يودع الطلب أمام مجلس الدولة في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ المرسوم، أو ابتداء من التبليغ إلى السلطة الولائية من طرف الممثلين القانونيين للمؤسسات العمومية الدينية للتخصيص الذي قاموا به، ويجب أن يتم هذا التبليغ في أجل مدته شهر.

يمكن الاعتراض لاحقا على هذا التخصيص في حال انقسام في الجمعية الممنوحة، يتم إنشاء جمعية جديدة على إثر تعديل في إقليم دائرة الاختصاص الاكليروسي، وفي حال أن الجمعية الممنوحة لم تعد قادرة على أداء هدفها ومهمتها.

المادة 09: سيتم منح ممتلكات المؤسسات العمومية الدينية التي لم تتم المطالبة بها من طرف الجمعيات المشكلة وفقا لأحكام المادة 17 خلال السنة التي تلي نشر هذا المرسوم إلى المؤسسات البلدية للرعاية، أو الخيرية الواقعة داخل الحدود الإقليمية للدائرة الدينية المعنية.

في حال حل الجمعية؛ فإن الممتلكات التي انتقلت إليها تنفيذا للمواد 04 و 08 ستمنح وفق مرسوم يصدره مجلس الدولة إمّا إلى جمعيات مماثلة داخل نفس الدائرة الإقليمية، وإذا لم تتواجد ففي الدوائر الإقليمية الأقرب، وإمّا إلى المؤسسات المشار إليها في الفقرة.

كل دعوى استرجاع أو مطالبة يجب أن تمارس خلال أجل مدته ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي ينشر فيه المرسوم بالجريدة الرسمية.

لا يمكن مباشرة الدعوى سوى بدافع الهبات؛ أو الوصايا ومن طرف الملاك أو ورثتهم المباشرين.

المادة 10: لا ينتج أي تحصيل ضريبي عن تلك التخصيصات المقررة في المواد السالفة الذكر.

ستخصص تلك الممتلكات التي كانت لا تعود ملكيتها إلى مؤسسة عمومية ابتداء من لحظة نشر هذا المرسوم للممارسة العمومية للديانة، ويمكن وإلى غاية انقضاء السنة التي تلي هذا النشر تخصيصها لجمعية دينية دون أي تحصيل ضريبي.

المادة 11: يتلقى رجال الدين الذين يفوق سنهم عند نشر هذا المرسوم خمسين سنة، والذين أدّوا خلال 25 سنة على الأقل وظائف دينية مأجورة من طرف الدولة أو المستعمرة منحة سنوية ومعيشية تساوي ثلاثة أرباع راتبهم.

بينما يتلقى أولئك الذين تفوق أعمارهم الأربعين سنة، والذين أدّوا وظائف دينية مأجورة لمدة 15 سنة على الأقل منحة سنوية ومعيشية تساوي نصف راتبهم.

لا يمكن أن تتجاوز المنح المدفوعة بموجب الفقرتين السالفتين 1800 فرنك.

في حال وفاة المستفيدين تحوّل هذه المنح لغاية نصف مبلغها لفائدة الأرامل واليتامى القصر الذين تركهم الهالك، وإلى غاية الربع لفائدة الأرملة بدون أولاد قصر، وعند بلوغ اليتامى سن الرشد تتوقف منحهم قانونيا.

يتلقى رجال الدين الذين لازالو يأخذون أجورهم حاليا من المستعمرة، والذين ليسوا ضمن الوضعيات أعلاه علاوة لمدة أربع سنوات، وذلك ابتداء من الفاتح جانفي الذي يلي تاريخ نشر هذا المرسوم. بيد أنه وضمن الأوضاع المحددة بقرار متخذ بمجلس الحكومة، يمكن للحاكم منح تعويضات وظيفية مؤقتة إلى الموظفين المعينين من طرفه، والذين يمارسون شؤون دينية عمومية وفقا للأحكام القانونية وهذا لأجل المصلحة العامة. ولا يمكن لهذه التعويضات الوظيفية في أي حال من الأحوال أن تتجاوز 1800 فرنك ولا استمراريتها لأكثر من 10 سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم.

إن رجالات الدين الذين سيستفيدون من التعويضات الوظيفية المحددة أدناه، يتلقون ابتداء من إلغاء هذه التعويضات منحة أو علاوة مقررة حسب القواعد المنصوص عليها في الفقرات السابقة لهذه المادة.

يتم التحفظ بشأن الحقوق المكتسبة في مجال المنح تطبيقا للتشريع السابق، علاوة على المساعدات الممنوحة سواء إلى رجالات الدين السابقين لمحتلف الأديان أو إلى عائلاتهم.

إن المنح المقررة في الفقرتين الأوليتين من هذه المادة لا يمكن أن يتم ضمّها، أو جمعها مع أي منحة أخرى أو أي راتب آخر ممنوح بأي سبيل كان من قبل الدولة، المستعمرة، المقاطعات أو البلديات.

إن المنح المقررة أعلاه لا يمكن نقلها أو الحجز عليها ضمن نفس الأوضاع والشروط مثل المنح المدنية. تتوقف بمطلق القانون، وفي حالة الإدانة بعقوبة سالبة أو شائنة أو في حال الإدانة بجنح منصوص عليها في المواد 33 و 34 من هذا المرسوم.

إن طلبات المنح يجب أن تودع تحت طائلة البطلان خلال أجل سنة واحدة من نشر هذا المرسوم أو نشر لقرار الحاكم العام المتخذ طبقا لأحكام الفقرة السابعة من هذه المادة في البيان الرسمي للجزائر.

العنوان الثالث: المباني الدينية.

المادة 12: تترك المباني المستخدمة لممارسة الشؤون الدينية علاوة على الأغراض المنقولة التي تزينها مجانا تحت تصرف المؤسسات الدينية العامة، ثم إلى جمعيات تدعى إلى تعويضها، والتي ستخصص لها أملاك هذه المؤسسات طبقا لأحكام العنوان الثاني.

إن توقف هذا الانتفاع وإن حدث انتقاله سوف يتم الاعلان عنها بموجب مرسوم، إلاّ إذا تم اللّجوء إلى مجلس الدولة الذي سيفصل في المنازعة.

1-إذا انحلت الجمعية المستفيدة.

2- إذا توقف إحياء مراسيم الدين لمدة تفوق ستة أشهر متتالية بعيدا عن القوة القاهرة.

3-إذا كان حفظ المباني أو حفظ الأثاث المنقولة المرتب طبقا لقانون 1887 والمادة 16 من هذا القانون قد تم المساس بهما لعدم كفاية الرعاية والصيانة وبعد إعذار يبلغ قانونا من المجلس البلدي أو الوالي في حالة غيابه.

4- إذا توقفت الجمعية عن أداء دورها، أو إذا تم تحويل المباني عن وجهتها.

5- إذا لم تلبي التزامات المادة 06 أو آخر فقرة من هذه المادة أو الأحكام المتعلقة بالمعالم التاريخية.

إن عدم تخصيص هذه العقارات يمكن في الحالات المشار إليها أعلاه أن يعلن بموجب مرسوم يصدره مجلس الدولة، ولا يمكن أن أن يكون بعيدا عن هذه الحالات سوى بموجب قانون.

إن تلك العقارات المخصصة في السابق للديانات، والتي لم يتم إحياء المراسيم لمدة سنة واحدة قبل هذا المرسوم، وكذا تلك العقارات التي لم تتم المطالبة بها من طرف جمعية دينية خلال أجل عامين بعد نشره يمكن أن يلغي التخصيص بموجب مرسوم.

وكذلك هو الأمر بالنسبة للمباني التي تمت المطالبة بإلغاء تخصيصها قبل 01 جوان 1905.

يتم الزام جميع المؤسسات العمومية الدينية، وكذا الجممعيات المستفيدة بجميع الترميمات وبمصاريف التأمين، والأعباء الأخرى المرتبطة بالمباني والأثاث المزين لها.

يمكن للجمعيات المنوه لها في الفقرة السابقة أن تتلقى إعانات ودعم في حدود قروض مفتوحة قانونا لهذا الغرض في ميزانية المستعمرة، وذلك لأجل التمكن من دفع النفقات والأعباء التي تقع على عاتقها، وهذا لمدة خمس سنوات ابتداء من 01 جانفي الموالي لنشر هذا المرسوم، ويتم تخصيص هذه الإعانات بموجب قرار الحاكم العام المتخذ ضمن مجلس الحكومة وبإقتراح من الأعوان المكلفين بالمراقبة المالية.

المادة 13: يستمر بقاء تلك المباني المخصصة للممارسة الدينية وكذا الأثاث المزين لها في غياب الجمعيات الدينية المخصص لها الأملاك؛ إلاّ تم إلغاء التخصيص ضمن الحالات المقررة في المادة السالفة الذكر تحت تصرف المتعبدين، ورجالات الدين لممارسة ديانتهم.

يمكن تخصيص الانتفاع المجاني إمّا إلى جمعيات دينية منشأة طبقا للمواد 17 و18 من هذا المرسوم، وإما إلى جمعيات منشأة بموجب أحكام قانون 01 جويلية 1901 الذي أصبح ساري التطبيق بالجزائر بناء على مرسوم 18 سبتمبر 1904 لضمان استمرارية الممارسة العمومية الدينية. وبالنسبة لرجالات الدين فيجب أن تتم الإشارة إلى أسمائهم ضمن التصريحات المقررة في المادة 24 من هذا المرسوم.

سيتم منح الانتفاع المقرر أعلاه للمباني المذكورة، والأثاث المزين لها تحت تحفظ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السالفة عن طريق عقد إداري يحرره الوالي بالنسبة للعقارات التي هي محل حراسة، والعقارات التي تعود ملكيتها للدولة، المستعمرة وإلى المقاطعات من قبل رؤساء البلديات.

تنطبق القواعد المشار إليها أعلاه على المباني المخصصة للحياة الدينية، والتي تعود ملكيتها للمؤسسات الدينية، ويجب منحها بموجب مرسوم إلى المؤسسات البلدية للرعاية أو الخيرية تطبيقا للمادة 09 الفقرة الأولى من هذا المرسوم.

المادة 14: ستترك الأبرشيات، الأسقفيات، المجالس الكهنوتية وملحقاتها، المدارس الإكليرية التابعة للدولة، المستعمرة إلى المقاطعات وإلى البلديات بالمجان تحت تصرف المؤسسات العمومية الدينية؛ ثم إلى الجمعيات المقررة بالمادة 12.

تخضع المؤسسات والجمعيات فيما يتعلق بالمباني إلى التزامات منصوص عليها في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 12، لكنها ليست ملزمة بأشغال الترميم الكبرى.

يمكن الإعلان عن حذف الأجزاء الزائدة للمجالس الكهنوتية، والمتروكة تحت تصرف الجمعيات الدينية طيلة الأجل المقرر في الفقرة الأولى لصالح المصلحة العمومية وذلك بموجب مرسوم يصدر في مجلس الدولة.

يعاد التصرف الحر لهذه المباني لصالح الدولة، المستعمرة، المقاطعات أو إلى البلديات عند انقضاء آجال الانتفاع المجاني.

وإذا لم تتم المطالبة بالانتفاع بهذه المباني من طرف الجمعية الدينية خلال سنة واحدة ابتداء من سن هذا المرسوم ستسترجع الدولة، المستعمرة، المقاطعات والبلديات نهائيا التصرف الحر بهذه المباني عند انتهاء الأجل.

يجب أن تصادق الإدارة الولائية على إيجار المباني المنوّه إليها أعلاه التي تملكها المقاطعات أو البلديات، وهذا في حال البيع من طرف المقاطعة، ويتم القيام بمثل الحالات المنصوص عليها في المادة 48 الفقرة الأولى من مرسوم 23 سبتمبر 1875.

تبقى تعويضات الإيواء التي تقع على عاتق البلديات في حالة عدم وجود الدور الكهنوتية تطبيقا للمادة 136 من قانون 05 أفريل 1884 على عاتقها طيلة أجل خمس سنوات، وذلك داخل نطاق الدوائر الإقليمية التي تأسست فيها الجمعيات خلال السنة الموالية لتاريخ نشر هذا المرسوم، وتتوقف بمطلق القانون في حالة حل الجمعية إذا لم تتشكل أي جمعية في أجل سنة واحدة والمنصوص عليه أعلاه. وتتوقف قانونا عند انتهاء هذا الأجل المحدد بالسنة الواحدة.

المادة 15: يتم القيام بتصنيف تكميلي للمباني المشار إليها في المادتين السابقتين(الكاتدرائيات، الكنائس، المصليات، المعابد، المساجد، الأبرشيات، الأسقفيات، الدور الكهنوتية، المدارس الإكليرية) والتي يجب أن تضم إليها جميع تصنيفات المباني التي تمثل في مجملها أو في أجزاء منها قيمة فنية أو تاريخية.

إن الأشياء المنقولة؛ أو العقارات ذات الوجهة المشار إليها في المادة 12 والتي ما زالت لم تسجل بعد بقائمة التصنيف المنجزة بموجب قانون 30 مارس 1887 ستضاف بأثر هذا المرسوم إلى القائمة المذكورة، يقوم الحاكم العام خلال أجل ثلاثة سنوات بتصنيف نهائي

لهذه الأشياء التي يشكل حفظها من الناحية التاريخية أو الفنية منفعة كافية. وعند انتهاء هذا الإجراء فإن الأشياء الأخرى ستصنف بمطلق القانون.

فضلا على ذلك فإن العقارات، والأشياء المنقولة الممنوحة بموجب هذا المرسوم إلى الجمعيات يمكن تصنيفها ضمن نفس الأوضاع إذا كانت تابعة إلى مؤسسات عمومية.

سيتم جرد الأرشيفيات الإكليروسية والمكتبات المتواجدة بالأبرشيات، الأسقفيات، أكبر المدارس الإكليرية الرئيسية وملحقاتها، المساجد.

المادة 16: إن العقارات المصنفة حسب الوجهة بموجب قانون 30 مارس 1887، أو هذا المرسوم هي غير قابلة للبيع.

في حالة ما إذا رخص الحاكم العام بيع أو مبادلة شيء مصنف، فيمنح حق الشفعة إلى:01- الجمعيات الدينية، 02-البلديات، 03-المقاطعات، 04-المتحف والشركات الفنية والأثرية، 05-الدولة. ويحدد ثمن البيع من طرف ثلاثة خبراء يعينهم البائع، المشتري ورئيس المحكمة البلدية.

إذا لم يستعمل أي مشتري من المشترين المشار إليهم حق الشفعة، فيكون بيعا حرا، لكن يمنع على مشتري الشيئ المصنف نقله خارج الإقليم الفرنسي.

لا يمكن مباشرة أي عمل تصليح، ترميم أو صيانة للأشياء المنقولة المصنفة دون ترخيص من الحاكم العام، ولا يمكن إنجازها بعيدا عن حراسته تحت طائلة معاقبة الملاك، أو الحائزين الذين قد أمروا بهذه الأشغال، بغرامة تتراوح ما بين 16 إلى 1500 فرنك فرنسي.

يعاقب كل مخالف لأحكام المادة 15 من هذا المرسوم، والمواد 04، 10، 11، 12 و13 من قانون 30 مارس 1887، بغرامة مالية تتروح من 100 إلى 10000 فرنك، وبالحبس من6 أيام إلى ثلاثة أشهر، أو بإحدى العقوبتين فقط.

العنوان الرابع: جمعيات لممارسة الشؤون الدينية.

المادة 17: يمكن إنشاء جمعيات لأجل تلبية النفقات، الصيانة والممارسة العامة للديانة تناسبيا مع المواد 05 وما يليها من العنوان الأول من قانون 01 جويلية 1901، وأحكام هذا العنوان.

المادة 18: يجب أن يكون هدف هذه الجمعيات هو الممارسة الدينية، وأن تتكون على الأقل من سبعة أعضاء بالغين، مقيمين داخل الدائرة الدينية، ويجب أن يكون مدراؤها

ومتصرفوها الدينيون فرنسيون، وتكون أحكام المادة 12 من قانون 01 جويلية 1901 قابلة للتطبيق على هذه الجمعيات، والمكونة في أغلبها من الأجانب.

يمكن لأي عضو من أعضائها التنحي في أي وقت بعد تسديده الاشتراكات المتأخرة واشتراكات السنة الجارية.

يمكن للجمعيات المسيرة بموجب هذا العنوان قبض علاوة على الاشتراكات المنصوص عليها في المادة 06 من قانون 01 جويلية 1901.

لايمكن لهذه الجمعيات بأي شكل من الأشكال تلقي إعانات من الدولة، المستعمرة، من المقاطعات أو من البلديات.

المادة 19: يمكن لهذه الجمعيات ضمن الأشكال المحددة في المادة 07 من مرسوم 16 أوت 1901، والذي أصبح قابلا للتطبيق بالجزائر بموجب مرسوم 18 سبتمبر 1904 تأسيس اتحادات لها إدارة أو مديرية مركزية إمّا فيما بينها، أو مع جمعيات متواجدة بالتراب الفرنسي، ويتم ضبط هذه الاتحادات بالمادة 17 والفقرات الخمس الأخيرة من المادة 18 من هذا المرسوم.

المادة 20: تحرر هذه الجمعيات والاتحادات جدولا لايراداتها ومداخيلها ونفقاتها، كما تحرر سنويا تقرير مالي عن كل سنة منقضية، زيادة على قائمة جرد ممتلكاتها المنقولة والعقارية.

المادة 21: يمكن للجمعيات والاتحادات المسيّرة بهذا العنوان استعمال مواردها المتوفرة لتأسيس صندوق مال احتياطي كافي، وذلك لضمان النفقات ورعاية الشؤون الدينية، ولا يمكنها بأي حال من الأحوال تلقي وجهة أخرى. وبإمكانها تشكيل احتياطي خاص يجب ايداع أمواله نقدا، أو على شكل أسهم اسمية بصندوق الودائع والانتماءات لكي تخصص حصريا بضم الفوائد إليها للشراء، البناء، التزيين أو الترميم.

المادة 22: يعاقب المدراء أو المتصرفون الإداريون لجمعية أو اتحاد بغرامة تتراوح من 16 إلى 200 فرنك، في حال مخالفتهم أحكام المواد 17، 18، 19، 20 و21.

في حال مخالفة الجمعية أو الاتحاد للفقرة الأولى، فيمكن للمحاكم إلزامها بتسديد الفائض الملحوظ في المؤسسات البلدية للرعاية. ويمكنها الإعلان عن حل الجمعية أو الاتحاد.

المادة 23: تستمر المباني المخصصة للممارسة الدينية والتابعة للدولة، المستعمرة، المقاطعات أو إلى البلديات في الاستفادة من الإعفاء الضريبي الذي تتمتع به حاليا.

تخضع المباني المستعملة كسكنات لرجال الدين، المدارس الإكليركية التابعة للدولة، المستعمرة، المقاطعات أو إلى البلديات إلى نفس الضرائب مثل ممتلكات الخواص.

لا تخضع الجمعيات والاتحادات المسيرة بهذا العنوان في أي حال من الأحوال للضريبة على الدخل، أو حق الزيادة بين الأحياء الواردة في المواد 03 و04 من قانون 28 ديسمبر 1880، والمادة 09 من قانون 29 ديسمبر 1884.

العنوان الخامس: شرطة الشؤون الدينية:

المادة 24: يمكن ضمان الممارسة العمومية للشؤون الدينية إمّا عن طريق الجمعيات المسيرة بقانون 01 جويلية 1901(المواد 01، 02، 03، 04، 05، 06، 07، 08، 08، 09، 12 و17)، أو عن طريق الاجتماعات المنعقدة بناء على المبادرات الفردية بموجب قاون 30 جوان 1881.

تعتبر الاجتماعات المخصصة لإحياء المراسيم الدينية، سواء المنعقدة في المباني المخصصة للممارسة الدينية، أو في المحلات التابعة لجمعية دينية، أو التي وضعت تحت تصرفها تعتبر عامة؛ وهي معفية من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 8 من قانون 30 جوان 1881، لكن تبقى موضوعة تحت حراسة السلطات لمصلحة النظام العام، ويجب أن يسبقها تصريح يتم ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 02 من القانون السالف الذكر، ويشار إلى المحل الذي ستعقد فيه.

المادة 25: يمنع عقد اجتماعات سياسية في المحلات المستعملة للممارسة الدينية.

المادة 26: يواصل تنظيم المراسيم، والتظاهرات الدينية الخارجية الأخرى طبقا للمواد 95 و97 من القانون البلدي المؤرخ في 05 أفريل 1884.

تحدد الشروط التي يتم فيها قرع الأجراس وفقا لأحكام المادة 41 من هذا المرسوم.

المادة 27: يمنع مستقبلا رفع أو لصق أي شعار ديني بالأضرحة العمومية، أو بأي موقع عام باستثناء المباني المخصصة للشؤون الدينية، أراضي الدفن أو المقابر.

المادة 28: يعاقب على مخالفة المواد السابقة بعقوبات بسيطة. وتسلط هذه العقوبات في حالات المواد 24، 25 و26على كل من نظم هذا الاجتماع أو التظاهرة، ومن شارك فيها بصفة رجال دين.

المادة 29: لا يمكن تقديم التعليم العام للأطفال من 06 إلى 13 سنة والمسجلين بالمدارس العمومية؛ إلاّ خارج ساعات الدراسة، وهذا طبقا لأحكام المادة 02 من قانون 28 مارس 1882.

المادة 30: يعاقب كل واحد يقوم بتعنيف شخص أو إخافته بفقدان وظيفته، وفي حال التعرض لعائلته أو ثروته بغرامة مالية تتراوح من 16 إلى 200 فرنك، وبالحبس من ستة ايام إلى شهرين، أو بإحدى العقوبتين.

المادة 31: يعاقب بنفس العقوبات كل من منع، أخّر أو أوقف ممارسة شؤون دينية عن طريق اضطرابات، أو فوضى تسبب فيها في المكان المعد للممارسة الدينية.

المادة 32: تطبق أحكام المادتين السابقتين على الفوضى، التعدي أو السبل الفعلية التي لا يمكن أن تنتج ظروفها وطبيعتها عقوبات شديدة حسب أحكام قانون العقوبات.

المادة 33: يعاقب كل رجل دين قام بالتعدي علنا في الأماكن التي تمارس فيها الشؤون الدينية على مواطن مكلف بخدمة عمومية، بغرامة تتراوح من 500 إلى 3000 فرنك وبالحبس من شهر إلى سنة، أو بإحدى العقوبتين.

المادة 34: إذا أُدين رجل دين بتهمة ممثلة في خطاب، أو كتابة ملصقة، أو موزعة علنا في الأماكن التي تمارس فيها الشؤون الدينية، أو تحريض مباشر على مقاومة تنفيذ القوانين أو العقود الشرعية للسلطة العمومية، أو إذا اتجهت نحو تظاهر أو تسليح المواطنين فسيعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى عامين.

المادة 35: ستكون الجمعية المؤسسة لممارسة الشؤون الدينية في العقار هي المسؤولة مدنيا أمام المحاكم في حال ارتكابها مخالفة.

المادة 36: تطبق المادة 146 من قانون العقوبات، وقانون 26 مارس 1891 في جميع الحالات التي ينص فيها هذا المرسوم على عقوبات.

المادة 37: تبقى التكتلات الدينية خاضعة إلى قوانين 01 جويلية 1901، 04 ديسمبر 1902 و07 جويلية 1904، والتي أصبحت مطبقة في الجزائر بموجب مرسوم 18 سبتمبر 1904.

المادة 38: يواصل الشباب تلامذة الإكليروس، على الإعفاء المنصوص عليه في المادة 23 من قانون 15 جويلية 1889 الاستفادة منه طبقا للمادة 99 من قانون 21 مارس

1905 شريطة حصولهم في سن 26 سنة على وظيفة رجل دين مأجور عند الجمعية الدينية، أو يتلقون التعويض الوظيفي المقرر في الفقرة 6 من المادة 11 من هذا المرسوم.

المادة 39: لا تقبل إعادة انتخاب رجال الدين في المجلس البلدي بالبلديات التي يمارسون بها وظيفتهم الدينية، وذلك لمدة ثمانية سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم، أو من إلغاء وتوقيف التعويض الوظيفي الممنوح لهم.

المادة 40: تم تثبيت الأحكام القانونية المتعلقة بالأعياد الحالية.

المادة 41: تحدد الإجراءات الخاصة بضمان تطبيق هذا المرسوم لاحقا بموجب قوانين تنظيمية للإدارة العامة

المادة 42: تبقى جميع الأحكام المتعلقة بالتنظيم العمومي للأديان المعترف بها سابقا من طرف الدولة، وكذلك جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 43: يكلف وزراء الداخلية والشؤون الدينية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، وفي بيان القوانين، ويدرج في البيان الرسمي للحكومة العامة للجزائر.

Rambouillet في 27 سبتمبر 1907.

عن رئيس الجمهورية، رئيس المجلس ووزير الداخلية: G. Clemenceau

وزير التعليم العام والفنون الجميلة والشؤون الدينية:Aristide Briand

وزير المالية J. Caillaux

قانون فصل الدين عن الدولة لسنة 1907.

المصدر:

Bulletin officiel du gouvernement général de l’Algérie 1907…,op.cit, p1116

قائمة البيبليوغرافيا

القرآن الكريم

قائمة البيبليوغرافيا:

أ-المصادر:

باللغة الفرنسية:

1-archives Aix en Provence (France) :

1-16H42: Gerard Bisson, contribution a l'Etude de habous publics Algériens, Décembre 1950.

-mémoire sur la séparation du culte et de l'Etat présenté à l'assemblée Algérienne par l'association des oulamas d'Algérie.

- proposition de décision de l'U.D.M.A(30 décembre 1950).

2-16H81 : bulletin mensuel des questions islamiques 1949.

-bulletin mensuel des questions islamique 1951.

-dossier 02(L'enseignement public).

3-16H87 : Etat des indigènes ayant accompli le pèlerinage de la Mecque en 1902 qui ne sons pas rentrés en Algérie.

4-16H104 : pèlerinage à la Mecque Année 1917.

- pèlerinage à la Mecque années 1923, 1924, 1925, 1926 et 1927.

5-16H114 : 16h45 pèlerinage à la Mecque 1930.

-pèlerinage à la Mecque1921.

-pèlerinage à la Mecque 1904-1921, (décret du 11 mars 1921).

6-16H35, Gouvernement Général de d'Algérie.

7-17H1-3 : justice musulmane, (organisation 1859-1860), projet de décret sur l'organisation de la justice musulmane précédé d'un rapport présenté au conseil supérieur de l'Algérie par M.J. Langlais

8-17H21 : Justice Musulmane (1778).

9-16H41 : Gouvernement Général d'Algérie (pèlerinage à la Mecque (pèlerinage N13 du 5 janvier 1905 à division Oran).

10-17H51 : Direction des affaires Musulmanes et des territoires du sud, Textes intéressant les Français Musulmans d'Algérie (justice-enseignement), 1944.

11-7G 1137-1138 : Alger Républicain 18 Décembre 1952.

-Alger Républicain10 juillet 1954.

- l'enseignement de la langue arabe.

- a l'Assemblée Algérienne "la commission du culte a entendu hier de nombreuses personnalités du monde musulman."

-Jacques Carret , le problème de l'indépendance du culte musulman en Algérie, Alger : imprimerie officielle, 1959

- تقرير الشيخ الطيب المهاجي في قضية الأحباس الجزائرية

12-2U1 : département, Oran, 2U1.

13-2U2 : département Oran, 2U2.

14-2U5 : département Oran, 2U5.

-département +Alger, 2U5.

15-3T5 : Journal officiel de 18 juin 1907.

-Journal officiel de 09 Avril 1908.

16-7F148 : réorganisation de la justice musulmane : proposition, projets (session extraordinaire de janvier-février 1950).

17-4l/78 : Département d'Alger, principaux textes relatifs au culte Musulman en Algérie, (loi du 1 er Juillet 1901).

18 -U 951.011, Eugéne Guernier, Algérie et Sahara, tome 1, encyclopédie de l'empire Français, Paris, 1946.

19- Journal officiel de l'Algérie, 30 décembre 1950, débats de l'Assemblée Algérienne (compte rendu in extenso des séances).

Archives de Wilaya de Constantine :

-services des reformes, Imam Ben Lofgoun N°26.

-service des reformes, 28-1.

-service des reformes, imam Ben Chich Lafgoun, N°26.

Archives de Wilaya d'Oran :

-Gaston Arexy, législation Algérienne, deuxième Edition, Edition P.et G.soubiron, Alger, 1932.

- W.Marial , les cultes et l'état, imprimerie Typographique Michel Quilès, Oran, 1896.

-**BP 195 - BP196 :** rapports mensuels sur les problèmes religieux /Alger 1936à 1939+1950 , bulletin mensuel des questions islamiques 1950à1952

-bulletin mensuel des questions islamiques Aout 1952.

المصادر بالعربية:

1- الإبراهيمي محمد البشير، فصل الدين عن الحكومة "طلائع ومقدمات"، البصائر، ط1، العدد 57، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1948م.

2- _____، "التعليم العربي والحكومة"، البصائر، العدد 65، 31 جانفي 1949.

3- _____، "ونعود إلى فصل الحكومة عن الدين"، البصائر، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1950م.

4- الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، "الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري تجاه الأزمة الجزائرية"، جريدة البصائر، العدد 317، 06 ماي 1955م.

5 -باعزيز بن عمر، "فصل الدين عن الحكومة"، البصائر، العدد 60، 1948.

6-بن أحمد، "احتفال جمعية التربية والتعليم الإسلامية بقسنطينة ليلة عيد الأضحى المبارك"، جريدة البصائر، العدد 51، 15 جانفي 1937م

7-بن عمارة، "تأسيس جمعية دينية إسلامية بالشريعة"، جريدة البصائر، العدد 51، 15 جانفي 1937.

8-البوريني الحسن بن محمد، تراجم الأعيان من أبناء الزمان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، ج1، 1959.

9- التبسي العربي، "تأسيس الجمعيات الدينية بالمساجد"، جريدة البصائر، 9 جانفي 1953م

10-الجزائري محمد أبي راس، فتح الإله ومنته في التحدث بفضل ربي ونعمته، تحقيق: محمد بن عبد الكريم الجزائري، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

11- خوجة حمدان بن عثمان ، المـــرآة، الجزائر: منشورات ANEP، 2006.

12- صحيح مسلم بشرح الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، ط1، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج10، 1996.

13-الورتلاني الفضيل، الجزائر الثائرة، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

14-"معاهد المبشرين"، الصراط السوي، السنة الأولى، العدد 05، 16 أكتوبر 1933.

ب- المراجع باللغة العربية:

1- الإبراهيمي محمد البشير، عيون البصائر، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

2- _____، في قلب المعركة، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

3- الإبراهيمي أحمد طالب، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (1940-1952)، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج2.

4- الأفغاني جمال الدين، محمد عبده، العروة الوثقى، دط، دت، بيروت: دار الكتاب العربي.

5- أجرون شارل روبير، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، تر: حاج مسعود بكلي، الجزائر: دار الرائد للكتاب، ج1، 2007.

6- _____، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، تر: حاج مسعود وآخرون، الجزائر: دار الرائد للكتاب، ج2، 2007.

7- _____، تاريخ الجزائر المعاصرة، تر: عيسى عصفور، ط1، بيروت، باريس: منشورات عويدات، 1982.

8- بسكر محمد عبد الرحمان، فتح ذي القوة المتين، الجزائر: منشورات ثالة، 2015.

9- بقطاش خديجة، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871، الجزائر: منشورات دحلب، 2007.

10- بن أحمد التجاني عبد الرحمان، الكتاتيب القرآنية بندرومة من 1900إلى 1977، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.

11- بن أشنهو عبد اللطيف، تكون التخلف في الجزائر، تر: نخبة من الأساتذة، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1979.

12- بن قينة عمر، أعلام وأعمال في الفكر والثقافة والأدب، دمشق، منشورات اتحاد الكتاب العربي، 2000

13- بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

14- بورويبة رشيد، الكتابات الأثرية في المساجد الجزائرية، تر: إبراهيم شبّوح، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1979.

15- بوضرساية بوعزة، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830-1930 وانعكاساتها على المغرب العربي، الجزائر: دار الحكمة للنشر، 2010.

16-بوعزيز يحي، مدينة وهران عبر التاريخ ويليه مدينة تلمسان عاصمة المغرب الأوسط ويليه المساجد العتيقة في الغرب الجزائري، الجزائر: عالم المعرفة للنشر والتوزيع، 2009.

17- _____، موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب، الجزائر: دار الهدى، ج1، 2009.

18-_____، سياسة التسلط الاستعماري ويليه السياسة الاستعمارية، الجزائر: دار البصائر للنشر والتوزيع، 2009.

19- التميمي عبد الجليل، بحوث ووثائق في التاريخ المغربي1816-1871، ط1، الدار التونسية للنشر، 1972.

20- جوليان شارل أندري، تاريخ الجزائر المعاصرة وبدايات الاستعمار 1827-1871، تر: جمال فاطمي وآخرون، ط1، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، المجلد الأول، 2008.

21- حسنين إبراهيم، سلاطين الدولة العثمانية، الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2014.

22- حلمي مصطفى، الإسلام والأديان دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، 1990.

23- خالدي مصطفى، عمر فروخ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية، ط5، د.م، 1973.

24- خدوسي رابح وآخرون، موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين ، الجزائر: منشورات الحضارة، ج1، 2014.

25- الخطيب مصطفى عبد الكريم، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996.

26- دراجي محمد، الإسلام في الجزائر في العهد الاستعماري، عالم الأفكار للنشر والتوزيع، 2007.

27- دراز محمد عبد الله، بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، بيروت: مطبعة الحرية، د.ت.

28- ديرليك أندري، عبد الحمد بن باديس مفكر الإصلاح وزعيم القومية الجزائرية(1889-1940)، تر: مازن بن صلاح مطبقاني، الجزائر: عالم الأفكار، 2013.

29- الزبيري محمد العربي، تاريخ الجزائر المعاصر، منشورات اتحاد الكتاب العرب، ج1، 1999.

30- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي 1500-1830، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج1، 1998.

31- _____، تاريخ الجزائر الثقافي 1500-1830، ط1 ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج2، 1998.

32- _____ ، تاريخ الجزائر الثقافي، 1830-1954، ط1 ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج3، 1998

33-_____، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج4، 1998.

34-_____، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج5، 1998.

35-_____، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج6، 1998.

36-_____، تاريخ الجزائر الثقافي1830-1954، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج8، 1998.

37-_____، شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1986.

38- _____، رائد التجديد الإسلامي محمد بن الخنابي، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

39-_____، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج1، 1992.

40- سعيدوني ناصر الدين، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.

41- سعيدي مزيان، النشاط التنصيري للكاردينال لافيجري في الجزائر 1867-1892، ط1، الجزائر: دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

42- الشامي صالح أحمد، ط1، رضيت بالإسلام دينا، دمشق: دار القلم، 2010.

43-شرفي أحمد الرفاعي، مقالات وآراء علماء جمعية العلماء المسلمين، الجزائر: دار الهدى، ج1، 2011.

44- شاوش ابن المفتي حسين بن رجب، تقييدات ابن المفتي في تاريخ باشوات الجزائر وعلمائها، جمع: فارس كعوان، ط1، الجزائر: بيت الحكمة للنشر والتوزيع، 2009.
45- عبد العزيز زينب، الفاتيكان والإسلام، ط2، القاهرة: القدس للنشر والإعلان، 2001.
46- عمارة محمد، استراتيجية التنصير في العالم الإسلامي، ط1، مركز دراسات العالم الإسلامي، 1992.
47-الغفيلي عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة، ط1، دار الميمان للنشر والتوزيع، 2008.
48-القحطاني سعيد بن علي بن وهب، الزكاة في الإسلام، ط3، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2010.
49- القحطاني عمر بن محمد عمر عبد الرحمان، تيسير كتاب الصلاة في الفقه الإسلامي، شبكة الألوكة، د.ت، د.م.
50- قداش، محفوظ، قنانش محمد، حزب الشعب الجزائري(P.P.A) 1937-1939، تر: أوذانية خليل، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
51- قنان جمال، التعليم الأهلي في الجزائر في عهد الاستعمار (1830-1944)، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، دت، دم.
52- كانط إيمانويل، الدين في حدود مجرد العقل، ط1، تر: فتحي المسكيني، جداول للنشر والتوزيع، الكويت: 2012.
53- الكتاني عبد الحي بن عبد الكريم، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج2، د.ت.
54- كوثراني وجيه، الفقيه والسلطان، ط4، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015.
55- كيدو أكرم، مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، تر: هشام الأيوبي، ط1، لبنان، طرابلس: منشورات جروس برس، 1992.
56- المدني أحمد توفيق، هذي هي الجزائر، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، د ت.

57-_____، هذي هي الجزائر ويليه كتاب الجزائر، الجزائر: دار البصائر، 2009.

58- مريوش أحمد وآخرون، الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني، الجزائر: منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954.

59- مهديد إبراهيم، المثقفون الجزائريون في عمالة وهران خلال الحقبة الكولونيالية الأولى1850-1912(دراسة تاريخية واجتماعية)، وهران: منشورات دار الأديب، 2006.

60- الميلي محمد، المؤتمر الإسلامي الجزائر، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

61- نويهض عادل، معجم أعلام الجزائر، ط2، بيروت: مؤسسة نويهض للثقافة، 1980.

62- يسلي مقران، الحركة الدينية والاصلاحية في منطقة القبائل 1920-1945، دار الأمل للنشر والتوزيع.

63- الهواري عدي، الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي 1830-1960، تر: جوزيف عبد الله، بيروت: دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1983.

64- سجل صالح باي للأوقاف 1771-1792م، تقديم وتحقيق: فاطمة الزهراء قشي، الجزائر: دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2009.

المقالات باللغة العربية:

1- أزغيدي محمد لحسن، "محاربة الاحتلال للغة والثقافة العربية وموقف الحركة الوطنية"، مجلة اللغة العربية، العدد 02، الجزائر: المجلس الأعلى للغة العربية، 2005، ص ص384-403.

2- بزيان سعدي، "التجربة الجزائرية في تدريس اللغة العربية لأبنائها في المهجر أكثر من نصف قرن من التجربة"، مجلة اللغة العربية، العدد 2، الجزائر: المجلس الأعلى للغة العربية، 2005، ص 317-327.

3- بلمهدي بشير علي، "المسألة الدينية داخل المجالس الجزائرية(1947-1956)"، مجلة المواقف، عدد خاص، منشورات جامعة معسكر، 2008، ص ص 363-372.

4-_____، "مذكرات النخبة الدينية حول مسألة فصل الدين الإسلامي عن الحكومة الفرنسية داخل المجلس الجزائري(1948-1956)"، المجلة التاريخية المغاربية، العدد 171، تونس: منشورات التميمي للبحث العلمي والمعلومات، 2018، ص ص 67-90.

5-بن موسى حمادي، "الضرائب والغرامات في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر(1850-1900)"، مجلة الحقيقة، العدد 36، جامعة أحمد دراية أدرار، ص ص 121-147.

6-بن القبي صالح، " مآسي اللغة العربية طيلة الاحتلال الاستعماري ومآثرها"، مجلة اللغة العربية، الجزائر، العدد 2، الجزائر: المجلس الأعلى للغة العربية، 2005، ص ص 205-215.

7- بوشامة الربيع، "الضغط والأحكام الزجرية تتوالى على التعليم العربي الحر بالحراش-الجزائر-" البصائر، العدد 151، الإثنين 16 أفريل 1951، ص ص 125-128.

8- بوعزيز يحي، "أوضاع اللغة العربية في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي(1830-1962)"، مجلة اللغة العربية، الجزائر: المجلس الأعلى للغة العربية، 2005، ص ص 217-221.

9-غالم محمد، "من أرشيف الإدارة الاستعمارية في الجزائر: الوثائق الفرنسية والهجرة إلى الديار الإسلامية"، مجلة إنسانيات، الجزائر: مركز البحث في الأنتروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، 2000، ص ص 1-11.

10- محي الدين عبد العزيز، "تطور حركية التعليم في الجزائر من عام 1830إلى عام 1990"، دفاتر المخبر، مخبر المسألة التربوية في الجزائر في ظل التحديات الراهنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص ص23-36.

11- مرسال امري، "استغلال عظام المسلمين في تصفية السكر"، المجلة التاريخية المغربية، عدد 01، 1974، ص ص9-11.

12- ملاح الهواري، "نوازل الشيخ الطيب المهاجي من خلال أنفس الذخائر وأطيب المآثر"، المجلة الجزائرية للمخطوطات، العدد 06، جامعة وهران السانية، المجلد 05، ص ص188-194.

13- مهديد إبراهيم،" الأرستقراطية التقليدية الوهرانية خلال القرن 19م والرأسمالية الاستعمارية: إشكالية الاندماج الاجتماعي" مجلة إنسانيات، عدد 04، الجزائر: مركز البحث في الأنتروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، 1998، ص ص 77-100.

14- الهشماوي مصطفى، حالة العربية أثناء فترة الاحتلال" أو التعليم العربي في الجزائر في القرن 19 وأوائل القرن 20"، مجلة اللغة العربية، العدد 2، الجزائر: المجلس الأعلى للغة العربية، 2005، ص ص277-293.

أعمال الملتقيات:

1- محمد الطاهر عدواني، "الزاوية تقود المقاومة وتشارك في حرب التحرير"، أعمال الملتقى الوطني الأول حول دور الزوايا إبان المقاومة والثورة التحريرية، 25- 26 ماي 2005، جامعة وهران، الجزائر: منشورات وزارة المجاهدين، 2007.

الأطروحات الجامعية باللغة العربية:

1-بلمهدي بشير، المساجد الرسمية وموقف صحافة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين منها 1931-1956، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الحركة الوطنية والثورة الجزائرية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2000-2001.

2-_____، الخطاب الديني في الجزائر ومسألة الهوية الوطنية (1925-1956)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2010.

3- زاهي محمد ، الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية(1830-1870)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم العلوم الإنسانية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2014-.2015

4-قبايلي هواري، مسألة الحج في السياسة الفرنسية بالجزائر 1894-1962، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013-2014.

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Amoura Amar, résumé de l'Histoire de l'Algérie, Alger: dar raihana Edition.

2- Benoist Gustave, de l'instruction et de l'éducation de indigènes, Paris : librairie Hachette et C ie, éditeurs, 1886.

3-Charles de Riancey, situation religieuse de l'Algérie, Paris, s d.

4-Consistoire d'Alger, culte protestant en Algérie, Alger : imprimerie typographique et lithographique bouyer, 1867

5- Devolux Albert, Les édifices religieux de l'ancien Alger, Alger : typographie Bastide, 1870

6-_____, notice sur les corporations religieuses d'Alger, Alger : typographie et lithographie Bastide, 1962,

7-E. Lourdan, la justice musulmane en Algérie, Alger : typographie et lithographie A. Bouyer, 1884.

8-E-Sautayra, législation de l'Algérie, seconde edition, paris : maisonneuve C, libraires-éditeurs, 1883.

9-E. Zeys, législation Mozabite, Alger : imprimerur-libraire de l'académie, 1886.

10- Ihaddaden Zahir, histoire de la presse indigène en Algérie des origines jusqu'à 1930, edition ANEP, 2010.

11-M.Ardouin du Mazet, études Algériennes, Paris : libraire Guillaumin et C IE , 1882.

12-M. Georges Picot, le cardinal Lavigerie et ses œuvres, Paris: 1889.

13-Montagne :Des cimetières privés en Algérie, sl, sd.

14-Morand Marcel, Droit Musulman Algérien, Alger : imprimeur-libraire-éditeur, 1921.

15- Petite bibliothèque du voyageur en Algérie. Guid à Alger. Alger et ses environs en 1863, Alger : librairie et imprimerie lithographique Tissier, 1863.

16- Rinn Louis, Marabouts et Khouans, Adolphe Jourdan, libraire-éditeur : Alger : 1884.

17- Robe, M.E :Journal de la jurisprudence de la cour impériale d'Alger, Alger : imprimerie Algérienne de Dubos frères, 1859.

18- Vignon Louis, La France dans l'Afrique du nord Algérie et Tunisie, Paris : libraire Guillaumin et C ie, 1887.

19- Anonyme, histoire de l'Algérie jusqu'à nos jours, 4me édition, Paris, sd.

Bulletin officiel :

1-Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1865, Alger : imprimerie typographique et lithographique bouyer, 1866.

2-Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1866, Alger : imprimerie typographique et lithographique bouyer, 1867

3-Bulletin officiel du gouvernement général de L'Algérie 1876, Alger : imprimerie de l'association ouvrière, v. Seizième année, 1877.

4-Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1889, tome XXIX, Alger : imprimerie P. Fontana Et compagnie, 1890

5-Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1892, Alger : imprimerie P. Fontana et C°, 1893.

6-Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1894, Alger : imprimerie administrative Gojosso, 1895.

7-Bueletin officiel du gouvernement général de L'Algérie 1895, tome XXXV, Alger : imprimerie administrative Gojosso, 1896.

8- Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1896, Alger : imprimerie administrative Gojosso, 1897.

09- Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1907, Alger : imprimerie orientale Pierre Fontana, 1908.

10-Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1909, Alger : imprimerie orientale fontana frères et C^{ie}.

11- Bulletin municipal officiel de la ville d'Alger, trente-huitième année-N ^{O} 758 , 5-20 mars 1936.

الأطروحات الجامعية باللغة الفرنسية:

1- Terras Jeans, Essai sur les bien habous en Algérie et en Tunisie, Thèse pour le doctorat, Faculté de Droit, université de Lyon, 1899.

المقالات باللغة الفرنسية:

1- Aumerat " le bureaux de bienfaisance musulman" Revue Africaine, volume 43, Alger : Adolphe Jordan, libraira-editeur, 1899.pp 182-203.

2- _____, " la propriété urbaine a Alger ", Revue Africaine, Alger : office des publications universitaires, 1898.pp 168-201.

3- Rabeh Achi, "la séparation des Eglises et de l'Etat à l'épreuve de la situation coloniale". Les usages de la dérogation dans

l'administration du culte musulman en Algérie (1905-1959), Politix, vol 17, N 66, 2004.

المواقع الإلكترونية:

1-WWW.islamist-movements.com/2657-الإسلامية (بوابة الحركات الإباضية-النشأة-التاريخ والواقع)

2- لدرم أحمد، منظمات المجتمع المدني في الجزائر ودورها في التنمية، جوان 2006، ص 2، www. Univ-chlef.dz

فهرس الملاحق

01: قائمة للأسواق التي حددت بالمقاطعات الثلاثة للجزائر بموجب مرسوم 17 أفريل 1889.

02: صورة لموقع محكمة واد عثمانية بمقاطعة قسنطينة

03: القرار التنظيمي لشروط حج الأهالي للأماكن المقدسة

04: نماذج لجواز سفر الحجاج إلى مكة المكرمة لسنة 1930

05: نموذج تأشيرة سفر الحجاج للبقاع المقدسة

06: نموذج لجواز سفر الحجاج لمكة صالح لمدة عام واحد

07: قانون فصل الدين عن الدولة لسنة 1907.

فهرس الجداول

01: جدول رقم 01: يوضح عائدات كل من مكة والمدينة خلال السنوات الأولى للاحتلال.....ص 31

02: جدول رقم 02: بتصرف يوضح أعضاء المكتب الخيري الجزائري.....ص 43

03: جدول رقم 03: بتصرف يوضح مرتبات كل من المفتي والإمام حسب الميزانية التي خصصتها الدولة.....ص 55

04: جدول رقم 04: بتصرف يمثل أجور الموظفين البسطاء.....ص 55

05: جدول رقم 05: يوضح توزيع موظفو الدين الإسلامي حسب المقاطعات الثلاثة.....ص 56

06: جدول رقم 06: بتصرف يوضح ميزانية رجال الدين الإسلامي.....ص 57

07: جدول رقم07:بتصرف يوضح ميزانية المباني الدينية لمدينة الجزائر.....ص 60

08: جدول رقم08: بتصرف يوضح الميزانية المخصصة لكل طائفة دينية من الطوائف المتواجدة بالجزائر.....ص91

09: جدول رقم 09: بتصرف يوضح الميزانية المقدمة لكل دين من الديانات الثلاث بالجزائر.....ص 92

10: جدول رقم 10: يوضح عدد المسافرين الحجاج بإقليم قسنطينة لسنة 1902.....ص 162

11: جدول رقم 11: يوضح قائمة الجزائريين الذين طالبوا برخص الحج لأداء الفريضة بإقليم الجنوب سنة 1930 .....ص 163

12: جدول رقم 12: يوضح عدد الحجاج الجزائريين لسنة 1951.....ص169

13: جدول رقم 13: يوضح الإعانات السنوية لمستخدمي القضاء الإسلامي لسنة 1949.....ص 204

14: جدول رقم 14: يوضح علاوات التعويض المقدمة لمستخدمي القضاء الإسلامي.....ص 205

15: جدول رقم 15: بتصرف يوضح عدد المتمدرسين المسلمين والأروبيين في المدارس الفرنسية وفي مختلف الأطوار التعليمية .....ص 248

الفهرس

قائمة المختصرات

إهداء

كلمة شكر

مقدمة

مدخل: الحياة الدينية بالجزائر أثناء الحكم العثماني.....ص01

الفصل الأول: التشريع القانوني المتعلق بالأوقاف والمؤسسات الدينية بالجزائر.....ص29

المبحث الأول: التشريعات المتعلقة بالأوقاف الإسلامية (1830-1954).....ص29

المبحث الثاني: المؤسسات الدينية والمشرّع الفرنسي(1830-1954).....ص48

01-المساجد.....ص48

01-1-الزوايا.....ص63

01-2-المقابر بمدينة الجزائر.....ص65

02-المدارس.....ص71

المبحث الثالث: الديانات الثلاث بالجزائر في ظل التشريع الفرنسي.....ص85

الفصل الثاني: السياسة الفرنسية التشريعية الخاصة بالقضاء والعبادات بالجزائر 1830-1954.....ص105

المبحث الأول: السلك القضائي الإسلامي والتشريعات الفرنسية.....ص105

المبحث الثاني: القضاء الفرنسي.....ص134

المبحث الثالث: فريضة الحج في ظل التشريع الفرنسي.....ص151

الفصل الثالث: قانون فصل الدين عن الدولة.....ص172

المبحث الأول: طبيعة القانون.....ص172

أ-**المعارضون**.....ص183

ب-المؤيدون.....ص185

المبحث الثاني: مناقشات قضية فصل الدين عن الدولة داخل المجلس الجزائري(1947-1956).....ص 188

المبحث الثالث: الجمعيات الدينية بالجزائر.....ص210

الفصل الرابع: انعكاسات التشريعات الفرنسية على المجتمع الجزائري.....ص228

المبحث الأول: على الجانب الديني.....ص228

أ-سياسة التنصير.....ص228

ب-تحكم الإدارة الفرنسية في أمور الدين الإسلامي.....ص241

جـ-تكوين طبقة دينية موالية للاستعمار.....ص242

المبحث الثاني: على الجانب الاجتماعي والثقافي.....ص245

المبحث الثالث: الانعكاسات الاقتصادية.....ص255

أ-سيطرة الأروبيون على الميدان الاقتصادي.....ص255

ب-فرض الضرائب.....ص261

جـ-فريضة الزكاة في ظل الاحتلال الفرنسي.....ص263

د-الهجرة نحو الخارج.....ص269

خاتمة.....ص273

قائمة الملاحق.....ص277

فهرس الملاحق.....330

فهرس الجداول.....ص331

قائمة البيبليوغرافيا.....ص314

الفهرس.....ص335

الملخص:

تتمحور الأطروحة المعنونة بالتشريعات الاستعمارية الخاصة بالدين الإسلامي بالجزائر 1830-1954م حول تلك الترسانة التشريعية القانونية المتعلقة بالدين الإسلامي، والتي أصدرتها إدارة الاحتلال منذ بداية هذا الأخير، تنوعت تلك التشريعات بين قوانين، مراسيم، أمريات، جاءت جلها مقيّدة للحرية الدينية للشعب الجزائري، قسمنا الموضوع إلى أربعة فصول مسبوقة بمدخل أعطينا فيه صورة مجملة للوضع الديني بالجزائر أثناء الحكم العثماني، وفصّلنا في مباحث الدراسة تلك التشريعات المتعلقة بمسألة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، القضاء، التعليم والمدارس، العبادات بما فيها فريضة الحج، قضية فصل الدين عن الدولة ومناقشاتها في المجلس الجزائري، زيادة على انعكاسات تلك السياسة القانونية على المجتمع الجزائري من جميع الجوانب وختمنا الدراسة بخاتمة وقائمة ملاحق وبيبليوغرافيا.

الكلمات المفتاحية:

التشريعات، الدين الإسلامي، الاستعمارية، الجزائر

Abstract:

Thesis of colonial Legislations that related to Islamic religion in Algeria (1830 - 1954) centeralized on the quantity of legislations and laws related to Islam. Those legislations contains laws , decrees and orders. Plenty of this legislations restricted religious freedom of people in Algeria. Thesis was divided into four chapters .These chapters were precedented by introduction contains explanations about religious situation of religion during The period of Ottoman control of Algeria. The legislations related to Islamic endowments, justice, education, schools and religious duties Including Hajj, all were explained in researches of studying. Separating religion from the state. In addition to that, political reflections of all laws in Algeria had considerable studying in Thesis clear fully. Finally , Thesis was followed by conclusion, list of references and Bibliography.

Key Words:

Legislation, Islamic Religion ,Colonization, Algeria